

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر

رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم
تخصص القانون

إشراف الأستاذ:
أ. د. كايس شريف

إعداد الطالب :
لكحل صالح

لجنة المناقشة:

- د. معاشو فطة، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا
د. كايس شريف، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا
د. آيت منصور كمال، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... متحنا
د. آيت وازو زائنة، أستاذة محاضرة " أ "، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... متحنا
د. قبايلي طيب، أستاذ محاضر " أ "، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... متحنا
د. قريمس عبد الحق، أستاذ محاضر " أ "، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل..... متحنا

تاريخ المناقشة : 14 ماي 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ
فَانْفَسِحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا
يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

إهداء

إلى روح أمي الطاهرة أسكنها الله فسيح جنانه
إلى أبي العزيز أطال الله في عمره
إلى الإخوة و الأخوات و كل عائلتي
إلى زوجتي و أبنائي سعيد، سعدة -ديهية- وسارة
إلى كل أصدقائي و زملائي
إلى كل أساتذتي المحترمين
إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث
إليهم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع

صالح لكحل

شكر خاص

أقدم بأسمى عبارات الشكر، التقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف أ/د كايس شريف الذي كان له الفضل الكبير في إنجازه هذا البحث من خلال نصائحه وتوجيهاته القيمة والدقيقة وحرصه الدائم على التصويب خلال كل مراحل إعداده.
فجزاه الله عني كل خير.

صالح لكحل

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

- ج. ر. ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د. ب. ن : دون بلد النشر.
- د. د. ن : دون دار النشر.
- د. س. ن : دون سنة النشر.
- د. ع : دون عدد.
- د. م. ج : ديوان المطبوعات الجامعية.
- م. ج. ع. ق. ا. س : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- م. ع. ا : مجلة العلوم الادارية.
- م. ن. ق. ع. س : المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية.

ثانيا : باللغة الأجنبية

- **AJDA** : Actualité juridique de droit administratif.
- **AOT** : Autorisation d'occupation temporaire.
- **ARPT** : Autorité de régulation de la poste et des télécommunications.
- **Art** : Article.
- **C/** : Contre.
- **CE** : Conseil d'État.
- **Ch. Adm** : Chambre Administrative.
- **CJSS** : Courrier Juridique des Affaires Sociales et des Sports.
- **Coll** : Collection.
- **Cons. Conc** : Conseil de la concurrence.
- **CPA** : Crédit Populaire d'Algérie.
- **CPE** : Conseil des Participations de l'Etat.
- **CREAD** : Centre de Recherche en Economie Appliquée pour le Développement.
- **C.S** : Cour Suprême.
- **Déc** : Décision.
- **JO** : Journal Officiel.
- **LGDJ** : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- **NAFTEC** : Société Nationale de Raffinage de Pétrole.

- **OAIC** : Office Algérien Interprofessionnel des Céréales
- **O. P** : Ordres Professionnels.
- **OP. CIT** : Ouvrage précédemment cité.
- **OPU** : Office des Publications Universitaires.
- **PUF** : Presses Universitaires de France.
- **RASJEP** : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.
- **RAT** : Revue Algérienne du Travail.
- **RFAP** : Revue Française d'Administration Publique.
- **Rec** : Recueil des décisions de la juridiction ou de l'autorité dont émane la décision ou l'avis.
- **REMALD** : Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement.
- **RFDA** : Revue Française de droit administratif.
- **RDP** : Revue de Droit Public et de la Science Politique en France et à l'étranger.
- **RIDE** : Revue internationale de droit économique.
- **S** : Suivant.
- **S/dir** : Sous la direction.
- **SGPE** : Société de gestion des participations de l'Etat.
- **TC** : Tribunal des conflits.

مقدمة

هيمنت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال على الاقتصاد الوطني بصفة كلية. فلم تضطلع بمهمة تنظيم الاقتصاد فحسب، بل تدخلت بطريقة مباشرة في مختلف النشاطات الاقتصادية، مما أدى إلى تهميش القطاع الخاص. وارتكزت تلك الهيمنة على الاختيار الاشتراكي القائم على الملكية العامة لوسائل الانتاج والتخطيط الشامل، الذي اعتبر الطريق الوحيد الممكن لتحقيق التنمية الوطنية، حفاظاً على الاستقلال الاقتصادي للدولة وتأكيداً على سيادتها الوطنية¹.

ارتكزت المحاور الكبرى للنموذج الاشتراكي للتنمية على التخطيط المركزي للاقتصاد، وسياسة التصنيع من خلال إقامة استثمارات عمومية واسعة النطاق في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي. وانصهر ذلك النموذج في إطار ترسيخ فكرة « الدولة الكلّ » Tout Etat²، كبديل للخروج من دائرة التخلف والتخلص من عدم التساوي التي تعتبر من مخلفات الاستعمار.

شكّل القطاع العمومي في تلك المرحلة القاعدة الاقتصادية والاجتماعية الأساسية لبناء اقتصاد وطني متحرّر اتجاه السوق الرأسمالية العالمية تحقيقاً للأيديولوجية الاشتراكية التي تبناها النظام السياسي. فأبدت السلطات العمومية رفضها للنظام الرأسمالي الاستعماري من خلال استرجاع الثروات الوطنية بواسطة إجراء التأميم، والتحكّم في إدارة جميع المؤسسات العمومية Entreprises publiques، التي كانت تمارس نشاطها لتحقيق الصالح العام. فكانت تلك المؤسسات تعبّر عن الإطار العام لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، والأساس الأيديولوجي لتدخل الدولة والملكية العامة³. غير أن المشروع الصناعي

¹ - انظر الميثاق الوطني لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج. ر. ج. عدد 61، مؤرخة في 30 يوليو سنة 1976، معدل، ص 923.

² - SADI Nacer-Eddine, La privatisation des entreprises publiques en Algérie : Objectifs, modalités et enjeux, 2^{ème} édition, OPU, Alger, 2006, p. 19.

³ - ZOUAOUI Moussa, L'impact de l'action de l'Etat sur le développement économique en Algérie (1962-2000), Thèse pour le doctorat d'Etat en sciences économiques, Faculté des Sciences Économiques et des Sciences de Gestion, Université Mentouri de Constantine, 2006, pp. 97-99.

في تلك المرحلة أظهر فشله، لاعتماده بالأساس على المداخل الخارجية، حيث بدأت تظهر ملامح ذلك الفشل منذ سنة 1980⁴. ومنذ هذه السنة بدأت بوادر سعي الدولة لإصلاح اقتصادها تتبلور من خلال إعادة هيكلة مؤسساتها العمومية، مهما كان نوعها أو قطاع نشاطها أو النظام القانوني الذي تخضع له⁵، انطلاقاً من عجز هذه المؤسسات العمومية على تحقيق مصالحها الذاتية، نظراً لأنها كانت مطالبة بتحقيق المطالب الاجتماعية على حساب تحقيق الأهداف الاقتصادية حفاظاً على الاستقرار السياسي واستمراره. وأدرج هذا الإصلاح في إطار تحسين سير الاقتصاد الاشتراكي وتنظيمه. غير أن إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات العمومية، لم تحقق الأهداف المرجوة لأسباب عديدة، منها ما يتعلّق بتلك المؤسسات بحدّ ذاتها كعدم إعادة النظر في النظام القانوني الذي يحكمها وفي طرق تسييرها. ومنها ما يتعلّق بالمحيط العام الذي تنشط فيه، لقصور الإصلاح على إعادة الهيكلة فقط دون أن يمتدّ إلى إصلاح شامل⁶.

لم يؤثر فشل النموذج الاشتراكي للتنمية على الاقتصاد الوطني إلاّ في سنة 1986، عندما تراجعت مداخيل العائدات النفطية بسبب انخفاض أسعار النفط في السوق الدولية، ممّا أدى إلى حرمان الجزائر من نصف عائداتها من العملة الصعبة⁷. وإلى جانب ذلك، ظهر عامل آخر عقّد من هذه الوضعية والذي تمثل في انخفاض قيمة الدولار التي كانت تمثّل العملة الوحيدة للعمليات الواردة على المحروقات⁸.

⁴- **BELLAL Samir**, « Une approche régulationniste de la désindustrialisation en Algérie », Les Cahiers du CREAD, n° 95, 2011, p. 28.

⁵- مرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980، يتعلّق بإعادة هيكلة المؤسسات، ج. ر. ج. عدد 41، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1980 (ملغى).

- للتفصيل أكثر حول إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، انظر :

- **BENISSAD Hocine**, Algérie : Restructurations et réformes économiques (1979-1993), OPU, Alger, 1994, pp. 39 et s ; **SAADI Rabah Noureddine**, « La restructuration des entreprises d'Etat : Essai de présentation analytique », RASJEP, n° 2, 1984, pp. 320 et s.

⁶- **SADI Nacer-Eddine**, *op. cit.*, p. 34.

⁷- **BOUHOU Kassim**, « L'Algérie des réformes économiques : un gout d'inachevé », *Politique étrangère*, 2009/2, p. 325, www.cairn.info/, consulté le 07/11/2011.

⁸- « Le dollar perd en 1986, 18% de sa valeur face au mark allemand et 21% face au yen japonais », *Le Monde* du 23-12-1986. Cité par **DAHMANI Ahmed**, « L'expérience algérienne des réformes : problématique d'une transition à l'économie de marché », note n° 3, p. 127, www.aan.mnsh.univ-aix.fr/, consulté le 08/11/2013.

أدت كل هذه الظروف إلى عجز الدولة في تمويل قطاعها الصناعي والتجاري الذي أثبت عدم قدرته على التمويل الذاتي. فزُفِع السّتار الذي كان يُخفي الواقع الاقتصادي آنذاك، حيث أنه لم تظهر الأزمة الاقتصادية التي مرّ بها النظام الإنتاجي للقطاع العمومي الاقتصادي إلاّ بظهور الأزمة النّفطية، إلى جانب أزمة المديونية الخارجية التي ظهرت في تلك المرحلة. وأدت كل هذه العوامل إلى عجز في ميزان مدفوعات الدولة.

أثبتت تلك الوضعية فشل هيمنة الدولة على الاقتصاد، وبالتالي فشل النموذج الاقتصادي المُتبنّى بعد الاستقلال. ونتيجة لذلك، قرّرت السلطات العمومية انطلاقاً من سنة 1988، الدخول رسمياً في إصلاحات شاملة وهيكلية للاقتصاد الوطني، بواسطة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق، إلى جانب العمل على ترقية وتطوير القطاع الخاص لكي يضطلع مع الدولة بمهمّة تحقيق التنمية الاقتصادية. وتُرجم ذلك الخيار الجديد من خلال التّعهدات التي وقّعتها الجزائر مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في إطار إعادة التصحيح الهيكلي مقابل الحصول على الاقتراض⁹.

إنّ الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها السلطات العمومية كانت بهدف تمكين الدولة من الانتقال من نظام الاقتصاد الموجه القائم على التخطيط المركزي للاقتصاد واحتكار الدولة لملكية وسائل الإنتاج إلى نظام اقتصاد ليبرالي يقوم على حرية المبادرة وآليات اقتصاد السوق، وذلك في إطار انسحاب الدولة من النشاطات الصناعية والتجارية. ولكن ينبغي الإشارة إلى أن هذا الانسحاب لا يعدّ مجرد تراجع الدولة عن تدخلها في الحقل الاقتصادي. فالدولة وإن كان بإمكانها أن تحتفظ بتواجدها كعون اقتصادي عمومي، فإنه بالمقابل يتعيّن عليها أن تمارس صلاحياتها كسلطة عامة لتنظيم وضبط الاقتصاد.

بناء على ما تقدّم ذكره، وفي سياق التحوّلات الاقتصادية التي تعرفها الدولة، تغيّرت طبيعة العلاقة التي تربط الدولة بالاقتصاد الوطني، الأمر الذي يستدعي الكشف

⁹ - SADI Nacer-Eddine, *op. cit.*, pp. 41- 42.

عن مظاهر ودرجة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق، وذلك على ضوء النصوص القانونية الإصلاحية التي تبنتها السلطات العمومية من أجل ذلك؟

أصبحت الدولة مُطالبَة بإعادة تكييف دورها مع أولويات التنمية، وذلك وفقا لمقتضيات قواعد اقتصاد السوق. وبمعنى آخر، يتعيّن على الدولة أن تتخلّى عن بعض النشاطات الاقتصادية غير المنتجة والمكلفة، الالتزام بترشيد النفقات، اعتماد سياسة الحكم الرشيد *La bonne gouvernance* في تسيير الشؤون العامة للدولة، واستعمال موارد القطاع العمومي بصفة فعّالة وناجعة من الناحية الاقتصادية، كمنطق جديد، ونظام تقتضيه التغيّرات المستجدة والمتجددة التي تعرفها المجتمعات الحديثة بفعل العولمة في شتى المجالات¹⁰.

إن تحوّل دور الدولة على هذا النحو، متوقف على انتقال الدولة من مرحلة هيمنتها على الحقل الاقتصادي باعتبارها المفاول الوحيد الذي أوكلت له مهمّة النهوض بالاقتصاد الوطني في ظلّ الاقتصاد الموجه إلى مرحلة تراجعها عن ممارسة النشاط الاقتصادي في ظلّ الاقتصاد الحر لصالح القطاع الخاص الذي أصبح يعدّ من العوامل الأساسية لبلوغ أهداف التنمية الوطنية في ظلّ الانفتاح الاقتصادي. كما أنه انطلاقاً من عدم تمتّع الدولة بصفة التاجر، يتعيّن عليها أن تتسحب من ممارسة التجارة. ولا يعني ذلك وضع حدّ لتواجد القطاع العمومي، بحيث أنه يمكن للدولة أن تكون مساهمة نظراً لكون المساهم لا تشترط فيه صفة التاجر¹¹.

يلاحظ بأن تراجع الدولة عن ممارسة النشاط الاقتصادي لا يكون بصفة تامّة وكليّة، ذلك أنه وإن كانت القاعدة العامة في نظام الاقتصاد الحر تقضي بإطلاق الحرية الاقتصادية للمتعامليين الاقتصاديين لممارسة نشاطاتهم الاقتصادية وفقاً لمتطلبات قواعد السوق، فإن الاستثناء هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي عندما

¹⁰ - مقدم سعيد، « التنمية والإدارة في ظل تحديات العولمة حالة الجزائر»، مجلة إدارة، عدد 31، 2006، ص 19.
¹¹ - BRAHIMI Mohamed, « Quelques questions relatives à la réforme de l'entreprise publique (Loi n° 88-01) », RASJEP, n° 1, 1989, pp. 112-113.

- للتفصيل أكثر حول الدولة المساهمة، انظر :

- CARTIER-BRESSON Anémone, L'Etat actionnaire, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit public, Université Panthéon-Assas, Paris 2, 2005, p. 226 et s.

يعجز القطاع الخاص عن المبادرة في بعض النشاطات الاقتصادية، أو متى رأت السلطات العمومية أن الضرورة تقتضي ذلك التدخل (الباب الأول).

تماشياً مع مهام الدولة الضابطة Etat régulateur في ظل اقتصاد السوق، يتعين على الدولة أن تتخلى عن سياسة التسيير المباشر للاقتصاد، بحيث أثبتت تلك السياسة قصورها للاضطلاع بمهمة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالتحول الاقتصادي من نظام الاقتصاد الاشتراكي إلى نظام الاقتصاد الليبرالي جعل من الدولة تتولى دوراً اقتصادياً جديداً في إطار الانفتاح الاقتصادي. فالدولة لم تعدّ تتدخل للتحكم في النشاط الاقتصادي، توجيهه، تطيره ومراقبته بالوسائل التنظيمية المتشعبة والمعقدة، إنما أصبحت لا تتدخل إلا في حدود وضع القواعد الأدنى اللازمة التي تشكل " قواعد ممارسة النشاط الاقتصادي "، وهذا باسم النظام العام الاقتصادي الجديد¹².

يمثل هذا الدور الجديد للدولة قطيعة مع أساليب التسيير الدولانية لتأطير النشاط الاقتصادي والتي لا تتفق مع مقتضيات قواعد اقتصاد السوق. ومن هذا المنطلق فإن إصلاح الدولة أصبح بالنسبة للكثير من الدول حتى المتقدمة منها، مقصداً جوهرياً للعمل السياسي من أجل البحث عن فعالية النشاط العمومي وبلوغ التنمية الاقتصادية¹³. ويلاحظ أن انتقال وظيفة الدولة من متدخلة إلى ضابطة لم ينجم عنه اختفاء ظاهرة تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، ذلك أن مقتضيات اقتصاد السوق نفسها تستوجب ذلك التدخل، لكن بآليات جديدة يُعبّر عنها بفكرة الضبط الاقتصادي Régulation économique، بمختلف وسائله القانونية والمؤسّساتية. وتظهر ضرورة تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي بهذا الأسلوب الجديد بهدف حماية الحرية الاقتصادية من خطر الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة المشروعة وحماية للاستقرار الاقتصادي، وبالتالي الحفاظ على النظام العام الاقتصادي¹⁴ (الباب الثاني).

¹²- ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Éditions Berti, Alger, 2006, p. 13.

¹³- FÉLY Jean, « La réforme de l'Etat », *Projet*, n° 266, 2001/2, p. 63, www.cairn.info/, consulté le 24/02/2012.

¹⁴- للتفصيل أكثر حول فكرة النظام العام الاقتصادي، انظر :

- FARJAT Gérard, L'ordre public économique, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de Droit et des Sciences Économiques, Université de Dijon, 1961, p. 86 et s.

الباب الأول

تراجع الدولة عن ممارسة النشاط الاقتصادي
لصالح أشخاص القانون الخاص

عندما وافق صندوق النقد الدولي في نهاية الثمانينات على منح القرض للجزائر من أجل تغطية العجز في ميزان مدفوعاتها وإعادة جدولة الديون، كان ذلك مقابل التزامها بجملة من الشروط تؤكد على ضرورة انسحابها من الحقل الاقتصادي وتحرير اقتصادها الوطني. وكان ذلك من خلال تبني أفكار ليبرالية تهدف إلى تحرير التجارة الخارجية، رفع الدعم عن الأسعار، تحرير القطاع المصرفي وتشجيع الاستثمار الأجنبي. وتجسيداً لهذا الخيار الجديد، يقتضي أن يتغير دور الدولة في الحقل الاقتصادي توازياً مع التحوّلات الاقتصادية. فإصلاح الدولة لا ينفصل عن الحالة العامة للاقتصاد الوطني، وكذلك مع المعطيات الجديدة من عولمة الأسواق والترابط المتبادل بين الاقتصاديات الوطنية¹⁵.

إن أهم أوجه تغير دور الدولة في الحقل الاقتصادي تُرجم من خلال زوال احتكار الدولة لملكية وسائل الانتاج تماشياً مع تحوّل النظام الاقتصادي من نظام يقوم على تكريس اشتراكية وسائل الانتاج إلى نظام يكرّس الملكية الخاصة. فالإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها السلطات العمومية في إطار انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق تمحورت بالأساس في إعادة النظر في تحوّل نظام الملكية العامة التي أصبحت تقبل التملك الخاص، الأمر الذي يعدّ عاملاً أساسياً لتجسيد سياسة خصوصية الاقتصاد (الفصل الأول).

أدى زوال احتكار الدولة لملكية وسائل الانتاج فتح المجال أمام القطاع الخاص للتدخل في الحقل الاقتصادي، أي مزاوله النشاطات الاقتصادية بعدما كانت في مرحلة سابقة حكراً على الدولة. فلم تعد الدولة توصف على أنها المستثمر والمسئول الوحيد عن تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

اعتباراً لذلك، تحوّلت علاقة الدولة بالقطاع الخاص الذي أصبح يتحمّل جزءاً من أعباء تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما تعدّ هذه العلاقة الجديدة مؤشراً دالاً على انسحاب الدولة من النشاطات الصناعية والتجارية في إطار الانتقال من نظام اشتراكي يركز على تواجد الدولة كطرف وحيد في عملية التنمية بكل أبعادها إلى نظام

¹⁵- BELMIHOUB Mohamed Chérif, « Gouvernance et rôle économique et social de l'Etat : entre exigences et résistances », Revue IDARA, n° 21, 2001, p. 9.

ليبرالي يُطلق حرية تدخل الأعوان الاقتصاديين من القطاع الخاص وفقا لمقتضيات قواعد وآليات السوق الحرة. ويشكّل هذا الانسحاب وما استتبعه من إعادة النظر في المنظومة القانونية المكرّسة لهذا الخيار الجديد عاملاً أساسياً لتوفير المناخ الملائم لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تخلي الدولة عن احتكارها لملكية وسائل الانتاج

نتيجة انتقال النظام الاقتصادي للدولة من الاقتصاد المسير إلى اقتصاد السوق، أصبح من الممكن التمييز بشكل واضح بين صفة الدولة المالكة لوسائل الانتاج واعتبارها صاحبة السلطة العامة. وبمعنى آخر التمييز بين الدولة كمقاوله أي كعون اقتصادي على غرار المؤسسات الخاصة والدولة كسلطة عامة.

تُبين هذه الصورة الجديدة مكانة الدولة في الاقتصاد على خلاف الوضع الذي كانت عليه في مرحلة النظام الاشتراكي. فخلال تلك المرحلة، كانت الدولة تعتبر المتعامل الاقتصادي الوحيد القادر على قيادة، توجيه وتسيير الاقتصاد تحقيقاً للتنمية بمختلف أبعادها. ولذلك، كان لابدّ على الدولة أن تتولّى مسؤولية الإدارة المباشرة والإشراف على الثروات والمنشآت الاقتصادية، بواسطة قطاع عمومي لا يخضع لقواعد العرض والطلب، وإنما للأوامر والتعليمات الإدارية¹⁶ (المبحث الأول).

نتج أيضاً عن تلاشي فكرة الدولة المحتكرة لوسائل الانتاج تراجع تدريجي لدور الدولة المقاوله Etat entrepreneur. فلا يقع على الدولة عبء إنتاج السلع والخدمات، بل يقتصر دورها على جعل العرض يتناسب مع الطلب. وعلى هذا النحو، لا تحتفظ الدولة بوظيفتها كمقاوله إلاّ في الحالات التي لا يرغب الخواص في القيام بها أو لأسباب إستراتيجية. أما النشاطات التي تبقى فيها الدولة كمنتج فإنها تدخل ضمن الاحتكارات الطبيعية أو التي لا تنظّمها قوى السوق بشكل ملائم، إلاّ أن دور الدولة في هذه الحالة لا

¹⁶- OUCHICHI Mourad, L'obstacle politique aux réformes économiques en Algérie, Thèse de doctorat en Sciences Politiques, Institut d'Études Politiques, Université Lumière Lyon 2, 2011, p. 41.

يعني احتكارها لهذه الأنشطة، بحيث يمكن منح التنازلات بموجب دفاتر الشروط قصد إدخال المردودية والمنافسة التجارية في هذه الأنشطة¹⁷. وأبعد من ذلك، يمكن للدولة أن تلجأ إلى تقليص حجم قطاعها العمومي عبر تحوّل علاقات الملكية ضمن مسار الخصوصية، خاصة وأن هذا الخيار لا بدّ منه في ظلّ ما تفرضه العولمة التي ترتبط بتراجع دور الدولة في التدخل المباشر في الانتاج وبالتالي توسيع دور القطاع الخاص في إدارة الاقتصاد¹⁸ (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الفصل بين الدولة المالكة والدولة صاحبة السلطة العامة

أُعيد النظر في تحديد دور الدولة في الحقل الاقتصادي ضمن مسار الانتقال من نظام اشتراكي يقوم على فكرة الهيمنة المفرطة للدولة على الاقتصاد إلى نظام ليبرالي يقوم على فكرة تحرير الاقتصاد. فلم تعد الدولة تتحكّم وتُهيمن على النشاطات الصناعية والتجارية، حيث فقدت احتكارها وسيطرتها على ملكية وسائل الانتاج التي كانت بموجبها تُباشر مختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

يعبّر هذا الوضع الجديد عن انسحاب الدولة من تدخلها في منطقة النشاطات الاقتصادية الذي نتج عنه تحوّل نظام ملكية وسائل الانتاج في ظلّ اقتصاد السوق، ممّا أدّى إلى تغيير العلاقة التي تربط الدولة بالاقتصاد في خضمّ التحوّلات الاقتصادية مختلفة الأبعاد التي تعرفها الجزائر (المطلب الأول).

لم يترتّب على انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق فقدانها لملكية وسائل الانتاج، إنّما حوّلت الحقوق المترتبة على هذه الملكية إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية¹⁹. وأصبحت هذه الأخيرة تتمتع بالاستقلالية اتجاه الإدارة المركزية، وذلك وفقا

¹⁷ - عجة الجيالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 338.

¹⁸ - عثمان أبو حرب، الاقتصاد الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 88.

¹⁹ - يمكن أن نشير في هذا الصدد، إلى ما ورد في التقرير العام حول المؤسسات :

« [...] La propriété des apports en numéraire ou en nature procède, lors de la constitution de l'entreprise, d'un véritable transfert du droit de propriété en faveur de la .../... »

للمنموذج الليبرالي لإدارة الاقتصاد الذي يقوم على فكرة الفصل بين الهياكل الاقتصادية والهياكل الإدارية²⁰. واتّجه هذا المسعى لمواجهة متطلبات اقتصاد السوق، عكس ما كان عليه الوضع في ظلّ التسيير الاشتراكي للمؤسسات، حيث أخضعت المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي للتبعية الشديدة اتجاه الدولة، الأمر الذي حال دون تمتّع هذه المؤسسات بشخصية قانونية منفصلة عن شخصية الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحوّل نظام ملكية الدولة لوسائل الانتاج

ارتبط بناء الاقتصاد الوطني بعد استقلال الجزائر بفلسفة الاختيار الاشتراكي التي جعلت من وسائل الانتاج تتجمع في يد الملكية الجماعية التي تمثلها الدولة. وترتّب على ذلك، اتّساع حجم ملكية الدولة عبر قطاعها العمومي الذي كانت الدولة من خلاله تسيطر على النشاط الاقتصادي. بيد أن الانتقال من نظام اشتراكي إلى نظام ليبرالي، أفرز فكرة الانتقال من ملكية الدولة إلى الملكية العامة بما يتفق وسياسة تحرير الاقتصاد (الفرع الأول).

أدى هذا التحوّل الاقتصادي إلى ضرورة إعادة النظر في مكانة ودور الدولة في الحقل الاقتصادي. ولذلك، أصبحت الدولة تتولّى أساساً ممارسة وظائفها الأساسية باعتبارها سلطة عامة، دون أن يمنعها ذلك من أن تتقاسم مجال تملك وسائل الانتاج مع القطاع الخاص باعتباره شريكاً في عملية تحقيق التنمية الوطنية (الفرع الثاني).

.../...personne morale constituée et l'apporteur reçoit en contrepartie, des actions émises par la société [...] », Rapport général relatif à l'autonomie de l'entreprise, RASJEP, n° 1, 1988, p. 229.

²⁰ - حول الفصل بين الهياكل الاقتصادية والهياكل الإدارية وفقاً للنموذج الليبرالي، انظر :

- TIMSIT Gérard, « Modèles, structures et stratégies de l'administration éléments pour une prospective administrative » RDP, n° 4, 1980, pp. 979-981.

الفرع الأول

الانتقال من ملكية الدولة إلى الملكية العامة

تحملت الجزائر باعتبارها دولة حديثة العهد بالاستقلال تحديًا كبيرًا من أجل بناء الاقتصاد الوطني، وخاصة بعد رحيل الأوروبيين من الجزائر، الذين تركوا وراءهم أملاكًا مختلفة تمثلت في مؤسسات زراعية، صناعية وخدمية، وإدارات مهمة تكاد تخلو من الإطارات القادرة على تسييرها²¹. ونتج عن هذا الرّحيل من وجهة نظر قانونية صعوبة تحديد أصحاب تلك الأملاك، مما أدى إلى بروز ظاهرة الأملاك الشاغرة²².

تصديًا لذلك الوضع، انتظم العمال في لجان تسيير تلك المؤسسات، لتتجسد فكرة التسيير الذاتي للمؤسسات²³. فصدرت على إثر ذلك مجموعة من النصوص القانونية لتنظيم الأملاك الشاغرة²⁴ التي انتقلت فيما بعد إلى ملكية الدولة²⁵. واعتبر التسيير الذاتي

²¹ - لعلالي. ع، « استقلالية المؤسسات العمومية عبر الإصلاحات الاقتصادية »، مجلة جامعة الجزائر، د. ع، معهد العلوم الاقتصادية، د. س. ن، ص 31.

²² - BORELLA François, « Le droit public économique de l'Algérie (2^{ème} partie) », RASJEP, n° 4, 1966, p. 730.

²³ - مرسوم رقم 62-02 مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1962، يتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة، ج. ر. ج. ج عدد 1، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1962؛ مرسوم رقم 62-38 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1962، يتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية، الحرفية أو المنجمية الشاغرة، ج. ر. ج. ج عدد 5، مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1962.

- حول التسيير الذاتي للمؤسسات، انظر :

- HELIE Damien, « L'autogestion industrielle en Algérie », *Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée*, n° 6, 1969, pp. 122-126, www.persee.fr/, consulté le 29/10/2013.

²⁴ - Ordonnance n° 62-020 du 24 août 1962 concernant la protection et la gestion des biens vacants, JORA n° 12 du 7 septembre 1962.

- مرسوم رقم 63-88 مؤرخ في 18 مارس سنة 1963، يتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 22 مارس سنة 1963 (ملغى).

- حول الأملاك الشاغرة، انظر :

- GUÈCHE Nacereddine, « La législation des biens vacants en Algérie », RASJEP, n° 1, 1964, p. 129 et s ; POMEL Bernard, « Contribution à l'étude du domaine de l'Etat et de son régime juridique : L'exemple des ex-biens vacants », RASJEP, n° 3, 1972, p. 722 et s.

²⁵ - أمر رقم 66-102 مؤرخ في 6 مايو سنة 1966، يتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة، ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في 16 مايو سنة 1966؛ انظر كذلك الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 .../...

للمؤسسات تقنية قانونية للتّمك العام *L'appropriation publique*، و وسيلة لاشتراكية الأموال *Socialisation des biens*²⁶. وأمام فشل نمط التسيير الذاتي للمؤسسات²⁷، تحوّلت ابتداء من سنة 1966، الوحدات الاقتصادية المسيّرة ذاتياً إلى شركات وطنية²⁸، وذلك في إطار إعادة تنظيم هيكل للقطاع العمومي، لتتولّى تلك الشركات وظائف اقتصادية في الاستثمار، الانجاز، الانتاج والتوزيع. واعتباراً لحجمها وحجم نشاطاتها، وظائفها وأهدافها، فإن كل هذه العوامل برّرت ضرورة اللّجوء إلى التسيير الدّولاني *Gestion étatique* وتصفية أسلوب التسيير الذاتي²⁹.

اتّسع نطاق ملكية الدولة عبر ازدياد حجم القطاع العمومي ابتداء من سنة 1966، بفعل تأمين قطاعات حيوية كالمناجم³⁰ وشركات التأمين³¹، ثم بعد ذلك بواسطة تأمين

.../... يتضمن الثورة الزراعية، ج. ر. ج. ج. عدد 97، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1971، حيث اعتبرت المادة 22 منه أن الأراضي الملحقة بالصندوق الوطني للثورة الزراعية هي ملك للدولة.

²⁶ - **BOUSSOUHAH Mohamed**, *L'entreprise socialiste en Algérie*, OPU, Alger, 1982, p. 101.

²⁷ - *Ibid*, p. 219 et s.

²⁸ - انظر على سبيل المثال : أمر رقم 66-218 مؤرخ في 22 يوليو سنة 1966، يتضمن إحداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج، ج. ر. ج. ج. عدد 66، مؤرخ في 2 غشت 1966؛ أمر رقم 66-219 مؤرخ في 22 يوليو سنة 1966، يتضمن إحداث شركة وتنمية صناعات السكر، ج. ر. ج. ج. عدد 66، مؤرخ في 2 غشت 1966 ؛ أمر رقم 66-220 مؤرخ في 22 يوليو سنة 1966، يتضمن إحداث الشركة الوطنية للمياه، ج. ر. ج. ج. عدد 66، مؤرخ في 2 غشت 1966.

²⁹ - **SAADI Rabah Noureddine**, *La gestion socialiste des entreprises en Algérie : Essai d'évaluation*, OPU, Alger, 1985, p. 44.

³⁰ - انظر على سبيل المثال : أمر رقم 66-93 مؤرخ في 6 مايو سنة 1966، يتضمن تأمين شركة مناجم الوزنة، ج. ر. ج. ج. عدد 36، مؤرخ في 6 مايو سنة 1966؛ أمر رقم 66-94 مؤرخ في 6 مايو سنة 1966، يتضمن تأمين شركة مناجم سيدي كبير، ج. ر. ج. ج. عدد 36، مؤرخ في 6 مايو سنة 1966؛ أمر رقم 66-95 مؤرخ في 6 مايو سنة 1966، يتضمن تأمين شركة المناجم والمقالع لريفي المعدن، ج. ر. ج. ج. عدد 36، مؤرخ في 6 مايو سنة 1966؛ أمر رقم 66-96 مؤرخ في 6 مايو سنة 1966، يتضمن تأمين الشركة الجديدة لمناجم عين بربر (شركة سيرتيان)، ج. ر. ج. ج. عدد 36، مؤرخ في 6 مايو سنة 1966؛ أمر رقم 66-97 مؤرخ في 6 مايو سنة 1966، يتضمن تأمين شركة الجبل القديم المستغلة لمناجم حمام انبايلس ومناجم الوئشريس، ج. ر. ج. ج. عدد 36، مؤرخ في 6 مايو سنة 1966؛ أمر رقم 66-101 مؤرخ في 6 مايو سنة 1966، يتضمن تأمين شركة المناجم الحديدية بخنقة الموحد، ج. ر. ج. ج. عدد 36، مؤرخ في 6 مايو سنة 1966.

³¹ - أمر رقم 66-129 مؤرخ في 27 مايو سنة 1966، يتضمن تأمين الشركة الجزائرية للتأمين، ج. ر. ج. ج. عدد 43، مؤرخ في 31 مايو سنة 1966.

المحروقات في سنة 1971³². وبعد مرحلة تأميم الاقتصاد، اعتُبرت اشتراكية وسائل الإنتاج كضرورة منطقية، من حيث أنها تتّجه نحو الهدف نفسه الذي تصبو إليه حركة التنمية الوطنية من جهة، ومن حيث أن اشتراكية وسائل الإنتاج ستسمح بتقوية وتوسيع القطاع العمومي، وبالتالي الحفاظ على المكاسب الأساسية للثورة من جهة أخرى³³. وعلى إثر ذلك، تركزت فكرة التسيير الاشتراكي للمؤسسات³⁴ كنمط جديد لتسيير وتطوير القطاع العمومي، من خلال تبني مبدأ مشاركة العمال في تسيير المؤسسات الاشتراكية. فأصبح العامل هو المنتج المُسيّر وليس الأجير³⁵. وكانت مشاركة العمال تُمارس ضمن مجلس العمال المنتخب من قبل مجموع العمال، وذلك في إطار فلسفة التملك الجماعي

³² - انظر على سبيل المثال : أمر رقم 71-8 مؤرخ في 24 فبراير سنة 1971، يتضمن تأميم جميع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد والعائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة الوقود لحاسي الرمل (سهر) ومجموع الفوائد المنجمية التي تحوزها جميع الشركات في امتيازات شمال أين أميناس وتين فويي وألرار الشرقي والرار الغربي والنزلة الشرقية وبريدس والطوال وغورد الشوف وغورد أدرا والفوائد المنجمية المتعلقة بالغاز المستخرج من حقول قاسي الطويل وغورد نوس والنزلة الشرقية وزرزابيتين وثيفتورين، ج. ر. ج. ج. عدد 17، مؤرخ في 25 فبراير سنة 1971؛ أمر رقم 71-9 مؤرخ في 24 فبراير سنة 1971، يصرح بموجبه أن الغاز المختلط بالوقود السائل المستخرج من جميع حقول الوقود الكائنة بالجزائر هو ملك للدولة دون غيرها، ج. ر. ج. ج. عدد 17، مؤرخ في 25 فبراير سنة 1971؛ أمر رقم 71-10 مؤرخ في 24 فبراير سنة 1971، يتضمن تأميم جميع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد والعائدة لشركات (سوبيق) و(سوترا) و(ترابس) وكذا جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة (كريبس) في شركة (ترابسا) في الأنبويين المسمين (النقطة الكيلومترية 66 ابن أمناس البحر الأبيض المتوسط إلى أوجنات) وحاسي الرمل-حوض الحمراء، ج. ر. ج. ج. عدد 17، مؤرخ في 25 فبراير سنة 1971؛ أمر رقم 71-11 مؤرخ في 24 فبراير سنة 1971، يتضمن تأميما جزئيا لجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد في الشركات : الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة الأبحاث واستغلال البترول في الصحراء (كريبس) وشركة المساهمات البترولية (بترولبار) والشركة الوطنية لبترول أكيثان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوفريال) وشركة المساهمات والأبحاث والاستغلال البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الأبحاث والاستغلال البترولية (أميريكس) وشركة الأبحاث واستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الإفريقية للأبحاث البترولية (فراككاريب)، ج. ر. ج. ج. عدد 17، مؤرخ في 25 فبراير سنة 1971.

³³ - **BOUTEFNOUCHET Mostefa**, Le socialisme dans l'entreprise, la gestion socialiste des entreprises en Algérie, *OPU*, Alger, 1982, p. 33.

³⁴ - أمر رقم 71-74، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج. ر. ج. ج. عدد 101، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1971 (ملغى).

³⁵ - **BOUTEFNOUCHET Mostefa**, *op. cit.*, p. 32.

للعمال لوسائل الانتاج³⁶، لتحقيق أهداف متعدّدة الأبعاد، اقتصادية، سياسية، اجتماعية وثقافية³⁷. لكن يجب الإشارة في هذا المقام، إلى أن مجلس العمال لم يُخَوّل التسيير الفعلي للمؤسسات الاشتراكية، نظراً لاعتبار نموذج المشاركة العمالية كمرحلة لتدريب العمال على تسيير ومراقبة المؤسسات الاشتراكية³⁸. وعلى هذا النحو، بقيت مشاركة العمال من خلال اللجان المنبثقة عنه محصورة في مسائل ثانوية لا تخصّ التسيير

³⁶ - « (...) وبما أن العامل يقوم بعمله في مؤسسة تابعة للدولة أي للشعب فإن له الحق أيضا في أن يشارك بصورة فعلية في نتائج هذه المؤسسة وكذلك في تسييرها (...) وهذا الوضع يقتضي تحديد واجبات طائفة يقوم بها المنتج الذي يجب عليه أن يعتبر المؤسسة ملكا خاصا له من حيث أنها ملك للجماهير الكادحة في مجموعها (...) وإذا كانت المؤسسة الخاصة تتميز بالتناقض الدائم الموجود بين مصالح رب العمل ومصالح العمال وهي مصالح متباعدة تماما، فإن مصالح المنتجين ومصالح الدولة لا يمكن الفصل بينهما في المؤسسة الاشتراكية (...) إن التسيير الذي يقوم به العمال في التنظيم الاشتراكي للمؤسسات يتجسد خاصة في مجلس العمال المنتخب لمدة ثلاثة أعوام من قبل مجموع العمال سواء في مستوى الوحدات أو في مستوى المؤسسة (...) »؛ انظر ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، ج. ر. ج. عدد 101، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1971، ص ص 1732-1733. كما ورد في المادة 23 من دستور 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. عدد 94، مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1976، معدل بمقتضى القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1979، ج. ر. ج. عدد 28، مؤرخ في 10 يوليو سنة 1979؛ قانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1980، ج. ر. ج. عدد 3، مؤرخ في 15 يناير سنة 1980، كما عدّل بمقتضى الاستفتاء المنظم يوم 3 نوفمبر سنة 1988، ج. ر. ج. عدد 45، مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988، ما يلي : « تشكل الأساليب الاشتراكية لتسيير المؤسسات عاملا لترقية العمال. وهم يتحملون، بمساهماتهم في التسيير، مسؤوليات حقيقية بوصفهم منتجين واعين حقوقهم وواجباتهم ».

³⁷ - « *En économie, le producteur-gestionnaire est appelé à livrer (la bataille de production) ; en politique, ce producteur-gestionnaire à renforcer le secteur socialiste d'Etat, à faire face au développement du secteur privé, à faire face aux influences de l'impérialisme, et à unir les rangs des travailleurs ; en matière sociale, le producteur-gestionnaire par les succès qu'il doit remporter dans la bataille de production, améliore ses conditions de travail et ses conditions de vie ; en matière culturelle, il bénéficie d'une formation technique et générale poussée afin d'élever son niveau culturel pour une maîtrise plus grande de l'environnement* ». Voir, **BOUTEFNOUCHET Mostefa**, *op. cit.*, p. 35.

³⁸ - Ainsi, une conférence de HAMDANI Smail, ancien vice-président de la CNGSE, au séminaire de formation pour les présidents d'ATE, in *El Moudjahid*, 7 novembre 1975 : « Ce nouveau mode gestion [...] n'est ni l'autogestion, ni la participation [...]. Elle n'est pas non plus la cogestion, [...] ».

La GSE est fondamentalement une étape d'initiation des travailleurs à la gestion et au contrôle des entreprises publiques », Citée par **BOUSSOUMAH Mohamed**, *L'entreprise socialiste en Algérie*, *op. cit.*, note n° 2, p. 518.

كالخدمات الاجتماعية³⁹. وحرمت تلك اللجان من الخوض في المسائل الجوهرية وبالأخصّ منها السياسة الاقتصادية للمؤسسات الاشتراكية التي كانت تخضع للسلطة الإدارية التي تتبعها بل للوصاية⁴⁰، وذلك على خلاف ما أشار إليه أحد الأساتذة⁴¹ بأن لمجلس العمال اختصاصات ذات طابع إلزامي تمكّنه من الاشتراك مع مجلس المديرية في اتخاذ بعض القرارات.

تحمل فكرة اشتراكية وسائل الانتاج مفهوماً مزدوجاً Amphibologique. ويعرّفها أحد الأساتذة⁴² بواسطة عاملين أساسيين: نزع الملكية الرأسمالية وإنشاء الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج من جهة والتنظيم الديمقراطي لتسيير المؤسسات من قبل العمال ولصالحهم من جهة أخرى. فاستخلص من هذا التعريف معيارين: مظهر قانوني يتمثل في تحويل الملكية ومظهر سوسيولوجي يتعلق بتنظيم عملية الانتاج⁴³. وتعني كذلك اشتراكية وسائل الانتاج أن الدولة تمتلك جميع أدوات الانتاج في الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادي، وذلك إما عن طريق التأميم أو إقامة المؤسسات العمومية ابتداءً. وهنا تخفي المؤسسات الخاصة، وتحل محلّها المؤسسات العمومية التي تتولّى القيام بعمليات الانتاج تحت إشراف وتوجيه السلطات المركزية في الدولة. كما يتم الانتاج طبقاً لخطة عامة دورية توضع لفترة زمنية معيّنة كسنة أو بضع سنين⁴⁴.

تُعدّ اشتراكية وسائل الانتاج وفقاً للمادة 13 من دستور 1976، قاعدة أساسية لبناء الاشتراكية، وأن ملكية الدولة تمثل أعلى أشكال الملكية الاجتماعية⁴⁵. كما اعتبر

³⁹ - مرسوم رقم 82-179 مؤرخ في 15 مايو سنة 1982، يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، ج. ر. ج. ج عدد 20، مؤرخ في 18 مايو سنة 1982.

⁴⁰ - نيب عبد السلام، قانون العمل الجزائري والتحويلات الاقتصادية، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2003، ص 212.

⁴¹ - رياض عيسى، النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر، د. م. ج، الجزائر، 1987، ص 72-77.

⁴² - BOUSSOUHAH Mohamed, L'entreprise socialiste en Algérie, op. cit, p. 99.

⁴³ - Ibid.

⁴⁴ - حسين عمر، التطور الاقتصادي دراسة تحليلية تاريخية لأسباب ومشكلات التقدم والركود والتخلف، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 77.

⁴⁵ - « La propriété n'est sociale que si nul ne monopolise la disposition des moyens, n'exclut les autres de cette disposition et donc à chacun peut disposer de n'importe lequel des moyens ». Voir, BAJT Alexandre, « La propriété sociale en tant que propriété.../...

دستور 1976، أن ما يدخل في تعداد ملكية الدولة المحوزة من قبل المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة يكون بكيفية لا رجعة فيها⁴⁶. وفي السياق نفسه، أكد الميثاق الوطني لسنة 1976⁴⁷، على أن : « (...) المحتوى الاشتراكي للدولة الاشتراكية قائم على الملكية الجماعية لوسائل الانتاج التي تمثل قاعدة لتطور النظام الاشتراكي (...) ». واعتبر أيضاً بأن : « (...) المؤسسة الاشتراكية باعتبارها وحدة تابعة لملكية الدولة التي تشرف عليها مباشرة، هي الأداة الأكثر ملائمة لتجسيد أهداف الثورة في مجال تحقيق اشتراكية وسائل الانتاج (...) ».

كُلفت المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في إطار تبني النموذج الاشتراكي للتنمية بمهام إدارة الاقتصاد الوطني، باعتبارها أداة في يد الدولة لتحقيق مخططات التنمية الوطنية⁴⁸ المُسطرة من قبل الإدارة المركزية. ونتيجة لذلك، كانت تلك المؤسسات ملزمة بالقيام بالالتزامات الملقاة على عاتقها وبناء على الأهداف المحددة في

.../... de tous et de chacun », *Revue d'études comparatives Est-Ouest*, n° 4, 1980, p. 57, www.persee.fr/, consulté le 07/11/2013.

⁴⁶ - نصت المادة 14 من دستور 1976، على ما يلي : « تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة.

وتشمل هذه الملكية، بكيفية لا رجعة فيها : الأراضي الرعوية، والأراضي المؤممة، زراعية كانت أم قابلة للزراعة، والغابات، والمياه، وما في باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والمصادر الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة.

تعد أيضاً أملاكاً للدولة بشكل لا رجعة فيه، كل المؤسسات والبنوك، ومؤسسات التأمين، والمنشآت المؤممة، ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي، والموانئ، ووسائل المواصلات، والبريد والبرق والهاتف والتلفزة والإذاعة، والوسائل الرئيسية للنقل البري، ومجموع المصانع والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها، أو التي اكتسبتها أو تكتسبها. يشمل احتكار الدولة، وبصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة.

يمارس هذا الاحتكار في إطار القانون »؛ نشير إلى أن الفقرة الثانية من المادة 14 السالفة الذكر، ورد فيها مصطلح " المنطقة الاقتصادية الخاصة "، والصحيح هو المنطقة الاقتصادية الحصرية كما هو منصوص عليه في النص الفرنسي. Zone économique exclusive.

⁴⁷ - انظر الميثاق الوطني لسنة 1976، مرجع سابق، ص 911 وما بعدها.

⁴⁸ - حول الوظيفة الأدوية للمؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، انظر :

- SAADI Rabah Nourredine, *La gestion socialiste des entreprises en Algérie : Essai d'évaluation*, *op. cit.*, p. 71 et s.

سند إنشائها وفقا لمبدأ التخصص *Principe de spécialisation*⁴⁹. ويرجع السبب في ذلك إلى كونها تُعدّ حصة من المال العام تدار بطريق الإدارة المباشرة مفوّضة الاختصاص للقيام بمهمة محدّدة في حدود النشاط الذي أنشأت من أجله لإشباع حاجة عامة، وهي دائماً تابعة لشخص إقليمي وطني أو محلي⁵⁰. فهذه المؤسسات على حدّ تعبير أحد الأساتذة⁵¹، هي مجرد تنظيم إداري يقوم بالإدارة غير المباشرة لأموال الدولة مهما كانت طبيعة هذه الأموال ومهما كانت وظيفتها، وذلك على وجه الاستقلال النسبي وترتبط برابطة التبعية للهيئات المركزية عن طريق الرقابة والتوجيه.

بناء لما تقدّم ذكره، يظهر بأنه انطلاقاً من أن الدولة هي المالكة باسم المجموعة الوطنية لمجموع الأملاك العامة، تقوم بتوظيفها لإشباع الحاجات العامة للمجتمع، أي تحقيق الصالح العام. فملكية الدولة كانت تمثل الإطار القانوني الذي من خلاله تباشر الدولة سلطتها لتأدية وظائفها المختلفة. وأكّدت على ذلك صراحة المادة 32 من دستور

⁴⁹ - بمقتضى أحكام المادة 2 من الأمر رقم 75-23، المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، ج. ر. ج. ج. عدد 83، مؤرخ في 13 مايو سنة 1975 (ملغى)، يتعيّن على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي تحديد المهمة الدقيقة المعهود بها على مستوى قطاع النشاط ونطاقه، وفيما يخصّ طبيعة المنتج والخدمات، وهي مكلفة بذلك في إطار المخطّط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتؤكد هذه المادة أيضاً على وجوب رسم أو إيضاح مهمة هذه المؤسسات لتمكينها من تحديد أعمالها وتمييزها عن أغراض المؤسسات الأخرى، إلى جانب وجوب تحديد اختصاصها الإقليمي.

نشير إلى أن المشرّع قد كرّس مبدأ التخصص قبل صدور الأمر رقم 75-23، السالف الذكر، وذلك بموجب الأمر رقم 70-93 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون المالية لسنة 1971، ج. ر. ج. ج. عدد 109، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 (المادة 2). فمبدأ التخصص في المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي تقيده أحكام قانون المخطّط الوطني، إذ لا بدّ من تطابق تصرفاتها مع ما ورد من التزامات محدّدة في الخطة الموضوعة لها بموجب تلك الأحكام، لأن تخصص المؤسسة وفقاً لما هو محدّد في سند إنشائها يتقيّد بالأهداف المرحلية التي يفرضها المخطّط على المؤسسة، بحيث لا يجوز لها أن تتصرف إلاّ في الإطار المحدّد بها في قانون المخطّط، حتّى ولو كان هذا التصرف لا يخرج بطبيعته عن النشاط الذي تخصّصت به هذه المؤسسة، انظر في ذلك: **رياض عيسى**، مرجع سابق، ص 54.

⁵⁰ - **حماد محمد شطا**، تطوّر وظيفة الدولة، نظرية المرافق العامة، الكتاب الأول، د. م. ج. الجزائر، 1984، ص 339.

⁵¹ - **رياض عيسى**، مرجع سابق، ص 20.

1976 على أنه : « تنشئ الدولة، لتسيير ممتلكات المجموعة الوطنية، مؤسسات يتلاءم تطور نشاطها مع مصالح الشعب وأهداف المخطط الوطني.
تحقق المؤسسات، طبقاً لاتجاهات المخطط الوطني، تراكماً مالياً لصالح الممتلكات الموضوعة تحت تصرفها، ولمصالح المجموعة الوطنية ».

يظهر بأن المؤسس سعى إلى تكريس وحدة أموال الدولة تماثياً والنظام الاشتراكي القائم آنذاك، أي الأخذ بنظرية وحدة الأموال وليس بالنظرية التقليدية التي تميز بين الأموال العامة والأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، ليُقلل باب كل خلاف فقهي حول طبيعة هذه الأموال التي تُعتبر أموالاً عامة⁵². ومن أجل تأطير ملكية الدولة بالمفهوم العام تم إصدار القانون رقم 84-16، المتعلق بالأموال الوطنية⁵³.

حاول القانون رقم 84-16، السالف الذكر، الحفاظ على فكرة وحدة الأملاك الوطنية للتهرب من التقسيم التقليدي للأملاك الوطنية المعروف في النظام الرأسمالي الذي يصنّف أموال الدولة إلى مال عام ومال خاص. فاعتمد التقسيم الخماسي للأملاك الوطنية المتمثلة في الأملاك العمومية، الأملاك الاقتصادية، الأملاك المستحصنة *Domaine particulier*، الأملاك العسكرية والأملاك الخارجية. بيد أن هذا القانون قد أقرّ بازدواجية الأملاك الوطنية بصورة خفية ومستترة، لاحتفاظه بالمعيار الأساسي للنظرية التقليدية ألا وهي قابلية التصرف في الدومين الخاص (الأملاك المستحصنة)، وعدم قابلية ذلك في الدومين العام (الأملاك العمومية)⁵⁴. فهذه الازدواجية اتّضحت من حيث التمييز بين الأموال المعبّئة من قبل الدولة على شكل أموال اجتماعية في ذمة المؤسسات

⁵² - عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، د. م. ج، الجزائر، 1987، ص 48.

⁵³ - قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 27، مؤرخ في 3 يوليو سنة 1984 (ملغى).

⁵⁴ - كايس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1992، ص 79.

الاشتراكية بمختلف أنواعها⁵⁵، والتي تمثل الرأسمال الاجتماعي الذي لا يقبل التصرف فيه ولا الحجز عليه⁵⁶، من جهة، والأموال المنجزة من قبل هذه المؤسسات⁵⁷، التي تقبل التصرف فيها والحجز عليها⁵⁸، من جهة أخرى.

يمكن أن نعتبر هذه الأحكام القانونية بمثابة مرحلة تحضيرية لإعادة النظر في النظام القانوني لأموال المؤسسات الاشتراكية من أجل أن تحظى بالاستقلالية اتجاه الدولة. فالتمييز بين ملكية الدولة وملكية هذه المؤسسات كان الهدف منه هو إدراج هذه المؤسسات في حقل العلاقات التجارية، ليشكّل القانون رقم 84-16، السالف الذكر، بداية الانطلاقة للإصلاحات الاقتصادية⁵⁹، وذلك في إطار التراجع التدريجي للدولة عن احتكارها لملكية وسائل الإنتاج.

على المنوال ذاته، ميّز القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية بين الممتلكات التابعة لذمة هذه المؤسسات التي تقبل التنازل عنها والتصرف فيها والحجز عليها حسب القواعد المعمول بها في التجارة، والرأسمال التأسيسي الذي لا يقبل أن يكون محلاً لهذه الإجراءات⁶⁰. فضلاً عن ذلك، انتقلت الأملاك الموظفة في المؤسسات العمومية الاقتصادية لصالح هذه الأخيرة بما فيها الرأسمال التأسيسي المدفوع بكامله والممتلكات التابعة لذمتها.

⁵⁵ - انظر المادة 19 من القانون رقم 84-16، يتعلق بالأملاك الوطنية، مرجع سابق.

⁵⁶ - المرجع نفسه، المواد 91، 92 و1/93.

⁵⁷ - المرجع نفسه، المادة 48.

⁵⁸ - المرجع نفسه، المادة 2/93.

⁵⁹ - RAHMANI Ahmed, Les biens publics en droit algérien, Les éditions internationales, Alger, 1996, p. 95.

⁶⁰ - انظر المادة 20 من القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج. ج عدد 2، مؤرخ في 13 يناير سنة 1988، معدل (نشير إلى أن المادة 28 من الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج. ر. ج. ج عدد 55، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1995 (ملغى)، قد ألغت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر باستثناء البابين الثالث والرابع).

يتّضح أن السلطات العمومية قد أبدت رغبتها في تلك الفترة للدخول في مرحلة جديدة تهدف إلى رسم سياسة الانفتاح الاقتصادي. فكانت وسائل الانتاج أو بالأحرى الملكية بصفة عامة محور وجوه الإصلاحات المتّخذة في سبيل ذلك. وبالفعل توجت الجهود آنذاك بصدور دستور 1989⁶¹، الذي كرّس ازدواجية الأملاك الوطنية. فميّز بموجب المادة 18 منه صراحة بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها كل من الدولة، الولاية والبلدية.

كما أنه من أجل أن تتسجم القواعد القانونية فيما بينها بخصوص ازدواجية الأملاك الوطنية، تم إصدار قانون جديد للأملاك الوطنية سنة 1990⁶². ونصّ هذا القانون الأخير بمقتضى المادة 2 منه أن الأملاك الوطنية تتكوّن من الأملاك العمومية والأملاك الخاصة التابعة للدولة والجماعات الإقليمية. فأدمجت بعض من الأملاك الاقتصادية في الجزء المتعلق بالثروات والموارد الطبيعية ضمن الأملاك الوطنية العمومية⁶³، والبعض الآخر منها في الجزء المتعلق بالممتلكات ووسائل الانتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي ضمن الأملاك الوطنية الخاصة⁶⁴.

قلّص كذلك كل من دستور 1989 ودستور 1996⁶⁵ من حجم الملكية العامة بصورة مغايرة لما كانت عليه في ظلّ دستور 1976. ولم تعد الملكية العامة تعتبر ملكًا

⁶¹ - دستور 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج عدد 9، مؤرخ في 1 مارس سنة 1989.

⁶² - قانون رقم 90-30 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم.

⁶³ - المرجع نفسه، المادة 15.

⁶⁴ - المرجع نفسه، المادة 18.

⁶⁵ - دستور 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1996، معدل بمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002؛ قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008؛ قانون رقم 16-01 مؤرخ .../.../...

للمجموعة الوطنية بصفة لا رجعة فيها. كما استبدل مصطلح ملكية الدولة Propriété d'Etat بالملكية العامة Propriété publique⁶⁶، ذلك أن ملكية الدولة المعبر عنها بأشتركية وسائل الانتاج كانت تعدّ من بين الثوابت التي نص عليها دستور 1976، بدليل ما أكّدت عليه المادة 195 منه، باعتبار أنه لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمسّ بالاختيار الاشتراكي. كما اعتبرت المادة 10 منه صراحة أن الاشتراكية اختيار للشعب الذي لا رجعة فيه.

بناء على ما تقدّم ذكره، يتّضح جلياً بأن تحوّل نظام الملكية العامة يُعدّ تعبيراً عن وضع حدّ للمرجعية الاشتراكية لتأطير أموال الدولة مع التوجّه الجديد نحو الدخول في نظام الاقتصاد الليبرالي كبديل عن نظام الاقتصاد الاشتراكي مسايرة لسياسة تحرير الاقتصاد⁶⁷. وتسعى هذه المقاربة الجديدة للتمكك العام إلى التخلص من فكرة اشتراكية

.../... في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016 (استدراك ج. ر. ج. ج. عدد 46، مؤرخ في 3 عشت سنة 2016).

⁶⁶ - أدرج محتوى المادة 17 من دستور 1989 التي قلّصت من حجم الملكية العامة إلى إحدى عشرة (11) مجالاً كذلك في دستور 1996 في المادة 17 منه؛ أصبحت المادة 18 من دستور 1996 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تنص على ما يلي : « الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكاً أخرى محددة في القانون ». وللمقارنة، انظر المادة 14 من دستور 1976 التي تضمّنت تسعة وعشرون (29) مجالاً لتحديد نطاق ملكية الدولة.

⁶⁷ - نتساءل في هذا الصدد، حول إبقاء المشرّع على نص المادة 688 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم، على حالها، ذلك أنها لا تزال تحتفظ بالطابع الاشتراكي لملكية الدولة، وتحتفظ أيضاً بمصطلح ملكية الدولة-(الوارد في النص الفرنسي Propriété d'Etat)-والمذكور في المادة 14 من دستور 1976، حيث تنص المادة 688، السالفة الذكر على أنه : « تعتبر أموالاً للدولة، العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتياً أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية ». ولذلك، يتعيّن على المشرّع تعديل هذه المادة بما يتلائم والتحوّل الجديد لنظام الملكية العامة، وبما يتفق مع النصوص القانونية الخاصة الجديدة والمتعلقة لاسيما بالقانون رقم 90-30، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، معدل ومتمم، مرجع سابق، والأمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 غشت .../.../...

وسائل الانتاج المكرسة في دستور 1976، بمعنى أن كل ما هو غير محدد صراحة وفقاً للدستور والقانون على أنه من قبيل المال العام، فإنه يقبل أن يكون محلاً للتملك الخاص *L'appropriation privée*⁶⁸. فمن نتائج هذا التوجه الجديد، انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح القطاع الخاص، بحيث تخلت الدولة عن فكرة الدولة المقاوله واكتفت بدورها التقليدي المتمثل أساساً في الحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة. كما أن القطاع الخاص لم يعد مكلفاً بوظائف ذات بعد اشتراكي وغير مقيد برهانات الدولة، إذ ليس له حد أقصى للتملك، بالإضافة إلى أنه لم يعد مطالب بتحقيق منافع اجتماعية، فالمهم بالنسبة إليه في ظل الأحكام الجديدة تحقيق أكبر قدر من الأرباح طبقاً لمقتضيات قواعد اقتصاد السوق⁶⁹.

الفرع الثاني

الدولة سلطة عامة أساساً ومالكة استثناءً

تميّزت مرحلة الاقتصاد الاشتراكي باحتكار الدولة لوسائل الانتاج والثروات الطبيعية في ظلّ أيديولوجية اشتراكية جعلت من صفة الدولة المالكة تنصهر في صفتها باعتبارها صاحبة السلطة العامة. ولم يكن من الممكن فصل إحداها عن الأخرى، وذلك من أجل أن تتمكّن الدولة من بلوغ أهداف خطة التنمية التي كانت من الاختصاص الأصلي للدولة المتدخلة *Etat interventionniste* في جميع أوجه النشاط الاقتصادي.

إن الدولة في النظام الاشتراكي لم تعد مجرد سلطة عامة، بل لها صفة أخرى هي صفة المنتج مباشر ووظيفة الدولة الطبيعية في النشاط الصناعي والتجاري والمالي. فالدولة

.../... سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج. ر. ج. ج عدد 47، مؤرخ في 22 غشت سنة 2001، متمم.

⁶⁸ - **MENOUER Mustapha**, « *La liberté du commerce et de l'industrie en France et en Algérie* », *Revue du Conseil d'Etat*, n° 8, 2006, p. 14, www.menouermustapha.siteweb.com/, consulté le 12/01/2014.

⁶⁹ - **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 352.

حين تباشر وظيفتها كمنتج لا تفقد صفتها كسلطة، وحين تعمل كسلطة لا تفقد صفتها كمنتج، وذلك لاندماج الصفتين معاً اندماجاً تاماً⁷⁰.

أدى النموذج الاقتصادي القائم على سيطرة الدولة لوسائل الانتاج إلى اعتبار ملكية الدولة الوسيلة الأساسية لاضطلاع الدولة بدورها القيادي في توجيه الاقتصاد. ضرورة مواجهة المشاكل الكبيرة للتنمية (فقر، عدم المساواة، نقص المنشآت)، تفسّر بأن معظم الدول السائرة في طريق النمو قد سلكت نموذجاً اقتصادياً، أدت فيه الدولة دوراً أساسياً، سواء بواسطة التّفتّات العمومية، أو من خلال التدخل المباشر والتأثير على مختلف النشاطات الاقتصادية⁷¹.

اعتباراً لذلك، كانت الدولة تمثّل العون الاقتصادي الوحيد، إذ تمارس نشاطها من خلال مؤسساتها العمومية⁷² Entreprises publiques. ولم تكن هذه الأخيرة تباشر الوظائف والمهام المنبثقة من الغرض الذي أنشأت من أجله فحسب، إنّما تباشر أيضاً الوظائف والمهام الأخرى للدولة⁷³. ولذلك اعتبرت المؤسسات العمومية الأداة الأساسية للدولة لتحقيق مهامها الاقتصادية والاجتماعية، بل كانت تمثّل الدّعمة التّقنية الوحيدة التي تستند عليها النشاطات الصناعية، التجارية، الزراعية، الإدارية، الاجتماعية والثقافية⁷⁴.

عرفت المؤسسة العمومية Entreprise publique بعد استقلال الجزائر أشكالاً قانونية متعدّدة ومختلفة موروثه عن النظام الليبرالي، تمثلت لاسيما في المؤسسات الصناعية المسيّرة ذاتيا Entreprises industrielles autogérées، الشركات الوطنية، Sociétés nationales، شركات الاقتصاد المختلط Sociétés d'économie mixte، الدواوين والهيئات العمومية الصناعية والتجارية Offices et établissements publics de

⁷⁰ - عمّاري أحمد، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، د. م. ج، الجزائر، 1984، ص 33.

⁷¹ - BELMIHOUB Mohamed Chérif, « Gouvernance et rôle économique et social de l'Etat : entre exigences et résistances », op. cit., p. 19.

⁷² - BOUZIDI. N, « Le rôle de l'Etat dans l'économie », Revue IDARA, n° 2, 1995, p. 54.

⁷³ - LIASSINE Mohammed, « Les réformes économiques en Algérie : une transition vers l'économie de marché ? », p. 51, www.aan.mmsch.univ-aix.fr/, consulté le 09/08/2013.

⁷⁴ - BOUSSOUMAH Mohamed, « La notion d'entreprise publique en droit algérien », RASJEP, n° 1, 1989, p. 40.

75 nature industrielle et commerciale . واستمرّ العمل بهذه الأشكال القانونية الموروثة
إلا ما يتعارض والسيادة الوطنية، وذلك وفقا لقانون 31 ديسمبر 1962 المتضمن
استمرار العمل بالتشريع الجاري إلى وقت لاحق⁷⁶ .

أصدر المشرّع في سنة 1971 الأمر رقم 71-74، المتعلق بالتسيير الاشتراكي
للمؤسسات، ليطبّق على المؤسسات الاشتراكية التي تهدف إلى القيام بنشاط اقتصادي أو
اجتماعي أو ثقافي، باستثناء القطاع الفلاحي المسير ذاتياً أو القطاع التعاوني⁷⁷
والشركات ذات الاقتصاد المختلط⁷⁸ . ولم يثر بروز مصطلح " المؤسسة الاشتراكية " *Entreprise socialiste*
التخلي عن التقسيمات القانونية السابقة للمؤسسة العمومية، إنّما
تعايشت المؤسسة الاشتراكية مع مختلف هذه الفئات القانونية، انطلاقاً من أنها دلالة عن
نظام قانوني معيّن، إلى جانب عدم تعارضها مع المبادئ الأساسية للتسيير الاشتراكي⁷⁹ .

كان لابدّ الانتظار إلى غاية سنة 1975 لوضع حدّ لهذا التعايش بين المؤسسة
الاشتراكية وباقي الأشكال القانونية للمؤسسات السّالفة الذكر. وتوجّ ذلك المسعى بمنح
جميع المؤسسات إطار قانوني موحدّ بمناسبة صدور الأمر رقم 75-23، المتضمن
القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي⁸⁰، الذي
أخضع جميع المؤسسات لمبادئ ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الأمر رقم
74-71 السّالف الذكر⁸¹ .

⁷⁵ - **BOUSSOUHAH Mohamed**, *L'entreprise socialiste en Algérie, op. cit., p. 346.*

⁷⁶ - Loi n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, *JORA* n° 2 du 11 janvier 1963 (Abrogée).

⁷⁷ - انظر المادة الأولى من الأمر رقم 71-74، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، مرجع سابق.

⁷⁸ - يستخلص هذا الاستثناء بمفهوم المخالفة من مضمون المواد 2 و3 من الأمر رقم 71-74، السّالف الذكر.

⁷⁹ - **MIAILLE Michel**, « *Contribution à une réflexion théorique sur l'entreprise socialiste algérienne* », *RASJEP*, n° 3, 1972, p. 659.

⁸⁰ - أمر رقم 75-23، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، مرجع سابق.

⁸¹ - المرجع نفسه، المادة الأولى.

إن مؤسسات القطاع العمومي في ظلّ المرحلة الاشتراكية على حدّ تعبير أحد الكتاب⁸²، تعتبر في حقيقتها أجهزة إدارية أنشأتها الدولة لتُباشر بواسطتها جميع أوجه النشاط الاقتصادي الرئيسية-في المجال التجاري والصناعي والزراعي والمالي-والتي تعدّ من صميم الوظيفة الطبيعية للدولة في ظلّ النظام الاشتراكي. كما تقوم هذه المؤسسات على تحقيق أهداف الخطة الاشتراكية، والتي تدخل في مفهوم المنفعة العامة في النظام الاشتراكي، ذلك المفهوم الذي لا يقتصر على مجرد أداء الخدمات العامة التقليدية كما هو الحال في النظام الرأسمالي بل يتّسع ليشمل تحقيق أهداف الخطة والتي تتطلب دخول الدولة في جميع المجالات ومنها المجال الاقتصادي⁸³.

تغيّر الوضع منذ مطلع الثمانينات، حينما بدأت تظهر معالم هشاشة الاقتصاد الوطني، وذلك بفعل عدم نجاعة أساليب التسيير الدّولانية للقطاع العمومي التي لم تخضع للعقلانية الاقتصادية. ونتيجة لذلك، تعدّر بلوغ المردودية المالية من قطاع اعتُبر الواجهة الكبرى لتدخل الدولة لتحقيق مخطّطات التنمية بكلّ أبعادها. كما شكّل التّوجه الاشتراكي عائقاً كبيراً أمام سياسة التنمية الجديدة المنتهجة آنذاك. ولذلك لم تمتدّ تلك السياسة إلى إعادة النظر في دور الدولة في الحقل الاقتصادي وفقاً لما يمليه رواج الليبرالية، إنّما انحصرت فقط في مجرد إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات العمومية⁸⁴.

فضلاً عن ذلك، فإن الرفاهية المالية المترتبة عن ارتفاع مداخيل النّفط في تلك الفترة، أدّت إلى تأكيد الاعتقاد بأن إعادة التهيئة البسيطة للهياكل الاقتصادية سيؤدّي إلى الفعالية أكثر، سواء من حيث المردودية أو من حيث التسيير. وبالتالي، فإن مسألة الإصلاح الشامل لم يكن لها ما يبرّرها. ولذلك، ترتّب على إعادة هيكلة المؤسسات العمومية تزايد عددها دون أن يتبدّل نظامها القانوني وطرق تسييرها⁸⁵.

⁸² - إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية، 2006، ص ص 214-215.

⁸³ - المرجع نفسه.

⁸⁴ - ZOUAOUI Moussa, *op. cit.*, pp. 175-176.

⁸⁵ - SADI Nacer-Eddine, *op. cit.*, p. 34.

لكن مع تراجع مداخيل العائدات النفطية بسبب انخفاض أسعار النفط في السوق الدولية سنة 1986، وجدت السلطات العمومية نفسها مُجبرة على تعميق الإصلاحات من أجل الحدّ من ركود النشاط الاقتصادي للقطاع العمومي⁸⁶. وتبلورت تلك الإصلاحات عبر إصدار نصوص قانونية تنطوي حول إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني، مسّت مجالات هامّة مثل البنوك⁸⁷، تسيير القطاع الفلاحي العمومي⁸⁸، المؤسسات العمومية الاقتصادية⁸⁹، التخطيط⁹⁰، الاستثمارات الخاصة الوطنية⁹¹، احتكار الدولة للتجارة الخارجية⁹².

يتّضح جلياً بأن السلطات العمومية اقتنعت بضرورة انتهاج سياسة تحرير الاقتصاد في إطار انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق كبديل للخروج من الأزمة. وتجسّد أكثر هذا الخيار بالفعل من خلال دستور 1989، الذي أزال كل العوائق القانونية والأيدولوجية التي تحول دون إصلاح دور الدولة⁹³. فالمادة 1/49 منه

⁸⁶- « En effet à cette année, les recettes pétrolières qui constituaient 95% des revenus du pays ont baissé de 40% (de 12,5 à 8 milliards USD) ; les dépenses publiques de l'Etat sont réduites de ¼ ; des projets structurants dans la sidérurgie et l'automobile sont gelés ; en conséquence, la croissance économique qui était de plus de 5% avant 1986, n'a pas atteint les 3% en 1987, alors que la démographie a cru de 3,06% ». Voir, **SADOUDI. M.**, « Comprendre les réformes économiques en Algérie : quelques repères », *RASJEP*, n° 3, 2001, p. 66.

⁸⁷- قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 غشت سنة 1986، يتعلق بنظام البنوك والقروض، ج. ر. ج. ج عدد 34، مؤرخ في 20 غشت سنة 1986، معدل ومتمم (ملغى).

⁸⁸- قانون رقم 87-19 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1987 (ملغى).

⁸⁹- قانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل، مرجع سابق.

⁹⁰- قانون رقم 88-02 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتعلق بالتخطيط، ج. ر. ج. ج عدد 2، مؤرخ في 13 يناير سنة 1988 (ألغيت أحكام المواد 21، 22، 23 و 24 منه).

⁹¹- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 28، مؤرخ في 13 يوليو سنة 1988 (ملغى).

⁹²- قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو سنة 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج عدد 29، مؤرخ في 20 يوليو سنة 1988 (ملغى).

⁹³- **LAGGOUNE Walid**, « L'Etat dans la problématique du changement : Eléments de réflexion », *Revue IDARA*, n° 25, 2003, pp. 40-41.

كرّست حق الملكية الخاصة وضمّانها. ولقد أدرج محتوى هذه المادة كذلك في دستور 1996 بموجب المادة 52 التي أصبحت المادة 64 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

إن التكريس الدستوري للملكية الخاصة، سيسمح للمشرّع بالتدخل من خلال فتح مجال المبادرة في النشاطات الاقتصادية والصناعية، وبالتالي فتح مجال المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين مهما كان انتمائهم سواء للقطاع العمومي أو للقطاع الخاص، وذلك على خلاف الوضع في ظلّ دستور 1963 الذي لم يُشر إطلاقاً إلى حق الملكية⁹⁴ ودستور 1976، أين لم تعترف المادة 16 منه إلاّ بالملكية الخاصة غير الاستغلالية Propriété privée non-exploiteuse التي اعتبرت جزء من التنظيم الاجتماعي الجديد، والتي كانت مقيدةً بوجود المساهمة في تنمية البلاد وتحقيق المنفعة الاجتماعية. فضلاً عن ذلك، فإن هذا النوع من الملكية الخاصة انحصر فقط في الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي.

كذلك هو الحال بالنسبة للميثاق الوطني لسنة 1976 الذي اكتفى بالنص على أن الملكية الخاصة غير الاستغلالية يمكن أن : « تشمل، زيادة على ملكية ما يتعلق بالاستعمال الفردي أو العائلي، الوسائل الصغيرة للإنتاج والخدمات التي تُستغل بصورة فردية أو بواسطة أيدٍ عاملة محدودة (...) ». ويضيف بأن: « الملكية الخاصة في الجزائر لا يجوز أن تكون مصدراً لأية سيطرة اجتماعية، كما لا يجوز أن تتخذ نريعة لجعل العلاقة بين المالك والعامل قائمة على أساس الاستغلال. فالملكية الخاصة مسموح بها في حدود تجعلها لا تلحق أي ضرر بمصالح الجماهير الكادحة (...) »⁹⁵.

⁹⁴ - دستور 1963، منشور بموجب الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. ج عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963.

⁹⁵ - الميثاق الوطني لسنة 1976، مرجع سابق، ص 900.

- Un auteur estime que : « La charte nationale de 1976 condamne (la propriété exploiteuse), c'est-à-dire le secteur (privé capitaliste). Alors que le secteur public réalise près de 45 milliard de dinars d'investissement entre 1967 et 1973, le secteur privé n'est autorisé à investir qu'à la hauteur de 650 millions de dinars, soit moins de 2% des investissements du pays. L'environnement juridique à encadré l'activité du secteur privé afin qu'il ne concurrence pas le secteur public [...] les liens unissant le secteur d'État et le secteur privé sont les effets d'une dépendance institutionnelle mise en place en même temps que se constituaient les unités de production du secteur d'État. En outre, celui-ci intervient de plus en plus dans des objectifs économiques comme l'élévation .../...

وأما الميثاق الوطني لسنة 1986، اعترف هو الآخر بهذه الملكية الخاصة لكن في حدود تجعلها لا تلحق أيّ ضرر بمصالح الجماهير الكادحة ولا تعرقل تطوّر المجتمع نحو الاشتراكية⁹⁶.

إن الفكر الاشتراكي يرفض الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، إنّما يؤمن بالتخطيط الاقتصادي وأن أهداف العملية الانتاجية في النظام الاشتراكي تتحدّد في تلبية حاجات المجتمع المادية والثقافية المتزايدة دائماً تلبية تامة. ويضاف إلى هذا الاعتبار العملي ضرورة تدخل الدولة لإنجاز عملية التنمية والتعجيل بها من خلال قيام قطاع عمومي بواسطة التأميم واتّساع نطاقه بإقامة المؤسسات العمومية⁹⁷.

يكرّس المشرّع كذلك في مجال حماية الملكية المبادئ العامة للقانون الدولي، بحيث أكّد على ضرورة احترام الشروط المعمول بها دولياً والمتمثلة في المصلحة العامة، عدم التمييز واحترام مبدأ شرعية الاجراءات. وإذا كان القانون الداخلي يكفي بالأحكام العامة المعمول بها في هذا المجال، فإن الاتفاقيات الثنائية تتضمن كل التفاصيل الضرورية لحماية الحق في الملكية، ممّا يشكّل ضماناً أساسية للمستثمرين الأجانب نظراً للمسؤولية الدولية المترتبة عنها⁹⁸. ولذلك، أصبح من الضروري على الدول المضيفة للاستثمارات العمل على تعزيز وظيفة الملكية وحمايتها لتوليد قيمتها الأساسية في

.../... de la productivité, la rentabilisation du capital et d'autres objectifs sociaux ainsi les œuvres sociales, la création d'emplois et la décentralisation. Après l'indépendance, progressivement, le secteur public prenait de plus en plus d'importance dans un marché national neutre ou sans concurrence». Voir, MELBOUCI Leila, « L'entreprise algérienne face à quel genre d'environnement ? », La Revue des Sciences de Gestion, n° 234, 2008/6, pp.79-80, www.cairn.info/, consulté le 07/12/2011.

⁹⁶ - الميثاق الوطني لسنة 1986، منشور بموجب المرسوم رقم 86-22 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1986 يتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه في استفتاء 16 يناير سنة 1986، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج عدد 7، مؤرخة في 16 فبراير سنة 1986، ص 167.

⁹⁷ - خالد علي صالح الدليمي، القطاع العام وتمويل التنمية الاقتصادية في البلدان النامية " دراسة مقارنة لدور القطاع العام في تمويل التنمية الاقتصادية في كل من العراق وجمهورية مصر العربية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص 40.

⁹⁸ - عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 368.

الحاضر والمستقبل، لكن لا يتم ذلك إلا بضمانها والتّصدي لكل الإجراءات التي تمسّ بها⁹⁹.

يلاحظ ممّا سبق ذكره، بأن مجمل التحوّلات الاقتصادية ساهمت في تغيير وظائف الدولة فيما يخصّ علاقاتها بالاقتصاد والمجتمع. فأصبحت وظيفة الدولة تتمثّل بالأساس في ضمان المساواة سواء بين المواطنين أو بين المتعاملين الاقتصاديين، وأنّ استعانتها بامتيازات السلطة العامة لا يكون إلاّ من أجل ضمان تلك المساواة. ومن هذا المنطلق، تغيّر مفهوم الدولة المالكة والمقاولة وذلك من حيث الانتقال من ملكية الدولة إلى الملكية العامة من جهة والفصل بين صفة الدولة المالكة وصلاحياتها باعتبارها سلطة عامة¹⁰⁰.

إن ملكية الدولة لوسائل الإنتاج توقفت عند الحدود التي وصلت إليها الاستثمارات بانتهاء آخر مخطط خماسي ثاني (1985-1989)، والذي كان آخر مخطط للتنمية الاقتصادية بمنظور دستور 1976. وهكذا بدأ ينكمش تدخل الدولة في مجالات الأنشطة الاقتصادية المختلفة، مكتفية بما تملكه من وسائل إنتاج أساسية منذ فجر الاستقلال إلى تاريخ الشروع في تطبيق المنظور الجديد الذي يسمح بتدخل القطاع الخاص في الحقل الاقتصادي¹⁰¹. ويبدو أن هذا الخيار تجسّد أيضاً في دستور 1996، الذي عمّق الإصلاحات نحو اقتصاد السوق من خلال تكريسه لأول مرّة لمبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال ضمان ممارستها لصالح أشخاص القانون الخاص، وذلك في إطار ما يقرّره القانون¹⁰².

⁹⁹ - حسين نواره، « الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر»، م. ن. ق. ع. س، عدد 1، 2009، ص

57.

¹⁰⁰ - LAGGOUNE Walid, « L'Etat dans la problématique du changement : Eléments de réflexion », *op. cit.*, pp. 40-41.

¹⁰¹ - فاضلي إدريس، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، د. م. ج، الجزائر، 2010، ص 298.

¹⁰² - انظر المادة 37 من دستور 1996 (أصبحت المادة 43 من دستور 1996 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تتركس حرية الاستثمار والتجارة)؛ حول الموضوع، انظر أدناه، ص 142 وما بعدها.

بناء على ذلك، أصبح يُنظر إلى الدولة أساساً كسلطة عامة واستثناءً كمالكة، ممّا يعكس انسحابها من وظيفتها كمقاولة لتتولّى مهامها السيادية التقليدية¹⁰³ كتحقيق المصلحة العامة مثلاً. فمفهوم المصلحة العامة قد تغيّر بعد هجر النظام الاشتراكي. فأصبح مفهوماً ضيقاً يكاد يقتصر على الخدمات الإدارية دون الخدمات الاقتصادية، الأمر الذي يتفق ومفهوم المصلحة العامة لدى الدول الرأسمالية الحرة¹⁰⁴. لكن تبقى مسألة تحديد والحفاظ على المصلحة العامة مهمة صعبة على الدولة في ظلّ اقتصاد السوق وبروز الفلسفة الماركنتيلية Philosophie mercantiliste، حيث تتعدّد وتتضارب المصالح الفردية¹⁰⁵. ولا ينبغي أن نفهم بأن الدولة حينما تتدخل كمقاولة تفقد بالتالي صفتها كسلطة عامة، بل لا تزول هذه الصفة عن الدولة باعتبارها كائناً قانونياً بذاته مستقلاً عن مجموع الأفراد المكوّنين له. ويعني ذلك ضرورة التسليم للدولة بسلطات قانونية مستقلة تخولها القيام بأعمال مادية، أو ممارسات قانونية¹⁰⁶.

إذا كانت سياسة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق من شأنها أن تودّي إلى تمركز نشاط الدولة حول مؤسساتها العمومية الاقتصادية التي يمثل نشاطها طابعاً مرتبطاً بالمرفق العام، فإن مسألة إعادة تنظيم القطاع العمومي Réorganisation du secteur public له ما يبرّره انطلاقاً من المؤسسات التي بالنظر إلى أهميتها تودّي دوراً أساسياً في الاقتصاد الوطني، أو أن التنمية تستدعي استثمارات لا تستطيع إنجازها إلا السلطات العمومية. كما يُعدّ ذلك أمراً ضرورياً من جرّاء التحولات التي مسّت اقتصاديات البلدان التي هي في طريق النمو سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي¹⁰⁷.

¹⁰³- SADI Nacer-Eddine, *op. cit.*, p. 134.

¹⁰⁴- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 216.

¹⁰⁵- M. MENOUEUR, « Etat-Marché et démocratie : réflexions sur le problème de la transition en Algérie », RASJEP, n° 1, 1994, p. 86.

¹⁰⁶- وافي أحمد و بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظلّ دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 38.

¹⁰⁷- BENLAHCEN TLEMÇANI Mohamed, « Le secteur public dans les pays en développement face au défi du " moins d'Etat " », *Politiques et management public*, n° 3, 1993, p. 59, www.persee.fr/, consulté le 28/10/2013.

كما يقع على عاتق الدولة تشجيع البحث، التربية، التكوين المهني، إقامة المشاريع الهيكلية والاهتمام بالقطاعات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً. فالقطاع العمومي المتمركز حول المهمّات الأساسية والإستراتيجية، سيسمح للسلطات العمومية بأن تتفرّغ لمواجهة المشاكل الحقيقية للتنمية¹⁰⁸، على أن هذه الخصوصية التي تطبع القطاع العمومي في هذه الحالة لا تمنع من اللّجوء إلى خصوصته.

في إطار هذا التوجه، يتعيّن كذلك على الدولة أن تكرّس جهودها في البحث عن التكامل بين القطاع العمومي والقطاع الخاص. ونجاح هذه السياسة يستلزم مسبقاً إعادة النظر في دور الدولة في البلدان التي هي في طريق النمو، الأمر الذي سيسمح بتركيز نشاط الدولة حول الأهداف الأساسية، وذلك من أجل أن تؤدّي دورها الحقيقي كسلطة عامة¹⁰⁹. وبناء على هذا التحليل، فإن تدخل الدولة في مختلف أنشطة الأفراد، واتّساع وظائفها الأساسية يؤدّي في النهاية إلى الحدّ من حرية الأفراد والتقييد عليهم، انطلاقاً من أن الفرد هو الحقيقة الأولى التي سبقت وجود المجتمع المنظم وهو الغاية من وجوده. ولذلك، يجب تحديد وتقييد نشاط الدولة في أضيق الحدود المتاحة لإفساح المجال للفرد لمزاولة نشاطه بكل حرية، على أن ذلك لا ينفى ضرورة تدخل الدولة لتنظيم حياة الأفراد والمجتمع لتعقد الحياة الاجتماعية وتشعب العلاقات بين الأفراد والدولة¹¹⁰، خاصة مع انفتاح الدولة على الأسواق الدولية.

¹⁰⁸ - BENLAHCEN TLEMÇANI Mohamed, *op. cit.*, p. 59

¹⁰⁹ - *Ibid.*

¹¹⁰ - أحمد مفتاح البقالي، مفهوم الدولة بين فقه القانون والمنظور السياسي والاجتماعي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس الرباط، 1991، ص 280 وما بعدها.

المطلب الثاني

الفصل بين الذمة المالية للدولة والذمة المالية للمؤسسات العمومية

الاقتصادية

ارتكز الاصلاح الجوهري الذي مسّ المؤسسات العمومية الاقتصادية حول منحها الاستقلالية اتجاه الدولة. وترجمت هذه الاستقلالية من خلال إعادة النظر في العلاقات التي تربطهما وبالخصوص فيما يتعلق بالمركز القانوني لأموال هذه المؤسسات، فبعدما كانت أموالها تمثل الملكية المحوزة من قبل الدولة بصفة لا رجعة فيها، أصبحت تقبل التمييز بين كل من رأس المال الاجتماعي Capital social المساهم به من قبل الدولة وأصول المؤسسات العمومية الاقتصادية Actif social (الفرع الأول). ونتيجة لذلك، أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية تتمتع بكامل الحرية في استغلال أموالها بحثاً عن المردودية والفعالية الاقتصادية المنتظرة من قطاع عمومي اقتصادي لم يستطع تحقيق ذلك المبتغى في ظلّ مرحلة التسيير الإداري لوسائل الانتاج (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التمييز بين رأس المال الاجتماعي وأصول المؤسسات العمومية

الاقتصادية

لم تكن المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي مالكة للأموال المعبئة فيها بسبب اعتبارها جزء من ملكية الدولة التي تمثل الجماعة الوطنية حسب ما تضمنته المادة 3 من الأمر رقم 71-74، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات. وفضلاً عن ذلك، أكدت المادة 2 منه على أن مجموع تراثها يتكون من الأموال العامة.

تبيّن هذه الأحكام القانونية حق المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في إدارة الأموال التي أسندت إليها دون حقها في الملكية. فتلك الأموال كانت تحظى بالحماية القانونية ذاتها التي تحظى بها الأموال العمومية من حيث عدم إمكان التصرف فيها، عدم

جواز الحجز عليها وتملكها بالتقادم¹¹¹، نظرًا لتطبيق قواعد قانونية موحدة على جميع أموال الدولة الاشتراكية نتيجة لتخصيصها إلى هدف اجتماعي واحد. ومن ثم تقرير الحماية القانونية لهذه الأموال مهما كانت درجة استخدامها في تحقيق ذلك الهدف¹¹². فالمفهوم القانوني الاشتراكي لملكية الدولة لا يقوم على تجزئة أموال الدولة، وأن المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ما هي إلا مراكز للإنتاج وتقديم الخدمات اقتضت وجودها الضرورات الموضوعية لإدارة الاقتصاد الوطني¹¹³.

نظرًا لعدم وجود تمييز بين الممتلكات التي تقوم بتسييرها المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، باعتبارها كلها تابعة للدولة، لم تتمتع تلك المؤسسات إلا بحق استغلال تلك الممتلكات التي ينطبق عليها نظام قانوني موحد. وهذا ما أكدته دستور 1976، من خلال المادة 14 منه التي كرست مبدأ ملكية الدولة بكيفية لا رجعة فيه على جميع: « (...) المؤسسات والبنوك، ومؤسسات التأمين، والمنشآت المؤممة، ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي، والموانئ، ووسائل المواصلات، والبريد والبرق والهاتف والتلفزة والإذاعة، والوسائل الرئيسية للنقل البري، ومجموع المصانع والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها، أو اكتسبتها أو تكتسبها (...) ».

يتبين على حدّ تعبير أحد الأساتذة¹¹⁴، بأن كل الأملاك المذكورة في هذه المادة تعدّ ملكية حصرية للدولة وأن الفصل بين رأس المال الاجتماعي وأصول المؤسسات الاشتراكية، لا يمكن تصوّره، من حيث أنه حتّى الأموال المتحصّل عليها من قبل هذه المؤسسات خلال حياتها الاجتماعية تعتبر ملكية الدولة. غير أن اللبس في هذه المسألة يظهر من خلال أحكام المادة 15 من دستور 1976 دائمًا، حيث جاء في الفقرة الأولى منها بأنه: « على المؤسسات الاشتراكية التي تكلفها الدولة باستثمار أو استغلال أو

¹¹¹ - انظر المواد 688 و 689 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹¹² - رياض عيسى، مرجع سابق، ص 109.

¹¹³ - المرجع نفسه، ص 40.

¹¹⁴ - RAHMANI Ahmed, « L'évolution du statut du patrimoine de l'entreprise publique économique », RASJEP, n° 1 et 2, 1991, p. 121.

تنمية جزء من ممتلكاتها، أن تذكر في موازنتها، وفقا لأحكام القانون، قيمة الأصول المعادلة لقيمة الممتلكات الموضوعة تحت تصرفها».

سمحت هذه المادة للمشرع لكي يُميّز لأول مرة بين الرأسمال الاجتماعي وأصول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي. وتوج ذلك بإصدار القانون رقم 84-16، المتعلق بالأموال الوطنية لسنة 1984، بحيث اعتبرت المادة 48 منه أن الوسائل والممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المنجزة من قبل هذه المؤسسات أثناء حياتها الاجتماعية، تابعة للذمة المالية لها. بينما أكدت المادة 2/19 منه على تقرير حق ملكية الدولة لرأس المال الاجتماعي المعبأ في ذمتها. كما لم يقتصر القانون رقم 84-16، السالف الذكر، على التمييز بين رأس المال الاجتماعي وأصول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، إنما أقر كذلك مبدأ حق التصرف لصالح هذه المؤسسات على أموالها باستثناء رأس مالها الاجتماعي، وذلك وفقا لمقتضيات المواد 91، 92 و93 منه¹¹⁵.

إذا كانت استقلالية الذمة المالية للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي تقتضي وجود مصالح خاصة بها، إلا أن ذلك اصطدم أمام اعتبار هذه المؤسسات أداة للتخطيط بامتياز، ذلك أن مقتضيات التخطيط الوطني لا تسمح بتحقيق مصالحها بالمفهوم الليبرالي. ولكن يظهر بأن حق التصرف المخول للمؤسسات الاشتراكية ذات

¹¹⁵ نصت المادة 91 من القانون رقم 84-16، يتعلق بالأموال الوطنية، مرجع سابق، على أنه: « تطبيقا للمادة 15 من الدستور، تمنح الدولة بعض الممتلكات والأموال إلى المؤسسات والمنشآت والهيئات التابعة لها في شكل صندوق اجتماعي قصد تمكينها من إنجاز الأهداف المسطرة لها في إطار التخطيط.

لا يجوز التصرف في هذا الصندوق الاجتماعي ولا حجزه (...).» أما المادة 92 من القانون رقم 84-16، السالف الذكر، نصت على أنه: « تهدف أساسا عدم قابلية التصرف المشار إليها في المادة 91 أعلاه إلى ضمان المحافظة الاقتصادية والحسابية للصندوق الاجتماعي الذي تمنحه الدولة مع ضمان استرداده. ولا تمس مسبقا أي عنصر معين من عناصر الأصول ما عدا الأراضي المستعملة كموقع. كما تترك للمؤسسات والمنشآت والهيئات العمومية المعنية، إمكانية القيام بالإنجازات أو التغييرات أو التجديدات الضرورية لصالح الاستغلال والتسيير السليم (...).» وأخيرا نصت المادة 93 منه، على أنه: « تكون الممتلكات والقيم التي يتكون منها الصندوق الاجتماعي غير قابلة للحجز.

ويمكن الوفاء بالتزامات المؤسسة بواسطة العناصر والأصول الأخرى باستثناء الصندوق الاجتماعي، وفقا للشروط والأشكال والحدود المنصوص عليها بموجب القانون ».

الطابع الاقتصادي على أموالها يفسّر اعتراف القانون رقم 84-16، السالف الذكر، بوجود مصالح ذاتية لهذه المؤسسات *Intérêts propres aux entreprises*، والتي تسعى إلى تحقيقها من أجل ضمان تواجدتها في السوق على غرار المؤسسات الرأسمالية، لكن في إطار التخطيط¹¹⁶.

يكشف هذا الاعتراف كذلك عن نية المشرّع في تفضيل تسيير صناعي وتجاري *Gestion industrielle et commerciale*¹¹⁷، انطلاقاً من مقتضيات أحكام المادة 689 من التقنين المدني. فإذا كانت القاعدة العامة تقضي بعدم جواز التصرف أو الحجز أو التملك بالتقادم للأموال العامة، فإنه استثناء عن ذلك، يمكن للقوانين التي تخصّص هذه الأموال لمصالح المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، أن تحدّد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط التصرف فيها.

يتّضح بأن القانون رقم 84-16، السالف الذكر، مهّد الطريق لصدور القوانين المكرّسة لاستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك عبر عدّة مستويات. فبدءاً من التمييز بين الرأس المال الاجتماعي وأصول هذه المؤسسات، وصولاً إلى جواز الحجز على أموالها، وبالتالي إمكانية توقيع إجراء الإفلاس عليها. وأخيراً إدراج مبدأ تسيير صناعي وتجاري يخضع لاعتبارات مالية¹¹⁸.

بالفعل، تعمّقت الإصلاحات انطلاقاً من سنة 1988، فصدر القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. وأصبحت هذه الأخيرة، فضلاً على تمتّعها بملكية الأموال التي تُنجزها، تتمتع أيضاً بملكية رأس المال الاجتماعي المساهم به من قبل الدولة. فالمادة 17 من القانون رقم 88-01، السالف الذكر، نصت صراحة على أنه: « **يترتب على دفع الحصص باختلاف نوعها تحويل الملكية لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية.** »

¹¹⁶- RAHMANI Ahmed, Les biens publics en droit algérien, *op. cit.*, p. 198.

¹¹⁷- *Ibid.*

¹¹⁸- *Ibidem.*

وتصبح عندئذ الأملك المحولة أملاكاً للمؤسسة العمومية الاقتصادية وتحكمها القواعد المطبقة في هذا الشأن».

مسايرة لهذا الاتجاه، تؤكد المادة 4 من الأمر رقم 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، على تمتع هذه الأخيرة بذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة، فضلاً عن اعتبار رأس مالها الاجتماعي كضمان دائم للوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير، بحيث جاء فيها ما يلي: « **ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها وقابلة للتصرف فيها طبقاً لقواعد القانون العام وأحكام هذا الأمر.**

ويشكل رأسمالها الاجتماعي الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين»¹¹⁹.

بناء على ذلك، يتم تحويل حق الملكية لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية، بحيث يصبح المساهم مالكاً للأسهم التي تصدرها هذه المؤسسات¹²⁰، كما هو الحال بالنسبة للشركات الخاصة التي تُصبح مالكة للحصص المقدّمة من الشركاء نقدًا أو عيناً والتي تمثل مساهمة كل شريك في رأس مالها التأسيسي. فالأموال المعبّئة من قبل الشركاء أي الدولة والأشخاص المعنوية العامة الأخرى أو تلك الأموال التي قد تكون منجزة من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية تعتبر من الناحية القانونية ملكاً لهذه المؤسسات كأشخاص قانونية قائمة بذاتها وليست ملكاً للدولة¹²¹.

ترتيباً لما سبق ذكره، تنتقل بذلك ملكية الشركاء المساهمين إلى ملكية الشركة التي يصبح لها حق التصرف بها كعنصر من عناصر ذمتها المالية. وبالتالي، يتبين أن علاقة الشخص المساهم ليست علاقة مالك بمملوك، إنّما علاقة مديونية، ذلك أن الحق الشخصي لأي شخص في ذمة شخص آخر لا يؤثر على ملكية هذا الأخير لذمته

¹¹⁹ - يقابل مصطلح قواعد القانون العام في النص الفرنسي Règles de droit commun، لذلك فإن مصطلح قواعد القانون العادي هو الأقرب إلى الصواب.

¹²⁰ - Rapport général relatif à l'autonomie de l'entreprise, *op. cit.*, p. 229.

¹²¹ - كاييس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 188.

وأمواله، فيما يكون الحق الشخصي للشخص المساهم في رأسمال شركة معينة يتمثل في حصوله على أرباحه بنسبة مساهمته والنتائج المتحصل عليها وعودة أمواله إليه عند انحلال الشركة¹²². وعلى هذا النحو، يتّضح جلياً أنه قد تمّ الفصل بين الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية تحقيقاً لفكرة الاستقلالية. ولم يتكرّس دستورياً زوال ملكية الدولة لمؤسساتها العمومية الاقتصادية كأشخاص قانونية لها كيانها القانوني المستقل عن كيان الدولة إلاّ في دستور 1989، ثم بعد ذلك في دستور 1996، وذلك عندما استُبعدت هذه المؤسسات من ضمن الملكية العامة¹²³.

الفرع الثاني

حرية المؤسسات العمومية الاقتصادية في استغلال أموالها

تحوّلت طبيعة الأموال التي تحوزها المؤسسات العمومية الاقتصادية بتجريدها من صفة العمومية ونقلها إلى أملاك الدومين الخاص للدولة، لتخضع للقواعد نفسها السارية على الملكية الخاصة¹²⁴. فالأموال العمومية Fonds publics الموظّفة في هذه المؤسسات أصبحت تخضع لقانون الأملاك الوطنية، لاسيما الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك الخاصة للدولة¹²⁵.

بيّنت الفقرة العاشرة من المادة 18 من القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، بأن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة تشمل خصوصاً على الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة وتمثل مقابل قيمة الحصص أو

¹²² - كاييس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 132.

¹²³ - انظر المادة 17 من دستور 1989، والمادة 17 من دستور 1996 (أصبحت المادة 18 من دستور 1996 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016).

¹²⁴ - صبايحي ربيعة، أثر الطبيعة العمومية للمؤسسة العامة الاقتصادية على صفتها التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1996/1997، ص 218.

¹²⁵ - انظر المادة 3/3 من الأمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، متمم، مرجع سابق.

التزويدات التي تقدّمها للمؤسسات العمومية *Entreprises publiques*، وكذلك الحقوق والقيم المنقولة المذكورة في المادة 49 من هذا القانون¹²⁶.

نستنتج بأن أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية تعتبر أموالاً خاصة، بحيث يجوز التصرف فيها والحجز عليها من قبل الدائنين، كما يجوز تملكها بالتقادم، إلا أن ذلك لا يمتدّ إلى ملحقات الدومين العام عندما تتولّى تلك المؤسسات مهمّة تسييرها، ذلك أن ملكية الأملاك الدومينية العامة باعتبارها ملكاً للدولة لا تنتقل إلى ملكية تلك المؤسسات، وبالتالي لا تدخل في ذمّتها المالية.

يُميّز المشرّع بخصوص أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية بين كل من الأموال المكوّنة لرأس المال الاجتماعي المزوّد بها عند إحداثها، وبين أصول هذه المؤسسات التي تتكون من الممتلكات والثروات التي تنجزها. وتُعدّ هذه الأخيرة بناء على المادة 4 من الأمر رقم 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، قابلة للتصرف فيها طبقاً لقواعد القانون العادي *Règles de droit commun*، في حين يُشكّل رأسمالها الاجتماعي الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين.

¹²⁶ - تتمثل الحقوق والقيم المنقولة التي عدّتها المادة 49 من القانون رقم 90-30، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، معدل ومتمم، مرجع سابق، فيما يلي :

(1) - مبالغ القسائم، والفوائد، والأرباح الموزعة التي يصيها التقادم الخماسي أو الاتفاقي والمتعلقة بالأسهم، وحصص المؤسسين، والالتزامات أو القيم المنقولة الأخرى التي تصدرها كل شركة تجارية أو مدنية أو كل جماعة عمومية أو خاصة،

(2) - السهم وحصص المؤسسين والالتزامات أو القيم المنقولة الأخرى التابعة للجماعات نفسها عندما يصيها التقادم الاتفاقي أو التقادم الوارد في القانون العادي،

(3) - المبالغ النقدية المودعة، وعلى العموم، جميع الأرصدة النقدية في البنوك وهيئات القرض والهيئات الأخرى التي تتلقى أموالاً في شكل ودائع، أو حساب جار إذا لم تجر أية عملية على هذه الودائع أو الأرصدة، ولم يطالب بها أي واحد من ذوي الحقوق طوال خمس عشرة (15) سنة،

(4) - السندات المودعة وعلى العموم كل الأرصدة المودعة في شكل سندات في البنوك والهيئات الأخرى التي تتلقى سندات لأجل الإيداع أو لي سبب آخر إذا لم تجر أية عملية على هذه الأرصدة، ولم يطالب بها أي واحد من ذوي الحقوق طوال خمس عشرة (15) سنة.

يُبيّن التفسير المخالف لهذه المادة حسب أحد الكتاب¹²⁷، أن نيّة المشرّع اتّجهت نحو إضفاء حماية قانونية على رأس المال الاجتماعي تُشبه الحماية المقرّرة للأموال العمومية، بحيث تخرج عن دائرة التعامل المدني والتجاري من خلال عدم جواز التصرف فيها، أو حجزها، أو تملكها بالنقد.

غير أن الحماية المقرّرة للرأس المال الاجتماعي لا يمكن مقارنتها بصورة مطلقة مع الحماية التقليدية للأموال العمومية، من زاوية كونها لا تمسّ الأموال كبنية Une masse de biens، بل تقصدها كقيمة من النقود Une valeur d'argent¹²⁸. وعلى هذا الأساس، تُستبعد فكرة عدم قابلية التصرف في الأموال المكوّنة للرأس المال الاجتماعي، حيث أن حظر التصرف لا يُمثّل سوى قاعدة ثبات رأس المال المعمول بها في القانون التجاري، والتي تفرض على مسيرّي المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها شركات تجارية¹²⁹ لزوم الحفاظ على القيمة المقابلة للمبلغ التأسيسي¹³⁰، وعند الاقتضاء إعادة تكوينه¹³¹.

إن ثبات رأس المال الاجتماعي لا يعني حظر تعديله، إنّما يراد منه أن كل تعديل للرأس مال يجب أن يرافقه تعديل في القوانين الأساسية Statuts، فضلاً عن الإشهار القانوني Publicité légale¹³². فإمكانية التصرف في رأس المال الاجتماعي المساهم به

¹²⁷ - بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، د. م. ج. الجزائر، 1992، ص 79.

¹²⁸ - كايس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 242.
¹²⁹ - انظر المادة 2 من الأمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، متمم، مرجع سابق.

¹³⁰ - تشير إلى أن خرق قاعدة ثبات رأس المال الاجتماعي معاقب عليه جزائياً وفقاً للمادة 822 وما بعدها من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج. عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

¹³¹ - BRAHIMI Mohamed, « Quelques questions relatives à la réforme de l'entreprise publique (Loi n° 88-01) », op. cit., p. 118.

¹³² - RAHMANI Ahmed, « L'évolution du statut du patrimoine de l'entreprise publique économique », op. cit., p. 134.

من قبل الدولة يكون مع الالتزام بالحفاظ على القيمة المقابلة له وعدم تعديله بالزيادة أو بالنقصان إلا من قبل الجمعية العامة غير العادية¹³³.

يتّضح ممّا سبق، أنه بإمكان المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تتصرف بكل حرية في تسيير ذمتها المالية، وأن أموالها تخضع مبدئياً لما تخضع له أموال الشركات التجارية الخاصة وذلك وفقاً لمبدأ المتاجرة *Principe de commercialité*. فتقرير حق الملكية على أموالها يعتبر أساساً للاستقلالية المالية، خاصة بعد إدراج الحقوق والقيم المنقولة للدولة لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن طائفة الأملاك الوطنية الخاصة، أي انفصالها عن الأملاك الوطنية العمومية طبقاً للمادة 18 من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990.

اعتبر المشرّع كذلك بمناسبة تعديل وتتميم القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية في سنة 2008¹³⁴، من خلال مضمون المادة 4 منه، أن المؤسسات العمومية الاقتصادية يمكن لها أن تدير وتتصرف في المساهمات المخصّصة لها من قبل الدولة. كما يمكن لهذه المساهمات أن تكون محلاً لتطبيق إجراء الحجز عليها لكن دون جواز تملكها بالتقادم، ذلك أن قاعدة حظر التقادم على الأموال العمومية تمتدّ إلى الدومين العام والدومين الخاص على حدّ سواء.

ترتّب على الإصلاحات التي أدخلت على المؤسسات العمومية الاقتصادية إبعاد الأموال التي تسيّرها من نطاق القواعد الاستثنائية، لتصبح هذه الأموال تقبل الحجز عليها

¹³³ - تنص المادة 691 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه : « للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات. (...) ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر (...) ». أما المادة 712 منه، تنص على أنه : « تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه. (...) ».

¹³⁴ - قانون رقم 90-30، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، ج. ر. ج. عدد 44، مؤرخ في 3 غشت سنة 2008.

من قبل الدائنين وفقاً لقواعد القانون الخاص¹³⁵. وفي هذا المقام، يمكن أن نشير إلى الفقرة الثانية من المادة 4 من الأمر رقم 01-04، السالف الذكر، التي تنص صراحة على ما يلي: « ويشكل رأسمالها الاجتماعي الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين ». وعلى هذا النحو، رُفعت الحماية التي كانت مقررة لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث أصبحت تتحمل مسؤولية تصرفاتها كغيرها من الشركات التجارية الخاصة¹³⁶. وهكذا يتّضح الدفع الكامل لأموالها إلى التجارة والسوق قصد تحقيق المردودية المالية والفعالية، الأمر الذي يؤكد ابتعادها عن النظرية الدومينية التقليدية سواء من زاوية التسيير، الطبيعة والحماية¹³⁷.

¹³⁵- تجدر الإشارة إلى أن المادة 688 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق، لم تجز تطبيق إجراء الحجز على الأموال المخصّصة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي باعتبار هذه الأموال ملكاً للدولة. غير أن الأموال التي تخرج عن هذا التخصيص تقبل الحجز عليها، كالأموال النقدية الموجودة في حسابات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي والمودعة لدى البنك، إذ يجوز توقيع الحجز عليها بناء على حكم قضائي أو سند تنفيذي، انظر في ذلك: زغودو علي، المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1982، ص 90. وفي هذا الصدد، نذكر على سبيل المثال، القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر، الذي بموجبه حُجزت الأموال النقدية المودعة لدى البنك الوطني الجزائري باسم الشركة الوطنية للمناجم لفائدة الشركة الخاصة (أ. ج. ي) الدائنة (قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 21 أوت 1978، القاضي بالموافقة على الحكم الاستعجالي الصادر من محكمة الجزائر بتاريخ 15 جوان 1977؛ نقلاً عن زغودو علي، مرجع سابق، هامش 3، ص 90).

كما يكون للمتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، أن يحصلوا على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية التي كانت تحل بحكم القانون محل هذه المؤسسات للوفاء بديونها. ويبين هذا الإجراء عدم خضوع أموال المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي لطرق التنفيذ المعروفة في القانون الخاص. ومن أجل استرداد المبالغ التي سدّتها الخزينة العمومية لصالح الدائنين، تسحب الخزينة العمومية تلقائياً أو تعمل على سحب جزء من حسابات وميزانيات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي؛ انظر المواد 5، 1/10 و 2/10 من الأمر رقم 75-48 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم، ج. ر. ج. عدد 53، مؤرخ في 4 يوليو سنة 1975 (ملغى). ومردّ ذلك هو عدم طرح هذه المؤسسات في السوق بصورة كلية وكاملة. فاقتطاع مبلغ الديون جبراً من حساباتها لا يعدّ حجزاً في حقيقة الأمر، بل سحباً تلجأ إليه الخزينة العمومية لاسترجاع أموالها، انظر: كايس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 244.

¹³⁶- بولحبال نورة، تطوّر علاقة الدولة بمؤسساتها العمومية الاقتصادية في النظام الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 29.

¹³⁷- كايس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 244.

إن اعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية من جهة وتكريس استقلاليتها اتجاه الدولة من جهة أخرى، يُنهي مبدئيًا مسؤولية الدولة بخصوص تحمّلها لديون هذه المؤسسة في حالة انعدام السيولة المالية لمدة طويلة ومستمرة. ونتيجة لذلك، تصبح المؤسسة أهلاً لتحمل مسؤولية المخاطر الناجمة عن وظيفتها التجارية في السوق كغيرها من الشركات التجارية الخاصة، لتكون عرضة لإجراء الإفلاس. وذلك لإزالة خطرهما على الائتمان التجاري وفقا لما تمليه متطلبات قواعد السوق والمنافسة.

يتفق هذا المسعى تمامًا مع النظرة الجديدة للقطاع العمومي الاقتصادي من حيث دعم فعاليته ومردوديته الاقتصادية وعدم تكفّل الدولة بأعبائه، وذلك بتحديد مسؤوليته¹³⁸. وتقوم هذه المسؤولية نتيجة الأخطار التي يُمكن أن تنجم عن الوظيفة التجارية للقطاع العمومي الاقتصادي في السوق، بحيث يكون هذا القطاع عرضة لجواز إعلان إفلاسه. ولقد تقرّر ذلك لأول مرة بموجب الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون رقم 01-88، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹³⁹، على خلاف الوضع سابقاً، حيث استبعدت الفقرة الأولى من المادة 217 من التقنين التجاري لسنة 1975 قبل تعديلها، المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي من الخضوع لنظام الإفلاس¹⁴⁰.

إن إدراج المؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن الأشخاص التي يُنظّمها التقنين التجاري، يعني إخضاعها للأحكام نفسها التي تخضع لها هذه الأشخاص في مادة الإفلاس والتسويات القضائية، وذلك من أجل ضمان حماية الدائنين. وكان ذلك بموجب

¹³⁸ - بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 359.

¹³⁹ - ألغيت المادة 36 من القانون رقم 01-88، يتضمن التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل، مرجع سابق، بموجب المادة 28 من الأمر رقم 95-25، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية، مرجع سابق.

¹⁴⁰ - ورد في المادة 217 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق، وذلك قبل تعديلها، على أنه: « لا تنطبق المادتان 215 و 216 على :

1. المؤسسات الاشتراكية،

2. الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا، وعلى تعاونيات قداماء المجاهدين،

3. تعاونيات الثورة الزراعية للإنتاج أو مصالح الولايات أو البلديات،

4. الشركات ذات الاقتصاد المختلط.»

تعديل المادة 217 من التقنين التجاري في سنة 1993¹⁴¹، بحيث أصبحت تنص الفقرة الأولى منها على أنه : « تخضع الشركات ذات أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسويات القضائية ».

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 217 السالفة الذكر، تركز مبدأ خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لنظام الإفلاس كلما كانت في حالة توقف عن الدفع Cessation de paiement، أي انعدام السيولة المالية لمدة طويلة ومستمرة، فإن الفقرتين الثالثة والرابعة منها أوردتا استثناء عن هذا المبدأ، مفاده تمكين الحكومة أن تحل محل هذه المؤسسات للوفاء بالدين. وبناء على ذلك، تتكفل الحكومة عن طريق التنظيم Par voie réglementaire بتسديد مستحقات الدائنين، مما يؤدي إلى إقفال الإجراءات القضائي التجاري، لانقضاء الديون طبقاً لأحكام المادة 357 من التقنين التجاري¹⁴².

بناء على ذلك، يكون من غير المقبول استعانة المؤسسات العمومية الاقتصادية بقواعد القانون التجاري دون تحمل الآثار القانونية الناجمة عن ذلك. وأن مثل هذه التدابير الاستثنائية الرامية إلى استبعاد توقيع جزاء الإفلاس على هذه المؤسسات تثبت عدم فعالية القاعدة القانونية في توقيع الجزاء¹⁴³ لمواجهة الأوضاع المخلة بآئتمان السوق واستقراره. ويظهر أن تدخل الدولة بموجب الإعانات المالية لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية من شأنه أن يخلّ بقواعد المنافسة، بل يعتبر خرقاً لمبدأ حرية المنافسة بين المؤسسات

¹⁴¹ - أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق، معدل ومتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، ج. ر. ج. عدد 27، مؤرخ في 27 أبريل سنة 1993 (استدراك ج. ر. ج. عدد 43، مؤرخ في 29 يونيو سنة 1993).

¹⁴² - تنص المادة 357 من الأمر رقم 75-59، السالف الذكر، على ما يلي :
« للمحكمة أن تقضي ولو تلقائياً بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال.

ولا يجوز إصدار الحكم بالإقفال لانقضاء الديون إلا بناء على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق واحد من الشرطين المتقدمين، ويضع الحكم حداً نهائياً للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه وإعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به.

ويترتب على هذا الحكم رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين ».

¹⁴³ - ZOUAÏMIA Rachid, « Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien », Revue IDARA, n° 21, 2001, pp. 137-138.

العمومية الاقتصادية والمؤسسات الخاصة¹⁴⁴. وانطلاقاً من بقاء الدولة ضامنة مالياً، حتى في آخر المطاف، فإن الاستقلالية المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية على حدّ تعبير أحد الكتّاب¹⁴⁵ تعتبر شكلية، ممّا يؤثر على تسييرها. ولذلك يبقى مسار استقلالية التسيير يحتفظ بمظهر غير مكتمل.

لم تبين المادة 217 من التقنين التجاري، الحالات أو المعايير التي بناء عليها تسمح للحكومة أن تتخذ تدابير وقائية لإنقاذ المؤسسة العمومية الاقتصادية من التصفية، وذلك على خلاف المادة 1/36 الملغاة من القانون رقم 88-01، السالف الذكر، حيث نصت على أنه: « غير أنه يمكن للحكومة أن تتخذ تدابير وقائية تقنية واقتصادية أو تعيد الهيكلة أو تمدّها بالعموم المالي، إذا كان قرار الحل قضائياً قد يمس مصالح هامة في مجال الاقتصاد الوطني والدفاع الوطني والتوازن الجهوي والتشغيل، ويترتب عن هذه التدابير انقضاء الاجراء القضائي الجاري ».

يلاحظ أن الحالات أو المعايير الواردة في المادة 1/36 السالفة الذكر، تبدو غير دقيقة وتسمح بالتالي للحكومة بأن تمارس سلطة تقديرية واسعة. كما أن تدخل الحكومة مشروط بالوسائل التي بحوزتها من أجل إعانة أو إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية. وفي مثل هذه الحالات يمكن توقيف إجراء الإفلاس، بينما في الحالات الأخرى سيترتب عن هذا الإجراء تصفية الأموال وفقاً لقواعد القانون العادي¹⁴⁶.

إن الطابع التجاري للمؤسسات العمومية الاقتصادية يجعلها تتمتع كذلك بحق ملكية المحل التجاري Fonds de commerce، الأمر الذي يُتيح لها إمكانية استغلاله بكل حرية من أجل تحقيق الأرباح. ولا يقتصر استغلال المؤسسات العمومية الاقتصادية للمحل التجاري بنفسها باعتبارها تاجرة تمارس نشاطاً معيناً، إنّما يُمكنها استغلاله باعتباره

¹⁴⁴- ZOUAÏMIA Rachid, « Les aides de l'Etat aux entreprises publiques économiques : une entrave au principe de libre concurrence ? », *Revue académique de la recherche juridique*, n°1, 2017, p. 19.

¹⁴⁵- CHIGNIER Antoine, Les politiques industrielles de l'Algérie contemporaine, le développement en faillite des relations entre Etat et appareil de production dans une économie en développement, Mémoire soutenu dans le cadre du « Séminaire Economie Nationale du Monde Arabe », Institut d'Études Politiques, Université Lyon 2, 2009, p. 31.

¹⁴⁶- RAHMANI Ahmed, « L'évolution du statut du patrimoine de l'entreprise publique économique », *op. cit.*, p. 139.

ملكية تجارية بمختلف الطرق المعروفة في نطاق القانون الخاص، والتي من شأنها أن تحقق لها ربحاً، وذلك بالتصرف فيه عن طريق البيع، أو الدخول به كحصة في شركة، أو رهنه رهناً حيازياً، أو إيجاره إيجاراً حرّاً¹⁴⁷.

يتبين من وجهة نظرنا بأن المحل التجاري يدخل أساساً ضمن الذمة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لكونه لا يمثل شخصية معنوية مستقلة عن ذمتها، ذلك أن هذه المؤسسات إذا كانت في مركز المدين، فإن جميع أموالها تمثل ضماناً عاماً للوفاء بديونها¹⁴⁸. وفضلاً عن ذلك، لم يرد ذكر المحل التجاري ضمن الأشخاص المعنوية الواردة في المادة 49 من التقنين المدني¹⁴⁹، مما يفيد عدم تمتعه بالشخصية المعنوية. كما أنه بالرجوع إلى أحكام التقنين التجاري المتعلقة بالمحل التجاري، نجد بأن المادة 78 منه، اكتفت فقط بتبيان العناصر المكوّنة للمحل التجاري دون أن تُضفي عليه الشخصية المعنوية¹⁵⁰. فالمحل التجاري-باعتباره إحدى الركائز الأساسية لمباشرة النشاط التجاري-يختفي داخل الشخصية المعنوية للمؤسسة، بل في ذمتها المالية، ذلك أن

¹⁴⁷- بن غانم علي، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 189.
¹⁴⁸- تنص المادة 1/188 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أن: «

أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه».

¹⁴⁹- ورد ذكر الأشخاص الاعتبارية وفقاً للمادة 49 من الأمر رقم 75-58، السالف الذكر، كما يلي :

- الدولة، الولاية، البلدية،
- الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية والتجارية،
- الجمعيات والمؤسسات، (نشير إلى أن مصطلح المؤسسات يقابله في النص الفرنسي مصطلح (Fondations).
- الوقف،

- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

¹⁵⁰- وفقاً للمادة 78 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق، يعتبر المحل التجاري منقولاً يشمل على أموال مادية وأموال معنوية. فأما الأموال المادية تتمثل في المعدات، الآلات والبضائع. وأما الأموال المعنوية فتتمثل في الحق في العملاء، الشهرة التجارية، عنوان المحل، الاسم التجاري، الحق في الإيجار وحق الملكية الصناعية والتجارية.

الاعتراف باستقلالية الذمة المالية للمحل التجاري، تحت غطاء ذمة التخصيص قد فشل¹⁵¹.

نشير أخيراً إلى أنه إذا كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية حرّة في استغلال محلّها التجاري، إلّا أن ذلك لا يتحقق دائماً. فالطابع العمومي لهذه المؤسسات قد يقف أمام الاعتراف لها بملكية المحل التجاري، الأمر الذي يحول دون الاعتراف لها أيضاً بالحقوق المرتبطة به، وذلك في بعض الحالات الاستثنائية المقررة قانوناً، كحالة تحمّل المؤسسات العمومية الاقتصادية قيوداً من الخدمة العامة في إطار علاقاتها العقدية مع الدولة¹⁵². وهذا ما يؤدي إلى نفي الاعتراف للمؤسسات العمومية الاقتصادية بملكية محلّها التجاري وكذا الحقوق المرتبطة به، بحيث يظهر في هذه الحالة الفرق بين المؤسسات العمومية الاقتصادية المسيّرة للمرفق العام وتلك المسيّرة للمحل التجاري.

يسهر مالك المحل التجاري على استغلاله خدمة لمصالحه الخاصة وسعيًا وراء تحقيق الأرباح، بينما يتعيّن على المؤسسات العمومية الاقتصادية المسيّرة للمرفق العام أن تبحث عن تحقيق الصالح العام للمتفرّفين، على الرغم من أن ذلك لا يمنعها من تحقيق الربح، لكن مع بقاء المصلحة الجماعية تسمو على فكرة الربح التجاري والمالي¹⁵³. فالاعتراف بحق استغلال المحل التجاري لا يمكن الأخذ به إلّا بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنشط في القطاعات التنافسية. لذلك فإن المؤسسات التي تمارس احتكاراً معيّنًا في التجارة لا تتمتع بملكية المحل التجاري حتّى في حالة عدم تسييرها لمرفق عام، نظرًا لوجود تعارض بين فكرتي المحل التجاري والاحتكار¹⁵⁴.

¹⁵¹ - حمادوش أنيسة، المركز القانوني للاتصال بالعملاء كعنصر جوهري في القاعدة التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 2.

¹⁵² - انظر المادة 57 من القانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل، مرجع سابق.

¹⁵³ - Encyclopédie juridique : Répertoire des sociétés, 2^{ème} édition, volume II, Dalloz, Paris, 1989, p. 21.

¹⁵⁴ - BRAHIMI Mohamed, « Quelques questions relatives à la réforme de l'entreprise publique (Loi n° 88-01) », *op. cit.*, p. 111.

المبحث الثاني التراجع التدريجي للدولة المقاولَة

لجأت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال إلى عمليات التأميم تجميعاً لوسائل الإنتاج في نطاق ملكية الدولة. كما أن الحجم الواسع للقطاع العمومي المُترجم عبر المؤسسات العمومية *Entreprises publiques*، شكّل مرآة عاكسة للدولة المقاولَة.

لقد أثبتت تلك المرحلة فشل مهمّة الدولة كمقاولَة للاضطلاع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من حيث الاستجابة بشكل فعّال لاحتياجات الاقتصاد والمجتمع¹⁵⁵. ولذلك، قرّرت السلطات العمومية اتّخاذ إصلاحات اقتصادية ترتّب عنها تراجع دور الدولة المقاولَة بصفة تدريجية، وذلك من خلال تغيير علاقة الدولة بمؤسساتها العمومية الاقتصادية، وبالأساس فيما يخص تحويل ممارسة وظيفة المقاولَة *Fonction entrepreneuriale* إلى هذه المؤسسات¹⁵⁶، ليزول الخلط الذي كان قائماً بين حق ملكية الدولة للأموال المعبّئة فيها، وحق الدولة في التسيير باعتبارها صاحبة السلطة العامة (المطلب الأول).

تقلّص أيضاً حجم القطاع العمومي بواسطة اعتماد سياسة الخصخصة بمختلف أنواعها. واعتبر أحد الكتاب¹⁵⁷ أن سياسات الخصخصة أدّت إلى تحويل الدولة إلى جهاز لا يملك، ممّا يقلّل من قدرة الدولة على السّيطرة والرّقابة في المجال الاقتصادي. لكن يظهر أن هذا الطرح غير سليم من حيث أن قدرة الدولة على سيطرة ورقابة النشاط الاقتصادي ليس متوقف على امتلاكها لوسائل الإنتاج فقط. كما أن تحويل الملكية العامة لصالح القطاع الخاص لا يعني غياب الرّقابة والسّيطرة على تنظيم الاقتصاد، إنّما تبقى الدولة حاضرة حماية للحرية الاقتصادية وضماناً لاستقرار السوق. فتحرير الاقتصاد لا ينبغي أن يُفهم على أنه انسحاب كلي للدولة عن الحقل الاقتصادي، إنّما المراد منه إعادة

¹⁵⁵- **BELHADI Abdelhafid**, La place du secteur public dans le développement économique de l'Algérie : Aspects juridiques, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris 1 Panthéon Sorbonne, 2007, pp. 342-343.

¹⁵⁶- **LAGGOUNE Walid**, « De l'Etat entrepreneur à l'Etat actionnaire : Discours juridique et réalité d'un processus », *RASJEP*, n° 4, 1993, pp. 742 et s.

¹⁵⁷- عثمان أبو حرب، مرجع سابق، ص 89.

النظر في موقع الدولة ضمن نظام اقتصادي جديد¹⁵⁸، يأخذ بعين الاعتبار العلاقة الجديدة التي تربط الدولة مع القطاع الخاص في مجال التنمية بكل أبعادها في إطار الانتقال إلى اقتصاد السوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التمييز بين حق الملكية والتسيير

إذا كانت الدولة تمارس التجارة بواسطة مؤسساتها العمومية الاقتصادية، فذلك يعني تنازل الدولة عن تسيير رؤوس أموالها التجارية لصالح هذه المؤسسات التي أصبحت تعتبر مؤسسات قائمة بذاتها، وذلك بعد تكريس استقلاليتها اتجاه الدولة (الفرع الأول). وفي إطار هذا الإصلاح الجوهرى، تحوّلت المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي إلى مؤسسات عمومية اقتصادية¹⁵⁹، ممّا جعلها تتمتع بنظام قانوني جديد بعد إدراجها في زمرة الشركات التجارية¹⁶⁰. وبذلك أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية تمارس النشاط الاقتصادي الذي أنشأت من أجله كمقاول، باعتبارها تشكّل في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضّلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال¹⁶¹، وليس كأداة في يد الدولة لتنفيذ خطة التنمية (الفرع الثاني).

¹⁵⁸- **BOUDJEMA. R.**, « *La privatisation des entreprises d'Etat en Algérie ou la complexité d'un processus* », *Revue d'économie et de statistique appliquées*, n° 3, 2003, p. 26.

¹⁵⁹- بقي وصف المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي على أنها اشتراكية حتّى في ظلّ القانون رقم 01-88، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل، مرجع سابق، (المادة 2). ولم تنزل تلك الصفة إلّا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-45 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1989، يتضمن إلغاء القانون الأساسي السابق للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحوّلة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، ج. ر. ج. ج. عدد 15، مؤرخ في 12 أبريل سنة 1989؛ انظر أيضًا المرسوم التنفيذي رقم 90-42 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990، يتضمن الإلغاء الصريح للقوانين الأساسية القديمة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحوّلة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، ج. ر. ج. ج. عدد 5، مؤرخ في 31 يناير سنة 1990.

¹⁶⁰- انظر المادة 5 من القانون رقم 01-88، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل، مرجع سابق؛ انظر كذلك المادة 2 من الأمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، متمم، مرجع سابق.

¹⁶¹- انظر المادة 1/3 من القانون رقم 01-88، السالف الذكر.

الفرع الأول

تنازل الدولة عن التسيير المباشر لرؤوس أموالها التجارية

إن تكريس استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية لم تكن أبعادها الانفصال التّام عن الإدارة المركزية دون الخضوع لأي توجيه منها، نظرًا لاندراج هذه المؤسسات ضمن الأجهزة المتفرّعة عن الدولة¹⁶². ولذلك، لجأ المشرّع إلى إقامة إطار مؤسّساتي جديد يحكم العلاقات بين الدولة ومؤسساتها العمومية الاقتصادية (أولاً)، بشكل يضمن استقلالية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والموظّفة على مستوى هذه المؤسسات (ثانياً).

أولاً- استحداث هياكل لتسيير مساهمات الدولة

تفرض العلاقات الجديدة بين المؤسسات العمومية الاقتصادية والدولة استحداث هياكل لتأطير ممارسة حق ملكية الدولة على رؤوس الأموال التجارية المعبّئة على مستوى هذه المؤسسات. وتتمثل هذه الهياكل في مجلس مساهمات الدولة (1)، الذي عوّض المجلس الوطني لمساهمات الدولة¹⁶³. كما تمّ حلّ الشركات القابضة العمومية¹⁶⁴ واستبدالها بشركات تسيير مساهمات الدولة (2).

1- مجلس مساهمات الدولة

أحدث مجلس مساهمات الدولة بموجب الأمر رقم 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها. ويوضع هذا المجلس تحت سلطة

¹⁶²- صبايحي ربيعة، أثر الطبيعة العمومية للمؤسسة العامة الاقتصادية على صفتها التجارية، مرجع سابق، ص 232.

¹⁶³- أحدث المجلس الوطني لمساهمات الدولة بموجب الأمر رقم 95-25، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، مرجع سابق؛ كلّف هذا المجلس بتنسيق وتوجيه نشاط الشركات القابضة العمومية (المادة 1/17)، التي حلّت محلّ صناديق المساهمة (المادة 2/27).

¹⁶⁴- انظر المادة 40 من الأمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، متمم، مرجع سابق.

الوزير الأول الذي يتولّى رئاسته. وأما تشكيلته وسيرة فتحّد عن طريق التنظيم¹⁶⁵. ويتّضح أن مجلس مساهمات الدولة يُعدّ هيئة حكومية تابعة للسلطة التنفيذية بحكم تشكيلته التي تضم من مجموعة من الوزراء¹⁶⁶. ويتداول المجلس وفقاً لمهامه التي يضطلع بها. كما يستطيع أن يحدّد عن طريق لوائح Résolutions الإجراءات والكيفيات التي تسهّل له تحقيق ذلك¹⁶⁷.

يظهر من الناحية الشكلية بأن استبدال المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة، تمّ مع حذف مصطلح " الوطني "، لإبعاد الطابع الأيديولوجي عن الحقل الاقتصادي، نظراً لتسييره رؤوس أموال خاصة تابعة للدولة، والتأكيد على استقلالية المجلس بكسب ثقة المستثمر الوطني والأجنبي على وجه الخصوص. وأما من الناحية الموضوعية، فقد توسّعت صلاحيات المجلس واستحوذ على صلاحيات المجلس القديم وصلاحيات مجلس الخوصصة بعد إلغائه بسبب فشله في عمليات الخوصصة¹⁶⁸.

انطلاقاً من مهام مجلس مساهمات الدولة ودوره في تحديد الاستراتيجيات الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخوصصة، تحديد السياسات والبرامج فيما يخصّ مساهمات الدولة وتنفيذها، تحديد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية والموافقة عليها، دراسة ملفات الخوصصة والموافقة عليها¹⁶⁹، تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي¹⁷⁰، تمارس الدولة من خلال مجلس مساهمات الدولة دورها كمالكة لرؤوس

¹⁶⁵ - انظر المادة 8 من الأمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، متمم، مرجع سابق.

¹⁶⁶ - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-253 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيل مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج. ر. ج. ج عدد 51، مؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2001، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-184 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في 31 مايو سنة 2006.

¹⁶⁷ - المرجع نفسه، المواد 4 و 5.

¹⁶⁸ - صبايحي ربيعة، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص ص 152-153.

¹⁶⁹ - انظر المادة 9 من الأمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، متمم، مرجع سابق.

¹⁷⁰ - المرجع نفسه، المادة 1/11.

الأموال الموضوعة تحت تصرف شركات تسيير مساهمات الدولة بغرض تسييرها¹⁷¹. وعلى هذا الأساس، يعتبر المجلس الإطار الملائم لتسيير ورقابة الأموال التجارية التابعة للدولة الموظفة في المؤسسات العمومية الاقتصادية مسايرة وفكرة استقلالية هذه الأخيرة، بحيث تغيب فكرة الرقابة الرئاسية التي عرفت أوجّها خلال مرحلة ما قبل 1988، والتي اتّسمت بمحاولة إخضاع القطاع العمومي الاقتصادي إلى النظام الذي يخضع له القطاع العمومي الإداري في شتّى جوانبه، منها الجانب الرقابي¹⁷².

ينطوي الإصلاح الذي مسّ القطاع العمومي الاقتصادي على استبدال التسيير الإداري التقليدي بالتسيير الاقتصادي، لكي تضمن الدولة حسن تسيير أموالها التي تساهم بها في تكوين الرأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. ويكون ذلك، من خلال بسطها لرقابة غير مباشرة على هذه المؤسسات، حيث يقوم بتولّي هذا الدور الرقابي مجلس مساهمات الدولة بواسطة شركات تسيير مساهمات الدولة.

2- شركات تسيير مساهمات الدولة

أحدث المشرّع في سنة 2001 شركات تسيير مساهمات الدولة¹⁷³. وتُعتبر هذه الأخيرة شركات ذات أسهم تقوم بتسيير رؤوس الأموال التجارية والقيم المنقولة الأخرى باسم الدولة، التي تحوزها هذه الأخيرة مباشرة في المؤسسات العمومية الاقتصادية¹⁷⁴. وهو الدور الذي كان موكولاً لصناديق المساهمة في سنة 1988¹⁷⁵، ثم بعد ذلك للشركات القابضة العمومية في سنة 1995¹⁷⁶. ويلاحظ أن شركات تسيير مساهمات الدولة لا

¹⁷¹- Voir, www.mipmepi.gov.dz/, consulté le 01/03/2017.

¹⁷²- بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 263.

¹⁷³- مرسوم تنفيذي رقم 01-283 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج. ر. ج. ج. عدد 55، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001.

¹⁷⁴- Note d'orientation aux directoires des Sociétés de gestion des participations du 19 février 2003, www.mipmepi.gov.dz/, consulté le 01/03/2017.

¹⁷⁵- انظر المادة 4 من القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج. ر. ج. ج. عدد 2، مؤرخة في 13 يناير سنة 1988 (ملغى).

¹⁷⁶- انظر المادة 5 من الأمر رقم 95-25، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، مرجع سابق.

ينقرّر لها حق الملكية على الحصص، أو الأسهم، أو شهادات الاستثمار، أو سندات المساهمة، أو أيّ قيم منقولة أخرى تابعة للدولة، على خلاف الشركات القابضة العمومية التي حُوّل لها حق الملكية على مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية¹⁷⁷.

تتمثّل مهمّة شركات تسيير مساهمات الدولة في تسيير الأموال المنقولة المستثمرة في المؤسسات العمومية الاقتصادية مقابل الحصول على أسهم حصصية دون التدخل في التسيير المباشر لتلك المؤسسات. وهذا ما يُدعم استقلالية هذه الأخيرة كأشخاص قانونية قائمة بذاتها، قادرة على مزاولة نشاطها بكل حرّية من خلال أجهزتها الإدارية المؤهلة لذلك. وبذلك، تبقى شركات تسيير مساهمات الدولة مجرد حائز لرؤوس الأموال التابعة للدولة، فيكون لها إلاّ أن تمارس حق التسيير لحساب الدولة، أما حق الملكية فيعود للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹⁷⁸.

نُشير إلى أنه على الرّغم من عدم تقرير شركات تسيير مساهمات الدولة لحق الملكية على الأموال الموظّفة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلاّ أنه لا يمكن الجزم بصفة قطعية أنه قد تم الفصل بين الدولة كسلطة عامة والدولة المساهمة أو المالكة لرؤوس الأموال التجارية دون أدنى رباط بين الدولة ومؤسساتها العمومية الاقتصادية. فشركات تسيير مساهمات الدولة بموجب تفويض التسيير Mandat de gestion الممنوح لها من قبل مجلس مساهمات الدولة، سيمكّنها من ممارسة صلاحيات الجمعيات العامة على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تتبعها¹⁷⁹. ومردّ ذلك، أن استقلالية هذه الأخيرة لا يعني الانفصال أو الاستقلال التّام عن الدولة، بل تبقى المؤسسات العمومية الاقتصادية تحتفظ بعلاقة مرنة مع الدولة عن طريق وساطة شركات تسيير مساهمات الدولة.

¹⁷⁷ - انظر المادة 6 من الأمر رقم 95-25، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، مرجع سابق.

¹⁷⁸ - سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 01-04،

مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 104.

¹⁷⁹ - Voir, www.mipmepi.gov.dz/, consulté le 01/03/2017 ; Voir également : Note d'orientation aux directoires des Sociétés de gestion des participations du 19 février 2003, *op. cit.*

انطلاقاً من خضوع شركات تسيير مساهمات الدولة للسلطة الرئاسية لمجلس مساهمات الدولة¹⁸⁰، يتمكّن هذا المجلس من ممارسة الرقابة الفعلية لتسيير الأموال التجارية للدولة المستثمرة في المجال الاقتصادي. فتحتفظ الدولة بهذه الآلية من الرقابة المرنة وغير المباشرة على مؤسساتها العمومية الاقتصادية لاعتبارات عملية، منها الطبيعة العمومية لهذه المؤسسات التي تقتضي قسطاً من الرقابة عليها، بهدف التأكّد من تحقق الأهداف والتسيير السليم لرؤوس الأموال التابعة للدولة من أجل تطوير القطاع العمومي الاقتصادي وترقيته، نتيجة لما توظّفه الدولة من أموال ضخمة يتعيّن استثمارها بعناية وفعالية.

بناء لما تقدّم ذكره، يتّضح أن النموذج الجديد للعلاقات العمودية التي أصبحت تربط المؤسسات العمومية الاقتصادية مع الدولة يندرج في إطار استبعاد تعدّد وتداخل الجهات الرقابية. فالممارسة العملية أثبتت أن خضوع هذه المؤسسات إلى تعدّد جهات الإشراف والرقابة سبّب لها الكثير من الإشكالات، حيث جعلها عبارة عن مركز تلقي العديد من التوجيهات والتعليمات والأوامر الصادرة من جهات توجيهية ورقابية مختلفة، مع كل ما تحمله من تناقض في معظم الأحيان. فتجد هذه المؤسسات نفسها تحاول التوفيق بين هذه التناقضات بدل القيام بمهامها الأساسية المنطوية على تحسين أداء العملية الإنتاجية¹⁸¹. لكن بتفحص النصوص القانونية ذات العلاقة بالرقابة على تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، نجد أن المشرّع عوّض أن يسعى إلى توحيد جهاز الرقابة

¹⁸⁰- تعتبر علاقة رئاسية باعتبار أن الجمعية العامة الوحيدة لشركات تسيير مساهمات الدولة تتكون من مفضّين قانوناً من مجلس مساهمات الدولة (انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، مرجع سابق). وفضلاً عن ذلك، يوضع المجلس تحت السلطة المباشرة للوزير الأول. وبناء على ذلك، تجد شركات تسيير مساهمات الدولة نفسها في وضعية عدم التركيز وليس في إطار لامركزي، الأمر الذي يفي استقلاليتها لخضوعها للتسيير المباشر من قبل مجلس مساهمات الدولة، على الرغم من إقرار المشرّع لهذه الشركات الصفة التجارية باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية (انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283، السالف الذكر).

¹⁸¹- بوشيبية مختار، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسة العامة الاقتصادية-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الإداري، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 545.

التقويمية في مجلس مساهمات الدولة، لتفادي تداخل الاختصاصات الرقابية، أوكل أيضاً لمجلس المحاسبة مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات، مهما يكن وضعها القانوني¹⁸².

ثانياً - استقلالية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة

تمحورت الإصلاحات التي مسّت المؤسسات العمومية الاقتصادية حول تكريس فكرة الاستقلالية في الإدارة والتسيير من أجل أن تتحمّل نتائج نشاطاتها في السوق كغيرها من الشركات التجارية (1). وتفعيلاً لهذا المسعى، أُعيد النظر في النظام الرقابي الذي كان قائماً بين الإدارة المركزية والمؤسسات العمومية الاقتصادية¹⁸³، بفضل وضع نظام يحكم العلاقات العمومية بما يتفق ومبدأ استقلالية هذه المؤسسات (2).

1- تخويل الأجهزة الادارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية سلطة الإدارة والتسيير

ترتّب على تكريس استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية الأخذ بفكرة لامركزية التسيير. وهذا ما يعبر عنه بلامركزية اتّخاذ القرار الاقتصادي¹⁸⁴، وذلك على خلاف ما أفرزته أساليب التسيير الاشتراكي للمؤسسات المعتمدة أساساً على التسيير المركزي للاقتصاد المتميّز بتوجيه الأوامر والتعليمات الدقيقة إلى مسيرها، الأمر الذي شكّل قيلاً على حرّيتهم في تحديد الأهداف المرجوة واتّخاذ القرار¹⁸⁵. فالمؤسسات العمومية الاقتصادية تحرّرت من العلاقات الإدارية التسلّطية التي كانت تربطها مع المركز¹⁸⁶،

¹⁸² - انظر أدناه، ص ص 66-67.

¹⁸³ - حول النظام الرقابي في ظلّ التسيير الاشتراكي للمؤسسات، انظر : زغودو علي، مرجع سابق، ص 410 وما بعدها؛ رياض عيسى، مرجع سابق، ص 88 وما بعدها.

¹⁸⁴ - BOUZIDI. N, *op. cit.*, p. 65.

¹⁸⁵ - MIHAYLOVA Stefka, « Le difficile apprentissage de l'autonomie de gestion », *Rev Problèmes économiques*, n° 2.701, 2001, pp. 5-7.

¹⁸⁶ - SARI Mohamed, « La difficile mutation des entreprises publiques économiques », *RASJEP*, n° 1, 1993, p. 11.

فأصبحت تتمتع بحرية المبادرة الواسعة النطاق في مجال الادارة والتسيير¹⁸⁷. فلم تعد توصف بأنها قاصرة لا تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لأداء التصرفات القانونية بكل استقلالية، بل أضحت شخصيتها القانونية مترجمة عبر الوجود القانوني لأجهزتها الإدارية القائمة بعملية تسيير رأسمالها وأموالها المختلفة¹⁸⁸.

إن تكريس مبدأ المتاجرة الذي أصبح يسود المؤسسات العمومية الاقتصادية، جعل المساهمين فيها مجبرين على تزويدها بالتنظيم الهيكلي لشركات رؤوس الأموال التي تقوم على مبدأ تعدد الأجهزة والاختصاصات. ولذلك، تقتضي فعالية وحسن الادارة والتسيير تحديد صلاحيات كل جهاز من أجهزتها الادارية بالشكل الذي يتفادى معه أيّ تداخل في الاختصاص، وبالتالي تعطيل لنشاطها وحركيتها¹⁸⁹. فعلاقات هذه الأجهزة، تخضع فيما بينها إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعني أن كل جهاز لا يمكن له أن يحل محل جهاز آخر مهما كانت مكانته في تدرج الأجهزة¹⁹⁰. فتنظيم إدارتها على أساس الفصل بين حق الملكية للمساهمين وحق القائمين بالإدارة، مسؤوليتهم طبقاً للقانون الأساسي وفي حدوده يُعدّ نظاماً مقتبساً من الشركات التجارية¹⁹¹.

تمارس الجمعية العامة للمساهمين وظيفة الجهاز السيادي على حق ملكية أسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية، فتختص بالنظر في أهم المواضيع الخاصة بها عن طريق الجمعية العامة العادية أو غير العادية. وتتولّى الجمعية العامة انتخاب القائمين بالإدارة عملاً بأحكام المادة 611 من التقنين التجاري. أما عن مجلس الادارة، فيعتبر المحرك الرئيسي في تحديد السياسة الاقتصادية للمؤسسة، متابعتها، تنفيذها والتصرف في كل

¹⁸⁷ - تنص المادة 58 من القانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل، مرجع سابق، على ما يلي: « لا يجوز لأحد أن يتدخل في إدارة أو تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، خارج الأجهزة المشكّلة قانوناً والعاملة في إطار الصلاحيات الخاصة بها.

تشكل كل مخالفة لهذا الحكم تسييراً ضمناً ويترتب عنها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا الشأن ».

¹⁸⁸ - كاييس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 188.

¹⁸⁹ - بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، مرجع سابق، ص 190.

¹⁹⁰ - BRAHIMI Mohamed, « Quelques questions relatives à la réforme de l'entreprise publique (Loi n° 88-01) », op. cit., p. 132.

¹⁹¹ - بوشيبة مختار، مرجع سابق، ص 535.

الأحوال باسمها وفي نطاق موضوعها وتطبيق قرارات الجمعية العامة¹⁹². وإذا كان مجلس الإدارة هو الذي يتصدى لإدارة المؤسسة من حيث رسم خطوطها الرئيسية، فإنه بالنظر إلى تعذر ممارسة هذه الإدارة بصفة يومية، فإنه يعهد بهذه المهمة إلى أحد أعضاء المجلس. فيتم تعيينه بالانتخاب من بين الأعضاء، ويكون له رئاسة المجلس ويتولى تسيير دفة الأمور في المؤسسة ويمثلها أمام الغير وجهات القضاء¹⁹³.

إن تمتع الجمعية العامة للمساهمين بصلاحيات خاصة بها يبيّن تلاشي فكرة الخط القائم بين الهياكل الاقتصادية والهياكل الإدارية. فوفقا للنظام الليبرالي للإدارة، تنفرد الهياكل الإدارية بوظيفة الضبط وليس بالإنتاج الاقتصادي¹⁹⁴. وبذلك، تسترجع المؤسسة العمومية الاقتصادية كامل صلاحياتها في تسيير نشاطاتها. وتكون سياستها مرسومة من قبل أجهزتها بعيداً عن التدخلات الخارجية¹⁹⁵. فالفصل بين الدولة والمؤسسة العمومية الاقتصادية هو بمثابة خصوصية لطرق التسيير، والتي تدعمت من خلال إعادة النظر في نظام الرقابة¹⁹⁶.

2- استبعاد الرقابة المفرطة للدولة

شكّلت الرقابة المتعدّدة والمكثّفة على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي حاجزاً أمام هذه الأخيرة للقيام بنشاطها بكل استقلالية. لذلك، أعاد المشرّع النظر في العلاقة التي تربطها مع الإدارة المركزية بما يتماشى وانتقال دور الدولة من مقاولة إلى مساهمة في خضمّ الإصلاحات الاقتصادية المتخذة انطلاقاً من سنة 1988.

¹⁹²- بن زيادة أم السعد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظلّ القانون 01/88، مذكرة لنيل درجة الماجستير في

القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 92.

¹⁹³- أبو زيد رضوان، شركات المساهمة (وفقاً لأحكام القانون رقم 109 لسنة 1981) والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 208.

¹⁹⁴- TIMSIT Gérard, *op. cit.*, p. 981.

¹⁹⁵- BOUSSOUHAH Mohamed, « La notion d'entreprise publique en droit algérien », *op. cit.*, p. 47.

¹⁹⁶- LAGGOUNE Walid, « De l'Etat entrepreneur à l'Etat actionnaire : Discours juridique et réalité d'un processus », *op. cit.*, p. 749.

فنتيجة لدخول هذه المؤسسات مرحلة الاستقلالية، أُنهى العمل بالرقابة الإدارية التقليدية التي كانت تمارسها سلطة الوصاية ومختلف الإدارات الأخرى التابعة للدولة¹⁹⁷.

كما أنه بفعل الإصلاحات السياسية المكرّسة للتعددية الحزبية بموجب المادة 40 من دستور 1989، أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية تقلت من مظاهر الرقابة السياسية التي كانت سائدة في عهد الحزب الواحد، الذي كان يملك سلطة التخطيط، التوجيه، الإشراف والرقابة على أجهزة الحكومة بما فيها المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي¹⁹⁸. فتدخل الجهاز السياسي المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني كان يتم من خلال إحداث خلية للحزب بهذه المؤسسات من أجل بسط هيمنته عليها¹⁹⁹.

ترتّب على منح استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية اتجاه الدولة، تجسيد فكرة الرقابة الذاتية لهذه المؤسسات بواسطة الأجهزة التابعة لها الي مُنحت جميع السلطات والصلاحيات للتحكّم في تسييرها وتحمل نتائج عملها بعيداً عن أي تدخل خارجي. ويؤكد هذا التوجه الفصل بين حق الدولة المساهمة وحق القائمين في الإدارة والتسيير، بحيث تم استبعاد وفصل مظاهر الدولة كسلطة عامة والتي كانت مجسّدة في مختلف أوجه الوصاية التي كانت تخضع لها تلك المؤسسات مقابل خصوصية تنظيمها وتسييرها بواسطة إخضاعها لقواعد القانون التجاري²⁰⁰. ومراعاة لمصلحة الدولة المساهمة وحسن التسيير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، تم استبعاد تطبيق قواعد المحاسبة

¹⁹⁷ - بمقتضى المادة 46 من القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، والمحدد للقواعد الخاصة المطبّقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج. ج عدد 2، مؤرخ في 13 يناير سنة 1988 (ملغى)، تم إلغاء المواد 2 و 5 والمواد من 57 إلى 85 من الأمر رقم 71-74، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، مرجع سابق، ذلك أن المادة 81 منه، كانت تمنح للإدارات التابعة للدولة الحق في ممارسة الرقابة على المؤسسات الاشتراكية. كما تم إلغاء الأمر رقم 75-76، يتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة، ج. ر. ج. ج عدد 100، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1975، الذي منح هو الآخر للسلطة الوصية والإدارات الأخرى للدولة صلاحيات ممارسة تلك الرقابة (المواد 9، 13، 14 و 15).

¹⁹⁸ - زغدود علي، مرجع سابق، ص 437.

¹⁹⁹ - عماري أحمد، مرجع سابق، ص 132.

²⁰⁰ - BOUDRA Belgacem, « Le régime juridique de l'entreprise publique économique », RASJEP, n° 2, 1993, p. 247.

العمومية لتعارضها ومبدأ المتاجرة²⁰¹. فأصبحت مهمة المراقبة المحاسبية موكولة لمحاسب غير عمومي هو مندوب الحسابات المعيّن من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين²⁰²، عوض مندوب الحسابات المعيّن من قبل وزير المالية²⁰³. وعلى هذا النحو، يكون الدور الرقابي لمندوب الحسابات بمثابة قناة اتصال بين المساهمين ومجلس الإدارة²⁰⁴.

أما رقابة المفتشية العامة للمالية²⁰⁵ فلم يبق ما يبررها، وذلك بدليل إلغاء المادة 41 من القانون رقم 01-88، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي أخضعت هذه المؤسسات لتقييم اقتصادي للاستغلال بشكل دوري يقوم به جهاز مؤهل لهذا الغرض، باستثناء كل تدخل أو عمل مباشر في الإدارة والتسيير²⁰⁶. لكن في مرحلة لاحقة، منح المشرع من جديد للمفتشية العامة للمالية السند القانوني الذي ينقصها لتتدخل في رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية. وكان ذلك في سنة 2008،

²⁰¹ - **BENAISSA Said**, « *L'autonomie des E.P.E et les finances publiques* », *RASJEP*, n° 1, 1989, p. 183.

²⁰² - انظر المادة 715 مكرر 1/4 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق،
²⁰³ - مرسوم رقم 70-173 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1970، يتعلق بواجبات ومهام مندوبي الحسابات للمؤسسات الوطنية العمومية أو شبه العمومية، ج. ر. ج. عدد 97، مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1970.
²⁰⁴ - أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 265.

²⁰⁵ - أحدثت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في أول مارس سنة 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج. ر. ج. عدد 10، مؤرخ في 4 مارس سنة 1980 (ألغيت أحكام المواد من 2 إلى 32 منه). وبناء على المادة الأولى منه، تعدّ المفتشية العامة للمالية هيئة للمراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية. وبمقتضى المادة 3/2 منه، كلفت هذه الهيئة بمراقبة التسيير المالي والحسابي للمؤسسات الاشتراكية ووحداتها وفروعها والخدمات الاجتماعية التي تكون تابعة لها.

²⁰⁶ - ألغيت المادة 41 من القانون رقم 01-88، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل، مرجع سابق، بموجب المادة 28 من الأمر رقم 95-25، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، مرجع سابق؛ تشير إلى أنه عملاً بأحكام المادة 41 من القانون رقم 01-88 السالف الذكر، تم تأهيل المفتشية العامة للمالية للقيام بالتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، بناء على طلب من السلطات والهيئات المؤهلة قانوناً (انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-79 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992، يؤهل المفتشية العامة للمالية، للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج. عدد 15، مؤرخ في 26 فبراير سنة 1992).

بمناسبة تنميد الأمر رقم 01-04، السالف الذكر²⁰⁷. فأدرج في هذا الأخير المادة 7 مكرر، التي تؤكد كقاعدة عامة على أنه بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها في التقنين التجاري، يمكن المفتشية العامة للمالية أن تقوم برقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة، حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. واستثناء على ذلك، فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية، تخضع للرقابة الخارجية من المفتشية العامة للمالية، حسب الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات Institutions والإدارات العمومية²⁰⁸.

أدرج كذلك في الأمر رقم 01-04، السالف الذكر، المادة 7 مكرر 3، التي تؤكد على أن تولي المفتشية العامة للمالية للوظيفة الرقابية يكون دون تدخل في التسيير أو كل عمل أو أمر من شأنه أن يسبب إخلالاً بصلاحيات المسيّرين أو قرارات أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية. وبناء على ذلك، يتضح بأن عمل المفتشية العامة للمالية سينصب فقط على تقييم نتائج الاستغلال لهذه المؤسسات من الجانب الاقتصادي²⁰⁹، دون أن يمتد إلى نشاطها التنفيذي، وذلك خلافاً للرقابة التقليدية التي كانت متعددة وواسعة النطاق، كالرقابة على القروض²¹⁰ والرقابة على الصفقات²¹¹.

²⁰⁷ - أمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، مرجع سابق، متمم بموجب الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 11، مؤرخ في 2 مارس سنة 2008.

²⁰⁸ - تطبيقاً للمادة 7 مكرر من الأمر رقم 01-04، السالف الذكر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 فبراير سنة 2009، يحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج. ج. عدد 14، مؤرخ في 4 مارس سنة 2009.

²⁰⁹ - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-96، السالف الذكر.

²¹⁰ - ألزمت المادة 76 من الأمر رقم 71-74، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، مرجع سابق، أن تكون القروض المبرمة بالجزائر أو في الخارج من أجل تمويل المؤسسات الاشتراكية، محلّ مصادقة عليها بالاتفاق بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية فيما يتعلق بمبلغها وكيفية سدادها. لكن تم التخلي عن هذه الرقابة السابقة في مرحلة لاحقة، وذلك بموجب المادة 157 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. ج. ج. عدد 17، مؤرخ في 25 أبريل سنة 1990، معدل ومتمم.

²¹¹ - انظر أدناه، ص 213 وما بعدها.

استبعدت كذلك رقابة المجلس الشعبي الوطني التي كان يمارسها في ظلّ دستور 1976 على المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها بموجب المادة 189 منه²¹². وتحقق ذلك بحذف هذه المادة من حيّز التطبيق في دستور 1989، حيث أصبح بإمكان المجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته، أن ينشئ في أي وقت، لجنة تحقيق في أيّة قضية ذات مصلحة عامة²¹³. وتأكّد هذا المسعى بعد ذلك في دستور 1996، حيث أصبح بإمكان كل غرفة من البرلمان²¹⁴، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة²¹⁵. وانطلاقاً من عدم وجود نص يحظر أو يشرّع رقابة البرلمان على المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإنه يكتفي باختصاصاته في وضع استراتيجية السياسة الاقتصادية العامة التي تصدر في شكل قوانين تلتزم بموجبها كل هذه المؤسسات العمل في حدودها²¹⁶، والتي تشكّل في مجموعها نوعاً من الرقابة السابقة²¹⁷.

²¹² نصت المادة 189 من دستور 1976، على أنه: « يمكن للمجلس الشعبي الوطني، أن يراقب المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ».

يحدد القانون طرق ممارسة المراقبة وكذا الإجراءات التي قد تترتب عن نتائجها». ولما كانت مسألة تحديد طرق ممارسة هذه المراقبة موكلة للقانون، صدر في تلك الفترة القانون رقم 80-04 المؤرخ في أول مارس سنة 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج. عدد 10، مؤرخ في 4 مارس سنة 1980 (ملغى)؛ حول الموضوع، انظر :

- **BRAHIMI Mohamed**, « *Le contrôle exercé par l'assemblée populaire nationale* », *RASJEP*, n° 2, 1984, pp. 892-893.

²¹³ انظر المادة 151 من دستور 1989.

²¹⁴ أصبحت السلطة التشريعية في ظلّ دستور 1996، يمارسها برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وذلك بناء على المادة 98 منه التي أصبحت المادة 112 من دستور 1996 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

²¹⁵ انظر المادة 161 من دستور 1996 (أصبحت المادة 180 من دستور 1996 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016)؛ انظر كذلك القسم الحادي عشر تحت عنوان لجان التحقيق من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. ج. عدد 50، مؤرخ في 28 غشت سنة 2016.

²¹⁶ صبايحي ربيعة، أثر الطبيعة العمومية للمؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي على صفتها التجارية، مرجع سابق، ص 238.

²¹⁷ بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 285.

تمّ التخلّي أيضاً عن رقابة مجلس المحاسبة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، بحيث فقد الاختصاص المخوّل له في تقدير الأخطاء ومراجعة حساباتها، بعد أن أصبح القائمون بإدارتها ومسيرها تترتب مسؤوليتهم المدنية والجزائية على أساس الأحكام القانونية للتقنين التجاري على غرار ما هو معمول به لدى الشركات التجارية الخاصة²¹⁸. ويؤكد هذا التوجه الفقرة الأولى من المادة 170 قبل تعديلها من دستور 1996، التي حصرت صلاحيات مجلس المحاسبة في الرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية²¹⁹، وذلك على خلاف دستور 1976، الذي وسّع من نطاق رقابة مجلس المحاسبة لتشمل المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها²²⁰.

لكن يظهر في هذا المقام بأن هنالك تعارض بين المادة 170 السالفة الذكر من دستور 1996 ونص المادة 9 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة²²¹، التي تؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة المساهمات العمومية Participations publiques في المؤسسات أو الشركات أو الأجهزة Entreprises, sociétés ou organismes، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الأجهزة العمومية الأخرى، جزءاً من رأسمالها.

²¹⁸ - BENAÏSSA Said, *op. cit.*, p. 185.

²¹⁹ - نصت المادة 1/170 من دستور 1996، وذلك قبل تعديلها، على ما يلي: « يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية »؛ ورد في هذه المادة مصطلح أموال الدولة. ويكون من الصحيح استعمال مصطلح مالية الدولة المقابل للنص الفرنسي أي Finances de l'Etat؛ انظر أيضاً المحتوى نفسه الذي تضمّنته الفقرة الأولى من المادة 160 من دستور 1989. تشير إلى أنه قبل صدور دستور 1996، تم استبعاد رقابة مجلس المحاسبة على المؤسسات العمومية الاقتصادية بمقتضى القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج. ر. ج. عدد 53، مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1990 (ملغى)، بحيث نصت المادة 4 منه على أنه: « لا تخضع لاختصاص مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي تتداولها طبقاً للقانون المدني والقانون التجاري، المؤسسات العمومية الاقتصادية ». »

²²⁰ - انظر الفقرة الأولى من المادة 190 من دستور 1976.

²²¹ - أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. عدد 39، مؤرخ في 23 يوليو سنة 1995، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. عدد 50، مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2010.

يلاحظ أن المشرّع لم يكتف بالنص على مراقبة المساهمات العمومية فقط، بل نص كذلك في مرحلة لاحقة على رقابة التسيير. ففي سنة 2010، وبمناسبة تعديل وتنظيم الأمر رقم 95-20، السّالف الذكر، تمّ إدراج المادة 8 مكرّر التي تخوّل بمقتضى الفقرة الأولى منها لمجلس المحاسبة أن يمارس رقابته على تسيير الشركات والمؤسسات والأجهزة، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة. بينما تشير الفقرة الثانية منها، بأنه تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم. وتعتبر مثل هذه النصوص القانونية غير دستورية لتعارضها مع نص المادة 170 من دستور 1996. وكان لا بدّ الانتظار إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 ليتم إزالة هذا التعارض، بحيث تم تعديل المادة 170 السّالفة الذكر من دستور 1996 واستبدالها بالمادة 192، وذلك بما يُفيد عودة مجلس المحاسبة لممارسة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك على رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة²²² Capitaux marchands de l'Etat.

الفرع الثاني

استرداد المؤسسات العمومية الاقتصادية لوظيفتها كمقاول

ترتّب على خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقواعد القانون الخاص استرجاعها لوظيفتها كمقاول، على خلاف الدور المرفقي الذي كانت تؤدّيه في ظلّ التسيير الاشتراكي للمؤسسات. وإذا كان المبدأ يقضي بممارسة هذه المؤسسات للنشاط الاقتصادي كغيرها من الشركات التجارية سعياً وراء تحقيق الأرباح (أولاً)، إلّا أنه استثناء عن ذلك، يكون لها بحكم طابعها العمومي في علاقاتها العقدية مع الدولة أن تضطلع بأداء وظائف باسم ولحساب الدولة (ثانياً).

²²² - أصبحت المادة 192 من دستور 1996، تنص على أنه: « يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكّنف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية. (...) ».

أولاً- المبدأ : ممارسة النشاط الاقتصادي

لم تسمح التبعية الشديدة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي اتجاه الإدارة المركزية من تحقيق مصالحها كمؤسسات قائمة بذاتها، بحيث تحولت إلى أداة لمعالجة التناقضات الاجتماعية كأية وكالة تابعة للدولة، الأمر الذي قضى على شخصيتها القانونية²²³. فكانت تلك المؤسسات مطالبة أكثر بتحقيق المطالب الاجتماعية الملحة للعمال والمساهمة في خلق شروط الاستقرار السياسي²²⁴ ودوامه، بصورة جعلت من مبتغى تحقيق المردودية المالية يختفي وراء هدف اجتماعي ذي بعد سياسي. ولذلك، لم تتمكن من أن تشكل مركزاً لخلق الثروات والأرباح، لكن مركزاً لتوفير مناصب العمل وتوزيع الدخل، مما أدى بأحد الأساتذة²²⁵ إلى وصف الأجرة التي كان يتقاضاها العامل آنذاك بالأجرة السياسية حفاظاً على السلم الاجتماعي.

بناء على ما تقدم ذكره، وجدت المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي نفسها أمام منطقتين، منطق اقتصادي للإنتاج ومنطق سياسي للسلطة تغلب على المنطق الأول، لنشهد تسييس حاداً للمنطق الاقتصادي *Politisation extrême de l'économique*²²⁶. وتبعاً لذلك، لم تخضع هذه المؤسسات لمقتضيات المردودية، بحيث لم تكن مُجبرة على تحقيق نتيجة. فحتى وإن كانت في حالة إفلاس فإن الدولة تضمن لها مواصلة نشاطها²²⁷. فبغض النظر عن تحقيق الفعالية الاقتصادية، المهم هو الحفاظ على استمرار النظام الدولاني *Système étatiste*، خاصة وأن الربيع النقابي في تلك المرحلة كان يُخفي النتائج الوخيمة الناتجة عن تسيير القطاع العمومي²²⁸.

²²³ - كاييس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 112.

²²⁴ - لعلاي. ع، مرجع سابق، ص 34.

²²⁵ - ZOUAÏMIA Rachid, « L'ambivalence de l'entreprise publique en Algérie », *RASJEP*, n° 1, 1989, p. 156.

²²⁶ - *Ibid*, p. 145.

²²⁷ - ZOUAOUÏ Moussa, *op. cit.*, p. 178.

²²⁸ - ZOUAÏMIA Rachid, « Le droit économique dans la régulation en Algérie », *RASJEP*, n° 1, 1990, p. 106.

لم تستطع الدولة أن تستمر في دعم قطاعها العمومي الاقتصادي خاصة مع تراجع مداخيل العائدات النفطية بسبب انخفاض أسعار النفط في السوق الدولية سنة 1986. فكان لزاماً على السلطات العمومية أن تلجأ إلى رفع ذلك الدعم الذي أثقل ميزانية الدولة. وتحقق ذلك المقصد من خلال تكريس استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية اتجاه الدولة، بموجب القوانين الإصلاحية التي صدرت منذ سنة 1988، بحيث أصبحت هذه المؤسسات أشخاصاً قانونية مستقلة عن شخصية الدولة. فمنح هذه الاستقلالية كان بغرض تخلّص الدولة من تحمّل عبء النفقات المالية التي التهمت الجزء الأكبر من الدخل الناتج عن الإيرادات النفطية، الأمر الذي استدعى إزالة تلك النفقات من أجل تنشيط الدور الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وجعلها أكثر مردودية²²⁹.

ترتّب على هذا الإصلاح الجوهري، تحوّل النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية تأقلماً مع بيئة جديدة تحكمها قواعد السوق باعتبارها من فئة الشركات التجارية وفقاً لمبدأ المتاجرة الذي مفاده إخضاعها لأحكام القانون التجاري واستبعاد قواعد القانون العام من دائرة نطاقه²³⁰. ويمثّل هذا الواقع الجديد تكريس فكرة انسحاب الدولة من التسيير المباشر للمؤسسات العمومية الاقتصادية تفعيلاً لدورها الحقيقي كمتعامل اقتصادي مستقل وقادر على تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية.

أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية على غرار المقاولات الخاصة تُمارس النشاط الاقتصادي الذي أنشأت من أجله. فالغاية من استقلالية هذه المؤسسات تتمثل في البحث عن تحقيق مصالحها الخاصة، وأن فعالية هذه الاستقلالية تكمن في سموّ مصالحها على مصالح مؤسسيها²³¹. وضمن هذا السياق، تستطيع المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تسيّر ممتلكاتها بكل حرية، سواء بطريقة مباشرة أي بمفردها أو بطريقة

²²⁹ - عمّاري عمار، « الاقتصاد الجزائري: الماضي القريب واستشراف المستقبل »، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 14، 2000، ص 204.

²³⁰ - BOUDRA Belgacem, *op. cit.*, p. 251.

²³¹ - MESCHERIAKOFF Alain-Serge, « L'autonomie des entreprises publiques : Eléments pour une théorie », RDP, n° 6, 1984, p. 1609.

غير مباشرة كأن تلجأ إلى إبرام عقد التسيير Contrat de mangement مع أحد أشخاص القانون الخاص، لكي يقوم بتسيير كل ممتلكاتها أو جزء منها²³².

فضلاً عن ذلك، أصبح باستطاعة المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تبرم مختلف العقود التجارية المتميزة بالمرونة والمساواة بين أطراف العقد. كما يكون لها أن تختار بكل حرية المتعاملين الاقتصاديين الذين تريد التعاقد معهم، على خلاف الوضع في ظلّ القانون رقم 88-01، السالف الذكر. فالمادة 2/20 منه، أكدت أنه على الرغم من قدرة هذه المؤسسات في التصرف أو بيع ممتلكاتها طبقاً لقواعد القانون التجاري، إلا أنها كانت مقيدة في البحث عن المتعاملين معها، بحيث أن ذلك التصرف أو البيع لم يكن من الجائز أن يكون في أيّ حال من الأحوال لصالح غير المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الهيئات العمومية أو مراكز البحث والتنمية²³³.

كما أنه توازياً مع إصلاح علاقات الدولة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أصبحت مؤسسات القرض (البنوك) تقف على قدم المساواة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية. فهذه الأخيرة ومن أجل تمويل نشاطاتها، تلجأ إلى الاقتراض على أساس التعاقد والتفاوض عوض الإذعان والتسلط الرقابي الذي كانت تمارسه البنوك²³⁴. فلم يعد البنك يسلط رقابته عليها، إنّما أصبح يتابع استعمالها للأموال المقترضة على أساس

²³² - حول عقد التسيير، انظر أدناه، ص 85 وما بعدها.

²³³ - تعلق هذا القيد وفقاً للمادة 2/20 من القانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، بالآلات والتجهيزات المنتجة. أما الآلات والتجهيزات غير الصالحة أو محل التجديد فهي مستثناة من ذلك، إذ يمكن التصرف فيها أو بيعها للخواص. ولقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج. ر. ج. ج. عدد 33، مؤرخ في 28 مايو سنة 1994، حيث جاء في الفقرة الأولى منها، ما يلي: « تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع ».

²³⁴ - كاييس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 42.

تعاقدية²³⁵، وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة. فيتعاقد كل طرف حسب إمكانياته، مع تحمّل كل واحد منهم لمسؤولياته²³⁶.

إن استرجاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لوظيفتها الاقتصادية تملّيه متطلبات قواعد السوق الحرة التي تفرض إتّباع أنجع أساليب التسيير المالي والاقتصادي من أجل التصدّي للمنافسة، لتستعيد بذلك مكانتها على مستوى الأسواق الوطنية والدولية. ولذلك، تسعى هذه المؤسسات إلى البحث على تحقيق الأرباح الكافية التي تضمن وجودها في محيط تنافسي تكون فيه ملزمة بأن تفرض نفسها. ولن يتأتى ذلك إلاّ باتّباع أساليب التسيير المعمول بها لدى الشركات التجارية الخاصة، تختلف عن الأساليب المتّبعة في إدارة المرافق العامة²³⁷.

تتمتّع المؤسسات العمومية الاقتصادية أيضاً باختصاص توزيع الأرباح التي تحقّقها لأصحاب الأسهم وذلك عن طريق الجمعية العامة²³⁸، خلافاً لما كان معمول به سابقاً، حيث كانت مُجبرة على إيداع أرباحها لدى الخزينة العمومية²³⁹. وكل هذا نتيجة التحوّل الذي عرفه القطاع العمومي الاقتصادي من خضوعه لاقتصاد اتّسم بالتسيير الإداري المركزي إلى نمط اقتصادي يسترشد بالربح والخسارة، التشغيل والإنتاجية، وذلك من أجل تحقيق التوازن المالي والوفرة في السيولة، بهدف مسايرة التحوّلات الاقتصادية في العالم نحو اقتصاد السوق²⁴⁰. ولا يقتصر الأمر على تحقيق التوازن المالي الحقيقي فحسب، إنّما تحقيق ما يسمى كذلك بالتوازن المالي التوسّعي *Un équilibre financier d'expansion*، بحيث لا تفقد المؤسسة صفتها الأساسية كوسيلة للتنمية. فالمرردودية

²³⁵ - عليوات ياقوتة، الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 113.

²³⁶ - BENAÏSSA Said, *op. cit.*, p. 208.

²³⁷ - صبايحي ربيعة، أثر الطبيعة العمومية للمؤسسة العامة الاقتصادية على صفتها التجارية، مرجع سابق، ص ص 95-94.

²³⁸ - انظر المادة 723 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²³⁹ - BELAÏBOUD Mokhtar, *Gestion stratégique de l'entreprise publique algérienne*, OPU, Alger, 1986, p. 45.

²⁴⁰ - عماري عمار، مرجع سابق، ص 195.

المالية يجب أن تكون هدفها الأول، والذي سيمكّنها من تمويل كل نشاطاتها الاقتصادية التوسّعية²⁴¹.

إن اعتماد المؤسسات العمومية الاقتصادية على قاعدة التوازن المالي من شأنها أن تجنّبها مخاطر الوقوع في الإفلاس الذي قد يؤدي إلى حلّها وتصفية أموالها. ولذلك، يتعيّن عليها أن تنظم تسييرها المالي وتؤطره بطريقة تجعلها تضمن الوصول إلى تحقيق حالة التوازن المالي. كما أن البحث عن هذا التوازن المالي يتم من خلال الالتزام بتحقيق الأرباح والتوفيق بين هذا الهدف وأهداف أخرى قد تضطلع بها، حينما تتولّى مهمّة تحقيق المصلحة العامة²⁴².

ثانيا - الاستثناء : ممارسة وظائف باسم ولحساب الدولة

لما كانت الدولة هي المكلفة بضبط الإستراتيجية العامة للاقتصاد الوطني، فإنها قد تلجأ إلى فرض أعباء من القانون العام على المؤسسات العمومية الاقتصادية لإدراج هذه الأخيرة ضمن الهياكل المعدة لتنفيذ هذه الإستراتيجية²⁴³. وتفرض هذه الأعباء بموجب العقد الذي يقترن سواء بتسيير ملحقات الأملاك العمومية (1)، أو بتسيير المرفق العام (2).

1- اقتران العقد بتسيير ملحقات الأملاك العمومية

أدرج القانون رقم 88-01، السالف الذكر، بموجب المادة 55 منه إمكانية تكليف المؤسسة العمومية الاقتصادية بتسيير ملحقات الأملاك العمومية، وذلك في إطار المهمة المنوطة بها. ويكون تسيير هذه الملحقات طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العمومية، على أن يتم ذلك في إطار تعاقدية بين المؤسسة والدولة بموجب عقد إداري للامتياز

²⁴¹- BRAHIMI Mohamed, « Quelques questions relatives à la réforme de l'entreprise publique (Loi n° 88-01) », *op. cit.*, p. 96.

²⁴²- AUBY. J-M et DUCOS-ADER. R, Grands services publics et entreprises nationales, PUF, Paris, 1975, pp. 410-411.

²⁴³- صباحي ربيعة، أثر الطبيعة العمومية للمؤسسة العامة الاقتصادية على صفتها التجارية، مرجع سابق، ص 173.

Contrat administratif de concession، ودفتر الشروط العامة²⁴⁴. أما المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العمومية فتكون من طبيعة إدارية.

تُستعمل ملحقات الأملاك العمومية من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية استناداً إلى المادة 170 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 نوفمبر 1991²⁴⁵، المتخذ تطبيقاً لنص المادة 65 من القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية. ولقد ألغي هذا المرسوم التنفيذي واستبدل بالمرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 ديسمبر 2012²⁴⁶، مع بقاء المحتوى ذاته للمادة 170 المشار إليها سابقاً واستبدالها بالمادة 78، والتي ورد في الفقرة الأولى منها على أن ملحقات الأملاك العمومية يمكن أن تُستعمل من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تقوم مقام الإدارات العمومية في الاضطلاع بمهمة المرفق العام أو مهمة المنفعة العمومية التي تمارس باسم الدولة ولحسابها تحت سلطة شخص عام.

يلاحظ ضرورة توافر شرطين لاستعمال ملحقات الأملاك العمومية من أجل تحقيق مهمة المصلحة العامة. فالشرط الأول يتمثل في ممارسة هذه المهمة باسم ولحساب الدولة. وأما الشرط الثاني يُفيد بأن ممارسة هذه المهمة يكون تحت سلطة شخص عام. ويبدو أن هذا الشرط الأخير صعب التطبيق عملياً انطلاقاً من أن الإصلاحات حول المؤسسات العمومية الاقتصادية أدت إلى إلغاء الوصاية عليها. ولذلك، لا يكون بوسع الدولة ممارسة إلا الرقابة والصلاحيات التي يخولها قانون الأملاك الوطنية لأصحاب ملكية الأموال الدومينية، وذلك بواسطة إدارة الأملاك الوطنية²⁴⁷.

²⁴⁴ - انظر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 89-195 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1989، يحدد الاتفاقية النموذجية المتعلقة بالاستعمال الخاص ذي الطابع التعاقدية للأملاك العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 44، مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1989.

²⁴⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 91-454 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، ج. ر. ج. ج. عدد 60، مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1991 (ملغى).

²⁴⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012، يحدد شروط وكفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج. ر. ج. ج. عدد 69، مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2012.

²⁴⁷ - RAHMANI Ahmed, Les biens publics en droit algérien, *op. cit.*, p. 215.

يتعين على المؤسسة العمومية الاقتصادية استعمال ملحقات الأملاك العمومية وفقاً للغرض المخصص من أجله ولمصلحة المرفق العام²⁴⁸. ولأجل ذلك، تقوم بجميع الأشغال الضرورية المتعلقة بهذا الاستعمال. ومقابل تسيير وإدارة ملحقات الأملاك العمومية، تقبض وتجمع المؤسسة الثمار الطبيعية والمداخل المدنية الناتجة عن الأملاك العمومية الممنوح امتيازها. وعلاوة على ذلك، تستطيع المؤسسة أن تُمكن الغير من حق التمتع بتلك الملحقات. كما تستفيد من التعويض إذا حُرمت من حقها في التمتع الذي يخولها امتيازات خاصة، في حال ما إذا تغيّر تخصيص Désaffectation ملحقات الأملاك العمومية أو نزعت الصفة العمومية منها Déclassement²⁴⁹. وهذا ما يدلّ على الطابع المؤقت لوجود هذه الأموال لدى المؤسسة العمومية الاقتصادية وعدم إدماجها في ممتلكاتها²⁵⁰، ومن ثم رجوع هذه الأملاك العمومية إلى مالكيها الأصلي المتمثل في الدولة أو الجماعات الإقليمية.

نلاحظ بأن الدولة لا يزال لها منفذ تُسيطر به على المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك بواسطة تقنية عقود الامتياز التي قد تؤثر على مبدأ حرية التعاقد. ففي هذه الحالة تظهر الدولة كطرف ممتاز في العلاقة العقدية التي تربطها مع هذه المؤسسات. فإذا كان عقد الامتياز يتضمن أحكاماً تعاقدية لا يمكن تعديلها إلا باتفاق الطرفين، إلا أنه يتضمن كذلك أحكاماً لائحية تنظيمية تُفرض في دفتر الشروط بمقتضى سلطة الإرادة المنفردة للإدارة. كما يجوز للإدارة تعديلها انفرادياً دون استشارة الطرف الآخر المتعاقد معها، ولو ترتّب على ذلك زيادة في أعبائه المالية بشرط مراعاة قاعدة التوازن المالي للعقد²⁵¹.

²⁴⁸ - انظر المادة 65 من القانون رقم 90-30، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²⁴⁹ - انظر المادة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، مرجع سابق؛ انظر أيضاً الفقرة الرابعة من المادة 64 مكرّر من القانون رقم 90-30، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²⁵⁰ - كاييس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 58.

²⁵¹ - داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2004، ص 194.

غير أن استغلال ملحقات الأملاك العمومية من قبل المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب العقد الإداري للامتياز قد طرأت عليه تغييرات من زاوية قواعد الاستغلال، حيث تلاشت قاعدة المساواة والمجانبة. فرغم وضع الإدارة للشروط الملائمة لهذه القواعد، فإن المؤسسة غيرت من هذه الشروط وكيفيتها مع ظروف وظيفة الاستغلال الاستثماري، فأضحى هذا العقد يستهدف الربح مثل العقود التجارية، حيث تتحوّل العملية من صفة الخدمة العامة إلى صفة التسيير المالي الاستثماري²⁵². وهذا ما يتفق مع الطابع التجاري الذي يصبغ المؤسسة العمومية الاقتصادية والذي بمقتضاه يتسنى لها أن تتمتع بحق الاستعمال الاقتصادي لملاحقات الأملاك العمومية.

2- اقتران العقد بتسيير مرفق عام

يمكن أن تسعى المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى تحقيق أهداف ترتبط بالصالح العام، بحيث تعتبر هذه الأهداف غريبة عن المؤسسات الخاصة. ومن أجل بلوغها، تكلف المؤسسات العمومية الاقتصادية بتسيير المرفق العام الذي يرتبط بجملّة من القيود الخاصة *Contraintes spécifiques*، والتي لا تستطيع المؤسسات الخاصة تحمّلها وأخذها بعين الاعتبار، نظراً لخضوع هذه الأخيرة للمساهمين الخواص الذين يبحثون عن الأرباح المنتظرة من مساهماتهم على المدى القريب²⁵³.

نشير في هذا الصدد، إلى المادة 57 من القانون رقم 88-01، السالف الذكر، حيث تنص على ما يلي: « **عندما تتحمّل المؤسسة العمومية الاقتصادية قيوداً من الخدمة العامة، تمنح لها وفق إجراءات الميزانية، مساعدة مالية مساوية للأعباء المترتبة عن ذلك ومقيمة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.** وفي جميع الحالات، تحدّد مسبقاً هذه المساعدة »²⁵⁴.

²⁵² - كاييس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 69.
²⁵³ - COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, Droit public économique, 6^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 2012, p. 323.

²⁵⁴ - أكد المشرع تحمّل المؤسسة العمومية الاقتصادية لتبعات المرفق العام حتّى في بعض القوانين الخاصة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 9 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، يحدد القواعد العامة .../.../...

يمثل ما ورد في المادة 57 السّالفة الذكر، الحلّ الذي اعتمده توصيات الندوة الوطنية الرابعة حول التنمية، حيث أكدت على ضرورة: « (...) تحمّل الدولة لأعباء تحقيق الأهداف الوطنية المسطرة للمؤسسة والتي تبتعد عن أهداف المؤسسة، وإن كانت بعض المؤسسات تتكفل بذلك بواسطة صيغ تعاقدية (...) »²⁵⁵. وفي هذا السياق، يمكن أن نذكر على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية²⁵⁶، والمتعلقة بممارسة هذه الشركة مهام المرفق العام²⁵⁷، وهذا قبل تحويلها إلى هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري في سنة 1990²⁵⁸. فالمادة 8 من هذه الاتفاقية نصت على أنه: « إذا رأت الدولة من الضروري تخفيض الأسعار المطبقة على بعض أنواع النقل أو طلبت القيام بالنقل مجانا، وجب عليها أن تعوض الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، المبلغ المطابق للخسارة في الإيرادات الناتج من التخفيض، المجانية تبعا للأسعار المعمول بها ».

يبدو أن اضطلاع المؤسسة العمومية الاقتصادية بتحقيق الأهداف المتعلقة بتسيير المرفق العام يبتعد عن أهدافها الخاصة، وذلك من حيث خضوعها لالتزامات تناقض طبيعة النشاط التجاري الذي أنشأت من أجله. ففي هذه الحالة غالبًا ما لا يُتوقع منها تحقيق الرّبح، ذلك أن تدخل الدولة بهذا الشكل من شأنه أن يُغيّر مسار نشاطها في تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تصبو إليها. فتجد نفسها تدور بين منطلق اعتبارها

.../... المتعلقة بالطيران المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 48، مؤرخ في 28 يونيو سنة 1998، معدل ومتمم، على ما يلي: « تتولى شركة أو عدة شركات وطنية للنقل الجوي، النقل الجوي العمومي وخدمات العمل الجوي. ويمكن تكليف شركة أو عدة شركات وطنية للنقل الجوي بتأدية تبعات الخدمة العامة، مقابل استفادتها تعويضا ماليا من الدولة وذلك وفق الحقوق والواجبات الواردة في دفتر الشروط المحدد عن طريق التنظيم ». ²⁵⁵ - انظر لوائح الندوة الوطنية الرابعة حول التنمية، النص الكامل للاتحة تمويل الاقتصاد، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 1، 1987، ص 173.

²⁵⁶ - مرسوم رقم 88-128 مؤرخ في 28 يونيو سنة 1988، يتضمن الموافقة على الاتفاقية الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية بالسكك الحديدية، ج. ر. ج. ج. عدد 26، مؤرخ في 29 يونيو سنة 1988. ²⁵⁷ - المرجع نفسه، المادة الأولى.

²⁵⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 90-391 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي، ج. ر. ج. ج. عدد 54، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1990.

مؤسسة اقتصادية تسعى إلى تحقيق هذه الأهداف، وبين طابعها العمومي الذي يفرض عليها خدمة المرفق العام.

يظهر من جانب آخر أن تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية للمرفق العام لن يكون له تأثير سلبي على توازنها المالي، انطلاقاً من أن تحملها لأعباء الخدمة العمومية يكون على حساب ميزانية الدولة وليس على حساب رأسمال المؤسسة، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تستهدف أولاً وأخيراً تحقيق الربح بما يتفق وروح القوانين المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية²⁵⁹. كما أن إرادة المشرع قد اتّجهت نحو إعادة النظر في العلاقات العقدية التي تربط الدولة بمؤسساتها العمومية الاقتصادية، لتنتقل هذه الأخيرة من علاقة الخضوع للقرارات المنفردة التي كانت تتدخل بموجبها الدولة، إلى علاقات مرنة تعتمد أساساً على حرية التعاقد. فلم تعد الدولة تفرض قرارات إدارية ملزمة عليها، إنّما تتفاوض معها. ودليل ذلك إلغاء المادة 8 من القانون رقم 88-01، السالف الذكر²⁶⁰، بحيث استعملت عبارة " **تفرضها** "، والتي تُفيد تفوّق الدولة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في العقد، بنصها على ما يلي : « (...) **غير أن الدولة تتحمل النفقات المترتبة على القيود التي تفرضها على المؤسسة الاقتصادية (...)** ».

تأكيداً على الطابع التعاقدية الذي أصبح يحكم العلاقات بين الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية، تنص صراحة المادة 7 من الأمر رقم 01-04، السالف الذكر، على أنه : « **يمكن إبرام اتفاقيات بين الدولة، الممثلة بمجلس مساهمات الدولة المذكور في المادة 8 أدناه، وبين المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لتبعات الخدمة العمومية** ». فالمؤسسات العمومية الاقتصادية أصبحت تقف على قدم المساواة مع الدولة، كطرف يتعاقد بكل حرية وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة. فتكون بذلك أهلاً للتفاوض

²⁵⁹ - كاييس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 56.

²⁶⁰ - ألغيت المادة 8 من القانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل، مرجع سابق، بموجب المادة 28 من الأمر رقم 95-25، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، مرجع سابق.

على بنود العقد بما يتفق ومصالحها الخاصة، الأمر الذي يجسد استقلاليتها الحقيقية، خاصة وأن العقد أصبح الوسيلة المفضلة لتنظيم العلاقات الاقتصادية²⁶¹.

نشير في الأخير إلى أن المؤسسات العمومية الاقتصادية المثقلة بتبعات المرفق العام، يتقرر لها أن تمارس صلاحيات السلطة العامة. فعلى الرغم من كون هذه المؤسسات من أشخاص القانون الخاص، إلا أنها لا تفلت كلياً عن قواعد القانون الإداري، انطلاقاً من تسييرها لمرفق عام، ذلك أن التسيير الحسن للمرفق العام يبرر اتخاذها لقرارات غير مألوفة في نطاق القانون العادي *Actes exorbitants du droit commun*. وفي هذه الحالة، تعدّ قراراتها إدارية نظراً لارتباطها بتنظيم وتنفيذ المرفق العام²⁶². فعلى الرغم من إعمال مبدأ خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقواعد القانون العادي، تظهر في بعض الحالات بعض القواعد الاستثنائية لا تسمح بتشبيهها تماماً مع المؤسسات الخاصة²⁶³. ومثل هذه الحالات ستجعل المؤسسات العمومية الاقتصادية تتّصف بالطبيعة المزدوجة، ذلك أنها من زاوية تعتبر شركة تجارية تخضع لآليات المنافسة والسوق فتبرم عقود تجارية، ومن زاوية أخرى يُعتدّ بطبيعتها العمومية، فيُخوّل لها صلاحيات إبرام عقود من طبيعة إدارية، فيتقرر لصالحها ممارسة مزايا السلطة العامة²⁶⁴.

²⁶¹ - ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, *op. cit.*, p. 14.

²⁶² - FOULQUIER N, Le service public, in GONOD Pascale, MELLERAY Fabrice, YOLKA Philippe (s/dir), Traité de droit administratif, Tome 2, Éditions Dalloz, Paris, 2011, pp. 94-95.

- نشير في هذا الخصوص إلى النص الصريح للمادة 56 من القانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل، مرجع سابق، بحيث ورد فيه على أنه : « عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانوناً لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى، فإن كفاءات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقاً موضوع نظام مصلحة يعد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة ».

²⁶³ - MESCHERIAKFF Alain-Serge, Droit public économique, PUF, Paris, 1996, pp. 259-260.

²⁶⁴ - صباحي ربيعة، أثر الطبيعة العمومية للمؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي على صفتها التجارية، مرجع سابق، ص 161.

المطلب الثاني خصوصة القطاع العمومي

لم تعد الدولة بعد تخليها عن نموذج الاقتصاد الاشتراكي والإفصاح عن رغبتها للانتقال إلى نموذج الاقتصاد الحرّ، تتحمّل لمفردها مسؤولية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فكان لزاماً عليها إشراك القطاع الخاص في هذه المسألة. فشرعت الجزائر على غرار العديد من الدول النامية في وضع الإطار القانوني والمؤسّساتي من أجل التنازل عن قطاعها العمومي الاقتصادي. وتم تسطير برنامج للخصوصة بواسطة تهيئة البيئة العامة اللّازمة لنجاحها، كآلية لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي. وتمّ ذلك بصفة تدرّجية بدءاً بخصوصة التسيير (الفرع الأول)، وصولاً إلى خصوصة الملكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول خصوصة التسيير

تهدف خصوصة التسيير إلى نقل إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية والمرافق العامة إلى القطاع الخاص وفقاً لمنطق التسيير التجاري والصناعي القائم على الفعالية والمردودية المالية. وتتخذ خصوصة التسيير صيغاً تعاقدية كثيرة تتمثل أهمّها في عقود الامتياز (أولاً)، وعقود التسيير (ثانياً).

أولاً- عقد الامتياز

انطلاقاً من اعتبار امتياز المرفق العام أسلوباً ليبرالياً في إدارة المرافق العامة، فإنه لم يزدهر في الجزائر حين طُبّق النظام الاشتراكي في الستينيات والسبعينيات²⁶⁵، وحتى في الثمانينات. والسبب في ذلك يرجع إلى احتكار أشخاص القانون العام للمجال الأكبر

²⁶⁵ - لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري : التنظيم الإداري، النشاط الإداري، منشورات لباد، سطيف، 2006، ص

لأسلوب الامتياز²⁶⁶، للوصول إلى الهدف الكبير المتمثل في سيطرة الدولة على كل النشاطات والقطاعات، مما أدى إلى تضاعف نسبة اللجوء للامتياز كآلية شراكة مع القطاع الخاص²⁶⁷. وأعيد الاعتبار لنظام الامتياز منذ بداية التسعينيات بهدف توسيع نطاق إشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة خاصة منها ذات الطابع الصناعي والتجاري. وكان ذلك بواسطة التخلي عن الطرق المباشرة لتسيير المرافق العامة واستبدالها بطرق أخرى تتماشى والرؤية الجديدة للدولة في ظلّ الانفتاح الاقتصادي²⁶⁸.

تجسّدت هذه الرؤية انطلاقاً من قانوني البلدية والولاية لسنة 1990²⁶⁹، حيث ورد ذكر نظام الامتياز كآلية لتسيير المصالح العمومية البلدية²⁷⁰ والولاية²⁷¹. كما أن قانون البلدية لسنة 2011²⁷²، ينص كذلك على إمكانية أن تكون المصالح العمومية البلدية الواردة في المادة 149 منه محلّ امتياز طبقاً للتنظيم الساري المفعول²⁷³. أما قانون

²⁶⁶ - نذكر على سبيل المثال : مرسوم رقم 67-53 مؤرخ في 17 مارس سنة 1967، يتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي، ج. ر. ج. ج عدد 26، مؤرخ في 28 مارس سنة 1967؛ مرسوم رقم 68-16 مؤرخ في 23 يناير سنة 1968، يتضمن منح الدولة للبلديات بطريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها، ج. ر. ج. ج عدد 8، مؤرخ في 26 يناير سنة 1968؛ مرسوم تنفيذي رقم 88-01 مؤرخ في 15 يناير سنة 1988، يضبط كفاءات تحديد دقاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج عدد 3، مؤرخ في 18 يناير سنة 1989.

²⁶⁷ - **بوضياف عمار، « دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص »، الفكر البرلماني، عدد 25، 2010، ص 180.**

²⁶⁸ - حول الموضوع، انظر : **ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحوّلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 214 وما بعدها.**

²⁶⁹ - قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أبريل سنة 1990، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 11 أبريل سنة 1990 (ملغى)؛ قانون رقم 90-09 مؤرخ في 7 أبريل سنة 1990، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 11 أبريل سنة 1990، متمم (ملغى).

²⁷⁰ - انظر المواد 133 و 1/138 من القانون رقم 90-08، السالف الذكر.

²⁷¹ - انظر المادة 1/130 من القانون رقم 90-09، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

²⁷² - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج عدد 37، مؤرخ في 3 يوليو سنة 2011.

²⁷³ - المرجع نفسه، المادة 155.

الولاية لسنة 2012²⁷⁴، ينص هو الآخر على الامتياز لكن كطريقة استثنائية لتسيير المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 منه، ذلك أن الأصل هو اللجوء إلى أسلوب الاستغلال المباشر أو الهيئة العمومية الولائية²⁷⁵.

تُشير الدراسات الاقتصادية إلى استخدام عقد الامتياز كأسلوب لتحويل الإدارة إلى القطاع الخاص. كما تعتبره أسلوبًا مستحدثًا للتعاقد بين الإدارة والقطاع الخاص، وتحت تسميات جديدة أهمها أسلوب (إنشاء-تشغيل-نقل ملكية)²⁷⁶، الذي بموجبه يتولّى القطاع الخاص بناء المشروع على نفقته مقابل حقه في تشغيل هذا المشروع مدّة معيّنه، ثم يعيد المشروع إلى الدولة فيصبح ملكًا لها²⁷⁷. ويُستعمل هذا الأسلوب بالنسبة للمنشآت الضرورية للمرافق العامة التي تشكّل في الغالب احتكارات طبيعية، مثل تزويد المياه، الطاقة، النقل، المواصلات السلكية واللاسلكية²⁷⁸. ونذكر مثالاً عن هذا النوع من العقود من خلال ما ورد في قانون المياه لسنة 2005²⁷⁹، وقانون الاملاك الوطنية لسنة

²⁷⁴ - قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخ في 29 فبراير سنة 2012.

²⁷⁵ - المرجع نفسه، المادة 149؛ نشير إلى أن المشرّع استعمل مصطلح المؤسسة والذي يقابله في النص الفرنسي مصطلح Établissement الذي يعني الهيئة وليس المؤسسة.

²⁷⁶ - يصطلح على هذا النوع من العقود باللغة الإنجليزية (BOT : Build Operat Transfer). أما باللغة الفرنسية تقابلها (CET : Construire Exploiter Transférer)، حول مفهوم عقد البوت، انظر : حصابيم سميرة، عقود البوت B.O.T : إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 7 وما بعدها. - « *En effet, la formule BOT a été utilisée par exemple pour la construction de l'usine de dessalement de Cap Djinet confiée au consortium espagnol INIMA AQUALIA* ». Voir, **SAADOUN Ratiba**, La privatisation des entreprises industrielles en Algérie : Analyse, histoire et développement, Thèse de doctorat en Sciences économiques, Université Lumière, Lyon 2, 2012, p. 363.

²⁷⁷ - مهند إبراهيم علي فندي الجبوري، النظام القانوني للتحوّل إلى القطاع الخاص : الخصخصة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 39.

²⁷⁸ - **SAADOUN Ratiba**, *op.cit.*, p. 363.

²⁷⁹ - انظر المادة 17 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر. ج. ج عدد 60، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم.

1990²⁸⁰. ويلاحظ أن عقد الامتياز في القانون الجزائري بدأ يتطور في صورة عقد البوت (B.O.T)²⁸¹، لكن دون أن يأخذ هذه التسمية، بل أُدرج ضمن مفهوم الامتياز كشكل من أشكال تفويض المرفق العام²⁸². ومثل هذا النوع من العقود سيسمح للقطاع الخاص ببناء مشاريع البنية الأساسية والحيوية المتمثلة أساساً في الأشغال العامة الكبرى التي قد تعجز الدولة عن إنجازها في ظلّ تزايد وتراكم المهام الملقة على عاتق الدولة.

إن تفويض المرفق العام بهذه الكيفية من شأنه أن يوفّر الأعباء على الخزينة العمومية للدولة، ويشكّل بذلك وسيلة إضافية لتمويل استثمارات الدولة وبنياتها التحتية. وهي أهداف يصعب تحقيقها بالاعتماد على الموارد المالية الذاتية للخزينة العمومية للدولة، وكذا الأساليب التقليدية في التسيير المتمثلة بالخصوص في آلية الاستغلال المباشر التي أصبحت متجاوزة²⁸³، خاصة بالنسبة للمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري. وأبعد من ذلك، لا يقتصر الامتياز على نشاط المرفق العام فقط، إنّما يمتدّ كذلك إلى قطاعات استراتيجية كالعقار الفلاحي Foncier agraire، والعقار الاقتصادي أو الصناعي Foncier économique ou industriel²⁸⁴.

²⁸⁰ - انظر الفقرة الأولى من المادة 64 مكرّر من القانون رقم 90-30، يتضمن الاملاك الوطنية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²⁸¹ - يبدو أن عقد البوت (B.O.T) لا يعدّ فئة جديدة من العقود، ذلك أن (B.O.T) هي التسمية الأنجلو-ساكسونية لعقد الامتياز، بحيث أن عقد البوت هو عقد امتياز لأن عناصره (بناء- تشغيل ونقل الملكية إلى الدولة عند نهاية العقد) هي العناصر ذاتها التي يتضمنها عقد الامتياز، انظر في ذلك : هيام مروة، القانون الإداري الخاص بالمرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها-الاستملاك-الأشغال العامة-التنظيم المدني، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص ص 103-104.

²⁸² - تنص المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015، على أن : « (...) - الامتياز : تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام ».

²⁸³ - نكاوي سعيد، التدبير المفوض في المغرب على ضوء القانون رقم 05-54، مطبعة الأمنية، الرباط، 2010، ص 46.

²⁸⁴ - BENAKEZOUH Chabane, « Les mutations des contrats publics en droit algérien : de la concession au contrat complexe de partenariat (positions théoriques et cas pratiques) », RASJEP, n° 01/2011, p. 75.

يتبين بأن الدولة تسعى إلى ردّ الاعتبار للمرفق العام من خلال إدارته بأسلوب الامتياز لعجز الدولة عن إدارته بصفة مباشرة في مقابل كثافته المحتومة بتنامي الحاجيات الفردية وعدم القدرة على تغطية تكاليف الإدارة المباشرة²⁸⁵. ولذلك، نعتقد من وجهة نظرنا بأن الامتياز يظهر بأنه أسلوباً بإمكانه أن يُشرك القطاع الخاص في عملية التنمية بمختلف أبعادها، فضلاً عن قدرة هذا الأسلوب في التوفيق بين مقتضيات استغلال مشاريع استثمارية خاصة وتحقيق المصلحة العامة التي أصبحت تأخذ مفهوماً واسعاً في ظلّ التحوّلات التي يعرفها المرفق العام.

انطلاقاً من أن الامتياز يمثل شكلاً من أشكال الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص، تستطيع الدولة بواسطة الامتياز أن تستقطب رؤوس أموال القطاع الخاص من أجل استثمارها في العديد من القطاعات مثل الكهرباء، الطرق، الموانئ، المطارات، النقل بالسكك الحديدية، السدود، وبالأخصّ قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية. فالدولة تفضّل الاستفادة من الخبرة والمعرفة الفنية والتقنية التي يمتاز بها القطاع الخاص في إنجاز المشاريع الكبرى²⁸⁶. كما أصبح الامتياز يعرف توسعاً من حيث نطاق تطبيقه، لامتداده إلى مختلف القطاعات مثل المناجم، المحروقات، الرّي، الطيران، ممّا يبيّن انسحاب الدولة عن تدخلها في الاستثمار في هذه القطاعات التي أصبحت مفتوحة لصالح المبادرة الخاصة²⁸⁷.

إذا كان الامتياز يشكّل أحد أوجه الاستثمارات الوطنية والأجنبية إلى جانب النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات في ظلّ الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار²⁸⁸، فإن الأمر على خلاف ذلك في ظلّ القانون الجديد المتعلق بترقية

²⁸⁵ - بن عليّة حميد، «إدارة المرافق العامة عن طريق الامتياز دراسة التجربة الجزائرية»، مجلة الفكر البرلماني، عدد 3، 2009، ص 122.

²⁸⁶ - ASLA Kheir-Eddine, La gestion du domaine public en Algérie, Mémoire pour l'obtention du Magister en droit, spécialité droit des affaires, Faculté de Droit, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2007, p. 96.

²⁸⁷ - *Ibid*, pp. 99-106.

²⁸⁸ - نصت المادة الأولى من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. عدد 47، مؤرخ في 22 غشت سنة 2011 (ملغى باستثناء أحكام المواد 6، 18 و 22 منه بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج. عدد 46، مؤرخ في .../...

الاستثمار لسنة 2016²⁸⁹، بحيث يستبعد من مجال تطبيقه، الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة، مستقبياً فقط على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات²⁹⁰. ولذلك، يحق لنا أن نتساءل هنا عن موقف المشرع من هذه المسألة، خاصة وأن النشاطات المرفقية والنشاطات المتعلقة باستعمال الدومين العام أو الأملاك التابعة للدولة، والتي أصبحت مفتوحة على المنافسة، فإن ممارستها تخضع إلى نظام الامتياز و/أو الرخصة²⁹¹.

.../... 3 غشت سنة 2016)، على أنه: « يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة ».

²⁸⁹ - قانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

²⁹⁰ - تنص المادة الأولى من القانون رقم 16-09، السالف الذكر، على أنه: « يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات ».

²⁹¹ - نذكر بعض الأمثلة وفقاً لما يلي: فيما يخص النشاطات المرفقية: يفترض القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج. عدد 48، مؤرخ في 6 غشت سنة 2000، معدل ومتمم، أربعة (4) أنظمة للاستغلال تتمثل في الرخصة، الترخيص، التصريح البسيط، والاعتماد. ويبدو أن نظام الرخصة يقترب كثيراً من نظام الامتياز، من حيث وجود دفتر الشروط المفروض على صاحب الرخصة؛ أما المادة 72 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ج. ج. عدد 8، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2002، تنص صراحة على أنه: « تمنح الدولة الضامنة للمرفق العام، الامتياز، في ميدان الكهرباء والغاز، (...) ».

أما فيما يخص النشاطات المتعلقة بالأملاك العامة الاصطناعية، فإن القانون رقم 98-06، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق، يدرج نظام الامتياز فيما يخص إنجاز المطارات وتشغيلها (المادة 41). أما فيما يخص النشاطات المتعلقة بالأملاك العامة الطبيعية، يشير القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. ج. عدد 50، مؤرخ في 16 يوليو سنة 2005، معدل ومتمم، إلى نظامين من الاستغلال يتمثلان في الرخصة (المادة 20) والامتياز (المواد 7، 68 و73)؛ أما القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج. عدد 18، مؤرخ في 30 مارس سنة 2014 (استدراك ج. ر. ج. ج. عدد 27، مؤرخ في 10 ماي سنة 2014)، يفترض نظام التراخيص المنجمية لممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي (المادة 62) وكذلك نشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في البحر (المادة 158).

ثانياً - عقد التسيير

عندما تريد الدولة أن تحتفظ بملكية مؤسساتها العمومية الاقتصادية، تقوم بإسناد تسييرها إلى القطاع الخاص. وعبر أحد الكتاب²⁹² عن هذه العملية بالخصوصة البطيئة دون التحويل المباشر لحقوق الملكية. ويلاحظ أن الدول النامية تلجأ كثيراً لمثل هذا النوع من أشكال الخصوصية، وذلك لإدارة بعض المنشآت الإستراتيجية مثل الفنادق الكبرى وبعض المنشآت الصناعية المتطورة نتيجة عدم توفر الكفاءات الضرورية لإنجاح عمل هذه المنشآت²⁹³، أو لأسباب سياسية، أو عندما يتعلق الأمر بالاحتكارات الطبيعية²⁹⁴.

اعتُبرت خصوصة تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر مرحلة تمهيدية وتحضيرية لتقبل المجتمع فكرة خصوصة ملكيتها، ذلك أنه لما تكون الظروف الاقتصادية والاجتماعية متدنية، فإن الخصوصية من شأنها أن تلقى معارضة قوية على مستوى الطبقة العمالية²⁹⁵. وتعدّ خصوصة التسيير أيضاً تكملة لمسار الإصلاحات حول المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبار أن أساليب التسيير التقليدية ذات الطابع الإداري والجامدة لم تسمح لها من تحقيق فعاليتها الاقتصادية، وبالتالي بلوغ أهدافها الخاصة كمؤسسات تسعى إلى تحقيق الربح. ولذلك، يتعيّن عليها أن تقوم بتسيير واستغلال ممتلكاتها وأموالها بما يتلائم واعتبارها من قبيل الشركات التجارية، باعتمادها طرق التسيير الحديثة تقنياً وتكنولوجياً تحقيقاً للمردودية المالية المنشودة وتصدياً للمنافسة الوطنية والأجنبية²⁹⁶.

يندرج هذا المسعى في إطار انسحاب الدولة من دائرة تسيير أملاكها الاقتصادية لصالح متعاملين من القطاع الخاص يتمتعون بالشهرة في مجال التسيير والإدارة، بما

²⁹²- SADI Nacer-Eddine, *op. cit.*, p. 175.

²⁹³- محمد معن ديوب، « المتطلبات الأساسية لنجاح عملية الخصوصية »، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، عدد 2، 2006، ص 102.

²⁹⁴- GLIZ Abdelkader, Valeur de l'entreprise et méthode de privatisation dans un contexte de transition vers l'économie de marché, Thèse pour le doctorat d'Etat en sciences économiques, Faculté des Sciences Économiques et des Sciences de Gestion, Université d'Alger, 2001, p. 69.

²⁹⁵- BOUDJEMA. R, *op. cit.*, p. 14.

²⁹⁶- كاييس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 155.

يكفل للمؤسسات العمومية الاقتصادية التكيف مع ظروف البيئة الاقتصادية المحيطة بها، ويجعلها قادرة على مواكبة أساليب التكنولوجيا التي تخرجها من حالة الركود إلى حالة الحركة²⁹⁷. وبالفعل، فإن استقلالية هذه المؤسسات اتجاه الدولة ستسمح لها بتحقيق ذلك، سواء بتولّي مهمّة التسيير والاستغلال بمفردها أو تفويض ذلك لشخص من أشخاص القانون الخاص بواسطة إبرام عقد التسيير الذي اعتمده المشرّع في سنة 1989 بموجب القانون رقم 89-01، المتمم للتقنين المدني²⁹⁸، حيث عزّفته المادة الأولى منه كما يلي : **« عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، بتسيير كل أملاكها أو بعضها، باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييرها، ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع »**²⁹⁹.

يلاحظ أن المشرّع لم يحصر الميسّر في المستثمر الوطني أو الأجنبي، لكن الواقع يبيّن الطابع الدولي للعقد بسبب غياب المستثمرين الوطنيين. وإلى جانب ذلك، لم يقيد تطبيق عقد التسيير في نشاط اقتصادي معيّن، الأمر الذي يخدم كافة المؤسسات وكافة القطاعات الاقتصادية. كما يُشترط في الميسّر أن يكون متمتعاً بشهرة معترف بها وهو ما يتناسب مع أهداف المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تبحث على تحقيق التطوّر من

²⁹⁷ - صباحي ربيعة، « عقد التسيير آلية لتفعيل الجدوى الاقتصادية في المؤسسة العامة الاقتصادية »، مداخلة منشورة في حصيلة أعمال الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 16 و 17 ماي 2012، ص 413.

²⁹⁸ - أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق، منتم بموجب القانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989، ج. ر. ج. ج. عدد 6، مؤرخ في 8 فبراير سنة 1989.

²⁹⁹ - ذكر المشرّع أيضاً عقد التسيير بموجب الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 غشت سنة 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 48، مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1995 (ملغى)، حيث اعتبرت المادة الأولى منه أن الخوصصة يمكن أن تعني فضلاً عن خوصصة ملكية المؤسسات العمومية، تحويل تسيير هذه المؤسسات إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين من القانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية تحدّد كميّات تحويل التسيير وممارسته وشروطه؛ للمزيد من الإيضاح حول النظام القانوني لعقد التسيير، انظر : آيت منصور كمال، عقد التسيير، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص 81 وما بعدها.

خلال حسن التسيير وليس التمويل³⁰⁰. وأما الطرف مانح التسيير، حصره المشرع في المؤسسة العمومية الاقتصادية وشركة الاقتصاد المختلط فقط، بحيث لا يكون بوسع الأشخاص المعنوية من القانون الخاص اللجوء إلى إبرام عقود التسيير. وبناء على ذلك، يرى أحد الأساتذة³⁰¹ بأنه لا يمكن للأشخاص المعنوية من القانون العام أن تلجأ إلى استعمال تقنية عقد التسيير في إطار تفويض المرفق العام. غير أنه بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، والمرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير الصادرين في 2001، يتضح بأن هاتين الهيئتين العموميتين ذات الطابع الصناعي والتجاري، بإمكانهما في إطار تأدية مهامهما إنجاز بعض من برامجها عن طريق المناولة *Sous-traitance* أو الامتياز *Concession* أو التسيير *Management* أو بأي شكل آخر من أشكال الشراكة *Partenariat*³⁰².

يظهر أن هاتين الهيئتين بإمكانهما إبرام عقود التسيير من أجل تفويض تسيير المرفق العام للمياه أو التطهير. وفي هذه الحالة فإن عقد التسيير يستجيب لمقتضيات التفويض انطلاقاً من أن المقابل المالي الذي يحصل عليه المسير مرتبط بالإنجابية، اقتصاديات التسيير، والفوائد، مما يعني أن المقابل المالي هو نتيجة لاستغلال المرفق. وفضلاً عن ذلك، وبخصوص الرقابة المفروضة على المسير، فإنه يتعين على هذا الأخير أن يقدم للجهة المفوضة جميع المعلومات الخاصة بتنفيذ العقد وتقريراً دورياً عن تسييره³⁰³. وتتناسب مثل هذه الصيغة التعاقدية تماماً مع تسيير المنشآت الأساسية مثل

³⁰⁰ - آيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 333.

³⁰¹ - **ZOUAÏMIA Rachid**, La délégation de service public au profit de personnes privées, Éditions *Belkeis*, Alger, 2012, p. 76.

³⁰² - انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج. ر. ج. ج عدد 24، مؤرخ في 22 أبريل سنة 2001؛ انظر أيضاً المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج. ر. ج. ج عدد 24، مؤرخ في 22 أبريل سنة 2001.

³⁰³ - انظر المادة 7 من القانون رقم 89-01 المتمم للأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الموانئ، المطارات والمنشآت الفندقية³⁰⁴، وقطاعات أخرى³⁰⁵. وهذا ما يدلّ على رغبة السلطات العمومية في تكريس فكرة انسحاب الدولة من الإدارة المباشرة لمرافقها العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري لصالح أشخاص القانون الخاص من خلال اللجوء إلى عقد التسيير الذي يمكن أن نعتبره كأسلوب جديد لتسيير هذا النوع من المرافق. فالهدف من تطبيق عقد التسيير على بعض القطاعات الاستراتيجية يتمثل في عقلنة وترشيد استخدام الموارد المتاحة بما يحقق فعالية هذه القطاعات من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية³⁰⁶، والاستفادة من الخبرات الجديدة والمعرفية الفنية في التسيير - Le savoir-faire التي يتمتع بها المسير.

إذا كان عقد التسيير يعدّ كشكل من أشكال خصصة تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإن هذا العقد-وعلى خلاف الأمر رقم 95-22، المتعلق بخصصة المؤسسات العمومية³⁰⁷، لم يتم إدراجه في تعريف الخصصة الذي ورد في الأمر رقم 01-04، السالف الذكر، فوفقاً للمادة 13 منه، تتمثل الخصصة في نقل ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى أشخاص القانون الخاص دون الإشارة إلى خصصة

³⁰⁴ - ZOUAÏMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées, *op. cit.*, p. 76.

³⁰⁵ - نذكر على سبيل المثال، عقد التسيير المبرم بتاريخ 9 مارس 2005، والذي يقدر مبلغه بأربعة عشر (14) مليون يورو، بين الشركة الوطنية الجزائرية لتصفية البترول (NAFTEC) ومركز الهندسة : TECHNIP (Entreprise d'origine française présente dans le management de projets, l'ingénierie et la construction pour l'industrie de l'énergie mais aussi accessoirement de la chimie). وذلك من أجل تسيير مصفاة " أرزيو" بالجزائر لغرض تطويرها وتوسيعها استجابة للمعايير الجديدة الأوروبية، انظر : www.technip.com/، تاريخ الاطلاع على الموقع : 2017/02/16. كما أبرم بتاريخ 5 أفريل 2006 عقد تسيير بين مؤسسة المرافق المطارية (EGSA) Etablissement de gestion des services aéroportuaires (ADP) Aéroports de Paris لتسيير المطار الجديد بالجزائر، وذلك لمدة أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولمدة سنة (1) واحدة، انظر : www.dzairnews.com/، تاريخ الاطلاع على الموقع : 2017/02/16.

³⁰⁶ - صبايحي ربيعة، « عقد التسيير آلية لتفعيل الجدوى الاقتصادية في المؤسسة العامة الاقتصادية »، مرجع سابق، ص 424.

³⁰⁷ - انظر المادة الأولى من الأمر رقم 95-22، يتعلق بخصصة المؤسسات العمومية، مرجع سابق.

التسيير، مما يدلّ على أن إرادة السلطات العمومية تتّجه بشكل واضح نحو خصوصية أصول ورأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية³⁰⁸.

الفرع الثاني خصوصية الملكية

تُعتبر الخصوصية مرآة عاكسة تُترجم إرادة الدولة في التّأقلم مع حركة تحرير الاقتصاد التي مسّت العديد من البلدان في طريق النمو، بل أصبحت الخصوصية منهجاً وأسلوباً اعتمدت عليه العديد من البلدان النامية والمتقدّمة للتخلّص من الحجم الزائد للقطاع العمومي وتحقيق الكفاءة الاقتصادية بصفة عامة والكفاءة الإنتاجية في وحداته بصفة خاصة³⁰⁹. وفي الجزائر، فإن خصوصية ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية كبديل لمواجهة تحديات التنمية لم تُثمر بطريقة عفوية، إنّما لها مبرراتها وأسبابها (أولاً). ولا تعني الخصوصية التنازل عن جميع هذه المؤسسات بصفة مطلقة، ممّا يستدعي تحديد مجال ونطاق الخصوصية (ثانياً).

أولاً- أسباب اللّجوء إلى خصوصية الملكية

يعود تبني السلطات العمومية للخصوصية لأسباب عديدة من بينها ثبوت عدم فعالية القطاع العمومي في أداء النشاط الاقتصادي من حيث نقص الكفاءة الإنتاجية والمردودية المالية، على الرّغم من مساهمته في تنفيذ برامج كثيرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية منذ السبعينيات³¹⁰. كما أن تراجع مداخيل العائدات النفطية بفعل انخفاض أسعار النفط ابتداء من سنة 1986، أثبت هشاشة ومحدودية الاقتصاد الوطني بكل مكوّناته. ونتيجة لذلك، أصبحت الدولة غير قادرة على تغطية العجز المالي لمؤسساتها العمومية الاقتصادية المُعسرة. ومن أجل تخطّي ذلك الرّكود الاقتصادي، كان من الضّروري إعادة النظر في النظام القانوني الذي يحكم تلك المؤسسات من أجل تفعيلها

³⁰⁸- SAADOUN Ratiba, *op. cit.*, p. 147.

³⁰⁹- فالح أبو عامرية، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 7.

³¹⁰- SADI Nacer-Eddine, *op. cit.*, p. 79.

كمؤسسات تسعى إلى تحقيق الربح. فأصبحت تتحمل مسؤولية الأخطار المترتبة عن وظيفتها التجارية في السوق، لاسيما إمكانية الحجز على أموالها³¹¹، وتعرضها لنظام الإفلاس³¹²، أي إمكانية تصفيتها أو إمكانية قبول فرضية خصصتها. غير أن فكرة خصصة الملكية لم يفصح عنها المشرع صراحة إلاّ بناء على قانون المالية التكميلي لسنة 1994،³¹³ الذي نص على إمكانية فتح رأسمالها للمساهمين الخواص، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التقنين التجاري وحسب النسب التي يحددها القانون الأساسي لهذه المؤسسات³¹⁴. وإضافة إلى ذلك إمكانية التنازل عن أصولها بالبيع لصالح القطاع الخاص، وذلك حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص وأجزاء من الأملاك العمومية التي تُستغل عن طريق الانتفاع³¹⁵.

يظهر أن الأسباب الداخلية التي دفعت السلطات العمومية إلى تبني سياسة الخصصة، أخفت الضغوط الخارجية التي تعرضت إليها الجزائر من قبل مؤسسات التمويل الدولية. ففي ماي سنة 1994، أبرمت الجزائر اتفاقية مع صندوق النقد الدولي لتمويل برنامج الاستقرار الاقتصادي بمبلغ 1.03 مليار دولار. ومن بين الشروط التي نص عليها الاتفاق تحرير الأسعار والتجارة الخارجية ودعم الإصلاحات. وفي سنة 1995، تم إبرام اتفاقية ثانية بقدر 1.8 مليار دولار شرط وضع القطاع العمومي للخصصة³¹⁶. وفي ظرفٍ وجيز من إبرام هذه الاتفاقية، تم إصدار الأمر رقم 95-22، السالف الذكر. غير أنه لم يتم تنفيذ برنامج الخصصة في تلك المرحلة نظرًا للتنازع في الاختصاص بين عدّة جهات تدخلت في عملية الخصصة، إلى جانب نقص التنسيق بينها³¹⁷.

³¹¹ - انظر المادة 20 من القانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل، مرجع سابق؛ انظر أيضًا المادة 4 من الأمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، متمم، مرجع سابق.

³¹² - انظر المادة 1/217 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³¹³ - مرسوم تشريعي رقم 94-08، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، مرجع سابق.

³¹⁴ - المرجع نفسه، المادة 25.

³¹⁵ - المرجع نفسه، المادة 24.

³¹⁶ - SADI Nacer-Eddine, *op. cit.*, pp. 48-50.

³¹⁷ - *Ibid*, pp. 112-113.

إذا كانت المادة 8 من الأمر رقم 95-22، السالف الذكر، تسمح للحكومة بأن تعين أو تحدث، عند الحاجة، الهيئة المكلفة بالخصوصية، إلا أن هذه الأخيرة لم تأسس إلا لاحقاً في سنة 1996، بحيث تم تكليف مندوب الإصلاح الاقتصادي باعتباره الهيئة المكلفة بالخصوصية³¹⁸. كما استحدث مجلس خوصصة لدى الهيئة المكلفة بالخصوصية³¹⁹، والذي تتمثل مهمته في تنفيذ برنامج الخوصصة المصادق عليه من قبل الحكومة، إلقاء توصيات خاصة حول سياسة الخوصصة والمناهج الأكثر ملائمة للتنازل عن كل مؤسسة عمومية، تقدير قيمتها أو أصولها المزمع التنازل عنها، دراسة العروض وانتقائها وإعداد تقرير ظرفي عن العرض المقبول وإرساله إلى الهيئة المكلفة بالخصوصية، اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بخوصصة المؤسسات العمومية المؤهلة للخصوصية أو أصولها، مسك السجلات وحفظ المعلومات ووضع إجراءات إدارية لضمان سرية المعلومات³²⁰.

فضلاً لما تقدم ذكره، شكّل تدخل الحكومة المتكرر في عملية الخوصصة تناقضاً مع المهام المسندة للأجهزة الأخرى في هذه العملية، خاصة الهيئة المكلفة بالخصوصية المنبثقة عن الحكومة. فهذه الهيئة هي الأجدر لكي تكون الجهاز السيادي بعد تلقيها الاقتراحات من قبل مجلس الخوصصة³²¹. لكن على خلاف ذلك، نجد أن هذه الهيئة تؤدي دور الوسيط بين الحكومة ومجلس الخوصصة. ويظهر هذا الدور من خلال قيام مجلس الخوصصة بإرسال تقرير تقييم المؤسسات العمومية القابلة للخصوصية وفارق

³¹⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 96-106 مؤرخ في 11 مارس سنة 1996، ينص على تعيين الهيئة المكلفة بالخصوصية، ج.

ر. ج. ج. عدد 18، مؤرخ في 20 مارس سنة 1996 (ملغى).

³¹⁹ - انظر المادة 11 من الأمر رقم 95-22، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، مرجع سابق؛ وعملاً بأحكام المادة 12 منه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-104 المؤرخ في 11 مارس سنة 1996، يحدد كفاءات تنظيم مجلس الخوصصة وسيره وكذلك القانون الأساسي ونظام المرتبات المطبقين على أعضائه، ج. ر. ج. ج. عدد 18، مؤرخ في 20 مارس سنة 1996.

³²⁰ - انظر المادة 13 من الأمر رقم 95-22، السالف الذكر.

³²¹ - SADI Nacer-Eddine, *op. cit.*, p. 119.

الأسعار إلى الهيئة المكلفة بالخصوصية. وتتولّى هذه الأخيرة تبليغ هذه التقارير إلى الحكومة لتوافق عليها بعد استشارة لجنة مراقبة عمليات الخصوصية³²².

تعرض الهيئة المكلفة بالخصوصية كذلك على الحكومة تقريراً من أجل الحصول على ترخيص لإجراء التراضي وتعيين الممتلك أو الممتلكين (s) Acquéreur المقترحين للتفاوض في التنازل أو في خصوصية التسيير³²³. وبناء على ذلك، يتّضح بأن تواجد الدولة في كل مراحل مسار الخصوصية شكّل عاملاً معطّلاً، بل معرقلاً لهذا المسار تحت تأثير بيروقراطية متشعبة³²⁴. أما في ظلّ الأمر رقم 95-25، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، خوّل لكلّ من الشركات القابضة العمومية والمجلس الوطني لمساهمات الدولة تنفيذ عملية الخصوصية³²⁵. وهذا ما أدّى إلى تعدّد المتدخلين أكثر فأكثر في مجال الخصوصية. وفي مرحلة لاحقة، أي في سنة 1998، استبدل مندوب الإصلاح الاقتصادي في تولّي المهام المتعلقة بالخصوصية بالمجلس الوطني لمساهمات الدولة³²⁶ الذي تحوّل فيما بعد إلى مجلس مساهمات الدولة. ولم ينطلق مسار الخصوصية فعلياً إلاّ خلال هذه السنة، عندما نُشرت القائمة الأولى للمؤسسات العمومية التي ستخضع للخصوصية³²⁷.

استدعت كذلك ضرورة تخطّي مشكلة تعدّد المتدخلين وتوضيح مهام الأجهزة المشرفة على عملية الخصوصية وضع إطار قانوني جديد يتمثل في الأمر رقم 01-04،

³²² - انظر المادة 14 من الأمر رقم 95-22، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، مرجع سابق؛ نشير إلى أنه بناء على المادة 38 منه، تم تأسيس لجنة مراقبة عمليات الخصوصية. وعملاً بأحكام هذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-105 المؤرخ في 11 مارس سنة 1996، يتضمن تحديد كفاءات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخصوصية وسيرها وكذلك كفاءات تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي والنظام التعويضي المطبق عليهم، ج. ر. ج. ج عدد 18، مؤرخ في 20 مارس سنة 1996، معدل ومتمم.

³²³ - انظر المادة 32 من الأمر رقم 95-22، السالف الذكر.

³²⁴ - SADI Nacer-Eddine, *op. cit.*, p. 119.

³²⁵ - انظر المواد 7 و 20 من الأمر رقم 95-25، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، مرجع سابق.

³²⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 98-194 مؤرخ في 7 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخصوصية، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 10 يونيو سنة 1998.

³²⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 98-195 مؤرخ في 7 يونيو سنة 1998، يحدّد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصوصية، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 10 يونيو سنة 1998.

السالف الذكر، الذي بموجبه تحدّدت أهم الأجهزة المكلفة بالخصوصة في ثلاثة أجهزة سياسية تتمثل في مجلس الوزراء، مجلس مساهمات الدولة، الوزير المكلف بالمساهمات، إلى جانب جهازين تقنيين يتمثلان في شركات تسيير مساهمات الدولة ولجنة مراقبة عمليات الخصخصة. فالخصوصة ليست مجرد عملية تقنية مفادها تحويل الأصول المملوكة للدولة لفائدة القطاع الخاص، بل هي عملية من شأنها أن تعكس ذلك التعبير القانوني الاقتصادي للسلطات العمومية الهادف إلى إصلاح الدولة في ظلّ الاشكالية الجديدة للتنمية العالمية³²⁸. وعلى الرغم من أن الخصخصة هي نتاج لخيار سياسي، فإن الانشغالات هي بالخصوص من طبيعة اقتصادية وتحمل أهدافاً تتعلق بالاقتصاد الكلي والجزئي Objectifs d'ordre macro et micro-économiques³²⁹.

تتعلق أهداف الاقتصاد الكلي لاسيما بتفعيل النشاط الاقتصادي من أجل ضمان تنمية اقتصادية دائمة لا تخضع لتبعية قطاع المحروقات، الأمر الذي أدّى بالسلطات العمومية إلى وضع حدّ لهذه التبعية لفائدة منطق اقتصاد السوق. كما يظهر هدف الخصخصة من منظور الاقتصاد الكلي على أنها سياسة اقتصادية للتقليل من عدم التوازن المالي من خلال العائدات المتحصل عليها من بيع الأصول العامة Actifs publics، التي تعدّ مداخل هامة لتمويل ميزانية الدولة وتغطية العجز المالي لعدّة سنوات. أما أهداف الاقتصاد الجزئي فإنها ترتبط بالمؤسسة، من حيث جعل هذه الأخيرة مكاناً لخلق الثروة والتراكم المالي بدلاً عن كونها مكاناً لاستهلاك الثروات. وهكذا تستطيع المؤسسة أن تقوّي وضعيتها المالية، إقامة اتّحادات مع الشركاء، لاسيما الأجانب الذين يملكون الخبرة والتكنولوجية والدراية في عالم التسيير³³⁰.

³²⁸ - BOUDJEMA. R, *op. cit.*, pp. 16- 23.

³²⁹ - BABA AHMED Leïla, « Privatisation et gouvernance : le cas des entreprises publiques algériennes », *Revue IDARA*, n° 31, 2006, p. 74.

³³⁰ - *Ibid.*

ثانياً - مجال خصصة الملكية

تبيّن المادة 13 من الأمر رقم 01-04، السّالف الذكر، مجال الملكية العامة محلّ التنازل عليها لصالح القطاع الخاص. وتتمثل في كلّ رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعين للقانون العام، وكذا الأصول التي تشكّل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.

أما فيما يخصّ مجال الخصصة، فتجدر الإشارة إلى أنه في مرحلة سابقة، وفي ظلّ الأمر رقم 95-22، السّالف الذكر، حدّدت المادة 2 منه، نطاق المؤسسات المعنيّة بالخصصة بتلك التابعة للقطاعات التنافسية التي تمارس نشاطها في تسعة قطاعات كبرى هي : الدراسة والانجاز في مجالات البناء والأشغال العمومية وأشغال الرّي، الفنادق والسياحة، التجارة والتوزيع، الصناعات النسيجية والصناعات الزراعية الغذائية، الصناعات التحويلية في المجالات الآتية : (الميكانيك، الكهرباء، الإلكترونيك، الخشب ومشتقاته، الورق، الكيمياء، البلاستيك، الجلود)، النقل البرّي للمسافرين والبضائع، أعمال الخدمات المينائية والمطارية، التأمينات، الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المحليّة الصغيرة والمتوسطة.

يظهر أن الغاية من حصر وعاء الخصصة في القطاعات التنافسية دون غيرها، تمثّلت في رغبة المشرّع بعدم المخاطرة بالمؤسسات الإستراتيجية، نظراً لحدّثة التجربة من جهة، والحيوية التي تتمتع بها هذه المؤسسات من جهة أخرى. فالخطأ في التقدير يولّد خطر من الصّعّب تحمّله، على خلاف خصصة القطاعات التنافسية التي قد لا يتأثر لفشها الاقتصاد الوطني³³¹. كما أن مجال تطبيق ما أقرّه القانون حول إمكانية خصصة المؤسسات التابعة للقطاعات التي حصرتها المادة 2 من الأمر رقم 95-22، السّالف الذكر، تناقض والخطاب الرّسمي للحكومة الذي كان ينادي بتوسيع نطاق الخصصة إلى قطاعات أخرى مثل النقل الجوي، النقل البحري، المواصلات السّلكية واللاسلكية والبنوك. وشكّل هذا التناقض بين الواقع والقانون عاملاً جدياً لتعطيل مسار الخصصة بالنسبة

³³¹ - عجة الجليلي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصصة، مرجع سابق، ص

للمستثمرين الخواص، مما أدى بالسلطات العمومية إلى ضرورة إزالة ذلك التعطيل³³²، من أجل استقطاب رؤوس الأموال الخاصة.

أما في ظلّ الأمر رقم 01-04، السالف الذكر، فإن المادة 15 منه تُوسّع من نطاق الخصوصية ليشمل جميع المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي³³³. فجميع هذه المؤسسات التي تحوز فيها الدولة الرأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام، يمكن أن تخضع لعملية خصخصة في صورتين. فيمكن أن تنصبّ الصورة الأولى لخصوصية الملكية في شكل خصخصة كلية أو جزئية للرأس المال الاجتماعي، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال. وأما الصورة الثانية لهذه الخصوصية، فهي تتعلق بخصوصية الأصول التي تشكّل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة³³⁴. وفضلاً عن ذلك، يمكن أن تكون محلاً للخصوصية، المؤسسات العمومية الاقتصادية المثقلة بتبعات المرفق العام، على أن تتكفل الدولة بضمان استمرارية الخدمة العمومية³³⁵.

أما فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية التي توصف بالاستراتيجية، فإن المادة 6 من الأمر رقم 01-04، السالف الذكر، تنص على أنه: « **بغض النظر عن أحكام هذا الأمر، فإن المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعاً استراتيجياً على ضوء برنامج الحكومة، تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم** ». ويفهم من ذلك أنه بإمكان الدولة أن تحتفظ بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعتبر استراتيجية وذات كفاءة عالية، مما يدل على عدم تنازل الدولة بشكل مطلق على جميع هذه المؤسسات. أما عن تكييف هذه الأخيرة على أنها استراتيجية، فمردّه أنها تكتسي طابعاً أساسياً وجوهرياً للتنمية الاقتصادية في

³³² - SADI Nacer-Eddine, *op. cit.*, p. 127.

³³³ - انظر المادة 15 من الأمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، متمم، مرجع سابق.

³³⁴ - المرجع نفسه، المادة 2/13.

³³⁵ - المرجع نفسه، المادة 16.

المادة 4 مكرّر/2 التي مفادها استبعاد الخوصصة الكلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية لفائدة المستثمر الأجنبي، بحيث لا يمكن أن تفوق مساهمة رأسماله نسبة 49 % من الرأسمال الاجتماعي. وتخضع للقاعدة نفسها، الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع هذه المؤسسات³⁴¹. وأما فيما يتعلق بخوصصة المؤسسات لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة، فإن مساهمة هذه الأخيرة لا تكون إلاّ في حدود 66 % من رأس المال الاجتماعي. ويكون بوسع المستثمر الجزائري عند انقضاء مدّة خمس (5) سنوات، أن يرفع لدى مجلس مساهمات الدولة، طلب إمكانية شراء الأسهم التي تكون في حوزة المؤسسات العمومية الاقتصادية³⁴².

إن مثل هذه الأحكام-حسب جانب من الفقه³⁴³-لا تمثل تراجعًا لمسار خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية فقط، إنّما أفرغت أيضًا محتوى المادة 1/14 من الأمر رقم 03-01، السالف الذكر، التي تنص على مبدأ المعاملة الوطنية³⁴⁴. غير أن المشرّع قد تدارك هذا الموقف في مرحلة لاحقة، بمناسبة إلغاء هذا الأمر واستبداله بقانون الاستثمار الجديد لسنة 2016، الذي استبعد قاعدة (49/51 %)، ليتحدّد مجال ونطاق تطبيقه على النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات تاركًا معالجة مسألة الخوصصة لقوانين أخرى كقوانين المالية. وبالفعل، فإن قانون المالية لسنة 2016³⁴⁵، وبموجب المادة 62 منه، ألزم المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح الرأسمال الاجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة أن تحتفظ بنسبة 34 % من مجموع الأسهم أو الحصص الاجتماعية. ويشير من جهة أخرى فقط إلى حالة الخوصصة الجزئية لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة دون المستثمر الأجنبي. أما

³⁴¹ - انظر المادة 4 مكرّر/1 من الأمر رقم 03-01، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

³⁴² - المرجع نفسه، المادة 4 مكرّر/2.

³⁴³ - ZOUAÏMIA Rachid, « Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », *Revue critique de droit et sciences politiques*, n° 2, 2009, p. 15.

³⁴⁴ - نصت المادة 1/14 من الأمر رقم 03-01، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، على أنه : « يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار ».

³⁴⁵ - قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 72، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2015.

عن هذا الأخير، فيمكنه إبرام عقد شراكة مع المساهمة الوطنية المقيمة فيما يتعلق بممارسة أنشطة السلع والخدمات والاستيراد من خلال تأسيس شركة دون أن تفوق نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي نسبة 49% من رأسمالها حسب الفقرة الأولى من المادة 66 منه.

نشير أخيراً إلى أنه على غرار مختلف القوانين المقارنة، أدرج المشرع الجزائري لصالح المتنازل السّهم النوعي Action spécifique، وذلك من خلال المادة 19 من الأمر رقم 01-04، السّالف الذكر، حيث تنص على أنه: « تخضع شروط نقل الملكية إلى دفتر شروط خاصة تكون جزءاً لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق و واجبات كل من المتنازل و المتنازل له.

ويمكن أن تنص دفاتر الشروط، عند الاقتضاء، على إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقتاً...». وتطبيقاً لهذه المادة، صدر في سنة 2001، المرسوم التنفيذي رقم 01-352، المحدد لشروط ممارسة حقوق السّهم النوعي وكيفيات ذلك³⁴⁶. ويقصد بالسّهم النوعي حسب المادة 2 منه: « (...) سهم في رأسمال الشركة، ناتج عن خصوصية مؤسسة عمومية اقتصادية، تحتفظ به الدولة مؤقتاً، ويحولها حق التّدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية».

ينشأ السّهم النوعي بقرار من الوزير الأول بعد موافقة مجلس مساهمات الدولة بناء على تقرير الوزير المكلف بالمساهمات³⁴⁷. والسّهم النوعي غير قابل للتصرف فيه، ويُدرج في القانون الأساسي للمؤسسة الجديدة المتولّدة عن الخصوصية³⁴⁸. ويُمكن تحويله إلى سهم عادي بقرار من الوزير الأول بعد الاستماع إلى مجلس مساهمات الدولة، دون إمكانية أن تتجاوز مدّة استعمال السّهم النوعي ثلاث (3) سنوات³⁴⁹، ممّا يُفهم أن هذا التحويل سيتم بقوة القانون بعد حلول هذا الأجل. وعلى الرغم من تقليص مدّة استعمال

³⁴⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 01-352 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدّد شروط ممارسة حقوق السّهم النوعي وكيفيات ذلك، ج. ر. ج. ج عدد 67، مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2001.

³⁴⁷ - المرجع نفسه، المادة 3.

³⁴⁸ - المرجع نفسه، المادة 4.

³⁴⁹ - المرجع نفسه، المادة 6.

السهم النوعي، مقارنة لما كان عليه الوضع في ظلّ الأمر رقم 95-22، السالف الذكر، حيث كانت مدة استعماله لا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات³⁵⁰، فإنّ السهم النوعي من شأنه أن ينتقص من حق الملكية التي انتقلت إلى المالكين الجدد، لاسيما فيما يتعلّق بحق استعمال الأصول، فضلاً عن كونه يعدّ مصدراً لمشاكل ترتبط بحوكمة المؤسسة *Gouvernance d'entreprise*. كما يمكن أن يشكّل أيضاً عائقاً أمام مسار الخصخصة³⁵¹، وذلك من جرّاء تخوّف وتراجع المستثمرين خاصة الأجانب على تملك المؤسسات العمومية الاقتصادية.

يترتّب على السهم النوعي حقوق استثنائية لصالح المستفيد والمتمثلة في تعيين ممثل واحد أو ممثلين اثنين عن الدولة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، وفي الجمعيات العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية من دون حق التصويت. كما يكفل إلى جانب ذلك، السهم النوعي للمستفيد سلطة الاعتراض على أيّ قرار يتعلّق، لاسيما بتغيير طبيعة نشاط المؤسسة، التصفية الإرادية وتقليص عدد المستخدمين³⁵². وهذا ما يجعل المؤسسة المخصوصة تخضع لنظام قانوني غير مألوف في قواعد القانون العادي للشركات التجارية.

إذا كان المشرّع يربط السهم النوعي بفكرة المصلحة الوطنية دون أن يبيّن المقصود منها من حيث عناصرها وحدودها، فإن مصطلح المصلحة الوطنية يمتاز بأنه فضفاض وغامض، ممّا يجعله منفذاً للدولة لكي تمارس سلطتها التقديرية دون رقابة، الأمر الذي يؤثر على حقوق و ضمانات الممتلك الجديد. ولذلك، كان من الأجدر على المشرّع وضع مقاييس دقيقة لحالات التدخل بموجب السهم النوعي مثلما هو معمول به في بعض التجارب المقارنة كمقياس التشغيل أو الندرة في التمويل أو العجز عن تأمين

³⁵⁰ - انظر المادة 6 من الأمر رقم 95-22، يتعلّق بخصوصية المؤسسات العمومية، مرجع سابق.

³⁵¹ - SAADOUN Ratiba, *op. cit.*, p. 148.

³⁵² - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352، يحدّد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفية ذلك، مرجع سابق.

الخدمة³⁵³، أو في حالات قصوى كارتباط نشاط المؤسسة المخصصة بقطاع استراتيجي. ومردّ ذلك، أن مستلزمات المنافسة في ظلّ الاقتصاد العالمي تفرض على المؤسسة لكي تضمن بقائها، أن تتمتع بحرية واسعة بخصوص خياراتها الاستراتيجية وقراراتها العملية³⁵⁴.

بناء لما تقدّم ذكره، سيجعل السّهم النوعي من الدولة المساهمة تتمتع بامتيازات السلطة العامة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية المخصصة، الأمر الذي يُعدّ تعارضاً مع مبدأ المساواة بين المساهمين. ومن جانب آخر، يكشف السّهم النوعي عن التناقض حول فكرة الفصل بين الدولة المساهمة والدولة الحائزة على صلاحيات السلطة العامة، ممّا يفقد الخوصصة غايتها، بل يعدّ ذلك تجسيداً للدور التدخلي للدولة المناقض لفكرة الخوصصة³⁵⁵. وفي هذه الحالة تظهر الخوصصة، وفقاً لنظرية عودة الدولة *Thèse du « retour » de l'Etat*، بأنها ليست مرادفاً لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، بل يمكن أن تكون فرصة لتوسيع بعض من سلطات الدولة³⁵⁶.

أما الخوصصة وفقاً لنظرية انسحاب الدولة *Thèse du désengagement de l'Etat*، فهي تعتمد على فكرة إعادة النظر في السياسة الصناعية للدولة، انطلاقاً من ضرورة تكريس استقلالية تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية. فالدولة المقولة التي تحوز على قطاع عمومي صناعي كبير، يتعيّن عليها أن تترك مكانتها للدولة الشريكة *Etat partenaire*، التي تحوز على قدرة تأثير معتبرة دون أن تكون المساهم بالأغلبية، وكذلك للدولة الضابطة التي تزوّد بالوسائل اللّزمة لضبط مجمل القطاع الاقتصادي بدلاً من أن تمارس سلطة توجيه قطاع عمومي في تفهقر مستمر³⁵⁷. ولذلك يظهر بأن الخوصصة تندرج ضمن التطوّر الذي لحق بدور الدولة في الحقل الاقتصادي من متدخلة إلى ضابطة. ففي ظلّ أزمة القطاع العمومي الاقتصادي، اعتبرت الخوصصة منهجاً

³⁵³ - عجة الجليلي، المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، مرجع سابق، ص 553-552.

³⁵⁴ - SADI Nacer-Eddine, *op. cit.*, p. 129.

³⁵⁵ - *Ibid*, p. 128.

³⁵⁶ - COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, *op. cit.*, pp. 320-322.

³⁵⁷ - *Ibid*, pp. 322-324.

وأسلوب عمل اقتصادي للدولة الحديثة يقوم على إعادة تنظيم القوى السياسية والاجتماعية، ليحل السوق ورجال الأعمال والمستهلكين محل السياسيين والبيروقراطيين في وضع القرار الاقتصادي من ناحية الاستثمار والادّخار والتشغيل، ويحفظ للدولة دورها كمراقبة وضابطة للأسواق³⁵⁸.

³⁵⁸ - صبايحي ربيعة، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 482.

الفصل الثاني

فتح النشاطات الاقتصادية للمنافسة

لم يكن من الممكن الحديث عن حرية المبادرة الخاصة في مرحلة كانت فيها الدولة هي المسيطرة على منطقة النشاطات الاقتصادية في ظلّ الاقتصاد الموجه. غير أن الإصلاحات التي وضعتها السلطات العمومية منذ مطلع الثمانينات تُرجمت عبر إصدار العديد من النصوص القانونية والتنظيمية، بحيث شكّلت البوادر الأولى للانفتاح الاقتصادي، والتي من شأنها أن تواكب سياسة الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق. ونتيجة لذلك، لم تصبح النشاطات الاقتصادية تخضع لنظام الاحتكار العمومي كما كانت في السابق، إنّما تخضع لمنطق المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين من القطاعين العمومي أو الخاص (المبحث الأول).

نتيجة لزوال احتكار الدولة لوسائل الانتاج، أصبحت الدولة تنقسم مهمّة الاستثمار في المشاريع الاقتصادية مع القطاع الخاص. فانتقلت الدولة من مرحلة سيطرتها على منطقة النشاطات الاقتصادية في ظلّ نظام التسيير الموجه للاقتصاد إلى مرحلة تحرير هذه النشاطات لصالح القطاع الخاص في إطار انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق.

يلاحظ أن سنة 1988، قد مثّلت بداية إصلاحات اقتصادية هامّة كان هدفها دفع البلاد نحو اقتصاد السوق في سبيل تنشيط حركية التنمية الوطنية التي تعتبر عاملاً لا بدّ منه من أجل تأدية الدولة للدور المنشود في سياق عولمة الاقتصاد³⁵⁹. ويظهر أن هذا المسعى في ظلّ كل هذه التحوّلات الاقتصادية لن يتحقق إلّا من خلال تشجيع حرية المبادرة الخاصة وتجسيدها عملياً (المبحث الثاني).

³⁵⁹- AMOR Zahi, « Aspects juridiques des réformes économiques en Algérie », in Charvin Robert et Guesmi Ammar, (s/dir), L'Algérie en mutation : Les instruments juridiques de passage à l'économie de marché, L'Harmattan, Paris, 2001, p. 55.

المبحث الأول بؤادر الانفتاح الاقتصادي

يقتضي الدخول في اقتصاد السوق العمل بقواعده وآلياته. ومن هذا المنطلق، لجأت السلطات العمومية في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى جعل المنظومة القانونية ذات الصلة بالاقتصاد تتكيف مع هذا الخيار الجديد. فمضمون القواعد القانونية يتأثر بالسياسة الاقتصادية للدولة، لذلك فإنه لا يمكن فصل الفكر القانوني عن الفكر الاقتصادي، ذلك أن الربط بينهما حيوي وضروري. وإذا كان الأمر على خلاف ذلك، سنصل إلى تناقض بين قواعد القانون والمبادئ والأسس الاقتصادية المراد تطبيقها³⁶⁰ (المطلب الأول).

يفرض أيضاً نظام اقتصاد السوق العمل على إزالة الاحتكارات العمومية التي بموجبها استحوذت الدولة في مرحلة سابقة على جلّ النشاطات الاقتصادية. وعلى هذا الأساس، سيقف القطاع الخاص - الذي أصبح يتمتع بحرية المبادرة - على قدم المساواة مع القطاع العمومي الاقتصادي تحقيقاً لمبادئ تكافؤ الفرص والمساواة بين الأعوان الاقتصاديين مهما كان القطاع الذي ينتمون إليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تكييف التشريع مع قواعد اقتصاد السوق

يتطلب تحقيق سياسية الانفتاح الاقتصادي تهيئة بيئة ملائمة للنشاط الاقتصادي لصالح الأعوان الاقتصاديين. ولأجل ذلك، لجأت السلطات العمومية إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي بما يفيد تكييف التشريع مع قواعد اقتصاد السوق الذي يعدّ مرآة كاشفة لإرادة الدولة عن انسحابها من الحقل الاقتصادي لصالح السوق. ويظهر ذلك جلياً من حيث الإصلاحات الاقتصادية التي مسّت لاسيما النظام المالي والبنكي (الفرع الأول)، المنظومة التجارية وإنشاء سوق مالية (الفرع الثاني).

³⁶⁰ - جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 51.

الفرع الأول

إصلاح النظام المالي والبنكي

عُرفت فترة السبعينيات بجمود النظام المالي والبنكي الذي ارتكز على البنوك العمومية، بحيث كانت تعدّ مؤسسات اشتراكية ومجرّد شبابيك بسيطة تؤدّي دورها كأداة لتنفيذ ومراقبة الأهداف المخطّطة من قبل المركز³⁶¹. كما تزايد دور الخزينة العمومية في نظام التمويل، في حين لم يكن للبنك المركزي أي إشراف أو توجيه للسياسة النقدية. واقتصر دوره على إمداد الخزينة العمومية بالأموال الكافية لتمويل المشاريع المخطّطة³⁶². وفضلاً عن ذلك، لم يُعط للبنك المركزي الاستقلالية التي يمكن من خلالها أن يحدّد سياسته النقدية نظراً لسيطرة الخزينة العمومية على الجهاز المالي والنقدي، الأمر الذي جعل الحديث عن مسألة مصداقية السياسة النقدية في الاقتصاد الوطني أمراً مستعصياً خلال تلك الفترة³⁶³.

انطلاقاً من منتصف الثمانينات شرعت السلطات العمومية في إصلاح المنظومة المصرفية، ذلك أن عملية جمع الادخار وتمويل النشاط الاقتصادي تستلزم بالضرورة نظام مالي وبنكي مستقل للتكيّف مع مقتضيات السوق الحرة³⁶⁴. وتمثّلت البوادر الأولى للإصلاح بمناسبة تعديل وتتميم القانون رقم 86-12، المتعلق بنظام البنوك والقرض في سنة 1988³⁶⁵. فأصبح البنك المركزي ومؤسسات القرض ومؤسسات عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات

³⁶¹ - SADI Nacer-Eddine, *op. cit.*, p. 138.

³⁶² - صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة دراسة التجربة الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص 6.

³⁶³ - بن عبد الفتاح دحمان، «استقلالية السلطة النقدية-دراسة حالة بنك الجزائر»، مصر المعاصرة، العدد 482، 2006، ص 314.

³⁶⁴ - SADI Nacer-Eddine, *op. cit.*, p. 138.

³⁶⁵ - قانون رقم 86-12، يتعلق بنظام البنوك والقرض، مرجع سابق، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، ج. ر. ج. عدد 2، مؤرخ في 13 يناير سنة 1988 (ملغى).

المصرفية³⁶⁶. غير أن هذا الإصلاح المتبني في خضمّ تحرير الاقتصاد اصطدم أمام دستور 1976 الاشتراكي الأيديولوجية. فوجد البنك المركزي نفسه كغيره من المؤسسات العمومية الاقتصادية-كأداة تنفيذية في يد السلطة التنفيذية-، بحيث كان يؤدي وظائفه بناء على قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية³⁶⁷.

إن الإصلاح الجوهري للنظام المالي والنقدي تم تكريسه سنة 1990، بمناسبة إصدار القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض³⁶⁸ الذي ساير الاتجاه الليبرالي، بحيث شكل هذا القانون منعرجًا هامًا في تاريخ القطاع المصرفي والمالي الجزائري، وانطلاقة لسياسة اقتصادية جديدة، وتعبيرًا عن إرادة السلطات العمومية في نقل الاقتصاد من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق³⁶⁹. وترتيبًا لذلك، استرجع بنك الجزائر³⁷⁰ دوره الفعّال في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والسّهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. ولهذا الغرض، أصبح بنك الجزائر مكلف بتنظيم الحركة النقدية وتوجيه ومراقبة بجميع الوسائل الملائمة توزيع القرض والسّهر على حسن إدارة التّعهدات المالية اتجاه الخارج واستقرار سوق الصرف³⁷¹.

أصبح بنك الجزائر هيئة وطنية *Établissement national* يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويُعدّ تاجرًا في علاقاته مع الغير، ويتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس

³⁶⁶ - انظر المادة 15 من القانون رقم 86-12، يتعلق بنظام البنوك والقرض، مرجع سابق.

³⁶⁷ - آيت وازو زابنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظلّ القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص ص 42-43.

³⁶⁸ - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 16، مؤرخ في 18 أبريل سنة 1990 (ملغى).

³⁶⁹ - أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 65.

³⁷⁰ - أصبح البنك الجزائري يسمى بنك الجزائر، بحيث نصت المادة 12 من القانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، على ما يلي: « يدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير " بنك الجزائر " ».

³⁷¹ - المرجع نفسه، المادة 55.

المحاسبة. كما لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري³⁷². فضلاً عن ذلك، تمّ بموجب القانون رقم 90-10، السالف الذكر، تأسيس مجلس النقد والقرض الذي يتصرف كمجلس إدارة بنك الجزائر وكجهاز إداري يصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية³⁷³. أما اللّجنة المصرفية، فكلفت بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية Banques et établissement financiers³⁷⁴. كما تم تحرير النشاط المصرفي لصالح القطاع الخاص الوطني والأجنبي لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية³⁷⁵، مع إمكانية الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري³⁷⁶، والترخيص لأول مرة بتحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر³⁷⁷.

تميّز القانون رقم 90-10، السالف الذكر، بأنه تبنّى تغييراً عميقاً في المفهوم والدور الذي يؤديه النظام المصرفي في اقتصاد السوق، فضلاً عن تكريسه للاستقلالية الحقيقية لبنك الجزائر اتجاه السلطة التنفيذية، كتلك التي تتمتع بها بنوك مركزية في أنظمة مصرفية حديثة نموذجية³⁷⁸. غير أن تلك الفترة عرفت افتقار النشاط المصرفي إلى المنافسة لأن معظم البنوك التي تم تأسيسها كانت تابعة للدولة وعدم ممارستها لنشاطها، خاصة ما تعلّق منها بتمويل المشاريع الاقتصادية، لاسيما نشاط التجارة الخارجية، بالإضافة إلى نقص التواجد الأجنبي للبنوك والفروع التابعة لها، الأمر الذي لم يشجّع كثيراً الوفد المفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة لإقناع أعضائها بنجاعة النصوص القانونية المشجّعة للخدمة المصرفية³⁷⁹.

³⁷² - انظر المواد 11، 12 و 13 من القانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

³⁷³ - المرجع نفسه، المادة 2/19.

³⁷⁴ - المرجع نفسه، المادة 1/143.

³⁷⁵ - المرجع نفسه، المادة 45.

³⁷⁶ - المرجع نفسه، المادة 2/128.

³⁷⁷ - المرجع نفسه، المواد 183 و 187.

³⁷⁸ - آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص 44.

³⁷⁹ - إريزيل الكاهنة، « اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات المرفقية والمنظومة القانونية

الجزائرية »، م. ن. ق. ع. س، عدد 2، 2009، ص 220.

على الرغم من كون القانون رقم 90-10، السالف الذكر، قد جاء لوضع آليات جديدة وأدوات فعّالة للسياسة النقدية وتحقيق ضبط محكم للنظام المصرفي كما هو عليه الحال بالنسبة للأنظمة المصرفية المقارنة³⁸⁰، إلا أن هذا القانون ألغي في مرحلة لاحقة بموجب المادة 142 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض³⁸¹، الذي تم من خلاله إعادة النظر في السياسة النقدية وكيفية سير وتنظيم القطاع المصرفي خاصة ما يتعلق منها بدور كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وكذا عملية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال³⁸².

تتمثل مهمّة بنك الجزائر وفقاً للمادة 35 من الأمر رقم 03-11، السالف الذكر، في : « (...) الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن سير تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته».

يقوم بنك الجزائر أيضاً بدور استشاري في المسائل المالية والنقدية لصالح الحكومة ويساعدها في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعدّدة الأطراف والدولية³⁸³. كما أن من أهم الأدوار التي يقوم بها بنك الجزائر هو مراقبة المؤسسات المالية والمصرفية، فهو واعي الاقتصاد الوطني من الأزمات الاقتصادية المحلية والدولية وذلك من خلال عدّة أدوات

³⁸⁰ - آيت وازو زينة، مرجع سابق، ص 44.

³⁸¹ - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 25، مؤرخ في 27 غشت سنة 2003، معدل ومتمم.

³⁸² - صبايحي ربيعة، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 140.

³⁸³ - انظر المواد 36 و37 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

كالتحكم في سعر الفائدة، استقرار سعر الصرف، تحسين السيولة المصرفية، تخفيض معدلات التضخم، مراقبة ميزان المدفوعات والمديونية الخارجية³⁸⁴.

نشير كذلك في هذا المقام إلى أن الأمر رقم 03-11، السالف الذكر، قد انتقص من استقلالية بنك الجزائر اتجاه السلطة التنفيذية. ويمكن الكشف عن ذلك من خلال إعادة النظر في نظام تعيين محافظ بنك الجزائر ونوابه من حيث عدم تحديد مدة عهدهم، الأمر الذي من شأنه أن يعرضهم للعزل التعسفي. كما تم الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض³⁸⁵، مع تقليص صلاحيات الأول وتوسيع صلاحيات الثاني الذي أصبح يستحوذ سلطة وضع السياسة النقدية، مع التذكير بأن تشكيلة هذا الأخير جاءت لمصلحة الحكومة³⁸⁶.

أصبح بنك الجزائر يفتصر دوره على تنفيذ السياسة النقدية في إطار التوجيهات الاقتصادية التي تملئها السلطة التنفيذية، مما يشكّل قصوراً للحكومة المصرفية³⁸⁷. ومن زاوية أخرى، فإن انفصال السياسة الحكومية عن السياسة النقدية يمكن مردّه لعوامل أخرى كدخول الجزائر انطلاقاً من سنة 2000 في الرفاهية المالية نتيجة الارتفاع الكبير لأسعار البترول الذي جعل البرامج تُرسم لا على أساس حقيقة الاقتصاد الوطني بل على أساس المدخول المالي النفطي. فتقرّر عدم رفع قيمة الدينار رغم ارتفاع الدخل الوطني بإعلان من الحكومة دون الاستناد إلى قرار رسمي من مجلس النقد والقرض. كما قرّرت الحكومة مسح ديون الفلاحين بلا مبرّر مقبول وإلغاء القروض الاستهلاكية وكذلك تخفيض نسبة الفائدة في القروض المتعلقة بالسكن الاجتماعي إلى 1%، دون أن تولي الحكومة أهمية

³⁸⁴ - معين أمين السيد و جلاب محمد، « واقع حوكمة الجهاز المصرفي الجزائري في ظلّ التحوّلات الاقتصادية

العالمية »، م. ج. ق. إ. س، عدد 03، 2011، ص 294.

³⁸⁵ - بمقتضى أحكام المادة 58 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومنتم، مرجع سابق، يضمّ مجلس إدارة بنك الجزائر المحافظ رئيساً، نواب المحافظ الثلاثة وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة. أما مجلس النقد والقرض، فيضمّ أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل النقدية والمالية.

³⁸⁶ - آيت وازو زينة، مرجع سابق، ص 236.

³⁸⁷ - المرجع نفسه.

بالغة للقواعد النقدية، بسبب تزامن ذلك مع ارتفاع نسبة التضخم المالي للاقتصاد الوطني وارتفاع عجزه³⁸⁸.

أما عن مجلس النقد والقرض، وبموجب المادة 62 من الأمر رقم 03-11، السالف الذكر، يخول له باعتباره سلطة نقدية مجموعة من الصلاحيات في الميادين المتعلقة بما يأتي :

- إصدار النقد،
- مقاييس وشروط عمليات بنك الجزائر لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات،
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض، يحدّد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتّصل بتطوّر المجاميع النقدية والقرضية Agrégats monétaire et de crédit ويحدّد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكّد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،
- منتجات التوفير والقرض الجديدة،
- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها،
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إبرائه،
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر³⁸⁹،
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخصّ تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،

³⁸⁸ - كاييس شريف، « استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق»، م. ن. ق. ع. س، عدد 2، 2010، ص ص 44-45.

³⁸⁹ - Voir, Règlement n° 06-02 du 24 septembre 2006 fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier, www.bank-of-algeria.dz/, consulté le 02/06/2017.

- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،
 - المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفاءات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لاسيما منها بنك الجزائر،
 - الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،
 - تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط السوق،
 - تسيير احتياطات الصرف،
 - قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- أما اللجنة المصرفية، فهي مكلفة بموجب المادة 105 من الأمر رقم 03-11، السالف الذكر، بما يلي³⁹⁰ :
- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها،
 - المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها،
 - تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية،
 - السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة،
 - توقيع العقوبات التأديبية فيما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم.

³⁹⁰- نشير إلى أن القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج. ر. ج. عدد 15، مؤرخ في 28 فبراير سنة 2007، يوسع من صلاحيات اللجنة المصرفية إلى تعاونيات الادخار والقرض (المادة 54). وحول الشروط التي تخضع لها هذه التعاونيات، انظر : نظام رقم 08-02 مؤرخ في 21 يوليو سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، ج. ر. ج. عدد 15، مؤرخ في 8 مارس سنة 2009؛ نظام رقم 08-03 مؤرخ في 21 يوليو سنة 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، ج. ر. ج. عدد 15، مؤرخ في 8 مارس سنة 2009.

فضلاً لما تقدّم ذكره، وفيما يتعلق بحركة رؤوس الأموال، يُكرّس المشرّع مرّة أخرى بموجب الأمر رقم 03-11، السالف الذكر، حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار³⁹¹. فالمادة 126 منه، ترخّص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، على أن يكون ذلك من أجل ضمان تمويل نشاطات في الخارج مكّمة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

إن مبدأ حرية التحويل مكرّس في معظم تشريعات البلدان النامية، والهدف منه تشجيع المستثمرين الأجانب الذين يولّون لمصالحهم المالية عناية خاصة، ذلك أن نظام عدم التحويل يشكّل عائقاً أمام الاستثمار الأجنبي³⁹². غير أن تكريس مبدأ حرية التحويل للرأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه يخضع لجملة من الشروط يتعيّن على المستثمر احترامها وذلك من أجل تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج³⁹³.

يلاحظ بأن الأمر رقم 03-11، السالف الذكر، لم يُشر إلى إمكانية الأشخاص غير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، على خلاف ما كان عليه الوضع في ظلّ قانون النقد والقرض لسنة 1990³⁹⁴. وكانّ الأمر أصبح مفروغاً منه، خاصة وأنه في ذلك الوقت كان قد صدر الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي كرّس بموجب المادة 4 منه مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، وبالتالي إجازة دخول رؤوس

³⁹¹ - تشير إلى أنه قبل صدور الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق، أقرّ القانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، بموجب المادة 184 منه للمستثمر الأجنبي الحق في إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتّصلة بالاستثمار. وعندما صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج. عدد 64، مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 (ملغى)، تم التأكيد أيضاً على مبدأ حرية التحويل لرأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه بموجب المادة 12 منه؛ ثم بعد ذلك بموجب الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق (المادة 31).

³⁹² - عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 84.

³⁹³ - أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر. ج. ج. عدد 43، مؤرخ في 10 يوليو سنة 1996، معدل ومتمم.

³⁹⁴ - نصت المادة 1/183 من القانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، على ما يلي: « **يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرّعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني** ».

الأمر الذي يعني أنه لا جدوى من إعادة تكرار مبدأ حرية التحويل في الأمر رقم 03-11، السالف الذكر³⁹⁹.

الفرع الثاني

إصلاح المنظومة التجارية وإنشاء سوق مالية

تحقيقاً للأهداف المنتظرة من الانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، عملت السلطات العمومية على تجسيد الوسائل القانونية والمؤسّساتية لبلوغ ذلك. ومن بين الوسائل القانونية، نذكر خاصة التعديلات التي طرأت على التقنين التجاري الذي يحكم نشاط الفاعلين الاقتصاديين (أولاً). وأما الوسائل المؤسّساتية، فترجمت لاسيما من خلال إنشاء سوق مالية منظمة ومتينة تدرج في إطار الاستجابة للاحتياجات في مجال الاستثمار كبديل عن الاستدانة ودعم مسار خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية⁴⁰⁰ (ثانياً).

أولاً- تعديل التقنين التجاري

عملت الجزائر بعد الاستقلال في الميدان التجاري بالقوانين الفرنسية الموروثة عن فرنسا، ما لم تتنافى مع السيادة الوطنية. وفي سنة 1973، توقف العمل بالقوانين الفرنسية وذلك ابتداء من 5 جويلية سنة 1975⁴⁰¹. وبالفعل، صدر في تلك المرحلة الأمر رقم

.../... 30 سبتمبر سنة 2001 وتبادل الرسائل المؤرخة على التوالي 20 يناير سنة 2002 و 25 يناير سنة 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 66، مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2003.

³⁹⁹- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص ص 31-32.

⁴⁰⁰- **BOUZAR Chabha**, « *Les contraintes de développement du marché financier algérien* », *Revue Campus*, n° 18, 2010, p.2, www.ummo.dz/, consulté le 18/06/2017.

⁴⁰¹- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 الرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962، ج. ر. ج. ج عدد 2، مؤرخ في 11 يناير سنة 1963، ملغى بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 يوليوز سنة 1973، ج. ر. ج. ج عدد 62، مؤرخ في 3 غشت سنة 1973.

59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن التقنين التجاري الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 5 جويلية سنة 1975، وذلك حتى لا تُترك الفترة الممتدة من هذا التاريخ إلى 26 سبتمبر من سنة 1975 في حالة فراغ قانوني. واتّبع المشرّع في هذا التقنين ما هو شبيه بالتقنين التجاري الفرنسي مع الاستفادة بالتعديلات الطارئة عليه والتي جاءت في شكل قوانين خاصة⁴⁰².

عرف التقنين التجاري لسنة 1975، عدّة تعديلات من أجل أن يتكيف مع مقتضيات سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها السلطات العمومية في إطار انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق. فانطلاقاً من سنة 1988، تبيّنت بوضوح الإرادة السياسية للدخول في اقتصاد السوق، حيث صدرت عدة قوانين هامة من أجل المضي في مسار البحث عن فعالية القطاع الصناعي والاقتصادي⁴⁰³.

من بين هذه القوانين، نذكر القانون رقم 88-04، المعدّل والمتمّم للقانون التجاري والمحدّد للقواعد الخاصة المطبّقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية⁴⁰⁴، الذي جعل من هذه المؤسسات بإمكانها حيازة أسهم و/أو حصص لمؤسسة عمومية اقتصادية أخرى، وإصدار أسهم أو قيم منقولة ضرورية لنشاطها⁴⁰⁵. وتضمّن هذا القانون كذلك أحكاماً تفصيلية وصريحة، تحدّد لاسيما كفاءات سير أجهزة التسيير والإدارة، أجور Rémunération أعضاء مجلس الإدارة، صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية. وتكملة لمسار الإصلاحات الاقتصادية، صدر في سنة 1993، المرسوم التشريعي رقم 93-08، المعدّل والمتمّم للتقنين التجاري لسنة 1975، الذي سعى إلى جعل المتعاملين الاقتصاديين يتكيفون مع مقتضيات حرية المبادرة تحقيقاً للسياسة العامة للدولة في تطوير التنمية الاقتصادية⁴⁰⁶. فبموجبه تمّ إدراج أشكال جديدة

⁴⁰²- بن غانم علي، مرجع سابق، ص 77 وما بعدها.

⁴⁰³- SADOUDI. M, *op. cit.*, p. 65.

⁴⁰⁴- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 88-04، والمحدّد للقواعد الخاصة المطبّقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

⁴⁰⁵- انظر المواد 5 و6 من القانون رقم 88-04، السالف الذكر.

⁴⁰⁶- AMOR Zahi, « *Aspects juridiques des réformes économiques en Algérie* », *op. cit.*, pp. 58-59 ; du même auteur, « *Contribution du décret législatif n° 93-08 du 25.../...*

للشركات التجارية تتمثل خاصة في شركات التوصية البسيطة⁴⁰⁷، شركات التوصية
بالأسهم⁴⁰⁸ وشركات المحاصة⁴⁰⁹.

كما أنه إلى جانب وسائل التجارة المتمثلة في السّفْتجة Lettre de change والسّدند
لأمر Billet à ordre، اعتمد المشرّع بناء على المرسوم التشريعي رقم 08-93، السّالف
الذكر، وسائل جديدة تمثلت في سند الخزن Le warrant، سند النقل Titre de transport،
عقد تحويل الفاتورة Factoring⁴¹⁰، وتحديد النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن
شركات المساهمة، وذلك تمهيداً لإقامة سوق مالية⁴¹¹. فضلاً عن الأسهم النقدية
المعروفة، أُدرجت أسهم رأس المال Actions de capital وأسهم التمتع Actions de
jouissance، شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت، سندات المساهمة،
سندات الاستحقاق وقيم منقولة أخرى تتعلق بسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم
وسندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم⁴¹².

يهدف هذا التنويع إلى تزويد السوق المالية بالأدوات القانونية المناسبة لها
والضرورية لسير نشاط البورصة تأقلماً مع مقتضيات الاستثمار والانفتاح الاقتصادي،
لاسيما على الرّساميل الخاصة الوطنية والأجنبية⁴¹³. وبالفعل، صدرت في سنة 1993،

.../... avril 1993 modifiant et complétant le code de commerce de 1975 à la libéralisation
de l'économie », RASJEP, n° 1, 1995, p. 31 et s.

⁴⁰⁷ - انظر المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، معدل
ومتمم، مرجع سابق.

⁴⁰⁸ - المرجع نفسه، المواد من 715 ثالثاً إلى 715 ثالثاً 10.

⁴⁰⁹ - المرجع نفسه، المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5.

⁴¹⁰ - المرجع نفسه، الباب الثالث المعنون بسند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة.

- للمزيد من التفصيل حول عقد تحويل الفاتورة، انظر :

- **ZOUAÏMIA Rachid**, « Remarques critiques sur la technique du factoring en droit
algérien », RASJEP, n° 1, 2007, pp. 112 et s.

⁴¹¹ - **AMOR Zahi**, « Aspects juridiques des réformes économiques en Algérie », *op. cit.*,
pp. 58-59.

⁴¹² - انظر القسم الحادي عشر، المعنون بالقيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة من الأمر رقم 75-59،
يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴¹³ - **عجة الجليلي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-، مرجع سابق، ص

581.

نصوص تشريعية تُرسخ ذلك التوجّه لاسيما تحرير سوق النشاط العقاري⁴¹⁴، بورصة القيم المنقولة⁴¹⁵، ترقية الاستثمار⁴¹⁶ وحماية الاختراعات⁴¹⁷.

أدرج المشرّع في سنة 1996، شكلاً جديداً من أشكال الشركات التجارية يتمثل في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة *Entreprise Unipersonnel à Responsabilité Limitée (EURL)*، وذلك بموجب الأمر رقم 96-27، المعدل للتقنين التجاري⁴¹⁸. ويعتبر هذا النوع من الشركات دلالة على اتّجاه المشرّع إلى الحدّ من تشكيل شركات وهمية من قبل شركاء لهم أغلبية رأس المال، وبمعنى آخر تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة متعدّدة الشركاء وهي في حقيقتها مشروع فردي⁴¹⁹.

يبدو أن هذا الاتّجاه، قد أملتّه الضرورات العملية التي أعقبت سياسة انتهاج اقتصاد السوق وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي للمساهمة في التنمية الوطنية⁴²⁰. ومما لا شكّ فيه، أن الاتّجاه التشريعي الجديد يكشف عن أهمية هذه الشركات في ظلّ التحوّل الاقتصادي الذي عرفته الجزائر منذ التسعينيات، والذي يفرض حتمية ردّ الاعتبار لمؤسسات القطاع الخاص من خلال تطوير أشكالها وتبسيط إجراءات تأسيسها وتيسير ممارسة نشاطها في إطار تطبيق سياسة تشجيع الاستثمار لبلوغ الفعالية الاقتصادية،

⁴¹⁴ - مرسوم تشريعي رقم 93-03 مؤرخ في أول مارس سنة 1993، يتعلق بالنشاط العقاري، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 3 مارس سنة 1993.

⁴¹⁵ - مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 34، مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، معدل ومتمم.

⁴¹⁶ - مرسوم تشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

⁴¹⁷ - مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، ج. ر. ج. ج عدد 81، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1993.

⁴¹⁸ - أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج عدد 77، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1996.

⁴¹⁹ - يوسف عماري فتيحة، «الأمر 96-27، والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة : الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد»، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 3، 1999، ص 80.

⁴²⁰ - المرجع نفسه؛ للتفصيل أكثر حول النظام القانوني للشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، انظر : كمال سامية، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 338 وما بعدها.

سواء تمّ تأسيس هذه المؤسسات أصلاً من قبل أشخاص القانون الخاص أو عن طريق تحويل الملكية العامة لصالحهم في إطار تطبيق برنامج الخصخصة⁴²¹.

ثانياً - إنشاء سوق مالية

تعتبر أسواق الأوراق المالية المكان الذي يجمع بين عارض رؤوس الأموال وطالبيها من أجل تلبية أحدهما لاحتياجات الآخر - بمراعاة شروط معينة - بهدف تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية. وبالنظر إلى الأهمية البالغة لمثل هذا الأسواق، لجأت السلطات العمومية إلى إنشاء سوق للأوراق المالية لتساهم في جمع المدخرات وصرفها للتمويل متوسط الأجل والطويل نحو المشاريع الاستثمارية المنتجة إضافة إلى إسهامها في تغطية العجز الميزاني للدولة⁴²².

لقد تسرّعت السلطات العمومية في إصدار نصوص قانونية منظمة لبورصة القيم المنقولة وكيفية إصدار وتداول القيم⁴²³، وذلك قبل تعديل التقنين التجاري لسنة 1975، الذي لم يكن يسمح آنذاك بتداول القيم المنقولة. فالمادة 700 منه، كانت تنص على أنه : **« يجب أن توضع إحالة الأسهم، تحت طائلة البطلان، في شكل رسمي وأن يتم دفع الثمن بين يدي الموثق الذي يقوم بتحرير العقد »**. غير أن ذلك الوضع تم تداركه في سنة 1993 من خلال تعديل التقنين التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، السالف الذكر، والذي سمح بتداول القيم المنقولة داخل البورصة والتخلي عن الشكل الرسمي عند التنازل عن هذه القيم المنقولة. كما حوّل لشركات المساهمة إصدار قيم

⁴²¹ - صبايحي ربيعة، الخصخصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 144.

⁴²² - براق محمد، « واقع سوق الأوراق المالية بالجزائر وآفاقها »، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 4، 2007، ص 65.

⁴²³ - نذكر من بين هذه النصوص القانونية : مرسوم تنفيذي رقم 91-169 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، ج. ر. ج. ج. عدد 26، مؤرخ في أول يونيو سنة 1991؛ مرسوم تنفيذي رقم 91-170 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط إصدار شركات رؤوس الأموال لها، ج. ر. ج. ج. عدد 26، مؤرخ في أول يونيو سنة 1991؛ مرسوم تنفيذي رقم 91-171 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يتعلق بلجنة البورصة، ج. ر. ج. ج. عدد 26، مؤرخ في أول يونيو سنة 1991.

منقولة جديدة⁴²⁴. كما تم في السنة نفسها إصدار نص جديد ينظم بورصة القيم المنقولة المتمثل في المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة. وبالموازاة مع هذه التعديلات، تم تسطير برنامج إصلاح جديد يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية انطلاقاً من سنة 1995، فصدر الأمر رقم 95-22، السالف الذكر. واتخذت من بين أساليب خصوصية هذه المؤسسات أسلوب الخصوصية بواسطة السوق المالية الذي اعتبر البادرة الأولى لانطلاق السوق المالية في الجزائر⁴²⁵.

إن الخصوصية عن طريق اللجوء إلى السوق المالية، من شأنها أن تسمح بتقوية البورصة ضمن إعادة تفعيل حركية الاقتصاد الوطني⁴²⁶. فالفقرة الأولى من المادة 25 من الأمر رقم 95-22، السالف الذكر، نصت صراحة على أنه: « يمكن أن يتم التنازل باللجوء للسوق المالية، حسب الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، إما بعرض بيع أسهم وقيم منقولة أخرى في بورصة القيم المنقولة، وإما بعرض علني للبيع بسعر ثابت، وإما بتظافر هذين الأسلوبين معا ». ويفهم من ذلك، أن خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية متوقفة على مراعاة جملة من الإجراءات تتمثل في إعادة هيكلتها بغرض تقييمها، تحديد سعر بيع الأسهم في البورصة، تحديد خطة بيع الأسهم والمستفيدين من ذلك، ثم تأتي إجراءات الدخول في البورصة لتنفيذ البيع (الخصوصية) من خلال قبول الأسهم في البورصة وأخيراً سير عملية البيع⁴²⁷.

إذا كانت فكرة إنشاء هيئة تكلف بتنظيم وضبط السوق المالية ترجع لسنة 1991 بواسطة تأسيس لجنة البورصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-171 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991، إلا أن هذا الأخير اعتبر مجرد حبر على ورق. ولذلك كان لا بدّ

⁴²⁴ - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 7.

⁴²⁵ - حمليل نؤارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 16.

⁴²⁶ - SADI Nacer-Eddine, *op. cit.*, p. 139.

⁴²⁷ - آيت منصور كمال، خصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي عن طريق بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001/2002، ص 19.

الانتظار إلى غاية سنة 1993 عندما صدر المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر، والذي بموجبه حلت السلطة التشريعية محل السلطة التنفيذية لتأسيس هيئة جديدة تسمى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁴²⁸. وعلى الرغم من إنشاء هذه اللجنة التي تتولى تنظيم السوق المالية بكل استقلالية عن السلطة التنفيذية، وتزويدها بالسلطات التي تضمن ذلك، إلا أن تدخل الحكومة في تنظيم وتسيير السوق المالية كان مهيمًا على عمل اللجنة. ويعود السبب في ذلك إلى عدم تحرر السلطات العمومية من الإيديولوجية الاشتراكية التي صاحبت الدولة عقود من الزمن. فلم تكن الدولة مهية أو مستعدة للانسحاب من تسيير القطاعات الاقتصادية الحساسة⁴²⁹.

لكن في مرحلة لاحقة وفي سنة 2003، أدرجت إصلاحات جديدة على السوق المالية. فتم تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر⁴³⁰. فأصبحت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁴³¹. فالاعتراف بالشخصية المعنوية للجنة باعتبارها سلطة تنظيم الأسواق المالية يحقق نتيجتين مهمتين. فأما النتيجة الأولى فهي خاصة بالاستقلال المالي؛ إذ يصبح جائزًا قانونًا التخصيص المباشر للإيرادات التي تفرض على الفاعلين في السوق؛ بينما وفقًا للقواعد العامة فإن الفرائض الضريبية التي تدخل في مجال القانون لا يجوز تخصيصها لجهة لا تتمتع بالشخصية المعنوية. كما أن الاعتراف لسلطة تنظيم الأسواق المالية بالاستقلال المالي من شأنه أن يجعلها مسؤولة عن أعمالها⁴³².

⁴²⁸- ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation financière en Algérie, Éditions Belkeis, Alger, 2013, p. 11.

⁴²⁹- حمليل نواره، مرجع سابق، ص 16.

⁴³⁰- مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، ج. ر. ج. عدد 11، مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 (استدراك، ج. ر. ج. ج عدد 32، مؤرخ في 7 مايو سنة 2003).

⁴³¹- المرجع نفسه، المادة 20.

⁴³²- محمد محمد عبد اللطيف، «سلطة تنظيم الأسواق المالية، الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي، بحث مقارن في كل من فرنسا ومصر والكويت»، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2009، ص 88.

لقد أوكل المشرّع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها باعتبارها هيئة إدارية مستقلة مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، وذلك بالسّهر خاصة على⁴³³ :

- حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار.
- السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

من أجل تأدية هذه المهمة، زوّدت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بجملة من الصلاحيات تتعلق لاسيما بسلطة سنّ الأنظمة المتعلقة بسوق البورصة وبالوسطاء في عمليات البورصة والمتدخلين في السوق⁴³⁴. كما خوّلت اللجنة سلطة رقابة ومراقبة السوق انطلاقاً من رقابة الدخول في السوق المتمثلة في سلطة منح التراخيص للمهنيين⁴³⁵ ورقابة قبول القيم المنقولة في عمليات التداول في البورصة⁴³⁶ وصولاً إلى مراقبة سوق البورصة⁴³⁷. فضلاً لما تقدّم ذكره، تمارس أيضاً اللجنة السلطة التأديبية

⁴³³- انظر المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴³⁴- المرجع نفسه، المادة 31.

⁴³⁵- نذكر في هذا الصدد، بأن ممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة يخضع للحصول على اعتماد من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر). كما يخضع تأسيس هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة إلى الحصول مسبقاً على اعتماد من اللجنة (أمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ. ت. ج. ق. م) (ش. إ. م. م. م) و(ص. م. ت)، ج. ر. ج. ج. عدد 3، مؤرخ في 14 يناير سنة 1996؛ نظام رقم 97-04 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1997، يتعلق يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ. ت. ج. ق. م)، ج. ر. ج. ج. عدد 87، مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1997.

⁴³⁶- نظام رقم 97-03 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج. عدد 87 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1997، معدل بموجب النظام رقم 03-01 المؤرخ في 18 مارس سنة 2003، يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج. ر. ج. ج. عدد 73، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2003، معدل ومتمم بالنظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، ج. ر. ج. ج. عدد 41 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2012.

⁴³⁷- للتفصيل أكثر حول سلطة رقابة ومراقبة السوق، انظر :

- ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation financière en Algérie, *op. cit.*, pp. 118 et s.

وسلطة التحكيم، بحيث أحدث المشرع على مستواها غرفة تأديبية وتحكيمية تتكون من أعضائها وأعضاء من خارجها⁴³⁸.

إن تنظيم سوق البورصة لا يركز فقط على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بل كذلك على هيئات أخرى تمارس مهامها وأنشطتها تحت رقابة هذه اللجنة⁴³⁹. وتتمثل هذه الهيئات في كل من شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات Dépositaire central des titres. فأما بخصوص شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، فتكتسي شكل شركة ذات أسهم⁴⁴⁰. وتعتبر المحرك الأساسي

⁴³⁸ - تنص المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومنتم، مرجع سابق، على أنه: « تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف زيادة على رئيسها من :

- عضوين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها،

- قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفائتهما في المجالين الاقتصادي والمالي،

يتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة ». وتضيف المادة 52 منه، أن تدخل الغرفة في المجال التحكيمي يكون

من أجل دراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، ويكون تدخلها فيما يلي :

- بين الوسطاء في عمليات البورصة،

- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم،

- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم،

- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأمين بالسحب في البورصة.

أما المادة 53 منه، فتؤكد على أن تدخل الغرفة في المجال التأديبي يكون من أجل دراسة أي إخلال

بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من قبل الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية

المطبقة عليهم.

⁴³⁹ - المرجع نفسه، المادة 18 والمادة 19 مكرر 4.

⁴⁴⁰ - المرجع نفسه، المادة 15؛ ورد كذلك في النظام رقم 97-01 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بمساهمة

وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 87، مؤرخ في 29

ديسمبر سنة 1997، بموجب المادة 2 منه، ما يلي: « إن شركة إدارة بورصة القيم المنقولة التي تدعى في صلب

النص " شركة " والمنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 مايو سنة 1993

والمعلق ببورصة القيم المنقولة، هي عبارة عن شركة أسهم مؤسسة بين الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين

قانونا من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

تمارس هذه الشركة مهامها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيير التنظيم وسير العمليات على

القيم المنقولة ». «

لعمليات البورصة، فهي تسهر على حسن سيرها من بدايتها إلى تنفيذها وتسويتها نهائياً⁴⁴¹. وأما عن هدف الشركة، فيتمثل على الخصوص فيما يلي⁴⁴² :

- التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة،
- التنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها،
- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة،
- تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة،
- تسيير نظام للتفاوض في الأسعار وتحديدها،
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة،
- إصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة اللجنة.

أما فيما يتعلق بالمؤتمن المركزي على السندات يأسس كذلك في شكل شركة ذات أسهم⁴⁴³، والذي يندرج في إطار استكمال البناء المؤسسي للسوق المالية الذي أدرجه القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر.

⁴⁴¹- حمليل نؤارة، مرجع سابق، ص 130.

⁴⁴²- انظر المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.
⁴⁴³- المرجع نفسه، المادة 19 مكرر؛ كما أنه وفقاً لأحكام المادة 19 مكرر 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر، يتكون رأس المال المؤتمن المركزي على السندات المقدّر مبلغه بخمسة وستين (65) مليون دينار من مساهمات مؤسسيه، وهم:

- البنك الخارجي الجزائري،
- القرض الشعبي الجزائري،
- البنك الوطني الجزائري،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط/بنك،
- مجمع صيدال،
- مؤسسة التسيير الفندقية الأوراسي،
- مؤسسة الرياض - سطيف،
- تعتبر كل من الخزينة العمومية وبنك الجزائر مساهمين في الشركة بحكم القانون، ويستطيعان ممارسة هذا الحق بناء على طلبهما.
- انظر كذلك نظام رقم 03-05 مؤرخ في 18 مارس سنة 2003، يتعلق بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات، ج. ر. ج. عدد 73، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2003.

والهدف من إدراج هذه الهيئة الجديدة يكمن في تطوير نظام تسوية المعاملات على السندات داخل البورصة أو خارجها، وذلك من خلال إحداث لاسيما تغيير في نظام السندات نحو نظام غير مادي⁴⁴⁴ *Système dématérialisé*⁴⁴⁵. وأما عن مهام المؤتمن المركزي التي من شأنها التمكين من تسوية العمليات المبرمة في السوق المنظمة أو بالتراضي، تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي⁴⁴⁶ :

- حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين،
- متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى آخر،
- إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها،
- الترقيم القانوني للسندات،
- نشر المعلومات المتعلقة بالسوق.

يظهر بأنه على غرار القوانين المقارنة، اعتمد المشرع أجهزة متخصصة في إدارة عمليات السوق المالية. ويتعلق الأمر بشركة تسيير بورصة القيم المنقولة التي تتولى إدارة حصص البورصة، في حين يتولى المؤتمن المركزي على السندات تسوية العمليات المنجزة. فهذه الأجهزة تعتبر شركات تجارية لكنها تخضع لقواعد غير مألوفة في القانون الخاص⁴⁴⁷. وتعتبر المهمة المنوطة بهذه الشركات مهمة دقيقة وحساسة، كونها تتعلق بأهم دعائم الاقتصاديات الوطنية والعالمية. فأغلب البلدان تبنت هذا الخيار، لما تتوفر عليه هذه الشركات الخاصة من خبرة وكفاءة في مجال إدارة عمليات السوق وتسويتها، كفاءة لا تتوفر عليها الإدارة التقليدية. فالاقتصاديات القوية في العالم تستمد قوتها من قوة أسواقها المالية. وازدهار الأسواق المالية صاحبه ازدهار الشركات العاملة فيها التي

⁴⁴⁴ - **DEBBOUB Youcef**, « *Mise en place du dépositaire central des titres : Synthèse du schéma directeur* », Bulletin de la Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse : Le dépositaire central des titres, n° 4 (n° spécial), juillet 2003, p. 5, www.cosob.org/, consulté le 17/06/2017.

⁴⁴⁵ - « *Dématérialisation : Banq. Suppression de la représentation des valeurs mobilières sous formes de formules imprimée, au profit d'une inscription en compte* ». Voir, Petit Larousse en couleurs, Librairie Larousse, Édition 1988, Paris, 1987, p. 275.

⁴⁴⁶ - انظر المادة 19 مكرر 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴⁴⁷ - **حمليل نواره**، مرجع سابق، ص 20.

اكتسبت نفوذًا قويًا أدى إلى تطوير مركزها القانوني وافتكاك صلاحيات ومزايا لا تتمتع بها باقي الشركات الخاضعة للقانون الخاص⁴⁴⁸.

المطلب الثاني

إزالة الاحتكارات العمومية

ترتّب على الإصلاحات الاقتصادية المتّخذة في إطار انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، التّخلي عن نظام الاحتكارات العمومية الذي جعل من الدولة المهيمنة على كلّ النشاطات الاقتصادية. فتمّ التخلّص من مخلفات الأيديولوجية الاشتراكية في تسيير الاقتصاد والاستعانة بآليات وقواعد الاقتصاد الليبرالي للانتقال إلى نظام التنافس الذي فتح مجال المبادرة أمام القطاع الخاص.

يبدو أن بلوغ هذا المسعى مرتبط بضرورة تهيئة محيط تنافسي يستجيب لمنطق المنافسة الحرة. ويلاحظ أن أهمّ الإصلاحات الاقتصادية التي سطرته السلطات العمومية في ظلّ هذا التحوّل الاقتصادي، تتمثل لاسيما في تحرير الأسعار (الفرع الأول) وتحرير التجارة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحرير الأسعار

كانت وزارة التجارة تُحدّد بقرارات منفردة أسعار جميع المنتجات الصناعية والزراعية⁴⁴⁹. وجاء في الميثاق الوطني لسنة 1976، على أنه : « (...) لا يتصور في نظام اشتراكي يعتمد التخطيط، أن يخضع تحديد الأسعار لتقلبات العرض والطلب

⁴⁴⁸ - حمليل نواره، مرجع سابق، ص 129.

⁴⁴⁹ - انظر على سبيل المثال : مرسوم رقم 66-113 مؤرخ في 12 مايو سنة 1966، يتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها، ج. ر. ج. ج عدد 42، مؤرخ في 27 مايو سنة 1966؛ مرسوم رقم 66-113 مؤرخ في 12 مايو سنة 1966، يتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الأسعار، ج. ر. ج. ج عدد 42، مؤرخ في 27 مايو سنة 1966؛ أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج. ر. ج. ج عدد 53، مؤرخ في 4 يوليو سنة 1975 (ملغى).

(...). فالأسعار كانت تخضع لمنطق إداري وليس لقواعد المنافسة الحرة، الأمر الذي أدى إلى تعطيل آليات الضبط بواسطة السوق. وكان وراء استبقاء هذا الخيار، الرّيع النفطي الذي كان يغطّي الخسائر النّاجمة عن إقامة نظام سعري إداري⁴⁵⁰.

دام ذلك الوضع إلى غاية سنة 1989، على إثر صدور القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار⁴⁵¹، الذي مهّد الطريق لتكريس مبدأ حرية المنافسة بواسطة التخلّي عن النظام السّعري الإداري. ومعنى ذلك الانتقال من نظام تحديد الأسعار بواسطة التنظيم إلى نظام يجعل من الأسعار تتشكّل بفعل المنافسة الحرة⁴⁵². فالقانون رقم 89-12، المذكور أعلاه، يهدف حسب المادة الأولى منه إلى تحديد شروط تكوين أسعار السلع والخدمات والقواعد العامة لتسيير الأسواق وآليات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار.

أصبح نظام الأسعار يخضع لمقاييس قواعد اقتصاد السوق المتمثلة فيما يلي⁴⁵³ :

- حالة العرض أو الطلب،
- شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك والتحكّم في أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية،
- الشروط العامة للإنتاج والتسويق،
- الأسعار المعمول بها في السلع والخدمات المشابهة أو البديلة،
- الأسعار المعمول بها في الأسواق الدولية، فيما يخصّ السلع والخدمات المهنية أو المشابهة.

بعد تعميق الإصلاحات الاقتصادية، ألغى القانون رقم 89-12، السّالف الذكر، واستبدل بالأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، الذي شكّل خطوة للانتقال من الاقتصاد

⁴⁵⁰- **BELLAL Samir**, Essai sur la crise du régime rentier d'accumulation en Algérie. Une approche en termes de régulation, Thèse pour le doctorat en Sciences économiques, Faculté de Gestion et de Sciences Économiques, Université Lumière de Lyon 2, 2011, pp. 65-67.

⁴⁵¹- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. ج عدد 29، مؤرخ في 19 يوليو سنة 1989 (ملغى).

⁴⁵²- **CHAMPAUD Claude**, « Régulation et droit économique », *RIDE*, 2002/1 t. XVI, 1, p. 44, www.cairn.info/, consulté le 12/03/2015.

⁴⁵³- انظر المادة 3 من القانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار، مرجع سابق.

الموجه إلى اقتصاد السوق، من خلال تكريسه لحرية الأسعار والمنافسة المشروعة بين الأعوان الاقتصاديين⁴⁵⁴. وفي سنة 2003، أُلغي الأمر رقم 95-06، السالف الذكر، ليُستبدل بالأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة⁴⁵⁵، الذي يؤكد بموجب المادة 4 منه، على أنه: «**تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.**»

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- **تركيبية الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها،**
- **هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات،**
- **شفافية الممارسات التجارية.**»

إن الدولة وإن كانت تشجع المنافسة المشروعة إلا أنها تخشى نتائجها الاجتماعية، حيث تقوم برقابتها لحماية الضعفاء من أقوى السوق. فتدخل الدولة في المجال الاقتصادي يُعدّ أمراً ضرورياً للتوفيق بين حرية المنافسة ومقتضيات المصلحة العامة⁴⁵⁶. فإذا كانت المادة 4 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر، تكرس مبدأ حرية الأسعار وفقا لقانون المنافسة، نجد مقابل ذلك بأن المادة 5 منه، قد أوردت استثناءً على هذا المبدأ. فحسب الفقرة الأولى والثانية منها، تستطيع الدولة أن تتدخل في مسألة تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات، أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم بناء على اقتراحات القطاعات المعنية، وذلك لأسباب رئيسية.

⁴⁵⁴ - ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, *op. cit.*, p. 66.

⁴⁵⁵ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

⁴⁵⁶ - أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، الصناعة، التجارة، الخدمات، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص ص 45-46.

يرجع السبب الأول إلى تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، إذا تبين وجود اضطراب محسوس للسوق. بينما يتعلّق السبب الثاني بمكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك. ومن بين السلع والخدمات الضرورية المعنية بهذا التقييد، نذكر ما يلي : المواد الغذائية الأساسية (الدقيق والخبز⁴⁵⁷، سميد القمح الصلب⁴⁵⁸، الحليب المبستر والموضب في الأكياس⁴⁵⁹)، المواد الاستهلاكية الأخرى (الماء الصالح للشرب⁴⁶⁰، الماء المستعمل في الفلاحة⁴⁶¹، الأدوية المستعملة في الطب البشري⁴⁶²)، الخدمات (نقل المسافرين⁴⁶³،

⁴⁵⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 96-132 مؤرخ في 13 أبريل سنة 1996، يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج. ر. ج. ج. عدد 23، مؤرخ في 14 أبريل سنة 1996.

⁴⁵⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 07-402 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج. ر. ج. ج. عدد 80، مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2007.

⁴⁵⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 12 فبراير سنة 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج. ر. ج. ج. عدد 11، مؤرخ في 12 فبراير سنة 2001، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-65 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 09، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2016

⁴⁶⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 05-13 مؤرخ في 9 يناير سنة 2005، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، ج. ر. ج. ج. عدد 05، مؤرخ في 12 يناير سنة 2005.

⁴⁶¹ - مرسوم تنفيذي رقم 05-14 مؤرخ في 9 يناير سنة 2005، يحدد كفاءات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج. ر. ج. ج. عدد 05، مؤرخ في 12 يناير سنة 2005.

⁴⁶² - مرسوم تنفيذي رقم 98-44 مؤرخ في أول فبراير سنة 1998، يتعلق بحدود الريح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج. ر. ج. ج. عدد 05، مؤرخ في 4 فبراير سنة 1998؛ قرار مؤرخ في 6 مارس سنة 2008، يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكفاءات تطبيقها، ج. ر. ج. ج. عدد 36، مؤرخ في 2 يوليو سنة 2008، معدل ومتمم بالقرار رقم 28 سبتمبر سنة 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 73، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2009؛ قرار مؤرخ في 10 يناير سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 11، مؤرخ في 24 فبراير سنة 2016.

⁴⁶³ - مرسوم تنفيذي رقم 98-269 مؤرخ في 29 غشت سنة 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج. ر. ج. ج. عدد 65، مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1998؛ مرسوم تنفيذي رقم 02-44 مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة " طاكسي"، ج. ر. ج. ج. عدد 85، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2002.

نقل البضائع⁴⁶⁴، الإيجار المطبق على السكن الاجتماعي⁴⁶⁵، المنتجات الصناعية (الكهرباء والغاز⁴⁶⁶، الغاز الطبيعي⁴⁶⁷، الغاز الطبيعي المضغوط كوقود⁴⁶⁸، المنتجات البترولية⁴⁶⁹، الإسمنت⁴⁷⁰). وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر، فإن الدولة بإمكانها أن تتخذ تدابير وقتية لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية⁴⁷¹.

⁴⁶⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 98-329 مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج. ر. ج. ج عدد 77، مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1998.

⁴⁶⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 98-237 مؤرخ في 28 يوليو سنة 1998، يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها، ج. ر. ج. ج عدد 55، مؤرخ في 29 يوليو سنة 1998.

⁴⁶⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 05-182 مؤرخ في 15 مايو سنة 2005، يتعلق بضبط التعريفات ومكافأة نشاطات نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز، ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في 22 مايو سنة 2005؛ مرسوم تنفيذي رقم 07-310 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2007، يحدد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل وشروط عودة الزبون المؤهل إلى نظام التعريفات، ج. ر. ج. ج عدد 64، مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2007؛ مرسوم تنفيذي رقم 07-391 مؤرخ في 123 ديسمبر سنة 2007، يحدد كفاءات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 79، مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2007، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-21، المؤرخ في 12 يناير سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 04، مؤرخ في 17 يناير سنة 2010.

⁴⁶⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 05-128 مؤرخ في 24 أبريل سنة 2005، يتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي، ج. ر. ج. ج عدد 29، مؤرخ في 24 أبريل سنة 2005.

⁴⁶⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 05-313 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، ج. ر. ج. ج عدد 62، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2005.

⁴⁶⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 07-60 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2007، يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 15 فبراير سنة 2007.

⁴⁷⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 09-243 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب، ج. ر. ج. ج عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو سنة 2009.

⁴⁷¹ - من أمثلة تلك التدابير الوقتية، نذكر المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة.../...

أما الفقرة الثانية من المادة 5 السالفة الذكر، تؤكد على أن تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات، أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها، يكون على أساس إشراك القطاعات المعنية. والمقصود بإشراك هذه القطاعات الاستعانة باقتراحاتهم، الأمر الذي من شأنه أن يغيّر من الطابع الانفرادي لتحديد الأسعار من قبل الحكومة، وذلك على حدّ تعبير أحد الأساتذة⁴⁷² والذي يتساءل في الوقت نفسه عن صفة الأشخاص الممثلين لهذه القطاعات، فهل يتعلق الأمر بممثلي الأعوان الاقتصاديين أو ممثلي المستهلكين ؟

نجد من جانب آخر أنه إذا كان المشرّع قد أشرك القطاعات المعنية مع الحكومة في عملية تحديد الأسعار، فإنه في المقابل استبعد استشارة مجلس المنافسة. كما لم يحدّد مدّة التدابير الوقتية المتخذة بخصوص تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، وذلك على خلاف ما كان عليه الوضع في السابق⁴⁷³. وعلى الرغم من أن ذلك سيمكّن السلطة التنفيذية من التدخل السريع لمواجهة هذه الظروف العارضة حسب اعتقاد أحد الكتاب⁴⁷⁴، فإن هذا التدخل يبقى من وجهة نظرنا محلّ نقد، وذلك من حيث تمكين السلطة التنفيذية لمواجهة مسألة يغلب عليها الطابع الاقتصادي. فاتخاذ القرار بطريقة

.../... والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج. ر. ج. ج. عدد 15، مؤرخ في 9 مارس سنة 2011، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-87، المؤرخ في أول مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 13، مؤرخ في 2 مارس سنة 2016.

⁴⁷²- **MENOUEUR Mustapha**, Droit de la concurrence, Editions *Berti*, Alger, 2013, p. 45.

⁴⁷³- كانت المادة 5 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، تنص- قبل تعديلها في سنة 2010، بموجب القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 46، مؤرخ في 18 غشت سنة 2010- على أنه : « يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، بعد أخذ رأي

مجلس المنافسة.»

⁴⁷⁴- فتاك علي، « النظام القانوني للأسعار في القانون الجزائري»، مصر المعاصرة، العدد 508، 2012، ص

411.

منفردة يكون دون إشراك مجلس المنافسة الذي يعتبر هيئة إدارية مستقلة مكلفة بضبط ومراقبة النشاط الاقتصادي⁴⁷⁵، فضلاً عن التركيبة الجماعية لأعضائه التي تضم أهل الاختصاص الذين يتمتعون بالكفاءة والخبرة، الأمر الذي يُمكنهم من التصدي بفعالية في المسائل الاقتصادية. وتعدّ هذه الحجّة الأخيرة من أهم المبررات الداعية لحلول مجلس المنافسة وباقي هيئات الضبط الاقتصادي محلّ الإدارة التقليدية.

تجدر الإشارة كذلك إلى أنه لا يقتصر تدخل الدولة في تنظيم الأسعار على المجال الاقتصادي فقط، إنّما يمكن أن يمتدّ أيضاً إلى مجالات أخرى كما هو الحال بالنسبة للنشاطات المتعلقة ببعض المهن، والتي على الرغم من خصوصتها، إلّا أنها تخضع لأنظمة خاصة لتنظيم الأسعار Régimes spéciaux de réglementation des prix، مثل مهنة الخبير القضائي⁴⁷⁶، محافظ البيع بالمزايمة⁴⁷⁷، الموثق⁴⁷⁸، المحضر القضائي⁴⁷⁹، والمحامي⁴⁸⁰.

ترتيباً لما تقدّم ذكره، يظهر أن موضوع تحديد الأسعار مرتبط بتحقيق النظام العام بمختلف أبعاده. فالدولة بواسطة تدخلها تسعى إلى قمع المضاربة، حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية ومنع سياسية الإغراق تقادياً للارتفاع المفرط للأسعار الذي من شأنه أن يولّد أزمات اجتماعية، الأمر الذي من شأنه أن يشكّل تهديداً للسلم الاجتماعي. فتقييد مبدأ حرية الأسعار يعتبر أمراً لازماً، وأنه ليس في ذلك أي انتقاص من هذا المبدأ،

⁴⁷⁵ - حول الموضوع، انظر : إقنولي أولاد رابح صافية، « مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق »، م.

ج. ع. ق. ا. س، عدد 2، 2013، ص 126 وما بعدها.

⁴⁷⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء

القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج. ر. ج. ج. عدد 60، مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1995.

⁴⁷⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 97-33 مؤرخ في 11 يناير سنة 1997، ينظم محاسبة محافظي البيع بالمزايمة ويحدد

كيفية دفع الأتعاب مقابل خدماتهم، ج. ر. ج. ج. عدد 3، مؤرخ في 12 يناير سنة 1997.

⁴⁷⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 08-243 مؤرخ في 3 غشت سنة 2008، يحدد أتعاب الموثق، ج. ر. ج. ج. عدد 45،

مؤرخ في 6 غشت سنة 2008.

⁴⁷⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 09-78 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج. ر. ج. ج. عدد

11، مؤرخ في 15 فبراير سنة 2009.

⁴⁸⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 11-375 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2011، يحدد شروط وكيفية دفع أتعاب المحامي

المعيّن في إطار المساعدة القضائية، ج. ر. ج. ج. عدد 61، مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2011.

بل إن الحفاظ على النشاط التجاري في السوق وحماية السير العادي للمنافسة الحرة، يستدعيان هذا التقييد كلما حدث ما من شأنه أن يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني⁴⁸¹.

الفرع الثاني

تحرير التجارة الخارجية

عرفت التجارة الخارجية بعد استقلال الجزائر نظام التسيير الإداري الذي وُضع بصفة تدريجية، ليتطور من مجرد رقابة بسيطة إلى تأميم فعلي للمبادلات الخارجية التي أصبحت حكراً على الدولة⁴⁸². ففي سنة 1963، أنشأت دواوين عمومية للتجارة الخارجية⁴⁸³. أما في سنة 1969، أحدثت شركات وطنية للاستيراد، لتظهر بعد ذلك شركات صناعية كبرى جزاء سياسة التصنيع المتبعة ابتداء من سنة 1970. ومُنحت هذه الشركات احتكار استيراد المنتجات التابعة للمجال الذي تنشط فيه⁴⁸⁴ بواسطة توزيع رخص الاستيراد⁴⁸⁵.

أصبح نشاط الاستيراد منذ سنة 1974، يتم في إطار البرنامج العام للاستيراد المبرمج من قبل الحكومة⁴⁸⁶، الذي كان يتم وفق أنظمة محددة⁴⁸⁷. كما توقف العمل

⁴⁸¹ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 298.

⁴⁸² - CHELGHEM Mohamed Kamel, « Les enjeux de l'ouverture commerciale en Algérie », p. 6, www.library.fes.de/, consulté le 21/08/2013.

⁴⁸³ - نذكر على سبيل المثال : الديوان الوطني للمتاجر (O.N.A.C.O : Office National de

Commercialisation والديوان الوطني للإصلاح الزراعي (Office Nationale de la Réforme Agraire)

(O.N.R.A). للتفصيل أكثر حول الموضوع، انظر :

- MUTIN Georges, « Le commerce extérieur de l'Algérie en 1964 », *Revue de géographie de Lyon*, vol 40, n°4, 1965, pp. 345-348, www.persee.fr/, consulté le 28/10/2013.

⁴⁸⁴ - GOUMEZIANE Smail, « L'incontournable libéralisation », p. 41, www.revues-plurielles.org/, consulté le 11/01/2014.

⁴⁸⁵ - BENISSAD Hocine, *op. cit.*, p. 85.

⁴⁸⁶ - انظر المادة الأولى من الأمر رقم 74-12 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974، يتعلق بشروط استيراد البضائع، ج. ر. ج. عدد 14، مؤرخ في 15 فبراير سنة 1974 (ملغى).

⁴⁸⁷ - تمثلت تلك الأنظمة بناء على الأمر رقم 74-12، السالف الذكر، مرجع سابق، فيما يلي : .../...

باحتمارات التصدير إلاّ فيما يتعلّق بالمنتجات المُدرّجة عن طريق التنظيم⁴⁸⁸. وعرفت هذه الفترة حرية تجارة التصدير دون تقديم رخصة، على أن ممارسة هذه الحرية كان مقيداً بوجود الحصول على ترخيص مسبق من قبل وزير التجارة إذا استلزم الأمر حماية الاقتصاد الوطني⁴⁸⁹.

تغيّرت سياسة الدولة فيما بعد بخصوص تنظيمها للتجارة الخارجية، فأصبحت محتكرة لهذا القطاع الحيوي بلا منازع. وتأكّد ذلك من خلال دستور 1976، بحيث أكّدت المادة 14 منه صراحة أن احتكار الدولة يشمل التجارة الخارجية وتجارة الجملة بصفة لا رجعة فيه، على أن يمارس هذا الاحتكار في إطار القانون.

بناء على ذلك، اعتبر القانون رقم 78-02، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية⁴⁹⁰، بموجب المادة الأولى منه، أن عمليات استيراد وتصدير البضائع والسلع والخدمات بجميع أنواعها من اختصاص الدولة وحدها. وكانت الدولة تمارس التجارة الخارجية بواسطة أجهزة الدولة Organismes de l'Etat، المتمثلة في الأجهزة العمومية ذات الطابع الوطني، المؤسسات الاشتراكية على المستوى الوطني، الدواوين والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو ذات الطابع الإداري في إطار برنامج عام سنوي للاستيراد والتصدير يحدّد من قبل الحكومة⁴⁹¹. كما مُنعت بصفة قطعية تدخل أي

1.../... نظام الرخصة الإجمالية للاستيراد تسلّم لهيئات القطاع العمومي الحائزة على احتكار الاستيراد، ومؤسسات الانتاج والخدمات في القطاع العمومي لإنجاز برنامجها الخاص، ومؤسسات القطاع الخاص لأجل تلبية متطلبات نشاطاتها (المواد 1/2 و5).

2. نظام البضائع التي لا تكون موضوع أي تقييد، بحيث يمكن استيرادها بكل حرية دون حاجة لأي إجراء، شريطة مراعاة الالتزامات الخاصة التقنية والصحية المطبقة على بعض المنتجات (المواد 2/2 و9).

3. نظام الحصص الذي يسري على القائمين بالعمليات التجارية الذين لا ينتفعون بالرخص الإجمالية للاستيراد (المادة 3/2).

⁴⁸⁸ - انظر المادة 2 من الأمر رقم 74-11 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974، يتضمن تحرير تجارة التصدير، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 15 فبراير سنة 1974 (ملغى).

⁴⁸⁹ - المرجع نفسه، المادة الأولى.

⁴⁹⁰ - قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فبراير سنة 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج عدد 7، مؤرخ في 14 فبراير سنة 1978 (ملغى).

⁴⁹¹ - المرجع نفسه، المواد 3 و7.

وسيط والاستعانة بأي وسيط في عمليات التجارة الخارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة التحضير أو التفاوض، أو الإبرام أو التنفيذ لأي صفقة أو أي عقد، تحت طائلة فرض الجزاءات المنصوص عليها في تقنين العقوبات⁴⁹².

نلاحظ أنه لم يُترك للقطاع الخاص منفذاً للتدخل في التجارة الخارجية. واعتبرت منحلة بقوة القانون كافة المؤسسات الخاصة للاستيراد والتصدير، التي يكون غرضها الأساسي منها التحضير أو التفاوض أو التنفيذ لعمليات خاصة بالتجارة الخارجية⁴⁹³، إلا في حالات ضيقة وذلك عندما تمنح الحكومة رخصاً للاستيراد ولمدة وجيزة.

نميّز في هذا الصدد، بين رخص الاستيراد الممنوحة لفائدة المؤسسات الأجنبية صاحبة صفقة أو عقد أبرم مع الدولة أو إحدى هيئاتها في حالة ما إذا كان استيراد المعدات والمنتجات الموجهة لإنجاز الأعمال موضوع الصفقة أو العقد متروكاً القيام بهما تعاقدياً تحت مسؤولية المؤسسة الأجنبية، ورخص الاستيراد الممنوحة لأشخاص القانون الخاص الاعتباريين الجزائريين، وذلك بصفة انتقالية إلى أن تقيم الدولة هيئات الاستيراد اللازمة لكي يصبح احتكار الدولة للتجارة الخارجية كامل الفاعلية⁴⁹⁴.

عرفت هذه الحالة الأخيرة نوعاً من الانفتاح في سنة 1988 بمناسبة إصدار القانون رقم 88-29، المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية⁴⁹⁵، بحيث سمحت المادة 9 منه تسليم رخص استيراد لفائدة المؤسسات الخاصة الوطنية، وذلك فيما يخص السلع والخدمات التي لا تتكفل بها واردات أصحاب الامتياز في الاحتكار⁴⁹⁶.

أشارت كذلك المادة 5 من القانون رقم 88-29، السالف الذكر، على مواصلة الدولة ممارستها لاحتكار التجارة الخارجية، لكن عن طريق امتيازات تمنحها لمؤسسات عمومية اقتصادية، هيئات عمومية وتجمعات ذات مصلحة مشتركة. وتمنح هذه

⁴⁹² - انظر المادة 9 من القانون رقم 78-02، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، مرجع سابق.

⁴⁹³ - المرجع نفسه، المادة 1/18.

⁴⁹⁴ - المرجع نفسه، المادة 22.

⁴⁹⁵ - قانون رقم 88-29، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، مرجع سابق.

⁴⁹⁶ - المرجع نفسه، المادة 9.

الامتيازات وفقا لدفتر شروط يحدّد فيه حقوق وواجبات أصحاب الامتياز إزاء الدولة⁴⁹⁷. فعلى سبيل المثال لم تعد الدولة تُكَلّف مسبقاً مؤسسة عمومية اقتصادية للاستيراد، أو مؤسسة وحيدة فقط، ليفتح بذلك مجال المنافسة بين المؤسسات العمومية الاقتصادية في المعاملات التجارية الدولية⁴⁹⁸، الأمر الذي نتج عنه علاقات جديدة بين الدولة ومؤسساتها العمومية الاقتصادية والقائمة على أساس المرونة في التسيير فيما يخص الاستيراد والتصدير⁴⁹⁹.

أخذت معالم تحرير التجارة الخارجية تظهر انطلاقاً من صدور دستور 1989، بما يتماشى والانتقال إلى اقتصاد السوق، بحيث لم تصبح حكراً على الدولة، وذلك بموجب المادة 19 منه التي على الرغم من اعتبارها أن تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، إلا أن القانون هو الذي يحدّد شروط ممارستها ومراقبتها⁵⁰⁰. وبالفعل، فإن قانون المالية التكميلي لسنة 1990⁵⁰¹، سمح للأشخاص الذين يمارسون نشاط البيع بالجملة والوكلاء المعتمدين باستيراد بضائع للاستهلاك والمخصّصة لإعادة بيعها⁵⁰². وفي سياق ذلك، أجاز نظام رقم 04-90، المتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم⁵⁰³، الإقامة لهؤلاء في الجزائر وممارسة الاستيراد الحر للبضائع بهدف بيعها على حالها بمجرد الحصول على اعتماد مجلس النقد والقرض⁵⁰⁴.

⁴⁹⁷ - انظر المادة 5 من القانون رقم 88-29، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، مرجع سابق؛ انظر أيضاً المرسوم التنفيذي رقم 88-01، يضبط كميّات تحديد دفا تر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية، مرجع سابق.

⁴⁹⁸ - BENISSAD Hocine, *op. cit.*, p. 92.

⁴⁹⁹ - GUESMI Ammar, « *Le monopole de l'Etat algérien sur le commerce extérieur et la nouvelle réglementation concernant l'installation des grossistes et des concessionnaires* », *RASJEP*, n° 4, 1990, p. 804.

⁵⁰⁰ - أدرج أيضاً محتوى المادة 19 من دستور 1989 في المادة 19 من دستور 1996 (أصبحت المادة 21 من دستور 1996 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016).

⁵⁰¹ - قانون رقم 90-16 مؤرخ في 7 غشت سنة 1990، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج. ر. ج. ج. عدد 34، مؤرخ في 15 غشت سنة 1990.

⁵⁰² - المرجع نفسه، المادة 1/41.

⁵⁰³ - نظام رقم 90-04 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم، ج. ر. ج. ج. عدد 45، مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1990 (ملغى).

⁵⁰⁴ - المرجع نفسه، المادة الأولى.

أما في سنة 1991، وعلى إثر مفاوضات اتفاق التثبيت مع صندوق النقد الدولي، صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-37، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية⁵⁰⁵، الذي فتح مجال ممارسة التجارة الخارجية لفائدة كل مؤسسة تنتج سلعا وخدمات مسجلة في السجل التجاري، كل هيئة عمومية، التجار بالجملة سواء كانوا أشخاصًا طبيعية أو معنوية مسجلون في السجل التجاري، سواء يعملون لحسابهم أو لحساب الغير بما في ذلك لحساب الإدارة⁵⁰⁶.

ألغى كذلك البرنامج العام للتجارة الخارجية والحصص الرسمية للميزانيات بالعملة الصعبة واستبدل بنشاط التمويل الخارجي تقوم به البنوك⁵⁰⁷. وهذا ما ورد في مضمون المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-37، السالف الذكر، حيث أن ما يتعلق بالشروط والقواعد المالية التي تخضع لها عمليات التجارة الخارجية تجري حسب القواعد المبينة من قبل بنك الجزائر⁵⁰⁸.

كما أن نظام رقم 91-03، المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها⁵⁰⁹، ألغى جميع الأحكام التنظيمية المتعلقة بالترخيص المسبق للاستيراد ومراقبة الصرف القبلية المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية، لاسيما تلك المتعلقة بميزانيات العملات الصعبة ومخططات التمويل⁵¹⁰. وأكد أيضًا أنه بإمكان الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المسجلة قانونًا في السجل التجاري أن تقوم، ابتداء من أول أبريل سنة 1991،

⁵⁰⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخ في 20 مارس سنة 1991.

⁵⁰⁶ - المرجع نفسه، المادة 2.

⁵⁰⁷ - إرزيل الكاهنة، «تطبيق على الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها»، م. ن. ق. ع. س، عدد 2، 2006، ص 83.

⁵⁰⁸ - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-37، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، مرجع سابق.

⁵⁰⁹ - نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج. ر. ج. ج عدد 23، مؤرخ في 25 مارس سنة 1991.

⁵¹⁰ - المرجع نفسه، المادة 9.

باستيراد أية منتجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون لها محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية⁵¹¹.

يلاحظ بأن صدور كل تلك النصوص القانونية الهادفة إلى التجسيد الفعلي لتحرير التجارة الخارجية، اصطدم أمام بقاء القانون رقم 88-29، السالف الذكر، ساري المفعول. فلم يُلغ هذا الأخير إلا في سنة 2003، وذلك عندما صدر الأمر رقم 03-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم في سنة 2015⁵¹²، حيث تكرر المادة 2 منه، صراحة مبدأ حرية التجارة الخارجية وفقا لما يلي: **« تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية، طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، وبالأمن والنظام العام، وبصحة الأشخاص والحيوانات، وبالثروة الحيوانية والنباتية، وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية، وبالبيئة، وبالتراث التاريخي والثقافي »**.

على الرغم من ذلك، تؤكد المادة 3 من الأمر رقم 03-04، السالف الذكر، على أنه: **« مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يمكن تطبيق تدابير قيود كمية و/أو نوعية، و/أو تدابير مراقبة المنتجات عند استيرادها أو تصديرها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول »**.

فضلاً عن ذلك، تسمح المادة 6 مكرر المدرجة ضمن هذا الأمر، بوضع تدابير وذلك للأغراض التالية :

- حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، موازاة مع تطبيق هذه القيود عند الإنتاج أو الاستهلاك،

⁵¹¹ - انظر المادة الأولى من النظام رقم 91-03، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، مرجع سابق.

⁵¹² - أمر رقم 03-04، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، مرجع سابق، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج. ر. ج. ج. عدد 41، مؤرخ في 29 يوليو سنة 2015 (استدراك، ج. ر. ج. ج. عدد 43، مؤرخ في 12 غشت سنة 2015)، متمم.

- ضمان الكمّيات الأساسية من المواد الأولية المنتجة على مستوى السوق الوطنية للصناعة الوطنية التحويلية وذلك طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفاً فيها،
- وضع التدابير الضرورية لاقتناء أو توزيع المنتجات حيز التنفيذ تحسباً لوقوع الندرة،
- الحفاظ على التوازن المالي الخارجي وتوازن السوق.

ترتيباً لما تقدّم ذكره، يمكن وضع رخص استيراد أو تصدير المنتجات بغرض إدارة أي تدبير يتّخذ بموجب أحكام الأمر رقم 03-04، السالف الذكر، أو وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفاً فيها⁵¹³. ويقصد برخص الاستيراد أو التصدير

⁵¹³ - انظر المادة 6 من الأمر رقم 03-04، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، معدل ومتمم، مرجع سابق؛ انظر أيضاً :

- Accord relatif aux procédures en matière de licences d'importation, www.wto.org/, consulté le 20/02/2017.

- كما تنص المادة 6 مكرر 5 من الأمر رقم 03-04، السالف الذكر، على أنه: « يقصد برخص الاستيراد أو التصدير التلقائية، الرخص التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب، والتي لا تدار بطريقة تفرض فيها قيود على الواردات أو الصادرات ». وتضيف المادة 6 مكرر 6 منه، على أنه: « تطبق على الرخص التلقائية، زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المواد 6 مكرر 1، و 6 مكرر 2 و 6 مكرر 3، الأحكام الآتية :

- تفتح رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية لكل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات استيراد أو تصدير المنتجات الخاضعة للرخص التلقائية،
- تقدم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية في أي يوم عمل قبل جمرية البضائع،
- تمنح الرخص التلقائية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام،
- يمكن الإبقاء على رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية ما دامت الظروف التي استدعت وضعها حيز التنفيذ قائمة ».

أما رخص الاستيراد أو التصدير غير التلقائية حسب المادة 6 مكرر 7 من الأمر رقم 03-04، السالف الذكر، هي تلك الرخص التي لا ينطبق عليها التعريف الوارد في المادة 6 مكرر 5 أعلاه. وتطبق على هذه الرخص، زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المواد 6 مكرر 1 و 6 مكرر 2 و 6 مكرر 3، الأحكام الآتية :

- يجب أن لا تفرض إجراءات الرخص غير التلقائية قيوداً أو اختلالات على تجارة الواردات أو الصادرات إضافة إلى تلك المقررة في القيد،
- تتوافق إجراءات الرخص غير التلقائية في مجال تطبيقها، ومدتها مع التدابير التي تهدف لوضعه حيز التنفيذ ولا تفرض عبئاً إدارياً أثقل مما هو أشد ضرورة لإدارة هذا التدبير، .../...

حسب المادة 6 مكرر 1 من الأمر رقم 03-04، السالف الذكر، بأنها: « (...) كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق، لتقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة ». وتضيف على أنه: « يجب أن تكون القواعد المتعلقة بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير حيادية عند تطبيقها وأن تدار بطريقة عادلة ومنصفة (...) »⁵¹⁴.

نميّز في هذا الصدد بين نوعين من رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية وغير التلقائية⁵¹⁵ Licences d'importation ou d'exportation. ويلاحظ أن إدراج هذا النوع من الرخص لتنظيم عملية التجارة الخارجية جاء في سياق التخلي عن الكيفيات القديمة لرخص الاستيراد والتصدير لسنوات 1970/1980، الأمر الذي يكشف عن إرادة السلطات العمومية للتأكيد على احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية، وبالتالي تكيفها مع القواعد التي تحكم التجارة الدولية، لاسيما تلك المتعلقة بالمنظمة العالمية للتجارة التي تسمح بوضع قيود كمية إذا كان بلد عضو في المنظمة يعرف صعوبات في ميزان المدفوعات⁵¹⁶.

أما فيما يتعلق بالأشخاص المؤهلين لمزاولة عمليات الاستيراد والتصدير، فإن المادة 4 من الأمر رقم 03-04، السالف الذكر، حدّتهم في الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، باستثناء

.../... - يحق لكل متعامل اقتصادي، شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط المطابقة للتشريع والتنظيم الساري المفعول أن يطلب رخصاً، وأن يؤخذ طلبه بعين الاعتبار وعلى قدم المساواة،

- تمنح الرخصة غير التلقائية لمدة ثلاثين (30) يوماً قابلة للتمديد ثلاثين (30) يوماً أخرى،

- في حالة عدم منح الرخصة، يجب تبرير الأسباب وتبليغها للمتعامل الاقتصادي المعني،

- يجب أن تكون مدة صلاحية الرخص معقولة، ويجب أن لا تعيق الواردات ذات المصدر البعيد، إلا في

الحالات الخاصة التي تكون فيها الواردات ضرورية لتلبية الاحتياجات غير المتوقعة على المدى القصير.

⁵¹⁴- تطبيقاً للمادة 6 مكرر 1 من الأمر رقم 03-04، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، معدل ومتمم، مرجع سابق، صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، ج. ر. ج. عدد 66، مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2015.

⁵¹⁵- انظر المادة 6 مكرر 4 من الأمر رقم 03-04، السالف الذكر.

⁵¹⁶- **MEBTOUL Abderrahmane**, « Importations : l'Algérie se conforme aux exigences de l'OMC », www.lematindz.net/, consulté le 09/09/2015.

العمليات ذات الطابع غير التجاري والعمليات التي تتجزأ الإدارات، أجهزة ومؤسسات الدولة Organismes et institutions de l'Etat⁵¹⁷. كما لم يميّز المشرّع بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً إذا ما كانوا وطنيون أم أجنب، على خلاف ما ورد في قانون المالية لسنة 2003، حيث لم يسمح بممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والسلع الموجهة لإعادة البيع على حالتها إلا للشركات التجارية التي يساوي أو يفوق رأسمالها عشرة (10) ملايين دينار وأن يكون الرأس المال في حوزة أشخاص ذوي جنسية جزائرية مقيمين في الجزائر⁵¹⁸.

ميّز المشرّع مرّة أخرى بين الأشخاص الوطنيين والأجانب، وذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي أدرج المادة 4 مكرر ضمن الأمر رقم 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، والتي تقضي وفقاً للفقرة الثالثة بأنه لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الأقل من الرأسمال الاجتماعي.

تشكّل مثل هذه القاعدة مساساً بمبدأ حرية الاستثمار المكرّس في المادة 4 من الأمر رقم 03-01، السالف الذكر. وأبعد من ذلك، فإن نسبة 30% التي تمثل المساهمة الوطنية المقيمة رفعت إلى 51% بمناسبة تعديل المادة 4 مكرر السالف الذكر، وذلك في قانون المالية لسنة 2014⁵¹⁹، ثم في قانون المالية لسنة 2016، الذي ربط كذلك ممارسة الأجانب للاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة

⁵¹⁷ - لم توضّح المادة 4 من الأمر رقم 03-04، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، معدل ومتمم، مرجع سابق، المقصود بالنشاط الاقتصادي، لذلك يتعيّن الرجوع إلى ما ورد في المادة 3/أ من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق، وذلك لاستنباط مفهوم النشاط الاقتصادي الذي يشمل نشاطات الانتاج والتوزيع.

⁵¹⁸ - انظر المادة 95 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 86، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2002.

⁵¹⁹ - قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 68، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2013.

51% على الأقل من رأسمالها⁵²⁰، الأمر الذي يعدّ تحييزاً لصالح المستثمر الوطني على حساب المستثمر الأجنبي، أي المساس بمبدأ المساواة في معاملة المستثمر المكرّس كذلك في العديد من الاتفاقيات الثنائية حول تشجيع، ترقية وحماية الاستثمار التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دول أخرى⁵²¹.

⁵²⁰ - انظر المادة 66 من القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 72، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2015.

⁵²¹ - من بين هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال : الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 4 أكتوبر سنة 2001، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 01-366 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 69، مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 2001؛ الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر بتاريخ 9 أبريل سنة 2000، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 02-223 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2002؛ اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بسبوت في 6 غشت سنة 2001، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 03-210 المؤرخ في 5 مايو سنة 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 33، مؤرخ في 11 مايو سنة 2003؛ الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنلندا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 13 يناير سنة 2005، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 06-469 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 82، مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2006؛ الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 16 فبراير سنة 2006، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 73، مؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2006؛ الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية حول التشجيع والحماية المتبادلة الموقع بالجزائر في 6 يناير سنة 2008، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 08-354 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 65، مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2008.

المبحث الثاني تشجيع حرية المبادرة

أدى اعتماد نظام اقتصاد السوق إلى الانفتاح الاقتصادي بصفة تدريجية لصالح القطاع الخاص باعتباره شريكاً إلى جانب الدولة في بناء الاقتصاد الوطني. وعلى إثر ذلك، تحوّلت طبيعة العلاقة التي تربط الدولة مع القطاع الخاص. فانتقل وضع هذا الأخير من مرحلة التهميش والإقصاء في ظلّ نظام احتكاري تميّز بسيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي إلى مرحلة إقرار حرية المبادرة في ظلّ نظام تنافسي يعترف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة. ويرجع ذلك التحوّل نتيجة لتطوّر مسار الإصلاحات الاقتصادية التي سَطّرت في إطار سياسة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق (المطلب الأول).

لمّا أصبح تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية مهمّة معقّدة على الدولة بفعل التغيّرات والتحوّلات على مختلف الأصعدة، أصبح إشراك القطاع الخاص إلى جانب القطاع العمومي حتمية لا بدّ منها. ولذلك تواصلت الإصلاحات الاقتصادية لتتوجّ بالاعتراف بحرية الاستثمار في النشاطات الاقتصادية التي كانت حكرًا على الدولة. فأصبح بإمكان المستثمر الوطني والأجنبي أن يقيم مشاريعه الاستثمارية بكل حرية ووفقاً لمبدأ المساواة في معاملة المستثمر. غير أن الملاحظ في هذا الصّدّد، بأن مسألة تكريس حرية الاستثمار وتفعيلها في الواقع العملي يجب أن تسطّر في إطار اعتماد سياسة اقتصادية لجذب واستقطاب رؤوس الأموال وطنية كانت أم أجنبية، وذلك من أجل إنعاش وتطوير الاقتصاد الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاعتراف بحرية الاستثمار والتجارة

يندرج التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في إطار التحول من اقتصاد اشتراكي يعتمد على الملكية العامة لوسائل الانتاج والتخطيط المركزي للاقتصاد إلى اقتصاد السوق القائم على قانون العرض والطلب وتكريس الملكية الخاصة. وتعتبر حرية الاستثمار والتجارة من أهم الحريات ذات الصلة بالجانب الفردي للفرد والتي مفادها مباشرة هذا الأخير للنشاطات التجارية والصناعية دون تدخل الدولة (الفرع الأول). غير أن ممارسة الحرية الاقتصادية لا بد أن يكون في حدود ما يقرره القانون وما تمليه ضرورة حماية وضمان هذه الحرية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة

خلافًا للدولة الاستعمارية التي تركت النشاط الاقتصادي للمبادرة الخاصة طبقًا لمرسوم الآرد لـ 17-2 مارس 1791⁵²²، احتكرت الدولة الجزائرية بعد استقلالها منطقة النشاطات الاقتصادية. وأدى ذلك إلى تهميش القطاع الخاص على الرغم من استمرار العمل بالتشريع الفرنسي إلى وقت لاحق إلا ما كان يُخالف السيادة الوطنية، وذلك وفقا لقانون 31 ديسمبر 1962، المتضمن استمرار العمل بالتشريع الجاري إلى وقت لاحق⁵²³.

⁵²²- « A la lecture du décret d'Allarde, il apparait qu'à l'origine la liberté du commerce et de l'industrie revêt deux aspects. Le premier est celui de choisir librement « sa profession ou son négoce ». Il s'agit alors du choix de l'activité, c'est-à-dire de la liberté d'accéder au marché. Le second volet est l'exercice de l'activité, puisque celle-ci suppose la détention d'une patente et la soumission aux réglementations de police ». Voir, VAN CAUWELAERT Fabrice, La liberté des opérateurs sur le marché : Etude de droit de la concurrence, Thèse pour le doctorat en droit, Université Paris I, Panthéon-Sorbonne, 2006, p. 6.

⁵²³- قانون رقم 62-157، الرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962، مرجع سابق (ملغى).

اتّجه أحد الفقهاء⁵²⁴ إلى اعتبار قانون 31 ديسمبر 1962 السّالف الذكر، قد أدرج مرسوم آلارد في النظام القانوني الجزائري إلى غاية إلغائه صراحة في 1973⁵²⁵. فمنذ دخول هذا الإجراء حيّز التنفيذ ابتداء من 5 جويلية 1975⁵²⁶، لم يعد مبدأ حرية التجارة والصناعة يعتبر كقاعدة في القانون الوضعي الجزائري. كما أنّ إصدار التقنين التجاري سنة 1975، والذي لم يتضمّن ولا نص قانوني واحد في هذا الاتجاه أكّد إلغاء المبدأ. أما جانب آخر من الفقه⁵²⁷، فرأى خلاف ذلك من زاوية أن التشريع الفرنسي لم يُدرج برمّته في النظام القانوني الجزائري، لأن قانون 31 ديسمبر 1962 السّالف الذكر، تضمّن قيّدًا جوهريًا مفاده أن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي لا يمكن أن يمتدّ إلى الأحكام التي تُخالف السيادة الوطنية.

تجسّد ذلك القيد بوضوح من خلال ما ورد في المادة 62 من دستور 1963، التي فرضت على القضاة بمناسبة ممارستهم لوظائفهم الخضوع للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية. كما أكّدت المادة 22 منه على أنه لا يجوز لأيّ كان أن يستعمل الحقوق والحريات في المساس بمطامح الشعب الاشتراكية. وفضلاً عن ذلك، لم يضمن دستور 1963 أية حرية اقتصادية في الباب المتعلق بالحقوق الأساسية.

يرجع عدم الإبقاء على مبدأ حرية التجارة والصناعة بالأساس إلى الخيار الاشتراكي⁵²⁸ الذي اعتنفته الجزائر بعد استقلالها. فهذا الخيار من شأنه أن يؤدّي منطقياً إلى إزالة هذه الحرية، باعتبار أن النشاط التجاري يُعدّ من قبيل النشاط الرأسمالي القائم

⁵²⁴ - **AUTIN Jean-Louis**, Le droit économique algérien l'examen des institutions juridiques au service de l'analyse de la formation sociale, Thèse pour le doctorat d'Etat en droit, Université de Montpellier, 1979, p. 365 et s.

⁵²⁵ - قانون رقم 62-157، الرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962، مرجع سابق ملغى بموجب الأمر رقم 73-29، المؤرخ في 5 يوليُو سنة 1973، مرجع سابق.

⁵²⁶ - انظر المادة 4 من الأمر رقم 73-29، المؤرخ في 5 يوليُو سنة 1973، مرجع سابق.

⁵²⁷ - **BOUSSOUHAH Mohamed**, L'entreprise socialiste en Algérie, *op. cit.*, pp. 319-322.

⁵²⁸ - انظر أيضاً المحتوى الاشتراكي الوارد في بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 يونيو سنة 1965، ج. ر. ج. ج عدد 56، مؤرخ في 6 يوليُو سنة 1965، ص 803، حيث جاء فيه ما يلي : « (...) ويتعبير آخر ينبغي انتهاز الاشتراكية طبقاً لواقع وحقائق البلاد، (...) إن النهوض بمجتمعنا لا يمكن أن يتم إلا بتمسكنا بمعتقداتنا، (...) وتثبيت الحكم الثوري على أساس تقدير صحيح وسليم للمركزية الديمقراطية ولتشديد مجتمع اشتراكي حقيقي (...) ».

على فكرة المضاربة⁵²⁹. ففي الأنظمة الاشتراكية كالجائز في تلك المرحلة، تُعدّ ممارسة التجارة من قبل شخص عام هي القاعدة، بينما المبادرة الخاصة هي الاستثناء. كما أنه نظرًا للحالة الاقتصادية والاجتماعية الموروثة بعد الاستقلال ونظرًا لتطلّعات الشعب، جعلت من السياسات الاقتصادية والاجتماعية تتمحور بالأساس حول البحث على تلبية طموح الشعب التي كانت مكبوتة خلال الفترة الاستعمارية. فبطريقة طبيعية ودون جدال، استلزمت الغايات السياسية والاجتماعية الاستعانة بمتعاملين عموميين والتّخلي عن المنطق الليبرالي لتنظيم الاقتصاد الموروث بعد الاستقلال، إلى جانب انعدام بوجوازية وطنية مقاولة وغياب الأطارات الإدارية والسياسية القادرة على الاستعمال بفعالية وسائل تنظيم وتوجيه اقتصاد السوق⁵³⁰.

فضلاً لما تقدّم ذكره، وعلى الرّغم ما تضمّنته المادة 171 من تقنين العقوبات لسنة 1966⁵³¹، إلّا أنّ رفض مبدأ حرية التجارة والصناعة بات واضحًا، باعتبار أنّ المؤسسات العمومية لا تمارس نشاط اقتصادي معيّن فحسب، إنّما يُعدّ ذلك النشاط من المواضيع المحجوزة لها بواسطة الاحتكار⁵³². وتواصل رفض حرية التجارة والصناعة

⁵²⁹ - CYRILLE David, « La liberté du commerce en Algérie », RASJEP, n° 3, 1972, p. 635.

⁵³⁰ - LIASSINE Mohammed, *op. cit.*, p. 50.

⁵³¹ - نصت المادة 1/171 قبل إلغائها من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم، على ما يلي : « يعاقب (...) كل من حمل على التوقف المدير عن العمل أو على الاستمرار فيه أو شرع في ذلك بطريق العنف أو التعدي أو التهديد أو باستعمال طرق احتيالية بقصد الإجبار على رفع أو خفض الأجور أو المساس بحرية ممارسة الصناعة أو بحرية العمل » ؛ ألغيت هذه المادة بموجب الفقرة الأولى من المادة 58 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج. ر. ج. ج عدد 6، مؤرخ في 7 فبراير سنة 1990، معدل ومتمم.

⁵³² - تُرجم احتكار الدولة على النشاط الاقتصادي من خلال صدور العديد من النصوص القانونية، نذكر منها على سبيل المثال : احتكار مؤسسات التأمين التابعة للدولة لعمليات التأمين (أمر رقم 66-123 مؤرخ في 27 مايو سنة 1966، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 31 مايو سنة 1966)؛ احتكار الصيدلية المركزية الجزائرية لاستيراد المستحضرات الصيدلانية (أمر رقم 69-14 مؤرخ في 25 مارس سنة 1969، يتضمن إنشاء احتكار على استيراد المستحضرات الصيدلانية، ج. ر. ج. ج عدد 29، مؤرخ في 4 أبريل سنة 1969)؛ احتكار الشركة الجزائرية للملاحة النقل بالمواعين والصيانة في الموانئ الجزائرية والنقل البحري وإيجار السفن (أمر رقم 69-50 مؤرخ في 17 يونيو سنة 1969، يتضمن احتكار النقل بالمواعين والصيانة في الموانئ .../...)

أيضاً في دستور 1976، الذي لم يُدرجها ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، كحرية المعتقد وحرية الرأي، حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، حرية التعبير والاجتماع، حرية إنشاء الجمعيات، حرية التنقل. وأبعد من ذلك، انصهر دستور 1976 في قالب الأيديولوجية الاشتراكية كاختيار لا رجعة فيه⁵³³، رافضاً بالتالي المبادئ الليبرالية لتنظيم الاقتصاد والمجتمع⁵³⁴.

أخذ مبدأ حرية التجارة والصناعة يعرف مساراً آخرًا وذلك انطلاقاً من سنة 1986، نتيجة لانخفاض العائدات النفطية، وتفاقم حجم المديونية الخارجية. فوجدت السلطات العمومية نفسها مُجبرة على القيام بإصلاحات تهدف إلى تحرير الاقتصاد تجاوباً والشروط التي أملتها مؤسسات التمويل الدولية مقابل تقديم الإعانات المالية. وبالفعل أخذ التوجه الليبرالي نحو اقتصاد السوق يظهر انطلاقاً من دستور 1989، الذي كرس بموجب المادة 1/49 حق الملكية الخاصة وضمانها. وامتدّ هذا الحق بناء على المادة 64 منه إلى الأجانب متى كان وجودهم فوق التراب الوطني قانونياً.

لجأ المشرع بعد ذلك إلى وضع الوسائل القانونية الأولى لاقتصاد السوق⁵³⁵ المتمثلة في بورصة القيم المنقولة⁵³⁶، المنافسة الحرة⁵³⁷، خصصة المؤسسات العمومية⁵³⁸، إلى أن تمّ التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة صراحة بموجب المادة 37 من دستور 1996، التي نصت على أن: «حرية التجارة والصناعة مضمونة،

.../... الجزائرية والنقل البحري وإيجار السفن، ج. ر. ج. ج عدد 53، مؤرخ في 20 يونيو سنة 1969)؛ احتكار مكتب الخضر والفواكه الجزائرية للتسويق الداخلي والخارجي للتمور (أمر رقم 69-80 مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1969، يتضمن إنشاء احتكار للتسويق الداخلي والخارجي للتمور، ج. ر. ج. ج عدد 86، مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1969).

⁵³³ - انظر المواد 10 وما بعدها، الواردة في الفصل الثاني تحت عنوان "الاشتراكية" من دستور 1976.

⁵³⁴ - **LAGGOUNE Walid**, Le contrôle de l'Etat sur les entreprises privées industrielles en Algérie : (Genèse et Mutations), Thèse de doctorat d'Etat en droit, Institut de Droit et des Sciences Administratives, Université d'Alger, 1994, p. 54.

⁵³⁵ - **ZOUAÏMIA Rachid**, Droit de la régulation économique, *op. cit.*, p. 9.

⁵³⁶ - مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁵³⁷ - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج عدد 9، مؤرخ في 22 فيفري سنة 1995 (ملغى).

⁵³⁸ - أمر رقم 95-22، يتعلق بخصصة المؤسسات العمومية، مرجع سابق.

وتمارس في إطار القانون»⁵³⁹. غير أن هذه المادة تعدّلت مؤخراً في سنة 2016، بحيث أصبحت المادة 43 من دستور 1996، التي استبدلت مصطلح " الصناعة " بمصطلح " الاستثمار "، وأضافت ثلاثة فقرات. فأصبحت صياغتها الجديدة كالتالي : « حرية الاستثمار والتجارة مضمونة، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة ».

يلاحظ من خلال الفقرة الأولى من المادة 43 السالفة الذكر من دستور 1966، أن استعمال المؤسس لمصطلح " الاستثمار " يرجع لكونه أشمل من مصطلح " الصناعة"، وذلك من حيث مداه وبعده الاقتصادي على المستويين الوطني والدولي. فهو دلالة قويّة للتعبير عن إرادة السلطات العمومية للاندماج في الاقتصاد العالمي. فالاستثمار فضلاً عن احتوائه لمجال الصناعة، فإنه يشمل مجالات أخرى أفرزتها عولمة الاقتصاد كالخدمات، نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية. كما تعتبر هذه المادة الجديدة منعرجاً حاسماً في تحوّل القانون الاقتصادي، بحيث تمّ توسيع المادة 37 القديمة من دستور 1996، التي كانت تنص فقط على مبدأ حرية التجارة والصناعة. فأصبحت تضم حرية الاستثمار وحرية التجارة، وتمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، بالإضافة إلى حماية حقوق المستهلكين. وتعتبر هذه المبادئ بمثابة النواة الصلبة لقانون الضبط⁵⁴⁰.

⁵³⁹ - حول تكريس دستور 1966 لمبدأ حرية التجارة والصناعة، انظر : أولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001/2000، ص 95 وما بعدها.

⁵⁴⁰ - كايس شريف، « أثر التعديلات الدستورية على المنظومة القانونية الوطنية »، مداخلة منشورة في مجلة مجلس الأمة، عدد 70، 2016، بمناسبة اليوم الدراسي حول التعديل الدستوري وانعكاساته على المنظومة القانونية الجزائرية المنظم من قبل مجلس الأمة، الجزائر يوم 18 أبريل 2016، ص 10، انظر : www.majliselouma.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع : 2017/06/15.

تطبيقاً للمادة 37 القديمة من دستور 1996، صدرت العديد من النصوص القانونية من أجل تحرير مختلف النشاطات الاقتصادية من الاحتكارات العمومية لتصبح مفتوحة للمبادرة الخاصة مثل النقل الجوي⁵⁴¹، التبغ⁵⁴²، المناجم⁵⁴³، التجارة الخارجية⁵⁴⁴، المحروقات⁵⁴⁵. ولم تقتصر الدولة على تحرير النشاطات الاقتصادية التقليدية فحسب، بل لجأت أيضاً إلى تحرير بعض النشاطات المرفقية كالتعليم العالي⁵⁴⁶، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁵⁴⁷، استغلال الكهرباء والغاز⁵⁴⁸، التربية⁵⁴⁹، استغلال الموارد المائية⁵⁵⁰.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن هنالك بعض النشاطات المرفقية لا تزال تُعدّ من قبيل الملكية العامة أي ملك للمجموعة الوطنية. فالمادة 17 من دستور 1996⁵⁵¹،

-
- ⁵⁴¹ - قانون رقم 98-06، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- ⁵⁴² - قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 80، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2000؛ مرسوم تنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج. ر. ج. ج. عدد 66، مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2004.
- ⁵⁴³ - قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج. عدد 35، مؤرخ في 4 يوليو سنة 2001، معدل ومتمم (ملغى ومستبدل بالقانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق).
- ⁵⁴⁴ - أمر رقم 03-04، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- ⁵⁴⁵ - قانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- ⁵⁴⁶ - قانون رقم 99-05 مؤرخ في 4 أبريل سنة 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج. ر. ج. ج. عدد 24، مؤرخ في 7 أبريل سنة 1999، معدل ومتمم.
- ⁵⁴⁷ - قانون رقم 2000-03، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- ⁵⁴⁸ - قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.
- ⁵⁴⁹ - أمر رقم 76-35 مؤرخ في 16 أبريل سنة 1976، يتعلق بتنظيم التربية والتكوين، ج. ر. ج. ج. عدد 33، مؤرخ في 23 أبريل سنة 1976، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-09 المؤرخ في 13 غشت سنة 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 48، مؤرخ في 13 غشت سنة 2003 (ملغى بموجب القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج. ر. ج. ج. عدد 4، مؤرخ في 27 يناير سنة 2008)؛ انظر أيضاً الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، ج. ر. ج. ج. عدد 59، مؤرخ في 28 غشت سنة 2005.
- ⁵⁵⁰ - قانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- ⁵⁵¹ - أصبحت المادة 18 من دستور 1996 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

تشير إلى أن الملكية العامة تمتد أيضاً إلى النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاً على أخرى محددة في القانون. ولذلك نتساءل عن إمكانية التصرف في هذه النشاطات المرفقية باعتبارها أموالاً عامة لتصبح قابلة للتملك الخاص؟

يُعدّ مبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة قيداً على حق الأشخاص الإدارية العامة في التصرف في هذه الأموال بنقل ملكيتها إلى أحد أشخاص القانون الخاص، إلا إذا تم تجريدها من صفتها العامة لتدخل بذلك في طائفة الأموال الخاصة الجائز التصرف فيها. فالحظر هنا يتعلّق فقط بالتصرفات المدنية كالبيع والإيجار، بينما يمكن أن تكون محلاً لتصرفات القانون العام كالمبادلات التي تتم بين الأشخاص الإدارية العامة مثل تنازل الدولة عن مال من أموالها العامة إلى أحد الأشخاص الاعتبارية الإقليمية أو المصلحية⁵⁵² بمقابل أو بدون مقابل.

يجوز للدولة أيضاً أن تتلقّى ملكية مال عام مملوك لهذه الأشخاص المذكورة بعوض أو بدون عوض. وفي هذه الحالات يكون تبادل الأموال العامة متضمناً نقلاً للملكية بين الأشخاص الإدارية العامة. وقد تقع هذه المبادلات على التخصيص ذاته دون أن يكون هناك نقلاً للملكية بين الأشخاص الإدارية العامة، كما في حالة تنازل أحد هذه الأشخاص لغيرها عن سلطة الانتفاع بالمال العام وسلطة تغيير تخصيصه مع احتفاظه بملكته لهذا المال⁵⁵³. كما تقبل أن تكون الأموال العامة محل للتصرفات الإدارية لصالح أحد أشخاص القانون الخاص، تتخذ في شكل ترخيص إداري للاستعمال والانتفاع بهذه الأموال، أو في شكل عقد امتياز من أجل تسيير مرفق عام⁵⁵⁴. والسبب في إجازة هذا النوع من التصرفات لأنها تلائم المال العام ولا تتعارض مع تخصيصه للمنفعة العامة،

⁵⁵² - عبد العزيز السيد الجوهري، مرجع سابق، ص ص 25-26.

⁵⁵³ - إبراهيم عبد العزيز شيجا، مرجع سابق، ص 565.

⁵⁵⁴ - انظر المواد من 59 إلى 65 من القانون رقم 90-30، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ذلك أن التصرفات الإدارية طابعها التوقيت بعكس التصرفات المدنية التي تتميز بالثبات والاستقرار⁵⁵⁵.

الفرع الثاني

القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة

تعتبر حرية الاستثمار والتجارة مثل باقي الحريات الأخرى المكرسة في الدستور، بمعنى أنها ليست مطلقة أي نسبية. وبالتالي فإن تنظيم ممارستها وحمايتها مسألة لا تتنافى مع وضع قيود قانونية على ذلك، شرط ألا تؤدي تلك القيود إلى مصادرتها. ومبررات هذه القيود عديدة يمكن الكشف عنها من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالنشاطات المنظمة (أولاً) *Activités réglementées* والنشاطات المخصصة *Activités réservées* (ثانياً).

أولاً- النشاطات المنظمة :

تنص المادة 3 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، على أنه: « تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقتنة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية». ويقصد بالنشاطات والمهن المنظمة، كل نشاط أو مهنة تخضع للتسجيل في السجل التجاري وتستلزم الحصول على اعتماد أو ترخيص يُسلم من قبل الإدارات المختصة⁵⁵⁶.

كما تعتبر نشاطات على أنها منظمة بالنظر إلى خصوصيتها، ذلك أن ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بالنظام العام، أمن الممتلكات والأشخاص، الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة

⁵⁵⁵ - عبد العزيز السيد الجوهري، مرجع سابق، ص 26.

⁵⁵⁶ - Voir, www.mincommerce.gov.dz/, consulté le 15/01/2017.

الوطنية، الصحة العمومية، والبيئة⁵⁵⁷. ويرتبط مزاولة النشاطات المنظمة بتدخل السلطات العمومية لمنح الاعتماد أو الترخيص المُسبق لمن يرغب في ممارستها⁵⁵⁸. وفي هذا الصدد، تنص المادة 25 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية⁵⁵⁹، على أنه : « تخضع ممارسة أيّ نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل

⁵⁵⁷ - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 غشت سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2015.

⁵⁵⁸ - انظر على سبيل المثال :

- أنشطة الأمن ونقل النقود والمنتجات الحساسة (مرسوم تشريعي رقم 93-16 مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1993، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، ج. ر. ج. ج عدد 80، مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1993؛ مرسوم تنفيذي رقم 94-65 مؤرخ في 19 مارس سنة 1994، يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة، ج. ر. ج. ج عدد 16، مؤرخ في 23 مارس سنة 1994، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-395 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1995، ج. ر. ج. ج عدد 74، مؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1995؛ مرسوم تنفيذي رقم 95-396 مؤرخ في مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1995، يتعلق بكيفيات استيراد أسلحة نارية لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكذلك لفائدة هياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات، ج. ر. ج. ج عدد 74، مؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1995).

- النشاطات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة (مرسوم تنفيذي رقم 09-410 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج. ر. ج. ج عدد 73، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2009).

- نشاط صنع الطوابع والأختام (مرسوم تنفيذي رقم 96-427 مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1996، يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، ج. ر. ج. ج عدد 74، مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1996).

- نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه (مرسوم تنفيذي رقم 99-252 مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1999، يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله العلم المصغر وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزه ومستعمليه، ج. ر. ج. ج عدد 79، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1999).

- الأنشطة التجارية والحرفية غير القارة (مرسوم تنفيذي رقم 93-237 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية غير القارة، ج. ر. ج. ج عدد 66، مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1993، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-281 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1994، ج. ر. ج. ج عدد 59، مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1994).

⁵⁵⁹ - انظر المادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 18 غشت سنة 2004، معدل ومتمم.

في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري، على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقتنة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة». ولتوضيح ذلك، تُسرد بعض الأمثلة حول النشاطات المنظمة كما يلي :

1. في قطاع البورصة، تتولّى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها منح الاعتماد للوسطاء في عمليات البورصة المتمثّلين في الشركات التجارية التي تُنشأ خصيصاً لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية⁵⁶⁰. وتتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة تقديرية واسعة في منح الاعتماد لجميع النشاطات المتعلقة بالوسيط في عمليات البورصة أو تحديد الاعتماد في جزء من تلك النشاطات⁵⁶¹.

2. في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية، يخضع إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية الحصول على رخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي⁵⁶². بينما إنشاء واستغلال الشبكات الخاصة التي تستعمل

⁵⁶⁰ - انظر المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.
⁵⁶¹ - تتمثل هذه النشاطات وفقا للمادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر، فيما يلي : التفاوض لحساب الغير، الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة، التسيير الفردي للحافطة بموجب عقد مكتوب، تسيير حافطة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية، ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب في مجموع السندات المصدرة، التفاوض للحساب الخاص، حفظ القيم المنقولة وإدارتها، إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة الرأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.

⁵⁶² - مرسوم تنفيذي رقم 13-405 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، ج. ر. ج. ج عدد 60، مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2013؛ مرسوم تنفيذي رقم 13-406 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر"، ج. ر. ج. ج عدد 60، مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2013؛ مرسوم تنفيذي رقم 13-407 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوراسكوم تيلكوم الجزائر"، ج. ر. ج. ج عدد 60، مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2013؛ مرسوم تنفيذي رقم 16-235 مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2016، .../...

الأماك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتيزية، أو الشبكات التي لا تستعمل إلا طاقات مستأجرة من متعاملين حاصلين على رخص، أو خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت، فإنها تخضع لترخيص تمنحه سلطة الضبط⁵⁶³.

3. في قطاع المناجم، تخضع ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي إلى الحصول على ترخيص بالتقيب المنجمي أو ترخيص بالاستكشاف المنجمي بالنسبة للبحث المنجمي، أو الحصول على ترخيص لاستغلال منجم، أو استغلال مقلع، أو استغلال منجمي حرفي أو ممارسة نشاط اللّم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض وذلك بالنسبة للاستغلال المنجمي⁵⁶⁴. وتسلم هذه التراخيص من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليمياً⁵⁶⁵. فضلاً عن ذلك، تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتسليم، تجديد، تعليق وسحب التراخيص المنجمية، وذلك تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم. كما تكلف أيضاً بتسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية التي تسلمها⁵⁶⁶. أما وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر تسلم رخصة إنجاز

.../... يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم "، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2016؛ مرسوم تنفيذي رقم 16-236 مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم "، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2016 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 53، مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 2016)؛ مرسوم تنفيذي رقم 16-237 مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيكوم تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم "، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2016 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 53، مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 2016).

⁵⁶³- مرسوم تنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 9 مايو سنة 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج عدد 27، مؤرخ في 13 مايو سنة 2001.

⁵⁶⁴- انظر المادة 62 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

⁵⁶⁵- المرجع نفسه، المادة 1/63.

⁵⁶⁶- المرجع نفسه، المادة 3/40 و4.

أشغال المنشآت الجيولوجية⁵⁶⁷. كم تكلف بإصدار رخص التصدير لعينات المواد عديمة القيمة التجارية⁵⁶⁸.

4. في قطاع الطاقة، تمارس النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات في إطار المرفق العام من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، خاضعون للقانون العام أو القانون الخاص⁵⁶⁹. وبخصوص نشاطات إنتاج الكهرباء بعد أن تم فتحها على المنافسة⁵⁷⁰، يُشترط بالمقابل أن يكون إنجاز المنشآت الجديدة واستغلالها الحصول على رخصة تسلّمها لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁵⁷¹. وتعتمد لجنة ضبط الكهرباء والغاز في ذلك على معايير مختلفة كسلامة وأمن شبكات الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة، الفعالية الطاقوية، طبيعة مصادر الطاقة الأولية، اختيار المواقع وحياسة الأراضي واستخدام الأملاك العمومية، احترام قواعد حماية البيئة، القدرات التقنية والاقتصادية والمالية وكذا الخبرة المهنية لصاحب الطلب وصفة تنظيمه، واجبات المرفق العام في مجال انتظام التموين بالكهرباء ونوعيته وكذا في مجال تموين الزبائن الذين لا يتمتعون بصفة الزبون المؤهل Client éligible⁵⁷².

يتّضح أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول رخصة الاستغلال أو رفضها. وفضلا عن ذلك، يتسنى لها أن تقرّر مصير الرخصة في حالة تحويل المنشأة أو في حالة تحويل التحكم فيها أو اندماج صاحب الرخصة أو انفصاله. كما تحدّد إذا اقتضى الأمر، الشروط الواجب توافرها والإجراءات الواجب إتباعها للإبقاء على رخصة الاستغلال أو تسليم رخصة استغلال جديدة⁵⁷³. أما

⁵⁶⁷ - انظر المادة 25 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

⁵⁶⁸ - المرجع نفسه، المادة 16/39.

⁵⁶⁹ - انظر المادة الأولى من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁵⁷⁰ - المرجع نفسه، المادة 6.

⁵⁷¹ - المرجع نفسه، المواد 7 و 10.

⁵⁷² - المرجع نفسه، المادة 13.

⁵⁷³ - المرجع نفسه، المادة 18.

بخصوص المتاجرة بالكهرباء والغاز، فإن الدخول لمهنة الوكيل التجاري⁵⁷⁴ تخضع لترخيص تمنحه لجنة الضبط، معتمدة في ذلك أيضا على مجموعة من المعايير مثل سمعة المترشح وتجربته ومؤهلاته المهنية، القدرات التقنية والمالية وجودة التنظيم، واجبات المرفق العام من انتظام التموين بالكهرباء والغاز وجودته⁵⁷⁵.

5. في القطاع المصرفي، يتعين على الشركة التي تريد إنشاء بنك أو مؤسسة مالية الحصول على ترخيص بالإنشاء ممنوح من قبل مجلس النقد والقرض. وبعد ذلك طلب الاعتماد لدى محافظ بنك الجزائر الذي يتأكد من استيفاء جميع الشروط التي تخضع لها الشركة باعتبارها بنك أو مؤسسة مالية، وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء⁵⁷⁶.

أما فيما يتعلق بالنشاطات المرتبطة بحماية البيئة، نشير على سبيل المثال إلى أنه في قطاع المناجم يكون ملزماً على كل طالب ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير هذا الاستغلال على البيئة ودراسة المخاطر نتيجة نشاطه المنجمي. وتكون هذه الدراسة مرفقة بمخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية. وتخضع كل هذه الدراسات إلى الفحص وموافقة المصالح المختصة المعنية⁵⁷⁷. بينما في قطاع الطاقة، يُعدّ احترام القواعد التقنية وقواعد النظافة

⁵⁷⁴ - بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق، يقصد بالوكيل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي، غير منتج أو موزع، يشتري الكهرباء أو الغاز بهدف إعادة بيعها.
⁵⁷⁵ - المرجع نفسه، المادة 82.

⁵⁷⁶ - انظر المواد من 82 إلى 95 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.
⁵⁷⁷ - انظر المواد 124، 126 و128 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق؛ نشير في هذا الصدد كذلك إلى أنه في قطاع المحروقات، يشترط المشرع إعداد دراسة مدى التأثير البيئي، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق، ما يلي: « يجب على كل شخص، قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون، أن يعد ويعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات، دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمن، إجبارياً، وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة ».

والأمن وحماية البيئة من بين واجبات المستفيد من امتياز شبكة التوزيع المنصوص عليها في دفتر الشروط⁵⁷⁸.

عرفت حماية البيئة منعرجاً آخرًا هامًا مع ظهور مفهوم جديد للتنمية يتمثل في التنمية المستدامة، يهدف إلى تحقيق التوازن ما بين ضرورات التنمية ومقتضيات المحافظة على البيئة⁵⁷⁹. فصدر في سنة 2003 قانون خاص يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁵⁸⁰، الذي يُخضع المنشآت المصنّفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجرّ عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصًا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. أما المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير، فإنها تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني⁵⁸¹.

انطلاقاً من أن حرية الاستثمار والتجارة تمارس في إطار ما يقرّره القانون، فإن ذلك يعني أن المؤسس قد أحال مسألة تنظيم هذه الحرية إلى السلطة التشريعية تاركًا لها السلطة التقديرية لأجل ذلك. وعلى هذا النحو، يُعدّ موضوع حرية الاستثمار والتجارة من المواضيع المحجوزة للسلطة التشريعية⁵⁸²، بحيث لا يُسمح للسلطة التنفيذية أن تمتدّ بسلطانها إليها، وإلاّ اعتبر ذلك خرقاً لأحكام الدستور لتعدّي مجال اختصاصها. لكن على خلاف ذلك، يمنح القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، للسلطة التنفيذية

⁵⁷⁸ - انظر المادة 78 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁵⁷⁹ - **قايدي سامية**، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع

القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002/2001، ص 6.

⁵⁸⁰ - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج.

ج عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003.

⁵⁸¹ - المرجع نفسه، المادة 19.

⁵⁸² - إن الكثير من المسائل المتعلقة بالاقتصاد يعود التشريع فيها لاختصاص السلطة التشريعية كنظام الالتزامات

المدنية والتجارية، ونظام الملكية، إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها، النظام

الجمركي، نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات، القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان،

قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص؛ انظر المادة 122 من دستور 1996 (أصبحت المادة 140

من دستور 1996 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016).

إمكانية تقييد حرية الاستثمار بواسطة اللوائح المتعلقة بالنشاطات والمهن المقننة وحماية البيئة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية، الأمر الذي يُعدّ تعارضاً مع دستور 1996، ذلك أن المادة 43 منه، تقضي بممارسة حرية الاستثمار والتجارة في إطار ما يقرّه القانون فقط دون الإشارة إلى التنظيمات Règlements.

إذا رجعنا إلى اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، فإنه يعتبر أن حرية المبادرة Liberté d'entreprendre تمثل حرية عامة. ونتيجة لذلك، فإن القيود التي يمكن أن تمسّ حرية المبادرة تكون من مجال القانون وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 34 من الدستور⁵⁸³. فالبرلمان وحده القادر على سنّ القيود التي من شأنها أن تحدّ من مدى هذه الحرية. فلا يمكن للسلطة التنفيذية بمحض سلطانها أن تسنّ قيود على هذه الحرية⁵⁸⁴.

من هذا المنظور، يترتب على مبدأ حرية التجارة والصناعة مدلولين. فأما المدلول الأول يتمحور حول عدم اختصاص الإدارة في الحدّ من إنشاء المؤسسات Entreprises، إلّا في حالة تدخلها لتطبيق القانون الصادر من البرلمان. وأما المدلول الثاني، يعني أن حرية التجارة والصناعة تؤدي إلى تخويل ممارسة الأنشطة الاقتصادية لصالح القطاع الخاص. فالإدارة كقاعدة عامة لا تستطيع إنشاء مؤسسات عمومية من شأنها أن تتنافس المؤسسات الخاصة، إلّا إذا كان ذلك تطبيقاً لما يقرّه القانون⁵⁸⁵. لكن ترد على هذه القاعدة استثناءات تسمح للإدارة بأن تتدخل بسلطانها في حالة غياب نص قانوني صريح. وترتيباً لذلك، يمكن للإدارة أن تنشأ مؤسسات عمومية تخضع للقانون الخاص ولا تتمتع بصلاحيات السلطة العامة. كما يكون للإدارة أن تطوّر نشاطاتها التكميلية لمرافقها العامة الموجودة. وأخيراً يمكن للإدارة أن تتدخل لسدّ عجز أو قصور المبادرة الخاصة⁵⁸⁶.

يتّضح بأن حرية التجارة والصناعة أو بالأحرى حرية الاستثمار والتجارة ليست مطلقة، وبالتالي لا يكون لها وجود إلّا تطبيقاً للقانون. ويمكن أن ترد قيود على هذه

⁵⁸³ - Constitution Française du 4 octobre 1958 modifiée et complétée, www.assemblee-nationale.fr/, consulté le 15/01/2017.

⁵⁸⁴ - **BLAISE Jean-Bernard**, Droit des affaires, commerçants concurrence distribution, 5^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 2009, p. 331.

⁵⁸⁵ - *Ibid*, pp. 331-332.

⁵⁸⁶ - *Ibidem*.

الحرية، بشرط أن تكون ذات مصدر تشريعي أو مبررة بضرورة الحفاظ على النظام العام⁵⁸⁷. غير أن مقتضيات الحفاظ على النظام العام لا تبرر تدخل البرلمان فقط للحد من حرية التجارة والصناعة، إنّما يمتدّ هذا التدخل أيضاً إلى السلطة التنفيذية. فيكون لهذه الأخيرة أن تمارس سلطة الضبط الإداري بواسطة إصدارها للوائح الضبط أو ما يسمى بلوائح البوليس بقصد المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة : الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة. وهذه اللوائح من شأنها أن تقيّد حرية الأفراد لأنها تتضمن أوامر ونواهي، وتفرض عقوبات على من يخالفها، ومن أمثلة ذلك لوائح المرور ولوائح مراقبة المواد الغذائية.

تتدخل الإدارة كذلك بسلطانها خاصة في غياب القانون، أي إذا سكت القانون عن تنظيم بعض من الحريات العامة. وفي هذه الحالة، فإن الاجتهاد الإداري في فرنسا يقبل المساس بمبدأ حرية التجارة والصناعة بحجّة الحفاظ على النظام العام بمكوّناته الكلاسيكية والجديدة (نظام عام اقتصادي، بيئي). فعلى سبيل المثال قبل مجلس الدولة شرعية قرار بلدي يأمر بغلق السوق من أجل ضمان أمن التجار والجمهور الذي يقصد السوق⁵⁸⁸، لكن مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بحرية التجارة والصناعة وقواعد المنافسة⁵⁸⁹.

⁵⁸⁷- COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, *op. cit.*, p. 130.

- « Le Conseil Constitutionnel estime que la liberté d'entreprendre (n'est ni générale ni absolue, elle ne peut exister que dans le cadre d'une réglementation instituée par la loi) ; Décis. n° 83-162 DC des 19-20 juill. 1983, JO 22 juill., p. 2267 ; Rec. 31 juill., p. 2531. Voir, MONSEF Khdir, « Le principe de liberté de commerce et de l'industrie : mythe ou réalité ? », Recueil Dalloz, 1994, note 26, p. 3.

⁵⁸⁸- CE, 8 avril 1994, « Société anonyme " supermarché aux puces " c/Commune de Vaulx-en-Velin », n° 140585. De même est légale l'interdiction du colportage et de la vente ambulante motivée par la sécurité ou la tranquillité publique : CE, 23 septembre 1991, « M. Lemone c/Commune de Saint-Jean-de-Luz », n° 87629. Cité par COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, *op. cit.*, note 47, p. 133.

⁵⁸⁹- Le Conseil d'État estime : « Dès lors que l'exercice du pouvoir de police est susceptible d'affecter des activités de production, de distribution ou de services, la circonstance que les mesures de police ont pour objectif la protection de l'ordre public ou, dans certains cas, la sauvegarde des intérêts spéciaux que l'administration a pour mission de protéger ou de garantir n'exonère par l'autorité investie de ces pouvoirs de police de l'obligation de prendre en compte également la liberté de commerce et de l'industrie et les règles de concurrence ». Cité par COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, *op. cit.*, p. 133.

ثانياً - النشاطات المخصصة :

اندرجت حرية الاستثمار في ظلّ المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، الممنوحة للمستثمر الخاص الوطني والأجنبي في النشاطات الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة للدولة أو لفروعها، أو لأيّ شخص معنوي معيّن صراحة بموجب نص تشريعي⁵⁹⁰. وهي المسألة التي تعارضت مع اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بالسلع في شقه المتعلق بتشجيع الاستثمارات المنتجة دون وضع حواجز بفتح الاستثمار على كل القطاعات ما عدا الأمنية⁵⁹¹.

بناء على ذلك، سعت السلطات العمومية إلى فتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار دون استثناء، وكان ذلك بإلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-12، السالف الذكر، واستبداله بالأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي وسّع من مجال الاستثمار ليشمل فضلاً عن إنتاج السلع والخدمات، الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة⁵⁹²، المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، واستعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية⁵⁹³، دون الإشارة إلى إمكانية تدخل الدولة في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، بحيث لم يرد أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة أو لفروعها⁵⁹⁴. ويلاحظ أن الأحكام نفسها تم الاحتفاظ بها بمناسبة صدور القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار،

⁵⁹⁰ - نصت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، على ما يلي : « يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معيّن صراحة بموجب نص تشريعي ».

⁵⁹¹ - إريزيل الكاهنة، « اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية »، مرجع سابق، ص 216.

⁵⁹² - انظر المادة الأولى من الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

⁵⁹³ - المرجع نفسه، المادة 2.

⁵⁹⁴ - عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 77.

باستثناء الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة التي استبعدت من مجال تطبيقه⁵⁹⁵.

إن انسحاب الدولة على هذا النحو لا يعني تخليها عن كافة أدوارها اتجاه الاستثمار، إنما هو نوع من الانسحاب الإيجابي، بحيث يبقى تدخل الدولة موجوداً ولكن بصورة مغايرة تتمثل في تفرغها لدور المحفز بدل المنتج المباشر. وهكذا أصبح النشاط الاقتصادي مفتوحاً أمام المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية دون أدنى تخصيص للدولة أو فروعها⁵⁹⁶. ويلاحظ أن غياب هذا التخصيص يعني تكريس حرية الاستثمار. وتبدو المادة الأولى من القانون رقم 09-16، السالف الذكر، صريحة في هذه المسألة، بحيث تنص على أنه: « يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات ».

على الرغم من أن مبدأ حرية التجارة والصناعة يؤدي وفقاً لاجتهاد القضاء الإداري الفرنسي إلى جعل مزولة النشاطات الاقتصادية منوطة بالقطاع الخاص⁵⁹⁷، نجد بأن هنالك بعض هذه النشاطات لم تنسحب الدولة منها بعد، بحيث لا تزال تحتكرها بموجب قوانين خاصة. ومرد ذلك اعتبارات عديدة منها ما يرجع لأسباب ذات طابع سيادي كنشاط إصدار العملة النقدية الذي يُعد امتيازاً للدولة، بحيث يفوض ممارسة هذا الامتياز بنك الجزائر دون سواه⁵⁹⁸، نشاط إصدار الطوابع البريدية وكل علامات التخليص البريدي الأخرى⁵⁹⁹ *Marques d'affranchissement des objets postaux*. ومنها ما يرجع لأسباب أمنية مثل نشاط صناعة واستيراد الأسلحة والعتاد الحربي والذخيرة المحتكر من

⁵⁹⁵ - انظر المادة الأولى والمادة 2 من القانون رقم 09-16، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

⁵⁹⁶ - *عجة الجبلي*، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار - الأنشطة العادية وقطاع المحروقات -، مرجع سابق، ص 682.

⁵⁹⁷ - *BLAISE Jean-Bernard, op. cit.*, p. 332.

⁵⁹⁸ - انظر المادة 2 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁵⁹⁹ - انظر المادة 5 من القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالوصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

قبل وزارة الدفاع الوطني لحساب الدولة⁶⁰⁰، وأخرى لأسباب تتعلق بتحقيق المنفعة أو المصلحة العامة كنشاط مرفق النقل بالسكك الحديدية ونشاط توزيع الكهرباء والغاز.

نشير أخيراً إلى أسباب أخرى تتعلق بالنشاطات الاستراتيجية مثل نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة التي تمارس بموجب ترخيص منجمي يمنح حصرياً لمؤسسة عمومية اقتصادية تمتلك الدولة رأسمالها حصرياً سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو لهيئة عمومية. ومن أجل ممارسة هذه النشاطات، يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية أو الهيئة العمومية، إبرام عقد مع أي شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي أو أي شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري، طبقاً لأحكام قانون المناجم لسنة 2014⁶⁰¹. وكذلك هو الحال بالنسبة لنشاطات بحث و/أو استغلال المحروقات، حيث يتم إنجازها على أساس سند منجمي لا يسلم إلا للوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم. ومن أجل ممارسة هذه النشاطات، يتعين على كل شخص أن يبرم، مسبقاً، عقداً مع هذه الوكالة طبقاً لأحكام قانون المحروقات لسنة 2005 المعدل والمتمم⁶⁰².

⁶⁰⁰ - انظر على سبيل المثال : مرسوم رئاسي رقم 89-38 مؤرخ في 28 مارس سنة 1989، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للمكتب الوطني للمواد المتفجرة، ج. ر. ج. ج. عدد 13، مؤرخ في 29 مارس سنة 1989؛ مرسوم رئاسي رقم 90-256 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، يتضمن إحداث مؤسسة للإنجازات الصناعية بسريانة، ج. ر. ج. ج. عدد 39، مؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1990؛ مرسوم رئاسي رقم 90-257 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، يتضمن إحداث مؤسسة للبناءات الميكانيكية بختشلة، ج. ر. ج. ج. عدد 39، مؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1990؛ أمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 يناير سنة 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج. ر. ج. ج. عدد 6، مؤرخ في 22 يناير سنة 1997.

⁶⁰¹ - انظر المادة 70 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

⁶⁰² - انظر المادة 23 من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني

اعتماد سياسة جذب واستقطاب الاستثمارات

تميّزت الفترة الممتدة من سنة 1963 إلى سنة 1993 بفرض رقابة صارمة على الاستثمار الوطني والأجنبي وذلك من خلال نظام الترخيص أو الاعتماد المسبق قبل إنجاز أي استثمار، وكذا من خلال هياكل إدارية مهمتها تسليم الاعتماد للاستثمارات وذلك بعد دراسة جدواها وأهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطني من جهة، ومدى مطابقتها للمخططات التنموية المعتمدة من جهة أخرى⁶⁰³. غير أنه تماشياً مع سياسة تحرير الاستثمارات والعمل على تشجيعها لصالح المبادرة الخاصة في إطار انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، لجأت السلطات العمومية إلى رفع العراقيل الإدارية المقيدة للاستثمار (الفرع الأول) وإقامة إطار مؤسّساتي جديد يتولّى ترقية وتطوير الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إلغاء النصوص القانونية المقيدة للاستثمار الخاص

عمل المشرّع في سبيل تشجيع وتطوير الاستثمار على إزالة العوائق والقيود التي تحول دون ذلك. وتوج ذلك المسعى بفتح مجال الاستثمار لصالح المستثمر الوطني والأجنبي على حدّ سواء (أولاً) وإلغاء شرط الاعتماد المسبق (ثانياً).

أولاً - فتح مجال الاستثمار الوطني والأجنبي

لم يُترك للقطاع الخاص الأجنبي والوطني غداة الاستقلال إلاّ مجالاً ضيقاً للتدخل في الحقل الاقتصادي. واتّضح ذلك من خلال إصدار القانون رقم 63-277، المتضمن تقنين الاستثمارات⁶⁰⁴، الذي بالرغم من اعترافه بحرية الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي

⁶⁰³ - أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون

الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 36.

⁶⁰⁴ - Loi n° 63-277 du 26 juillet 1963 portant code des investissements, JORA n° 53 du 2 aout 1963 (Abrogée).

دون المستثمر الوطني، إلا أن ممارسة هذه الحرية لم تكن مُعترف بها إلا بمراعاة أحكام النظام العام وقواعد الإنشاء⁶⁰⁵ وأن يكون الاستثمار في إطار التنمية الاقتصادية للبلاد وفقاً للمخططات والبرامج المحددة من قبل السلطات العمومية⁶⁰⁶. وشكّلت مثل تلك الشروط عائقاً أمام حرية الاستثمار. ولذلك لم يأخذ المستثمرون الأجانب بجديّة هذا القانون، الذي لم يُتبع بتدابير تطبيقية، فضلاً عن تصاعد حجم التأميمات في الفترة الممتدة بين 1963 و 1964 التي لم تتوافق مع روح هذا القانون⁶⁰⁷.

أمام فشل القانون رقم 63-277، السالف الذكر⁶⁰⁸، وبعد ثلاثة سنوات وتطبيقاً لتعليمات مجلس الثورة، تمّ إصدار الأمر رقم 66-284، المتضمن تقنين الاستثمارات⁶⁰⁹، الذي فتح مجال الاستثمار في قطاع السياحة والصناعة لكل من المستثمر الخاص الوطني والأجنبي مع وجوب الحصول على الرخصة المسبقة⁶¹⁰. وأما الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني فكان من احتكار الدولة والهيئات التابعة لها⁶¹¹. وأما إذا اشتركت الدولة مع الرأسمال الخاص الأجنبي أو الوطني في شركات الاقتصاد المختلط، فإنه يجب أن تنص القوانين الأساسية لهذه الشركات على إمكانية الدولة لشراء الحصص أو الأسهم التي لا تملكها، وإمكانية ممارسة حق الشفعة أو الموافقة حال البيع أو النقل أو التنازل عن الحصص أو الأسهم التي لا تكون مالكة

⁶⁰⁵- L'art. 3 de la loi n° 63-277 du 26 juillet 1963 portant code des investissements dispose : « *La liberté d'investissement est reconnue aux personnes physiques et morales étrangères sous réserve des dispositions d'ordre public et des règles d'établissement résultant des lois et règlements ainsi que des conventions d'établissements lorsque celles-ci est postérieures au 1^{er} juillet 1962* ».

⁶⁰⁶- L'art. 8 du de la loi n° 63-277 du 26 juillet 1963 précitée dispose : « *Peuvent être agréées les créations ou extensions d'entreprises qui disposent d'un plan financier satisfaisant, utilisant un matériel moderne ou approprié et qui en raison de leur localisation ou de leur secteur d'activités, concourent au développement économique du pays selon les plans et programmes définis par les pouvoirs publics* ».

⁶⁰⁷- BORELLA François, *op. cit.*, p. 821.

⁶⁰⁸- *Ibid*, p. 822.

⁶⁰⁹- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج. ر. ج. عدد 80، مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1966 (ملغى).

⁶¹⁰- المرجع نفسه، المادة 4.

⁶¹¹- المرجع نفسه، المادة 2.

لها⁶¹². فالدولة كانت المُهيمنة بصفة عامة على مجال الاستثمار، سواء تعلّق الأمر بالقطاعات الحيوية أو غيرها. ففيما يخصّ القطاعات الحيوية، تمارس الدولة احتكارها من خلال تدخلها المباشر، أما بالنسبة للقطاعات الأخرى يكون بوجود الحصول على الرخصة المسبقة للاستثمار⁶¹³.

استمرّ رفض حرية الاستثمار أيضاً بمناسبة إصدار القانون رقم 82-11، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني⁶¹⁴. ولم يخلُ هذا الأخير أيضاً من القيود والعراقيل الإدارية التي من شأنها أن تحدّ من حرية الاستثمار، كتلك التي تحظر أن يتجاوز مبلغ الاستثمار عن ثلاثين (30) مليون دينار جزائري⁶¹⁵، أو تلك المتعلقة بوجود الحصول على اعتماد مسبق إجباري⁶¹⁶، لا يمنح إلاّ وفقاً لأولويات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه وتقديراته⁶¹⁷.

أما فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي، فقد نُظّم بموجب القانون رقم 82-13، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها⁶¹⁸. ولم يكن ذلك القانون محلّ اهتمام كبير من قبل المستثمرين الأجانب لأسباب موضوعية، كعدم إمكانية تأسيس هذا النوع من الشركات إلاّ مع المؤسسات الاشتراكية⁶¹⁹، وعدم جواز أن تقلّ في كلّ حال من الأحوال مساهمة الطرف الوطني عن 51% من أجل تأسيسها⁶²⁰، فضلاً عن تولّي رئاسة مجلس الإدارة المدير العام الذي يمثّل الطرف الوطني⁶²¹.

⁶¹² - انظر المادة 3 من الأمر رقم 66-284، يتضمن قانون الاستثمارات، مرجع سابق.

⁶¹³ - BORELLA François, *op. cit.*, p. 823.

⁶¹⁴ - قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 غشت سنة 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج. ر. ج. ج عدد 34، مؤرخ في 24 غشت سنة 1982 (ملغى).

⁶¹⁵ - المرجع نفسه، المادة 2.

⁶¹⁶ - المرجع نفسه، المادة 13.

⁶¹⁷ - المرجع نفسه، المادة 10.

⁶¹⁸ - قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 غشت سنة 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها، ج. ر. ج. ج عدد 35، مؤرخ في 31 غشت سنة 1982، معدل ومتمم (ملغى).

⁶¹⁹ - المرجع نفسه، المادة الأولى.

⁶²⁰ - المرجع نفسه، المادة 22.

⁶²¹ - المرجع نفسه، المادة 2/27.

مع نهاية الثمانينات، ولمّا برزت أزمة المديونية بفعل تراجع أسعار البترول وانخفاض المداخيل من العملة الصّعبة، بات من الضروري أن تتخلّص السلطات العمومية من مخاطر المديونية بواسطة اللّجوء إلى أسلوب آخر يتمثّل في ترقية الاستثمار الخاص من أجل تدفق رؤوس الأموال بدلاً من مواصلة الاقتراض لتدعيم القطاع العمومي، كما كان في السّابق في إطار سياسة التصنيع المنتهجة منذ الاستقلال.

تُوجّ ذلك المسعى الجديد، ولأول مرّة بإصدار القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، بحيث ورد في المادة 186 منه على أنه: « **يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني (...)** ». واعتبرت المادة 181 منه، غير المقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري. وبخلاف ذلك، اعتبرت المادة 182 منه، مقيماً في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر⁶²².

صدر بعد ذلك، المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، الذي كرّس مبدأ حرية الاستثمار لصالح المستثمر الوطني والأجنبي. فالمادة 1/3 منه، نصت صراحة على أنه: « **تنجز الاستثمارات بكل حرية...** ». وفي مرحلة لاحقة، صدر الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار الذي أكّد هو الآخر بموجب المادة 4 منه على أنه: « **تنجز الاستثمارات في حرية تامة (...)** ». وأما القانون رقم 16-06، المتعلق بترقية الاستثمار، وإن كان يفتح مجال المبادرة لصالح الاستثمارات الوطنية

⁶²² - تنص كذلك المادة 125 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالمتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم مرجع سابق، على أنه: « **يعتبر مقيماً في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.** »

يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.»

والأجنبية، دون النص على مصطلح " حرية الاستثمار " ⁶²³، إلا أنه في المقابل، نجد أن هذا القانون يستند في تأشيرته إلى أحكام المادة 43 الجديدة من دستور 1996 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، المكرّسة لحرية الاستثمار والتجارة.

أصبحت الجزائر على غرار البلدان النامية المستقبلية لرؤوس الأموال الأجنبية تأخذ بعين الاعتبار مصالح المستثمرين الأجانب وذلك من خلال الشروط الواجب الالتزام بها والتي تعتبر ضرورية لاكتساب الشرعية الدولية. وهذه الشروط مكرّسة في بعض الاتفاقيات الدولية، وأي إخلال بها يترتب عنه مسؤولية دولية ⁶²⁴. فالاستثمار الأجنبي يُعتبر دعامة من دعائم تنمية اقتصاديات البلدان المضيفة خاصة النامية وعامل من عوامل تكريس الانفتاح على التحوّلات العالمية ومن ثم الاندماج الحقيقي في الاقتصاد العالمي ⁶²⁵.

يؤكد الشروع في عملية الإصلاح الاقتصادي الإرادة السياسية للسلطات العمومية في فتح مجال الاستثمار، وذلك من خلال تكريس مبادئ وقواعد القانون الدولي في مجال حماية الاستثمارات وفقا لمقتضيات المحيط العام السياسي والاقتصادي للاستثمار. فالمشرّع وافق على توسيع مجال النشاط الخاص بالاستثمار ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما في ذلك تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني، وذلك تماشيا مع الممارسة الدولية في هذا المجال. كما تم تجسيد المبادئ الأساسية لاقتصاد السوق مثل حرية الاستثمار والتجارة وحرية المنافسة نظرا لأهميتها في جذب رؤوس الأموال خاصة الأجنبية منها ⁶²⁶.

⁶²³ - تنص المادة 3 من القانون رقم 16-06، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، على أنه: « تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقتنة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية ».

⁶²⁴ - عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص ص 367-369.

⁶²⁵ - مياسي إكرام، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 85.

⁶²⁶ - عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص ص 255-256.

إذا كانت كل هذه الترسانة القانونية تفصح بشكل صريح عن الاعتراف بحرية الاستثمار وأكثر تشجيعاً للمبادرات الخاصة، بالنظر إلى المزايا التي يستفيد منها المستثمر الذي أصبح لا يبحث عن إمكانية الاستثمار فقط، إنما عن إمكانية تطوير الاستثمار⁶²⁷، إلا أنه بالمقابل، نجد بأن مبدأ حرية الاستثمار ينتابه بعض من القيود من شأنها أن تحدّ من مداه. ويمكن الكشف عن هذه القيود من عدّة جوانب. فبخصوص الحق في إقامة مشروع استثماري، فإن قانون المالية لسنة 2016 وفقاً للفقرة الأولى من المادة 66 منه تنص على أنه: « ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% من رأسمالها ». فمضمون هذه الفقرة يتعارض مع المبادئ القانونية التي رسّخها المشرّع في سبيل ترقية الاستثمار، والمتمثلة لاسيما في مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساواة في معاملة المستثمر.

إن مثل هذا النص التمييزي نجده مكرّس كذلك في نصوص تشريعية أخرى. فعلى سبيل المثال وفي القطاع المصرفي، أصبحت المادة 83 في صياغتها الجديدة من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، تؤكّد على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال. ويتبيّن على هذا النحو، إعادة تكريس المشرّع للقاعدة نفسها التي كانت تحدّ من تدخل المستثمر الأجنبي في سنة 1982⁶²⁸.

أما فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الاستثمارية، نشير إلى تدخل الدولة في البعض منها، ممّا يحدّ من آليات اقتصاد السوق ويخلق معوّقات أمام تدفق رؤوس الأموال وبخاصة رأس المال الأجنبي الذي يؤثّر سلبيّاً على الاستثمار المحلي⁶²⁹. ففي القطاع

⁶²⁷ - جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002، ص 29.

⁶²⁸ - انظر المادة 22 من القانون رقم 82-13، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها، مرجع سابق.

⁶²⁹ - مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 57.

المصرفي دائماً، أكدت المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أنه لا يرخص للبنوك بمنح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية. ويشكّل مثل هذا النص الذي يمنع القروض من أجل الاستهلاك، تدخلاً في حرية تسيير البنوك، ويضع حدّاً لاستهلاك المنتجات المستوردة، لاسيما السيارات السياحية⁶³⁰. غير أن قانون المالية لسنة 2015⁶³¹، قد أدرج من جديد القرض من أجل الاستهلاك، حيث تم تعديل المادة 75 السالفة الذكر، وأصبحت تنص على أنه: « يرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة حصرياً لاقتناء السلع من طرف العائلات، فضلاً عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات، وذلك في إطار تنمية الأنشطة الاقتصادية... ».

بمناسبة تعديل وتنظيم الأمر رقم 03-11، السالف الذكر في سنة 2010، أصبحت الدولة تملك سهماً نوعياً في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخوّل لها بموجبه الحق في أن تتمثّل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت⁶³². ولا يمكن مقارنة ذلك بالسهم النوعي الناتج عن خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ذلك أن الأمر لا يتعلّق ببنوك مخصصة. فالدولة تتدخل في شؤون هذه البنوك دون أن تكون مالكة لها مسبقاً كما في حالة الخصصة. كما أن السهم النوعي يكون مؤقتاً في حالة المؤسسات العمومية الاقتصادية محل الخصصة، ولا يُدرج إلا في البعض منها لأسباب ذات مصلحة وطنية. بينما فيما يخصّ البنوك، فإدراج السهم النوعي يتم في جميعها ويطبّق دون تحديد المدّة، أي بصفة دائمة⁶³³.

ترتيباً لما سبق ذكره، يلاحظ بأنه على الرغم من الإصلاحات العميقة التي اعتمدها السلطات العمومية في مجال ترقية وتطوير الاستثمار تماشياً مع انسحاب الدولة

⁶³⁰- ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », RASJEP, n° 2, 2011, p. 15.

⁶³¹- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. ج. ج. عدد 78، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2014؛ انظر أيضاً القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج. ر. ج. ج. عدد 01، مؤرخ في 6 يناير سنة 2016.

⁶³²- انظر المادة 83 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالمتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2010.

⁶³³- ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », op. cit., pp. 16-17.

من الحقل الاقتصادي لصالح السوق، إلا أن القوانين التي تعكس هذا التوجه تتناوبها جملة من العقوبات من شأنها أن تقيّد وتحدّ من مجال تدخل المستثمرين خاصة الأجانب منهم في النشاطات الاقتصادية. ومثل هذا الوضع سيدفع بهؤلاء المستثمرين نحو الاتجاه إلى بلدان أين تكون سياساتهم الاقتصادية أكثر وضوحاً واستقطاباً لرؤوس الأموال. وبالفعل، فإن المشاريع المنجزة في الجزائر كانت تقدّر بنسبة 1 % في سنة 2002، ثم ارتفعت هذه النسبة في منحنى تصاعدي حتى بلغت ذروة 22 % سنة 2009، مع الحفاظ على الحدّ الأقصى بنسبة 11 % خلال السنتين المتتاليتين 2010 و2011، وفي الأخير تراجعت إلى 6 % سنة 2012⁶³⁴. كما ورد في تقرير لمصالح صندوق النقد الدولي لسنة 2016، التأكيد على ضرورة أن تواصل الجزائر جهودها في تطوير مناخ الأعمال، ذلك أنه حسب التحقيقات الدولية تراجعت مرتبة الجزائر بدرجتين إلى 163 من بين 189 بلد، وذلك حسب ترتيب دوينغ بيزنس لسنة 2016 *Classement Doing business 2016*⁶³⁵.

ثانياً - إلغاء شرط الاعتماد المسبق

جرّدت المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، مجلس النقد والقرض من صلاحية تنظيم ومنح الاعتماد المسبق للمستثمر غير المقيم، وذلك بإلغاء الفقرات الثانية من المواد 183 و184 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، على الرغم من عدم إلغاء المادة 185 منه، التي تمنح لمجلس النقد والقرض إبداء الرأي في مدى تطابق كل تحويل لرؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية بالنسبة للمستثمر غير المقيم. وعلى هذا النحو، أصبح الرأي الذي يصدره مجلس النقد والقرض وفقاً للمادة 185 السالفة الذكر، عبارة عن رأي بالمطابقة من أجل تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، وليس شرطاً سابقاً للاستثمار الذي أصبح يُنجز بكل حرية⁶³⁶.

⁶³⁴- Voir, www.andi.dz/, consulté le 07/06/2017.

⁶³⁵- Voir, Fonds Monétaire International, Doing Business 2016, Washington, DC, 20090, www.imf.org/, consulté le 07/06/2017.

⁶³⁶- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 39-40.

كما أصبحت الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في ظلّ المرسوم التشريعي رقم 93-12، السالف الذكر⁶³⁷، التي استبدلت فيما بعد بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظلّ الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار⁶³⁸، ممّا يعكس تطوراً هاماً لسياسة الدولة في مجال الاستثمار بواسطة التخلي عن نظام الاعتماد المسبق⁶³⁹. ويقصد بالتصريح بالاستثمار، ذلك الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03، السالف الذكر⁶⁴⁰.

بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 4 من الأمر رقم 01-03، السالف الذكر، نجدها تستبعد شرط الاعتماد المسبق الذي كان إجراءً إلزامياً قبل إنجاز أي مشروع استثماري، والذي لا يتضمن أي طلب للمزايا. أما الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها هي التي تخضع للتصريح بالاستثمار. غير أن الفقرة الأولى من المادة 4 مكرّر منه، أكّدت بأن الاستثمارات الأجنبية هي وحدها التي تكون محلّ تصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حتّى ولو لم يستفد المستثمر الأجنبي من المزايا المقرّرة في هذا الأمر. ويتّضح أن مثل هذا الشرط لا يسري على المستثمر الوطني إذا لم يستفد هذا الأخير من تلك المزايا، ممّا يجعل هذه الأحكام لا تتطابق والقانون الاتفاقي الذي يحرم التمييز بين الوطنيين والأجانب⁶⁴¹. أما الفقرة الرابعة من المادة 4 مكرّر 1 السالفة الذكر، ألزمت بأن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار.

⁶³⁷ - انظر المادة 2/3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

⁶³⁸ - انظر المادة 6 من الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

⁶³⁹ - BELHADI Abdelhafid, *op. cit.*, p. 628.

⁶⁴⁰ - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح

بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج. ر. ج. عدد 16، مؤرخ في 26 مارس سنة 2008.

⁶⁴¹ - ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », *op. cit.*, p. 7.

يرى أحد الأساتذة⁶⁴² في هذا الصدد، أن المشرع أراد من وراء ذلك تخويل المجلس الوطني للاستثمار سلطة تقديرية لمنح قرار فردي يتخذ شكل الاعتماد أو الرخصة، مما يعدّ تراجعاً بالنسبة للأحكام القانونية المتبناة منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12، السالف الذكر. كما يعدّ ذلك تعارضاً مع مبدأ عدم تحييز الإدارة الذي يضمنه القانون، والمكرّس في المادة 23 من دستور 1996⁶⁴³، ومع بنود الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر⁶⁴⁴.

لكن يظهر أن المشرع قد تراجع عن هذا الموقف بمناسبة صدور القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار. فالمادة 4 منه، لا تميّز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، ذلك أن جميع الاستثمارات قبل إنجازها، ومن أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، تخضع للتسجيل Enregistrement لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. وهذا ما يتفق مع ما تضمنته المادة 21 منه: « مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم ».

استبدل مصطلح التصريح بالاستثمار بمصطلح تسجيل الاستثمار الذي يعدّ ذلك الإجراء المكتوب والذي من خلاله يُعبّر المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09،

⁶⁴² - ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », op. cit., p. 14.

⁶⁴³ - أصبحت المادة 25 من دستور 1996 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، مع بقاء المحتوى نفسه، حيث تنص على ما يلي: « عدم تحييز الإدارة يضمنه القانون ».

⁶⁴⁴ - تشير على سبيل المثال إلى المادة 1/37 من عقد الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، التي تنص على أنه: « يمتنع الطرفان عن اتخاذ تدابير أو الشروع في أعمال من شأنها أن تجعل شروط إنشاء شركاتهما واستغلالها أكثر تقييداً مما كانت عليه في اليوم الذي يسبق توقيع هذا الاتفاق »؛ انظر في ذلك، المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسط لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج. ر. ج. ج. عدد 31، مؤرخ في 30 أبريل سنة 2005.

السالف الذكر⁶⁴⁵. ويتم تسجيل الاستثمار على أساس استمارة، تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدّمها الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتحمل توقيع المستثمر⁶⁴⁶. كما يتم تسجيل الاستثمار أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر سواء بنفسه أو من قبل كل شخص يمثله بموجب وكالة مصادق عليها⁶⁴⁷.

يمثل نظام تسجيل الاستثمار أهمية بالغة في النظام القانوني المؤطر للاستثمارات في الجزائر، إذ له وظيفة إحصائية وإعلامية، بحيث تتمكن من خلاله السلطات العمومية من معرفة حجم الاستثمارات المصرّح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كما وعدداً. كما يساعدها على إجراء المقارنة بين المشاريع الاستثمارية المصرّح بها على مستوى الوكالة وحجم الاستثمارات المنجزة ميدانياً، ممّا يمكّن الوكالة من البحث عن أسباب التأخير في إنجاز المشاريع أو عدم إنجازها، وبالتالي العمل على تذليل الصعوبات التي تحول دون تجسيد هذه الاستثمارات⁶⁴⁸.

يعتبر المشرّع أن إجراء تسجيل الاستثمار غير ملزم إلا بالنسبة للمستثمر الوطني أو الأجنبي الذي يسعى إلى الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون رقم 16-09، السالف الذكر، و/أو الخدمات المقدمة من قبل الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مسبقاً على كل شروع في الإنجاز⁶⁴⁹. ويتّضح جلياً أن تسجيل الاستثمار يرتبط وجوداً وعدمًا مع طلب هذه المزايا، وغني عن البيان أن الطلب

⁶⁴⁵ - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كفايات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج. ر. ج. ج عدد 16، مؤرخ في 8 مارس سنة 2017.

⁶⁴⁶ - المرجع نفسه، المادة 5.

⁶⁴⁷ - المرجع نفسه، المادة 6.

⁶⁴⁸ - معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص ص 79-80.

⁶⁴⁹ - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدد كفايات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، مرجع سابق؛ نشير إلى أن التصريح بالاستثمار كان ملازماً أيضاً لطلب منح المزايا في ظلّ الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 4 منه، على أنه : « تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها، إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6

الأخير يعتبر حقًا للمستثمر يُمارسه بإرادته المنفردة. كما أن التخلي عن تسجيل الاستثمار لا يعني فقدان المستثمر ل ضمانات الاستثمار، بل يظلّ مستفيدًا منها بقوة القانون⁶⁵⁰.

الفرع الثاني

الإطار المؤسّساتي الجديد لتطوير الاستثمار

واكب فتح النشاط الاستثماري أمام المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية، تحوّل الإطار المؤسّساتي الذي يحكم الاستثمار. فاستبدلت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (أولاً). وإلى جانب هذه الأخيرة، تتدخل كذلك جهات مركزية أخرى في المسائل ذات الصلة بالاستثمار (ثانياً).

أولاً- استحداث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار. وتعتبر الوكالة هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات⁶⁵¹. ويكون مقرّ الوكالة في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي⁶⁵².

أحدث المشرّع بموجب الفقرة الأولى من المادة 23 من الأمر رقم 01-03، السالف الذكر، على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد Guichet unique، الذي يضمّ الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار من أجل تخفيف وتبسيط

⁶⁵⁰ - عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-مرجع سابق، ص

680.

⁶⁵¹ - انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج عدد 64، مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس سنة 2017، ج. ر. ج. ج عدد 16، مؤرخ في 8 مارس سنة 2017.

⁶⁵² - المرجع نفسه، المادة 2؛ حول الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، انظر : أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 360-365.

إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع. كما يسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف المقررة⁶⁵³. ويعدّ الشباك الوحيد هيكل غير مركزي لأنه ينشئ على مستوى الولاية. ويتولّى تسجيل التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا، وتقديم المعلومات الضرورية للمستثمرين⁶⁵⁴، وذلك خلافاً للمرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، الذي أقرّ بتأسيس شباك وحيد مركزي فقط ضمن الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات⁶⁵⁵.

إذا كان الشباك الوحيد يعكس فكرة تقرب الإدارة إلى المستثمر وبالتالي تقريبها إلى أماكن إنجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية، فإن ذلك لا ينطوي فقط على تخفيف الإجراءات الإدارية أو تسهيل المعاملة البيروقراطية، إنما وضع مُحاور Un seul interlocuteur وحيد يمثل الإدارة وقاعدة لتحريك الاستثمار، وذلك بالعمل على توفير للمستثمر كل متطلباته سواء كانت خدمات إدارية أو مالية⁶⁵⁶. ولذلك، فإن إقامة هيئات ضبط، وبحكم أنها قريبة من عالم الأعمال، تترجم إرادة السلطات العمومية في ترسيخ قواعد الحوكمة والتخلي عن الأساليب البيروقراطية للإدارة الكلاسيكية، خاصة الوزارات⁶⁵⁷.

أما بمناسبة صدور القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، فإنه بمقتضى المادة 27 منه، تُحدث لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أربعة (4) مراكز تضمّ مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها،

⁶⁵³ - انظر المادة 1/25 من الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

⁶⁵⁴ - نصت المادة 22 قبل تعديلها من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، معدل ومنتهم، مرجع سابق، على أنه: « ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية، ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وهيئة الإقليم والبيئة والعمل وأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد (...) ».

⁶⁵⁵ - انظر المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

⁶⁵⁶ - معيني لعزيز، مرجع سابق، ص 31-32.

⁶⁵⁷ - ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », op.cit., p. 23.

وكذا لإنجاز المشاريع. ويكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها. وتتمثل هذه المراكز فيما يلي :

- مركز تسيير المزايا، ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة،
- مركز استيفاء الإجراءات، ويكلف بتقديم الخدمات الضرورية المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع،
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات،
- مركز الترقية الإقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

أما عن الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأ بموجب الأمر رقم 01-03، السالف الذكر، فإنه يتكفل بتطبيق القانون رقم 16-09، السالف الذكر، وكذا بالآثار المترتبة على الفترة الانتقالية، في انتظار تنصيب المراكز المذكورة أعلاه⁶⁵⁸. ويضم الشباك الوحيد اللامركزي، المنصب على مستوى مقرّ الولاية، المراكز الأربعة المذكورة أعلاه⁶⁵⁹.

تضم هذه المراكز الأربعة ممثلي الإدارات العمومية والهيئات، ويؤهلون لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات. وتكون الوثائق التي يسلمونها ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية. ويكلفون، زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون⁶⁶⁰.

⁶⁵⁸ - انظر المادة 36 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

⁶⁵⁹ - انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁶⁶⁰ - المرجع نفسه، المادة 28 مكرر 3.

أما فيما يخص المهام الموكلة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فهي تكلف بمقتضى المادة 26 من القانون رقم 09-16 السالف الذكر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، بما يأتي :

- تسجيل الاستثمارات،
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج،
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية،
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع،
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال،
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 من القانون رقم 09-16، السالف الذكر⁶⁶¹، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها،
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار،
- تسيير حافظة المشاريع السابقة للقانون رقم 09-16، السالف الذكر، وتلك المذكورة في المادة 14 منه⁶⁶².

كذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، فإن هذه الأخيرة تكلف بما يلي :

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين،
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز،

⁶⁶¹ - تتعلق المشاريع المذكورة في المادة 17 من القانون رقم 09-16، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة.

⁶⁶² - تتعلق المشاريع المذكورة في المادة 14 من القانون رقم 09-16، السالف الذكر، بالاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج).

- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها،
- تسهيل، بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع. وتساهم، بهذا الصدد، في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه،
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج،
- تسيير المزايا، طبقاً لأحكام المواد 26 و35 و36 من القانون رقم 09-16، السالف الذكر، والمتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون.

كما أنه في إطار المهام الموكلة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يكون لها بواسطة مديرتها العام أن تبرم مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية،- بعد أخذ رأي مجلس الإدارة والسلطة الوصية،- أي اتفاق أو اتفاقية Accord ou convention لهما علاقة بهدف الوكالة⁶⁶³.

ثانياً- تدخل جهات مركزية في المسائل المتعلقة بالاستثمار

إن الشيء الجديد والمهم الذي جاء به الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، هو لامركزية الشباك الوحيد الذي أصبح ينشأ على مستوى الولاية. ويعدّ الشباك الوحيد بمثابة النافذة التي تتعامل عبرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع المستثمرين، مما يدل على إرادة المشرع في تبسيط وتسهيل الإجراءات واستقطاب أكبر قدر ممكن من المستثمرين⁶⁶⁴. لكن نجد بالمقابل أن هنالك تضارب بين هذا المسعى وبعض النصوص القانونية التي تسمح لجهات مركزية مختلفة بالتدخل في المسائل ذات الصلة بالاستثمار، الأمر الذي لا يخدم سياسة استقطاب الاستثمار.

⁶⁶³- انظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁶⁶⁴- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 49.

نشير على سبيل المثال إلى أن الموافقة على مشاريع الاستثمارات الأجنبية تُسند إلى المجلس الوطني للاستثمار⁶⁶⁵. كما يوضع هذا المجلس تحت سلطة الوزير الأول الذي يتولّى رئاسته⁶⁶⁶، والذي يتشكّل من⁶⁶⁷ :

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة المتوسطة،
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.
- وزير (أو وزراء) القطاع المعني (أو القطاعات المعنية) بجدول الأعمال في أشغال المجلس.

لم يُسمح كذلك في ظلّ الأمر رقم 01-03، السالف الذكر، للاستثمارات التي يساوي أو يتجاوز مبلغها 1.500.000.000 دج الاستفادة من مزايا النظام العام إلاّ بقرار من المجلس الوطني للاستثمار. أما بالنسبة للمبالغ الاستثمارية التي تقل عن مبلغ 1.500.000.000 دج، فتمنح مزايا النظام العام بشأنها بصفة آلية لفائدة الاستثمارات التي تستوفي الشروط المحددة مسبقاً من قبل المجلس الوطني للاستثمار من خلال شبكة قراءة Grille de lecture. وتحدّد هذه الشبكة على وجه الخصوص قطاعات الأنشطة المؤهلة للاستفادة من المزايا بالنظر إلى أهميتها للاقتصاد الوطني⁶⁶⁸. وكذلك هو الأمر

⁶⁶⁵- أمر رقم 01-09، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

⁶⁶⁶- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج. ر. ج. ج عدد 64، مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006.

⁶⁶⁷- المرجع نفسه، المادة 4.

⁶⁶⁸- قانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج. ر. ج. ج عدد 72، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2012؛ قانون رقم 08-13، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، مرجع سابق.

بالنسبة للقانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، الذي يُخضع هو الآخر بمقتضى المادة 14 منه، منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج)، للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار. وفضلاً عن ذلك، فإن المزايا الاستثنائية التي من شأنها أن تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني تتم بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار⁶⁶⁹. وعلى هذا النحو، يُعدّ المجلس جهة قرار إلى جانب اعتباره جهة استشارة في الوقت نفسه. فقراراته تكون مشمولة بالقوة التنفيذية. كما له إصدار توصيات لها القوة المعنوية الملزمة بالنظر إلى المركز القانوني لمن أصدرها والمتمثلة في الوزير الأول⁶⁷⁰.

أما فيما يتعلق بنشاطات صنع المواد التبغية، فإن قانون المالية لسنة 2001، أدرج بمناسبة تنميمة لقانون الضرائب غير المباشرة، فصلاً ثالثاً تحت عنوان " صنع التبغ "، بحيث يحتوي على المادة 298 والتي تُحدث لدى الوزير المكلف بالمالية هيئة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية تكلف بتسليم الرخص لصالح صانعي وموزعي المواد التبغية⁶⁷¹. غير أن أحكام هذه المادة تم تعديلها لاحقاً بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بحيث انتزعت مثل هذه الاختصاصات من هيئة ضبط سوق التبغ لتحوّل إلى الوزير المكلف بالمالية⁶⁷².

⁶⁶⁹ - انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، مرجع سابق؛ نشير إلى أنه حتىّ تسجيل هذا النوع من الاستثمارات لدى الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتم بعد الحصول على قرار المجلس الوطني للاستثمار (المادة 3).

⁶⁷⁰ - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-، مرجع سابق، ص 684.

⁶⁷¹ - قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 80، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2000؛ مرسوم تنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج. ر. ج. ج. عدد 66، مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2004.

⁶⁷² - أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو سنة 2009.

يلاحظ من جهة أخرى بأن هنالك العديد من القوانين الخاصة تركز فكرة تعدد تدخل الجهات في المسائل المتعلقة بالاستثمار في مختلف القطاعات. ونشير على سبيل المثال إلى تدخل مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية في مجال استغلال العقار الصناعي⁶⁷³. فالمشرع أدرج أسلوب الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد، أو بالتراضي على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة، لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية *Entreprises et établissements publics* والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية⁶⁷⁴. وتكون قابلة لمنح الامتياز بأسلوب التراضي المشاريع التي يكون لها طابع الأولوية والأهمية الوطنية، تشارك في تلبية الطلب الوطني على السكن، محدثة بقوة لمناصب الشغل أو القيمة المضافة، وأخيراً تساهم في تنمية المناطق المحرومة أو المعزولة⁶⁷⁵.

يُمنح الامتياز بالتراضي بموجب ترخيص من قبل مجلس الوزراء، وباقتراح من المجلس الوطني للاستثمار⁶⁷⁶. كما يمكن أن تستفيد هذه المشاريع من تخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل إدارة أملاك الدولة. ويمنح هذا التخفيض بموجب قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار⁶⁷⁷.

⁶⁷³ - حول الموضوع، انظر : **بوحفص جلاب نغاعة**، « النظام القانوني للعقار الاقتصادي في الجزائر »، الفكر البرلماني، عدد 22، 2009، ص ص 101-105.

⁶⁷⁴ - انظر المادة 3 من الأمر رقم 04-08 مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج. ر. ج. ج. عدد 49، مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2008؛ نشير إلى أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009، يحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج. ر. ج. ج. عدد 27، مؤرخ في 6 مايو سنة 2009، فإن الأوعية العقارية التي يمكن أن تكون محل امتياز، يجب أن تكون في إطار هذا المرسوم :

- تابعة للأمالك الخاصة للدولة.

- غير مخصصة وليست في طور التخصيص لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة لتلبية حاجياتها.

- واقعة في إطار معمرة أو قابلة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير باستثناء المشاريع الاستثمارية التي يستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بسبب طبيعتها.

⁶⁷⁵ - انظر المادة 7 من الأمر رقم 04-08، السالف الذكر.

⁶⁷⁶ - المرجع نفسه، المادة 6.

⁶⁷⁷ - المرجع نفسه، المادة 8.

أما في قطاع المحروقات، فعلى الرغم من إحداث المشرّع لوكالتين للمحروقات من أجل ضبط ومراقبة قطاع المحروقات، إلا أن المشرّع، فيما يخصّ الأنابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لتعبه كلياً أو جزئياً والأنابيب الدولية التي يكون منطلقها التراب الوطني، فإنه يمكن للوزير المكلف بالمحروقات أن يمنح امتياز النقل، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء⁶⁷⁸. كما أن ممارسة النشاطات المتعلقة باستغلال المكونات الجيولوجية الطينية و/أو النضيدية غير النفوذة Schisteuse imperméables، أو ذات قابلية نفوذ جدّ ضعيفة (الغاز الصخري أو الزيت الصخري) التي تستعمل تقنيات التشقيق الهيدروليكي Fracturation hydraulique، تخضع لموافقة مجلس الوزراء⁶⁷⁹.

إن الأمر الجديد والإيجابي في القانون رقم 09-16، السالف الذكر، لا يُخضع المستثمر الأجنبي لظاهرة تعدّد تدخل الجهات المركزية لاتخاذ القرار كما كان الحال في السابق. ويظهر ذلك بعد إلغاء الأمر رقم 03-01، السالف الذكر، والمواد القانونية المدرجة فيه بموجب قوانين المالية لسنوات 2009، 2010 و 2014. فقانون المالية التكميلي لسنة 2009، أدرج المادة 4 مكرر ضمن الأمر رقم 03-01، السالف الذكر، والتي أكّدت بموجب فقرتها الرابعة على إخضاع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار، حتّى ولو تحصّل المستثمر الأجنبي على ترخيص أو اعتماد في النشاطات المنظمة من قبل هيئة الضبط الاقتصادي المختصة، الأمر الذي كان منافياً لقواعد الحوكمة التي تعتمد على المرونة، البساطة والسرعة في دراسة الملفات⁶⁸⁰.

منحت كذلك قوانين المالية لسنة 2010 وسنة 2014⁶⁸¹، فيما يتعلق بتصفية الاستثمار الأجنبي، من خلال تعديل وتنظيم المادة 4 مكرر 3 من الأمر رقم 03-01 السالف الذكر، سلطة التدخل لجهات مركزية مختلفة. فأصبح كل تنازل، تحت طائلة

⁶⁷⁸ - انظر المادة 1/73 من القانون رقم 07-05، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁶⁷⁹ - المرجع نفسه، المادة 23 مكرر.

⁶⁸⁰ - ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », op. cit., p. 30.

⁶⁸¹ - أمر رقم 01-10 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. ج. ج. ج. عد 49، مؤرخ في 29 غشت سنة 2010؛ قانون رقم 08-13، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، مرجع سابق.

البطلان، يخضع إلى تقديم شهادة التّخلي عن ممارسة حق الشفاعة تُسَلَّم من قبل المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار، وذلك بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة. ويوضع هذا الأخير تحت سلطة الوزير الأول الذي يتولّى رئاسته⁶⁸²، الذي يتشكّل من⁶⁸³ :

- وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
- وزير العدل، حافظ الأختام،
- وزير المالية،
- وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،
- وزير التجارة،
- وزير العمل والضمان الاجتماعي،
- وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- وزير الصناعة،
- الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالإصلاح المالي،
- الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال.

أدرج أيضاً قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المادة 4 مكرر 4 ضمن الأمر رقم 03-01، السالف الذكر، بحيث أكّدت على خضوع عمليات التنازل التّام أو الجزئي إلى الخارج عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركات تملك أسهماً أو حصصاً اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى الاستشارة المسبقة⁶⁸⁴ للحكومة.

⁶⁸²- انظر المادة 8 من الأمر رقم 04-01، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، متمم، مرجع سابق.

⁶⁸³- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-253، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، معدل، مرجع سابق.

⁶⁸⁴- نشير إلى أن مصطلح الاستشارة المسبقة يقابله في النص الفرنسي المصطلح الصحيح وهو Consultation préalable، في حين نجد أن مصطلح الاستشارة الوارد في المادة 4 مكرر 3 من الأمر رقم 03-01، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، يقابله في النص الفرنسي مصطلح Délibération والذي يعني المداولة وليس الاستشارة.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن القانون رقم 16-09، السالف الذكر، يكرّس من جديد بموجب المادة 30 منه، حق الشفعة لفائدة الدولة دون المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب. أما عن كفاءات ممارسة حق الشفعة فتحدّد عن طريق التنظيم⁶⁸⁵. وتضيف

⁶⁸⁵ - كانت المادة 4 مكرر 3 من الأمر رقم 01-03، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق، تنص على ما يلي : « تتوفر الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.

يخضع كل تنازل، تحت طائلة البطلان، إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة. يقدم الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب الشهادة إلى المصالح المختصة ويحدد فيه سعر التنازل وشروطه.

يحدد السعر، في حالة ممارسة حق الشفعة، على أساس الخبرة. تقدم شهادة التخلي إلى الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه شهر (1) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

تحتفظ الدولة خلال مدة سنة (1)، عند تسلم الشهادة، بحق ممارسة الشفعة كما هو منصوص عليه في قانون التسجيل في حالة نقص في السعر.

يعد عدم الرد من طرف المصالح المختصة خلال أجل شهر (1) بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة، ما عدا في حالة ما إذا تعدى مبلغ المعاملة المقدار المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وعندما يتعلق موضوع هذه المعاملة بالأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركة تمارس أحد الأنشطة المحددة في نفس القرار. كما يحدد نفس القرار طرق اللجوء إلى الخبرة وكذا نموذج الشهادة المذكورة أعلاه. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

نشير إلى أنه فضلاً عن حق الشفعة، تقرّر كذلك لصالح الدولة أو المؤسسات العمومية Entreprises publiques إجراء آخر يتمثل في الحق في إعادة شراء الأسهم والحصص الاجتماعية المتنازل عنها إلى الخارج بشكل تام أو جزئي للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها. فالمادة 4 مكرر 4 من الأمر رقم 01-03، السالف الذكر، نصت على ما يلي : « تخضع عمليات التنازل التام أو الجزئي إلى الخارج عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركات تملك أسهما أو حصصا اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى استشارة الحكومة الجزائرية مسبقاً.

تحتفظ الدولة أو المؤسسات العمومية، بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة المعنية عن طريق التنازل المباشر أو غير المباشر.

ويحدد سعر إعادة الشراء، في هذه الحالة الأخيرة، على أساس الخبرة وفق نفس الشروط المحددة في المادة السابقة.»

المادة 31 من القانون رقم 16-09، السالف الذكر، أنه: « يشكل تنازلاً غير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري، التنازل بنسبة 10 % أو أكثر عن أسهم أو حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة الأولى المذكورة.

يؤدي التنازل غير المباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادات من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة. يخص السقف المذكور أعلاه، التنازل في عملية واحدة أو عدة عمليات متراكمة، لصالح نفس المشتري.

في حالة عدم الالتزام بتنفيذ الإجراء المذكور في الفقرة 2 أعلاه، أو الاعتراض المبرر لمجلس مساهمات الدولة في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل، تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج، دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري (...). »

يبدو أن إقرار حق الشفعة يعدّ خرقاً للمادة 25 من القانون رقم 16-09، السالف الذكر، التي تجيز للمستثمر الأجنبي إمكانية نقل مشروعه الاستثماري أو التنازل عنه للغير. فحق الشفعة هو تكريس لمعاملة تمييزية واضحة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي نظراً لخضوع هذا الأخير لنظام غير مألوف. كما يؤدي هذا الإجراء إلى إبطاء عملية نقل ملكية المؤسسة بالمقارنة مع التنازل التجاري العادي، وذلك بالنظر إلى طول الإجراء الذي قد يصل إلى أشهر بل أعوام⁶⁸⁶.

كرّس المشرع أيضاً حق الشفعة بموجب الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، وذلك بمناسبة تعديله في سنة 2010. فإذا كانت الفقرة 3 من المادة 94 منه، تعتبر: « كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة، لم يتم على مستوى التراب الوطني وطبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغياً و«عديم الأثر»»، فإن الفقرة الخامسة منه تؤكد صراحة على أنه: « تملك الدولة الحق في الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية ». وتشكّل هذه الأحكام تعارضاً صارخاً مع ما

⁶⁸⁶- ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », op. cit., pp. 20-21.

هو وارد في أغلب الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمارات المبرمة من قبل الجزائر، والتي تستبعد مثل هذه الإجراءات التي تعيق مبدأ حرية التحويل⁶⁸⁷. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 4 من الاتفاق الجزائري-السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات على أنه: « (...) ولا ينبغي لأي طرف متعاقد أن يعرقل بأي طريقة كانت وبإجراءات غير مبررة أو تمييزية، التسيير والصيانة والاستعمال والانتفاع والنمو ولا نقل ملكية تلك الاستثمارات »⁶⁸⁸. وكذلك هو الأمر بالنسبة للاتفاق الجزائري-الهولندي حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، بحيث تنص المادة 3 منه على ما يلي: « يلتزم كل طرف متعاقد بضمان معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ولا يعيق من خلال إجراءات غير معقولة أو تمييزية، سير هذه الاستثمارات وإدارتها وصيانتها واستعمالها والتمتع بها أو التنازل عنها من قبل المستثمرين. يمنح كل طرف متعاقد لهذه الاستثمارات أمنا وحماية كاملين »⁶⁸⁹.

⁶⁸⁷ - معيني لعزیز، مرجع سابق، ص 277.

⁶⁸⁸ - مرسوم رئاسي رقم 05-235 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببيرن في 30 نوفمبر سنة 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 45، مؤرخ في 29 يونيو سنة 2005.

⁶⁸⁹ - مرسوم رئاسي رقم 07-378 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة هولندا، الموقع بلاهاي في 20 مارس سنة 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 78، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2007.

الباب الثاني

تراجع الدولة عن الأساليب المباشرة لضبط
النشاط الاقتصادي

اعتمد الاقتصاد الجزائري منذ سنة 1966 إلى غاية سنة 1989 (آخر سنة للمخطط الخماسي) على نمط الضبط الإداري الذي استند على الالتزام بالتنظيم الصادر من المركز. غير أنه انطلاقاً من سنة 1990، تم التخلي عن نظام التخطيط المركزي مقابل إقامة أساليب جديدة للضبط وذلك في إطار الانتقال إلى اقتصاد السوق الذي يستلزم اعتماد وسائل للضبط الاقتصادي تتفق مع فكرة تدخل الدولة وفقاً لنموذج ليبرالي⁶⁹⁰.

يُثير انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي نقاشاً واسعاً حتى في الدول الليبرالية المعاصرة من حيث درجة تدخل الدولة. أما التواجد الكلي للدولة فأصبح مرفوضاً من الجميع لأن التجربة أثبتت أن تضخم الدولة عبر أجهزتها الإدارية والاقتصادية يؤدي إلى ضعفها. وأصبح اقتصاد السوق الجواب الوحيد للمشاكل التي تواجهها بلدان العالم الثالث مع احتفاظ الدولة بدور واضح في الحقل الاقتصادي⁶⁹¹. فبروز الدولة الضابطة لا يعني نهاية تدخلها في الحقل الاقتصادي⁶⁹²، على اعتبار أن اقتصاد السوق ليس له التلقائية التي يتّصف بها أحياناً⁶⁹³. فتغيّر دور الدولة في الاقتصاد ظهر مع بروز فكرة الدولة الضابطة. فبعدما كانت الدولة في مرحلة سابقة تتدخل بطريقة مباشرة في مجمل النشاطات الاقتصادية، انتقلت بعد ذلك إلى مرحلة الانسحاب من الحقل الاقتصادي لصالح السوق لتضطلع بمهمة الضبط. ولا يراد من هذا الدور الجديد الموكول للدولة أن

⁶⁹⁰- **BOUZIDI. N**, « *Les instruments de la régulation économique* », *Revue IDARA*, n° 2, 1996, p. 30.

⁶⁹¹- **شحات محمد**، قانون الخصوصية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص 151.

⁶⁹²- Sur la question, un auteur estime que : « *L'Etat régulateur ne relève ni de la philosophie libérale, car il assume et revendique sa présence dans le monde économique, ni de la philosophie interventionniste, en ce que ses actions sont entièrement déterminées par le principe suivant lequel l'efficacité doit être atteinte par la voie la moins invasive possible pour les opérateurs économiques. L'action révèle la recherche de la méthode incitative plus que coercitive, le choix de la méthode la moins attentatoire aux libertés économiques. L'Etat régulateur est le gardien et le garant au sens propre du fonctionnement tout court du marché et, surtout, de la confiance dans le fonctionnement du marché* ». Voir, **NICINSKI Sophie**, « *Le plan de relance de l'économie* », *RFDA*, n° 2, 2009, p. 275.

⁶⁹³- **FRISON-ROCHE Marie-Anne**, « *Définition du droit de la régulation économique* », *Recueil Dalloz*, n° 2, 2004, p. 127.

تترك الحقل الاقتصادي لقوى السوق، إنّما يتعيّن على الدولة أن تتدخل بأساليب قانونية جديدة لتأطير النشاط الاقتصادي من أجل التوفيق بين المصالح المتضاربة، تحقيقاً لسياسة انسحابها من الحقل الاقتصادي (الفصل الأول).

إذا كان تدخل الدولة في الاقتصاد ضروري حتّى في ظلّ الدولة الضابطة، فإن ما يجب الإشارة إليه أن أساليب التدخل هي التي تغيّرت وتحوّلت وفقاً لمقتضيات هذا الوصف الجديد لدور الدولة الذي أصبحت تضطلع به في ظلّ انسحابها من الحقل الاقتصادي لصالح السوق. واعتباراً لهذه المعطيات، يقع على عاتق الدولة أن تجد الأسلوب الملائم للتدخل في الاقتصاد. فمفهوم الدولة الضابطة يستند بالمعنى الواسع على فكرة الضبط التي تقوم من جهة حول أهداف هذه الوظيفة، ومن جهة أخرى حول الآليات المرتبطة بتدخل الهيئات المكلفة بمهمة الضبط⁶⁹⁴، المتمثلة في هيئات الضبط الاقتصادي.

تعتبر هيئات الضبط الاقتصادي استجابة قانونية لخلفية اقتصادية محضّة، تتجسّد في طبيعة الدور الاقتصادي الجديد للدولة والذي استدعى بعد انسحاب الدولة من وظائف التسيير المباشر والمراقبة إيجاد شكل مؤسّساتي جديد ينوب عن الدولة في السهر على حسن سير السوق والمنافسة وضبط الأنشطة الاقتصادية⁶⁹⁵. فالهدف من إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي يكمن في استبعاد التدخل المباشر للدولة في الحقل الاقتصادي. ويعبّر هذا التوجه عن تحوّل علاقات الدولة مع محيطها؛ ذلك أن تفويض مهمة رقابة وضبط بعض النشاطات لصالح هيكل خبيرة من شأنه أن يقلّص من السلطة التقليدية للإدارة. ويعكس هذا التحوّل إرادة الدولة في تغيير أساليب تدخلها⁶⁹⁶. واعتباراً لذلك، تعدّ هيئات الضبط الاقتصادي المكلفة بضبط ومراقبة النشاطات الاقتصادية مظهرًا جديدًا لتدخل الدولة في القطاعات التي أصبحت مفتوحة أمام المبادرة الخاصة، خلافاً لأساليب التدخل المباشرة والتقليدية في ظلّ ما كانت تعرفه الدولة المتدخلة (الفصل الثاني).

⁶⁹⁴- NICINSKI Sophie, *op. cit.*, pp. 274-275.

⁶⁹⁵- بوجمّلين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 37.

⁶⁹⁶- DREYFUS Françoise, « Les autorités administratives indépendantes : de l'intérêt général à celui des grands corps », Perspectives du droit public, études offertes à Hélien Jean-Claude, Éditions du *Juris-Classeur*, Paris, 2004, p. 226.

الفصل الأول

الوسائل القانونية لضبط النشاط الاقتصادي

ترتّب على سياسات تحرير اقتصاديات مختلف البلدان اعتماد أساليب جديدة لتأطير النشاط الاقتصادي. وتعدّ إزالة التنظيم *Déréglementation*، من بين أهم هذه الأساليب التي تتماشى مع سياسة انسحاب الدولة من التنظيم المباشر والسلطوي للاقتصاد⁶⁹⁷. ولقد برزت ظاهرة إزالة التنظيم في منتصف السبعينيات، بحيث أنه أمام تراجع وتيرة النمو وإلى جانب أزمة البترول، ومن أجل التصديّ لتحديات العولمة، لجأت العديد من البلدان الغربية-وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا-إلى تكريس فكرة إزالة التنظيم وانسحاب الدولة. وترتّب على ذلك، نهاية الدولة المتدخلة والعودة بقوة للأسواق في إطار ما يُسمى بالاتّجاه النيوليبرالي⁶⁹⁸.

لم تستقرّ ظاهرة إزالة التنظيم لدى البلدان الأنجلوساكسونية *Pays anglo-saxons* فقط، إنّما امتدّت كذلك إلى فرنسا⁶⁹⁹، والبلدان التي يخضع اقتصادها لقواعد السوق، وذلك بفعل فتح الحدود وتداخل اقتصاديات البلدان فيما بينها. أما في الجزائر، لجأت السلطات العمومية إلى اعتماد فكرة إزالة التنظيم في إطار انسحاب الدولة من الحقل

⁶⁹⁷ - « *Déréglementation : Dans le cadre du libéralisme économique pratiqué par la plupart des grands Etats, politique consistant à supprimer le plus grand nombre possible des réglementations imposant des contraintes aux opérateurs économiques, telles que la fixation de prix minimum ou des disciplines en matière de concurrence. On dit aussi : dérégulation* ». Voir, *Lexique des termes juridiques*, 14^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2003, p. 208.

- حول مختلف المفاهيم لظاهرة إزالة التنظيم، انظر :

- **CHEVALLIER Jacques**, « *Les enjeux de la déréglementation* », *RDP*, 1987, p. 282 et s.

⁶⁹⁸ - « *Néolibéralisme : Forme moderne du libéralisme, qui laisse place à une intervention limitée de l'Etat* ». Voir, *Petit Larousse en couleurs, op. cit.*, p. 621.

⁶⁹⁹ - « *En France, les lois bancaires de 1984-1985 (sous le Gouvernement de Pierre Bérégovoy) suppriment l'encadrement du crédit et font disparaître les prêts bonifiés. Avec la déréglementation financière de 1986, la France entre à son tour dans l'ère de (finance de marché). Plusieurs mouvement de privatisation totale ou partielle interviennent d'ailleurs également à cette époque* ». Voir, **AGHION Philippe** et **CACE Julia**, « *Repenser le rôle de l'Etat dans la croissance : perspectives d'après-crise* », *Regards sur l'actualité*, n° 362, 2010, pp. 49-50.

الاقتصادي كسياسة إصلاحية لأساليب التسيير الإداري للاقتصاد التي أثبتت فشلها في مرحلة كانت فيها الدولة هي المهيمنة على النشاطات الاقتصادية (المبحث الأول).

يرجع ذلك الفشل إلى التأطير السلطوي للجانب الاجتماعي-الاقتصادي من قبل الدولة بواسطة القواعد القانونية المستمدة من القانون العام (القانون الإداري). فهذا التأطير عرف قمته خلال السبعينيات، حيث كانت " اليد الخفية " للدولة هي التي تحتكر سلطة التنظيم⁷⁰⁰. ولذلك اتّجهت الإصلاحات التي تبنتها السلطات العمومية في إطار انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق، نحو التخلي عن أسلوب التنظيم الموجه Règlementation dirigiste لضبط الاقتصاد مقابل بروز فكرة الضبط، أو ما يعبر عنه ببروز قانون جديد يتمثل في القانون العام للضبط الاقتصادي يختلف عن القانون العام الاقتصادي⁷⁰¹. وبالفعل، يمكن اعتبار ذلك تحولاً نوعياً في أسلوب تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي أدى إلى ظهور مفهوم جديد لتنظيم العلاقة بين الدولة والاقتصاد يتمثل في الضبط الاقتصادي كأسلوب قادر على حماية الحرية الاقتصادية من خطر الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة المشروعة وحماية للاستقرار الاقتصادي، وبالتالي الحفاظ على النظام العام الاقتصادي (المبحث الثاني).

⁷⁰⁰ - TAÏB Essaid, La réforme de l'administration en Algérie, Annuaire de l'Afrique du Nord, tome XXXV, CNRS Éditions, 1996, p. 346, www.aan.mmsch.univ-aix.fr/, consulté le 12/01/2017.

⁷⁰¹ - D'ALBERTI Marco, « La régulation économique en mutation », RDP, n° 1, 2006, p. 233.

المبحث الأول

إزالة التنظيم كبديل عن أساليب التسيير الإداري للاقتصاد

نتج عن أساليب التدخل المنفردة والتسلّطية في مرحلة التسيير الإداري المركزي للاقتصاد بروز قانون دولاني هيمن على منطقة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، ذلك أن قواعد تنظيم وسير الاقتصاد كانت محدّدة بموجب القانون والتنظيم⁷⁰². غير أنه نتيجة للسياسة المنتهجة من قبل السلطات العمومية في إطار الانتقال من مرحلة التنظيم الدّولاني للاقتصاد إلى مرحلة الانفتاح الاقتصادي أدّى إلى استبدال هذا النمط من التسيير بإزالة التنظيم كأسلوب جديد للضبط (المطلب الأول).

يظهر بأن إزالة التنظيم هو مفهوم متّصل بتغيّر دور الدولة في الحقل الاقتصادي بعد انسحابها منه لصالح السوق، وذلك نظرًا لما يحمله مصطلح إزالة التنظيم من معاني ومظاهر مختلفة تفيد هذا التوجه الجديد. فإزالة التنظيم يراد بها التبسيط والتخفيف من القواعد التنظيمية، تحرير القطاعات المحتكرة من قبل الدولة لصالح المنافسة وزوال الامتيازات العمومية أو الخاصة والخصوصية. وأخيرًا يُراد بإزالة التنظيم كذلك إدراج كل إجراء من شأنه التقليل من هيمنة الدولة على الحياة الاجتماعية⁷⁰³، ولكن دون التوسّع في مفهوم إزالة التنظيم لأن القول بخلاف ذلك سيعيد الوضع إلى ما كان عليه. فبعد الجهود التي تمّت في تطوير المجتمع المدني، سيؤدّي ذلك إلى عودة القواعد العفوية والعرفية التي كانت سائدة قبل ظهور قوانين الدولة *Lois Étatique*، ممّا لا يخدم استقرار المجتمع لتنوع تلك القواعد وعدم توحيدها⁷⁰⁴ (المطلب الثاني).

⁷⁰² - ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, *op. cit.*, p. 11.

⁷⁰³ - CHEVALLIER Jacques, « Les enjeux de la déréglementation », *op. cit.*, p. 282.

⁷⁰⁴ - معاشو نبالي فطة، « المفهوم الاقتصادي والقانوني لفكرة إزالة التنظيم »، م. ن. ق. ع. س، عدد 1، 2007،

المطلب الأول

الانتقال من التنظيم الدولاني إلى إزالة التنظيم

إذا كانت سياسة إزالة التنظيم تهدف إلى استبدال أساليب التسيير الإداري للاقتصاد، فإن ذلك قد يوحي إلى أن إزالة التنظيم هي نقيض للتنظيم. غير أن البعد القانوني لإزالة التنظيم يبيّن خلاف ذلك، من حيث وجود علاقة بينهما لا يمكن إغفالها لدرجة عدم إمكانية الفصل بين المفهومين " إزالة التنظيم والتنظيم "، على حدّ تعبير أحد الفقهاء⁷⁰⁵ (الفرع الأول). ومن هذا المنطلق، فإن إزالة التنظيم من شأنها أن تبحث في سبل أخرى للتنظيم تسمح للسلطات العمومية بالتدخل وبفعالية في الحقل الاقتصادي على خلاف التنظيم الدولاني الذي كان في مرحلة سابقة يؤطر بطريقة تسلطية حقل النشاطات الاقتصادية والاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

علاقة إزالة التنظيم بالتنظيم

يبدو من الوهلة الأولى أن مصطلح إزالة التنظيم هو نقيض التنظيم، وذلك من حيث استخلاف النظام التلقائي *Ordre spontané* الناتج عن قواعد وآليات السوق لنظام مدبّر *Ordre construit* يقوم على قواعد صادرة من قبل الدولة وموجّهة لتأطير العلاقات الاجتماعية-الاقتصادية (أولاً). غير أن فكرة إزالة التنظيم لا تعني غياب التنظيم أو إلغاءه كلياً، بل تهدف إلى إعادة النظر في تكييف وتبسيط القواعد القانونية وفقاً لمتطلبات اقتصاد السوق (ثانياً).

أولاً- إزالة التنظيم يعني تراجع عن التنظيم

إذا كانت ظاهرة إزالة التنظيم مفادها التقليل من حجم القواعد القانونية أو إزالة البعض منها⁷⁰⁶، فإن هذا التقليل قد يمتدّ إلى التقليل من حجم و/ أو ثقل القواعد

⁷⁰⁵ - CHEVALLIER Jacques, « Les enjeux de la déréglementation », *op. cit.*, p p. 285.

⁷⁰⁶ - COHEN-TANUGI Laurent, « L'Etat et la déréglementation : les enjeux institutionnels de la déréglementation », *Réseaux*, n° 40, 1990, p. 27, www.persee.fr/, consulté le 29/05/2009.

القانونية : فهذا التقليل يمكن أن يتعلق فقط من حيث الكم ليتم في شكل إعادة تهيئة المنظومة القانونية Dispositif juridique الموجودة سلفاً دون تغيير تأثيرها الاجتماعي؛ كما يمكن أن ينطوي على رفع القيود القانونية التي تثقل ممارسة النشاطات الاجتماعية. وإذا كانت هذه الطرق وأهميتها قابلة للتغيير، فإن أثر إزالة التنظيم حسب هذا المفهوم من شأنه أن يوسع من نطاق ومجال حرية الفاعلين الاجتماعيين وتقوية القواعد المتعلقة بالمنافسة⁷⁰⁷.

يمكن لإزالة التنظيم أن تعيد النظر أولاً في القواعد القانونية التي تحدّ من حرية المبادرة Liberté d'entreprendre؛ ففي غالب الأحوال، يتوقف ممارسة نشاط معين على الخضوع لرقابة إدارية، تتعلق تارة بعقلنة تسيير القطاع المعني (التراخيص Licences والحصص Contingentements)، وتارة أخرى بفرض احترام التزامات المصلحة العامة (نظام التراخيص Système d'autorisation أو الاعتماد Agrément)؛ وأما فيما يخصّ نظام الحظر Régime d'interdiction، فيعدّ نتيجة حتمية للاحتكار الذي تمارسه الدولة على بعض النشاطات أو نتيجة للامتيازات الممنوحة للمستفيدين من التراخيص. فكل هذه الترتيبات القانونية المناقضة لحرية التجارة والصناعة هي محلّ إعادة نظر من قبل سياسات إزالة التنظيم التي تسعى إلى وضع حدّ لمختلف الاحتكارات العمومية أو الخاصة الناتجة عن القانون أو بفعل الواقع⁷⁰⁸.

تنطوي إزالة التنظيم على التخفيف من القيود على الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين، والتي من شأنها أن تحدّ من ممارسة نشاطاتهم بكل حرية Liberté d'action. وهذه القيود مصدرها التنظيم الذي يظهر أحياناً في شكل قواعد للتطبيق ذات امتداد عام (تنظيم الأسعار، القرض، الصرف، المنافسة والعمل...)، ويظهر أحياناً أخرى في شكل أحكام خاصة تتعلق بقطاعات معيّنة، مهن أو فئات اجتماعية) : وتقاطع هذين النوعين من التنظيم، الأول أفقي والثاني عمودي، ينتج عنه بلورة ترسانة معقّدة من القواعد القانونية لتأطير التصرفات بطريقة ضيقة. أما سياسات إزالة التنظيم فهي تهدف

⁷⁰⁷- CHEVALLIER Jacques « Les enjeux de la déréglementation », op. cit., p. 284.

⁷⁰⁸- Ibid.

إلى تفكيك تعقّد التنظيم، وذلك من خلال منح الأفراد والمؤسسات من القطاعين العمومي والخاص قدرة جديدة للمبادرة⁷⁰⁹.

بناء على ما تقدّم ذكره، يتّضح بأن نشاط الدولة *Action publique*، سيسلك قنوات أخرى بدلاً عن القنوات القانونية التقليدية. وهذا ما تعكسه حركة إزالة التنظيم التي لا تقتصر فقط حول تراجع تدخل الدولة، إنّما البحث عن أساليب أكثر مرونة لتأطير السلوك، ذلك أن مسألة تطبيق التنظيم معرّضة للعديد من العقبات: فمن خلال تماثله *Uniformité*، يتأقلم التنظيم بصعوبة مع مختلف الحالات والوضعيّات؛ ومن خلال استقراره *Stabilité*، تتضاءل بسرعة قيمته؛ ومن خلال مظهره الرّدعي تتولّد ردود أفعال سلبية والرّغبة في الإفلات من الجزاء. ولذلك، تسعى الدولة إلى استعمال وسائل أخرى للتأثير: ولا يتعلق الأمر بالإكراه بل بالإقناع، واللّجوء إلى حوافز مختلفة تتميز بأنها اقتصادية من حيث توظيفها وأكثر مرونة من حيث آثارها، ويلا شك، أكثر فعالية من حيث نتائجها. وهكذا يصبح التحفيز *L'incitation*، وسيلة مفضّلة للضبط⁷¹⁰، سواء من خلال انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق والتنظيم بطريقة ذاتية أو جماعية أو ترك مجال ضبط العلاقات إما بواسطة أجهزة مؤهلة لذلك، أو بواسطة اتّفاقات جماعية تحلّ محلّ التنظيم في حدود احترام النظام العام⁷¹¹.

ثانياً - إزالة التنظيم لا يعني غياب التنظيم

تفترض الليبرالية التقليديّة *Libéralisme traditionnel*، في تصوّرها، بأن الأفراد يمارسون حريتهم الاقتصادية من أجل المصلحة الجماعية دون أن يشعرون بذلك (اليد الخفية لآدام سميث). ومن هذا المنطلق، تكتفي الدولة فقط بحماية الأمن الداخلي والخارجي، وتحديد حقوق الملكية للسّير الحسن للسوق⁷¹². وتكمن حجّة أنصار هذا التّصوّر في أن التنافس الذي ينتج بفعل تصادم العرض والطلب، من شأنه أن يولّد

⁷⁰⁹ - CHEVALLIER Jacques « *Les enjeux de la déréglementation* », *op. cit.*, pp. 284-285.

⁷¹⁰ - CHEVALLIER Jacques « *La gouvernance et le droit* », *Mélanges en l'honneur du professeur Paul Amssek, BRUYLANT, Bruxelles, 2005, p. 195.*

⁷¹¹ - معاشو نبالي فطة، « المفهوم الاقتصادي والقانوني لفكرة إزالة التنظيم »، مرجع سابق، ص 195.

⁷¹² - CHEVALLIER Jacques « *Les enjeux de la déréglementation* », *op. cit.*, p. 283.

ضبطاً ذاتياً *Autorégulation* يكفي لإقامة التوازنات المنتظرة. غير أنه في المقابل هنالك قدرات كبيرة للهدم الذاتي *Autodestruction*، والتي تطبع سير وتطور نظام اقتصاد السوق إذا ترك لمفرده مؤطراً بأسلوب الضبط الذاتي فقط، فتضحى حرية المنافسة عاملاً في خلق الاختلالات التنافسية الخطيرة⁷¹³.

لم يكن هذا التصور أبداً مطابقاً للحقيقة، ذلك أن الدولة كانت دوماً مطالبة بالتدخل في الاقتصاد بواسطة آليات للتأطير (التنظيم)، الحماية (السياسات الجمركية) والتحفيز (تشجيع التصدير)، إلى جانب تفعيل بعض مرافق الضبط؛ حيث أن إقامة السوق غير ممكن إلا بوساطة الدولة. وخلافاً للتفاؤل الليبرالي، فإن الأزمات الاقتصادية والنزاعات الاجتماعية التي ظهرت خلال القرن العشرين قد أفرزت تطور الضبط الدولاني *Régulation étatique*⁷¹⁴؛ فأدت القواعد الكثيفة إلى تغطية جميع مظاهر تواجد الحياة الفردية والجماعية؛ وبناء على ذلك، حُوّل لدولة الرفاهية *Etat providence*، مهمة التدخل من أجل تصحيح تقلبات السوق والسهر على حفظ التوازنات الاقتصادية وترقية مجتمع أكثر عدلاً واندماجاً. ولكن يتبين أن إزالة التنظيم من شأنها أن تقلب محتوى ذلك

⁷¹³- **CHAMPAUD Claude**, « *Régulation et droit économique* », *RIDE*, n° 2002/1, p. 42, www.cairn.info/, consulté le 28/10/2014.

⁷¹⁴- « على سبيل المثال عرفت الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1929-1932، كساداً عظيماً كان له أثر في ترزوع الإيمان بالمبدأ التقليدي في النظام الرأسمالي المتمثل في مبدأ الحرية الاقتصادية الذي مفاده أن اختلال التوازن السوقي لا بد أن يعقبه توازن جديد دون الحاجة إلى تدخل خارجي بعيداً عن نطاق السوق (...). فعندما بدأت العديد من المنشآت في مختلف ميادين الأعمال تشهر إفلاسها، أو لا تستطيع دفع أجور العاملين فيها، أو تحقيق أرباح للمساهمين، كان لا مناص من تدخل الدولة لاستعادة التوازن في السوق الأمريكي المضطرب. وهذا ما فعله الرئيس فرانكلين روزفلت *Franklin Roosevelt* في فترة رئاسته الأولى سنة 1933، حين أعلن سياسة " النيوديل "، حيث اندرجت تحتها عدة قوانين، كقانون التعديل الزراعي الذي سمح للمزارعين برفع أسعار محاصيلهم بما يمكنهم من شراء المنتجات الصناعية، قانون علاقات العمل الوطني المنظم للعلاقة بين العمل والإدارة لأول مرة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، قانون التأمين الاجتماعي ضد مخاطر العجز والبطالة والشيخوخة، وقانون الرعاية الطبية الذي يوفر العلاج المجاني لغير القادرين، وقانون التعليم الابتدائي والثانوي الذي يكفل المساعدات الحكومية المباشرة للمدارس في الأحياء الفقيرة. وإذا كانت سياسة " النيوديل " تعتبر بداية تطور دولة الرفاهية في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن هذا التطور يعد جزءاً من تيار عالمي يدعو لوضع الاقتصاد في خدمة حاجات الإنسان ورفاهته»، انظر في ذلك : حسين عمر، مرجع سابق، ص ص 67-68.

التطور عبر تقليص القواعد الكثيفة التي تصدر من قبل الدولة وإعادة النظر في الوظيفة الضبطية للسوق⁷¹⁵.

إن إزالة التنظيم لا تعني بالضرورة التخلي عن كل أشكال الضبط أو التنظيم ذات المصدر الدولاني. فلا تظهر إزالة التنظيم كأنها تراجع عن التنظيم، إذ لا يمكن الفصل بينهما. وفي جميع الحالات لا تؤدي إزالة التنظيم إلى زوال الضبط الدولاني. فتضائل التنظيمات من حيث الكم لا يعني تراجع في التأطير القانوني، بل بالعكس فإن استبعاد التنظيمات الزائدة من شأنه أن يساهم في جعل التنظيم أكثر فعالية⁷¹⁶.

تندرج كذلك إزالة التنظيم غالباً في ما يسمى بإعادة التنظيم Ré-réglementation، ذلك أن مقتضيات السوق تستلزم تنظيم صارم للمنافسة لمنع الانحرافات؛ كذلك هو الحال بالنسبة لنهاية الاحتكارات العمومية التي تتطلب إقامة آليات جديدة لتأطير المبادرة الخاصة⁷¹⁷. فإزالة التنظيم لا يعني أبداً غياب التنظيم، إنما اعتماد سياسة إصلاحية لإيجاد قواعد جديدة تضمن السير الفعال والنجاح في الميدان الاقتصادي. ومن هذا المنظور يقع على عاتق الدولة أن تخلق الشروط الملائمة والتحفيزية لكي يتمكن جميع الأعوان الاقتصاديين على اختلاف فئاتهم من التعبير عن قدراتهم في المبادرة وخلق الثروة⁷¹⁸.

بناء على ما سبق ذكره، يظهر بأن إزالة التنظيم لا تعدّ نقيضاً للتنظيم ولا تراجعاً على التنظيم، إنما تعبيراً على إعادة النظر في كيفية تدخل القاعدة القانونية Redéploiement. وفي كل الأحوال، لا تعبّر إزالة التنظيم إطلاقاً على تضاعف قدرات الضبط الدولاني⁷¹⁹. فإزالة التنظيم إذا كانت تهدف إلى التقليص من حجم القواعد القانونية ذات المصدر الدولاني، فإن ذلك لا يعني سحبها بصفة مطلقة أو ببساطة تراجعاً عن

⁷¹⁵- CHEVALLIER Jacques « Les enjeux de la déréglementation », op. cit., p. 283.

⁷¹⁶- Ibid, pp. 285-286.

⁷¹⁷- Ibid, p. 285.

⁷¹⁸- KHELLOUFI Rachid, « Problématique de la déréglementation des services publics : approche juridique », Les cahiers du CREAD, n° 64, 2^{ème} trimestre, 2003, pp. 30-31.

⁷¹⁹- CHEVALLIER Jacques, « Les enjeux de la déréglementation », op. cit., p. 286.

التأطير التنظيمي أو التدخل المباشر للدولة أو مجرد تقليص كمّي للتنظيمات⁷²⁰، بل يُنظر إلى إزالة التنظيم وفقاً لمفهومها الواسع على أنها تغيير في التنظيم الموجود وتراجعاً لأساليب التسيير الإداري للاقتصاد⁷²¹.

يمكن أن نشير في هذا السياق إلى أعمال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE) جوان سنة 1997، حول إصلاح التنظيم Réforme de la réglementation، بحيث انطوت أعمال المنظمة حول كل مظاهر التنظيم الاقتصادي، الاجتماعي والإداري. وأسفرت عن تلك الأعمال توصيات تدعو من خلالها الدول الأعضاء أن تضع حدود للتنظيم الذي يصدر من قبلها وأن تمارس سلطتها في نطاق هذه الحدود. وتعدّ هذه المقاربة إجابة مُقنعة لأنصار سياسة إزالة التنظيم، أو ما يعبر عنه بتفكيك الدولة Démantèlement de l'Etat : فمن خلال إبقاء الدولة في نطاق معيّن وخاص بها من أجل ممارسة وظائفها سيمكّننا من أن تشمل ذلك النطاق بشكل كامل وأكثر فعالية⁷²².

الفرع الثاني

إزالة التنظيم من أجل فعالية التنظيم

إذا كانت إزالة التنظيم لا تعني استبعاد التنظيم، فإنه مقابل ذلك يعني أن يكون التنظيم أكثر فعالية في ظلّ تعقّد المجتمع المعاصر. ولعلّ أبرز مظاهر هذه الفعالية تتمثل لاسيما في الحدّ من التّضخم القانوني (أولاً) ومرونة القواعد القانونية الجديدة المتماشية مع الإصلاحات المعتمدة في إطار انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق (ثانياً).

⁷²⁰ - LINOTTE Didier et ROMI Raphaël, Services publics et droit public économique, 5^{ème} édition, Litec, Paris, 2003, p. 362.

⁷²¹ - COHEN-TANUGI Laurent, *op. cit.*, p. 28.

⁷²² - Cité par FÉLY Jean, *op. cit.*, pp. 71-72.

أولاً- الحدّ من التّضخم القانوني

كان النظام القانوني في الجزائر خلال مرحلة ما قبل الثمانينات متّسماً بتضخم قواعده كمّاً وبتشعبها وتضاربها كيفاً مجسّداً الدور المحنكر للدولة وامتداداتها⁷²³. وتعدّ ظاهرة تضخم القواعد القانونية أحد الأسباب التي تؤدّي إلى تراجع القانون *Déclin du droit* والصّعوبات المتنامية لتطبيقه. وتزداد شدّة هذه الظاهرة في بعض المجالات كما هو الحال في القوانين المتعلقة بالتعمير، الشركات، العمل والجباية⁷²⁴.

يستدعي الحدّ من هذا التّضخم القانوني الاستعانة بإزالة التنظيم. لكن لا ينبغي أن يتوقف الأمر عند مسألة الانتاج القانوني فقط، بل يتعدّى الأمر ذلك، إذ يتعلق بعقلنة ولا مركزية وعدم تركيز الهياكل وأعمال السلطات العمومية، التقليل من حجم اللجان، منع الجمع بين الوظائف، التقليل من النفقات العمومية، وبصفة عامة إصلاح التسيير العمومي. وبناء على ذلك، يمكن اعتبار إزالة التنظيم كعامل مستمرّ للإصلاح الإداري⁷²⁵. كما أنه بالمقابل لا ينتج-في غالب الأحيان- عن إزالة التنظيم فراغ قانوني، لكن سينتج عن ذلك وضع قواعد جديدة تختلف من حيث أصلاتها ومحتواها. فهذه القواعد تتميز على أنها ليست صادرة مباشرة عن السلطات العمومية-التي تحتفظ بسلطة واسعة في الضبط *Un large pouvoir de police*،- لكن تتبع من هيئات إدارية مستقلة، حيث تأخذ تلك القواعد صيغة تشاورية مع ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المعنية⁷²⁶.

إن هذا المقاربة من شأنها أن تقلّص المسافة بين الهيئات الإدارية المستقلة المسيرة للسوق والمتعاملين الاقتصاديين، خاصة عندما ينتقل هؤلاء من حالة الاحتكار العمومي إلى المنافسة⁷²⁷. وتبيّن هذه الصورة أن مسار إزالة التنظيم جعل من الهيئات

⁷²³- كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، كلية، الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 54.

⁷²⁴- COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, *op. cit.*, p. 228.

⁷²⁵- *Ibid.*

⁷²⁶- *Ibidem.*

⁷²⁷- MARAIS (du) Bertrand, *Droit public de la régulation économique*, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, p. 571.

الإدارية المستقلة تتدخل بطريقة غير مباشرة ومرنة عن طريق التحفيز، الحوار والتوافق بدلاً عن كل تدخل سلطوي يستند أساساً على فكرة الإكراه والجزاء. ولا يعني ذلك غياب الجزاء من بين الصلاحيات المخولة لهذه الهيئات، إنّما تطبيقه يكون مقترن بجملة من الضمانات لتفادي أي شكل من أشكال التعسف⁷²⁸.

ترتيباً لذلك، تُفضّل الهيئات الإدارية المستقلة الأعمال أو التصرفات Actes التي تأخذ شكل التحفيزات، التوجيهات، التوصيات، أو بالأحرى تلك التي تأخذ شكل " قواعد ليّنة " Normes molles، عوض من إصدار تنظيمات وقواعد أخرى أمرّة مقترنة بالجزاءات. ومن وجهة نظر براغماتية، فإن القواعد الصادرة عن هذه الهيئات يتم إعدادها وفق إجراءات تستند إلى استشارة الأشخاص المعنيين، الحوار والنقاش. وبعبارة أخرى، يتعلق الأمر بإشراك المخاطبين بهذه القواعد في بلورتها⁷²⁹.

إن إعداد القواعد القانونية على هذا النحو لا يعكس انسحاب الدولة من الحقل القانوني، إنّما المبتغى من ذلك هو جعل تدخل أجهزة الضبط أكثر فعالية من حيث قدرتها على تغيير السلوك المراد تحقيقه⁷³⁰. وسواء تتمتع الهيئات الإدارية المستقلة بسلطة تنظيمية أم لا، إلّا أنها قد تستشار من قبل الحكومة بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالقطاعات التي تتدخل فيها هذه الهيئات. فاستشارة أجهزة الضبط في مسألة إعداد القاعدة القانونية يعني استشراف للنتائج المترتبة عنها من أجل ضمان فعاليتها من حيث قابليتها للتطبيق. ويظهر بأن هذا المسعى يؤكّد رفض القواعد التسلطية مقابل اعتماد إجراءات أخرى لاتخاذ القرار ترتكز على مبادئ أخرى مثل الحوار والتشاور واحترام الحريات، لينتقل المخاطبين بالقواعد القانونية الموضوعة على هذا النحو من مركز المسيرين Administrés إلى الشركاء الفعليين Partenaires actifs الذي سيلتزمون أكثر بهذه القواعد بحكم مشاركتهم في إعدادها⁷³¹.

⁷²⁸- **KENKECHE Sid Ali**, « La déréglementation face au jacobinisme de l'Etat, en France et en Algérie », RASJEP, n° 4, 2014, pp. 83-85.

⁷²⁹- **COLLET Martin**, « La création des autorités administratives indépendantes : symptôme ou remède d'un Etat en crise », Regards sur l'actualité, n° 330, 2007, p. 10.

⁷³⁰- *Ibid.*

⁷³¹- **KENKECHE Sid Ali**, *op. cit.*, p. 86.

يلاحظ أن عملية إشراك المتعاملين الاقتصاديين من أجل بلورة القواعد القانونية المرتبطة بالقطاعات التي يتبعونها، يمكن أن نستخلصها من اعتماد المشرع لمبدأ التركيبة الجماعية للهيئات الإدارية المستقلة التي تضم ممثلين عن القطاعات المعنية. فإذا كان اعتماد هذا المبدأ يشكّل ضماناً مبدئية لاستقلالية هذه الهيئات عضويّاً، فإن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ أثراً فعليّاً إلاّ إذا سمح هذا المبدأ بوجود تركيبة تمثيلية تعددية بشكل يضمن تمثيل كل الجهات المعنية⁷³².

يسمح هذا التمثيل على مستوى أجهزة الضبط في خلق التوازن بين تأثيرات مختلف الجهات التي لها حق تعيين الأعضاء المكوّنة لها وضمان كذلك إجراء المداولات بطريقة جماعية حول المواضيع الحساسة أو المسائل المعقّدة، وذلك من أجل ضمان الموضوعية والجديّة⁷³³. فعلى سبيل المثال، نشير إلى أن تمثيل المهنيين يظهر على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث يتم تعيين عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة⁷³⁴. ويعيّن أيضاً على مستوى مجلس المنافسة أربعة أعضاء (4) يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدّة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والحرف والخدمات والمهن الحرة. أما عن تمثيل المستهلكين نجده فقط في مجلس المنافسة الذي يضم عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين⁷³⁵.

نجد كذلك تمثيل الخبراء مكرّس على مستوى بعض الهيئات الإدارية المستقلة. فبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، يعيّن عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين⁷³⁶. كذلك هو الحال

⁷³² - بوجمّلين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 64-65.

⁷³³ - Conseil d'État, Rapport public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, « *Les autorités administratives indépendantes* », Études et documents n° 52, p. 291, www.ladocumentaionfrancaise.fr/, consulté le 15/04/2015.

⁷³⁴ - انظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁷³⁵ - انظر المادة 24 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁷³⁶ - انظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، حيث تضم خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية⁷³⁷.

ثانيا - مرونة القواعد القانونية الجديدة

انطلاقاً من أن إزالة التنظيم لا يراد بها تراجع الضبط القانوني Régulation juridique لصالح أساليب أخرى للضبط الاجتماعي، إنّما يتعلق الأمر بإعادة تكييف هذه الأساليب، فإن ذلك يؤدي إلى تأرجح القانون اللائحي Droit réglementaire نحو قانون جديد للضبط Un droit nouveau de régulation⁷³⁸.

يسير هذا التحول المظاهر الجديدة للقانون في المجتمعات المعاصرة التي تواجه مشاكل جديدة بالنظر لاسيما إلى أزمة دولة الرفاهية وتحديات العولمة بكل أبعادها. وبناء على ذلك، تسعى السلطات العمومية إلى تبني قواعد قانونية مرنة وبراغماتية قادرة على تأطير وتوجيه المعاملات، نظراً لاعتماد هذه القواعد على سبل أخرى أكثر فعالية سواء من حيث قبولها أو من حيث النتائج المحققة بدلاً من اعتمادها على الردع⁷³⁹.

يمكن الكشف عن الطابع المرن الذي أصبح يصبغ القواعد القانونية الصادرة في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي عرفت الجزائر، وذلك في عدّة مجالات. فعلى سبيل المثال وفي مجال الممارسات التجارية، تؤكد المادة 60 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁷⁴⁰، على أنه إذا كانت القاعدة العامة تقضي بخضوع مخالقات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية، فإنه استثناء عن ذلك يمكن اللجوء إلى إجراء المصالحة كحلّ بديل لتسوية النزاع.

⁷³⁷ - انظر المادة 209 مكرّر 2 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج عدد 13، مؤرخ في 8 مارس سنة 1995، معدل ومتمم.

⁷³⁸ - CHEVALLIER Jacques, « La régulation juridique en question », *Droit et Société*, n° 49, 2001, p. 833, www.cairn.info/, consulté le 17/10/2015.

⁷³⁹ - *Ibid.*

⁷⁴⁰ - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم.

يُلجأ إلى المصالحة في حالتين فقط وعلى مستوى هيئتين. تتمثل الهيئة الأولى في المدير الولائي المكلف بالتجارة، إذا كانت المخالفة المعايينة في حدود غرامة تفل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 د.ج). أما الهيئة الثانية فتتمثل في الوزير المكلف بالتجارة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 د.ج). وفضلاً عن ذلك، ووفقاً لمقتضيات المادة 61 من القانون رقم 04-02، السالف الذكر، يكون للأعوان الاقتصاديين المعنيين بهذه المخالفات الحق في معارضة الغرامة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة حسب الحالة، وذلك في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تسليم محضر المعاينة. ويمكن الوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ الغرامة المقترحة من قبل الموظفين المؤهلين الذين حرّروا المحضر، وذلك في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

تنتهي أخيراً المصالحة سواء بقبول أو رفض الأعوان الاقتصاديين المعنيين لمبلغ الغرامة المقترح للمصالحة. ففي حالة القبول، فإنهم يستفيدون من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة. وتدفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ قبول المصالحة، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاء المتابعة القضائية. أما في حالة الرفض، يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من أجل إتمام إجراءات المتابعة القضائية. لكن يلاحظ أن فكرة المصالحة قد تجعل من قانون الضبط في قبضة الإدارة من زاوية ضرورة تنفيذ القانون وتجسيده في الميدان وحقيقة الضغوطات الموازية التي تقع عليها. فانطلاقاً من قيام المصالحة على توقيع غرامة مقابل عدم عرض القضية على القضاء، قد يجعل من المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة معرضاً لاستقبال هذه الضغوطات الموازية. وعلى هذا النحو، فإن فقدان القانون الصرامة اللازمة في هذه الحالة عبر تحوُّله إلى قانون مرن، اتفافي وتفاوضي من شأنه أن يؤثر سلبياً على درجة فعليته وتجسيده أحكامه في الميدان⁷⁴¹.

⁷⁴¹ - كاييس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 69.

يتعلق المثال الثاني بمجال المنافسة. فمجلس المنافسة يمكن له أن يتّخذ إجراء العفو أو عدم معارضة المآخذ Procédure de clémence ou de non contestation des griefs. وفي هذا الخصوص، تنص المادة 1/60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنه: « يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر».

إن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يسمح لمجلس المنافسة أن يضع حدًا للممارسات المقيدة للمنافسة قبل أن ينجم عنها آثار مضرّة على السوق المعنية، تلك التي يتعدّر إصلاحها فيما بعد، حيث تسمح إجراءات العفو بعرقلة تلك الاتفاقات عن طريق منح العفو الجزئي أو الشامل للمساهمين والذين يبلّغون عنها⁷⁴². ويلاحظ أن هذا الإجراء كان يعتبر-في ظلّ الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة-بمثابة مصلحة، يبادر بها الوزير المكلف بالتجارة أو مدير المنافسة مع الأشخاص المتابعين إذا كانت غرامة المخالفة تساوي أو تقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000 د ج)⁷⁴³.

أما المثال الثالث يتعلق بقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. فمن بين المهام الموكولة لهيئة ضبط هذا القطاع، مهمّة الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيني والتحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين⁷⁴⁴. وبالرجوع إلى أحكام القرار المؤرخ في 2002 المتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيني وكذلك في حالة التحكيم⁷⁴⁵، يتّضح أنه بعد إخطار الأطراف المعنية هيئة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حول نزاع يتعلق بالربط البيني أو حول التحكيم بين

⁷⁴² - جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 248.

⁷⁴³ - انظر المادة 91 من الأمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁷⁴⁴ - انظر المادة 7/13 و8 من القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁷⁴⁵ - Déc. n° 8/SP/PC/2002 relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage, www.arpt.dz/, consulté le 15/10/2015.

المتعاملين أو مع المستعملين، تتولّى هيئة الضبط البتّ في النزاع بصدور قرار معلّل، مع الإشارة إلى أنه في كل مراحل إجراءات تسوية النزاع يمكن للأطراف أن تتفق على اقتراح حلّ ودّي للنزاع القائم بينهما.

تجسيدا لهذا الاتفاق، يقوم هؤلاء الأطراف بتبليغ هيئة الضبط لكي تصدر قرارها بالموافقة في غضون خمسة عشر (15) يوما. لكن يمكن لهيئة الضبط أن تعترض على كل أو جزء من محتوى الاتفاق الودّي بين الأطراف المتنازعة، إذا تبيّن أن مضمون الاقتراح من شأنه مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية النفاذ، وكذا تقييد المنافسة في جزء هام من سوق الاتّصالات. وفي هذه الحالة تقوم هيئة الضبط بإخطار الأطراف لتعديل اتّفاقهم أو تفرّر الاستمرار في تسوية النزاع⁷⁴⁶.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المادة الأولى من القرار المؤرخ في 2002 السالف الذكر، منحت حق إخطار سلطة الضبط لصالح المتعاملين في الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية ولصالح كل شخص طبيعي أو معنوي، لاسيما جمعيات المستهلكين. وإذا كان المتعاملون يخطرون هيئة الضبط من أجل تسوية نزاع حول الرّبط البيني أو حول التحكيم فيما بينهم أو مع المستعملين، يحق لنا أن نتساءل عن أنواع النزاعات التي ترفع أمام هيئة الضبط من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ؟

أما المثال الرابع فيخصّ إزالة نظام التحكيم الإجمالي الذي كانت تخضع له المنازعات الناشئة بين المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ومؤسسات القطاع العمومي الاشتراكي، واستبداله بنظام التحكيم الاتّقائي كأداة فعّالة لتسوية المنازعات. فبعد استقلال الجزائر وحتى سنة 1966، كان التحكيم يخضع إلى تقنين الإجراءات المدنية الفرنسي فيما يتعلق بمنع الأشخاص الخاضعين للقانون العام من اللّجوء إلى التحكيم⁷⁴⁷. وبدى ذلك واضحا بعد إصدار تقنين الإجراءات المدنية سنة 1966⁷⁴⁸، بحيث أن المادة

⁷⁴⁶ - Art. 6 de la Déc. n° 8/SP/PC/2002 relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage, *op. cit.*

⁷⁴⁷ - BOUSSOUHAH Mohamed, *L'entreprise socialiste en Algérie, op. cit.*, p. 598.

⁷⁴⁸ - أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ج. عدد 47، مؤرخ في 9 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم (ملغى).

3/442 منه حرّمت التحكيم على الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة في علاقاتهم مع الأفراد. أما المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي فلم يحظر عليها اللجوء إلى التحكيم لعدم اعتبارها شخصا معنويًا من أشخاص القانون العام⁷⁴⁹.

أجاز الأمر رقم 71-80، المعدل والمتمم لتقنين الإجراءات المدنية لسنة 1966⁷⁵⁰، في مرحلة لاحقة، بالنسبة لعلاقات الشركات الوطنية Sociétés nationales والمؤسسات العمومية الأخرى Entreprises publiques فيما بينها، أن تطلب التحكيم في النزاعات المتعلقة بحقوقها المالية أو الناجمة عن تنفيذ تعاقدات التوريدات أو الأشغال أو الخدمات. كما أجاز لها أيضًا أن تلجأ إلى المصالحة فيما بينها وذلك في نطاق علاقاتها⁷⁵¹. وأما في سنة 1975، كرّس المشرع نظام التحكيم الإجمالي بالنسبة لمنازعات القطاع العمومي، وذلك بصدور الأمر رقم 75-44، المتعلق بالتحكيم الإجمالي لبعض الهيئات⁷⁵². فالمادة الأولى منه نصت على أنه: « لا تعرض أبداً على المحاكم بل يجب أن تقدم للتحكيم في الظروف والأشكال الآتي تحديدها جميع النزاعات المتعلقة بالحقوق المالية أو الحقوق الناجمة عن تنفيذ عقود التوريدات أو الأشغال أو الخدمات والتي يمكن أن تحدث تعارضاً في العلاقات بين المؤسسات الاشتراكية والوحدات المسيرة ذاتياً ذات الطابع الزراعي أو الصناعي وتعاونيات قداماء المجاهدين وتعاونيات الثورة الزراعية وكذلك الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تكسب فيها الدولة أغلبية الأسهم».

يظهر أن نطاق التحكيم الإجمالي من حيث الأشخاص لا يمتد إلى أكثر من العلاقات التي تقوم بين الأشخاص المحددة في هذه المادة، ومن حيث الموضوع يقتصر على تلك المنازعات التي يكون موضوعها متعلقًا بحقوق مالية أو بحقوق ناشئة عن تنفيذ

⁷⁴⁹ - BOUSSOUMAH Mohamed, L'entreprise socialiste en Algérie, *op. cit.*, p. 606.

⁷⁵⁰ - أمر رقم 66-154، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، معدل ومتمم خاصة بالأمر رقم 71-80 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971، ج. ر. ج. ج. عدد 2، مؤرخ في 7 يناير سنة 1972.

⁷⁵¹ - المرجع نفسه، المادة 442.

⁷⁵² - أمر رقم 75-44 مؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، يتعلق بالتحكيم الإجمالي لبعض الهيئات، ج. ر. ج. ج. عدد 53، مؤرخ في 4 يونيو سنة 1975 (ملغى).

عقود التوريد، أو الأشغال، أو الخدمات. وبالتالي لا يمتدّ هذا النطاق إلى الحقوق الأخرى. كما لا يمتدّ إلى المنازعة السابقة على التعاقد⁷⁵³. وعلى هذا النحو، كان جزء كبير من منازعات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي يفلت من اختصاص القضاء، الذي ينظر في المنازعات المتعلقة ببعض العقود التجارية البسيطة.

إن دخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي مرحلة الإصلاحات، أسفر عن إلغاء الأمر رقم 75-44، المتعلق بالتحكيم الإلزامي لبعض الهيئات، وذلك بموجب المادة 2/46 من القانون رقم 88-04، المعدل والمتمم للتقنين التجاري، والمحدّد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية. فنظام التحكيم الإلزامي بين مؤسسات القطاع العمومي الاشتراكي تميّز بطبيعة إلزامية، يكون المشرّع قد خلع عنه صفته التعاقدية التي أضفاها على التحكيم في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية⁷⁵⁴، ذلك أن التحكيم الإلزامي قرره القانون، فهو ليس باتّفاق كما أنه ليس شرطاً اتّفاقياً في العقد، بل أنه نظام قانوني لا يصح تطبيق إجراءات عليه هي من صنع الاتّفاق الإرادي⁷⁵⁵.

يتبيّن أن الاتّفاق على التحكيم يعدّ من عقود القانون الخاص يسوده مبدأ سلطان الإرادة وتسري عليه القواعد العامة في العقود التي تعرفها النظرية العامة للعقد⁷⁵⁶، حيث يكون للخصوم كامل الحرية للجوء إليه سواء عن طريق الاتّفاق العقدي أو بالاشتراط التحكيمي عند إبرام العقد⁷⁵⁷. ولم يعد ثمة ما يبرّر إبقاء نظام التحكيم الإلزامي، بحيث

⁷⁵³ - رياض عيسى، مرجع سابق، ص 117.

⁷⁵⁴ - انظر الفصل الأول تحت عنوان " في اتفاقيات التحكيم " من الباب الثاني تحت عنوان " في التحكيم " من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2008.

⁷⁵⁵ - رياض عيسى، مرجع سابق، ص ص 119-120.

⁷⁵⁶ - نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية : اتفاق التحكيم-خصومة التحكيم-حكم المحكم وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 37.

⁷⁵⁷ - محمودي مسعود، النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 135؛ للتفصيل أكثر، حول شروط اللجوء إلى صور التحكيم، انظر : قبايلي طيّب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتّفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص ص 121-126.

تم إزالته واستبداله بنظام التحكيم الاتفاقي المسير لقواعد المعاملات التجارية في ظل سياسة الانفتاح على الاقتصاد العالمي. كما أن نظام التحكيم الاتفاقي أو الاختياري يتسم بمزايا أخرى كالسرّية في الإجراءات وقلة التكاليف، فضلاً عن اعتباره كالعادلة الطبيعية لقانون الأعمال⁷⁵⁸.

تتبع خصوصية التحكيم من أنه أداة اتّفاقية لتحقيق هذه العدالة بواسطة قاض من غير قضاة الدولة وليست له الصفة العامة يرتضيه الخصوم⁷⁵⁹. وعلى هذا الأساس، أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية قادرة على اللجوء إلى التحكيم بمحض إرادتها إعمالاً لنص المادة 1/1006 من القانون رقم 08-09، المتضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، الذي جاء فيه أنه: « **يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها** ». ويكون للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تستعين بنظام التحكيم على المستويين الوطني أو الدولي⁷⁶⁰، بحيث أصبح من غير الميسور على القضاء أن يحسم المنازعات في وقت قصير، لذلك يلجأ أطراف العقود التجارية للتحكيم من أجل حلّ المنازعات التي قد تثور بشأنها، وفي مدّة قصيرة تجعلهم يتفرغون لتجارتهم وأعمالهم⁷⁶¹.

نشير أخيراً، إلى أنه في بعض الحالات لا تستطيع المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تسلك طريق التحكيم، وذلك بحكم المهام التي قد تضطلع بها. وفي هذا الصدد، يمكن ذكر ثلاثة حالات على الأقل.

⁷⁵⁸ - AKROUNE Yakout, « L'arbitrage interne en droit algérien », RASJEP, n° 1, 1999, p. 78.

⁷⁵⁹ - نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 37.

⁷⁶⁰ - يبدو أن السلطات العمومية اتّجهت نحو تجسيد امتداد مبدأ التحكيم الاختياري دولياً، وذلك من خلال انضمام الدولة الجزائرية بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها؛ اتفاقية نيويورك، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988، يتضمن الانضمام، بتحفظ، إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1988.

⁷⁶¹ - محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 9.

تتمثل الحالة الأولى في اعتبار هذه المؤسسات مؤهلة لممارسة صلاحيات السلطة العامة، بحيث تسلّم بموجب ذلك باسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى، فإن المنازعة المتعلقة بهذا المجال تخضع للقواعد المطبّقة على الإدارة وتخرج بالتالي من نطاق التحكيم⁷⁶². وأما الحالة الثانية، نجدها إذا تحمّلت المؤسسات العمومية الاقتصادية قيوداً من الخدمة العامة⁷⁶³، فتتولى على إثر ذلك القيام بالأعمال المتعلقة بالإشراف والرقابة، فهي لا تعتبر أعمالاً تجارية، إنّما تقوم في هذا الصّد بإصدار قرارات إدارية تكون غير قابلة لكي تُطرح أمام المحكّمين⁷⁶⁴.

تتمثل الحالة الثالثة في اعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية مؤهلة قانوناً لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية وذلك في إطار المهمة المتوسطة بها، وذلك بموجب عقد الامتياز⁷⁶⁵. وفي هذه الحالة يحظر على هذه المؤسسات التصرف في هذه الأموال العمومية الآيلة لها. واعتباراً لذلك، لا يمكن لها أن تلجأ إلى التحكيم حول هذه الأموال، نظراً لأن المنازعات التي قد تثور بشأنها ترتبط بعقد الامتياز الذي يعدّ عقداً إدارياً والذي يخرج بحكم طبيعته من نطاق التحكيم⁷⁶⁶.

⁷⁶² - انظر المادة 56 من القانون رقم 01-88، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل، مرجع سابق.

⁷⁶³ - المرجع نفسه، المادة 57.

⁷⁶⁴ - **TRARI-TANI Mostefa**, « *Autonomie de l'entreprise publique économique et arbitrage commercial en Algérie* », *RASJEP*, n° 2, 1996, p. 227.

⁷⁶⁵ - انظر المادة 55 من القانون رقم 01-88، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل، مرجع سابق.

⁷⁶⁶ - **TRARI-TANI Mostefa**, *op. cit.*, p. 226.

المطلب الثاني محتوى إزالة التنظيم

إن المهام الجديدة المخوّلة للإدارة في إطار انتقال الدولة من متدخلة إلى ضابطة ينبغي أن تؤدي إلى سحب السلطة العمومية لصلاحياتها التقليدية في المجال الاقتصادي والتي يجب أن تُسترجع لصالح الأعوان الاقتصاديين ليتمكّنوا من المشاركة في خلق القواعد التي تحكم السوق. بينما تكتفي الدولة بتأدية دور المحكّم بين مختلف المصالح المتضاربة⁷⁶⁷. ويعبّر هذا التّصور عن جملة النتائج المترتّبة عن مفهوم إزالة التنظيم التي تسعى إلى خلق فضاء حرّ للمتنافسين، حيث يتم تنظيمه بطريقة ذاتية، ممّا يؤدي إلى إعادة توزيع سلطات وضع القوانين⁷⁶⁸.

إن إزالة التنظيم من شأنها أن تحقق ذلك الهدف لأنها تؤدي إلى بروز أشكال جديدة للضبط من أجل تأطير العلاقات الاجتماعية-الاقتصادية، تتمثل بالأساس في العقد الذي أصبح يحتلّ مكانة هامة بدلاً عن التنظيمات المنفردة ذات المصدر الدوّلاني (الفرع الأول). وإلى جانب ذلك نشهد تراجع للقانون التنظيمي التقليدي مقابل بروز فكرة الضبط الذاتي من أجل التأطير الفعّال للعلاقات القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خضوع العلاقات العقدية لمبدأ سلطان الإرادة

يلاحظ أنه من المتطلبات الأساسية للدخول في اقتصاد السوق، الاستعانة بأساليب القانون الخاص لتأطير العلاقات القانونية بين الفاعلين في السوق. ويبدو أن العقد أصبح الوسيلة المفضّلة لتحقيق ذلك حتّى بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك أمام تراجع التنظيمات المنفردة التي لم تمنح لها أيّة سلطة في التفاوض مع مستخدميها (أولاً). وفي إطار ذلك، تسترجع هذه المؤسسات حريتها التعاقدية لإبرام مختلف العقود التجارية

⁷⁶⁷ - ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, *op. cit.*, p. 13.

⁷⁶⁸ - معاشو نبالي فطة، إزالة التنظيم في قانون العمل وحماية العمال المسرّحين لأسباب اقتصادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008/2007، ص 49.

نظير تخليها عن تطبيق أحكام الصفقات العمومية التي كانت تخضع لها في مرحلة سابقة (ثانياً).

أولاً- استخلاف العقد للتنظيمات المنفردة

سعى القانون رقم 78-12، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل⁷⁶⁹ إلى توحيد القواعد القانونية المطبقة على كل فئات العمال بغض النظر عن القطاع الذي ينتمون إليه باستثناء العمال الذين يشتغلون لحسابهم الخاص⁷⁷⁰. وحاول المشرع من خلال هذا القانون أن يوفق بين متناقضين. فمن جهة، أخضع العلاقات القائمة بين المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي والعام إلى نظام تعاقدى يخضع لمبدأ سلطان الإرادة بدلاً من نظام لائحي تنظيمي، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 51 منه: «**تنشأ علاقة العمل بتعاقد مكتوب أو غير مكتوب. وتقوم هذه العلاقة في جميع الحالات، بمجرد العمل لحساب مؤسسة مستخدمة...**». ومن جهة أخرى، فإن تثبيت العامل حسب المادة 58 منه، يكون بموجب إعداد وثيقة تنظيمية Acte réglementaire أو عقد عمل يوضع طبقاً لأحكام هذا القانون والقانون الأساسي الخاص أو الاتفاقية الجماعية للمؤسسة المستخدمة.

يتضح أيضاً من أحكام القانون رقم 78-12، السالف الذكر، بأن العلاقات المهنية القائمة بين المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ومستخدميها تخضع لنظام غير مألوف في نطاق القانون العادي Droit commun. فالقانون ومختلف نصوصه التطبيقية تحدّد بالتفاصيل جملة من الشروط الإلزامية لتنظيم علاقة العمل، ممّا يجعل طرفي العقد لا يتمتعان بأي قدر من الحرية في مناقشة شروط العمل، حجم الأجور، المكافآت، الترقية وتصنيف المنصب،... الخ، ممّا يُضفي على العقد صفة "العقد النموذجي" Contrat type المفروض على جميع المؤسسات Entreprises⁷⁷¹.

⁷⁶⁹- قانون رقم 78-12 مؤرخ في 5 غشت سنة 1978، يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج. ر. ج. ج. عدد 32، مؤرخ في 8 غشت سنة 1978 (ملغى).

⁷⁷⁰- المرجع نفسه، المادة الأولى.

⁷⁷¹- ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, *op. cit.*, p. 12.

بناء على هذه القيود التي تحدّ من مبدأ سلطان الإرادة، نصل إلى علاقات تعاقدية من صنف متميّز، ذلك أن العقد الذي يحتوي على بنود محدّدة بواسطة التنظيم يبتعد كل البعد عن تقنية التعاقد في القانون العادي. كما أن استعمال المشرّع لكلمة " العقد " ما هو إلاّ تعبير مجازي، لأنه في حقيقة الأمر تكون كل بنوده محدّدة من قبل السلطات العمومية والتي يقع على الأطراف المتعاقدة الالتزام بها⁷⁷².

على هذا النحو، يبدو من الوهلة الأولى أن العقد يعدّ من قبيل عقود الإذعان Contrats d'adhésion، بيد أن بعض من الفقه⁷⁷³ لا يقبل هذا التكيف على أساس أن ليس أحد أطراف العقد هو الذي يفرض شروطاً على الطرف الآخر، بينما يتعلق الأمر بالغير، ألا وهي الدولة التي تفرض الشروط على الطرفين معاً. واعتباراً لذلك، يُكيّف عقد العمل بأنه عقد " تنظيمي لائحي " Contrat réglementaire بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة، نظراً لحرمانهم من تحديد شروط العقد بكل حرية، خاصة وأن السلطات العمومية هي التي تضع عقد العمل النموذجي الذي يجب أن تلتزم به المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في التعاقد مع مستخدميها. كما تخضع محتوى بنود العقد لأحكام القانون الأساسي العام للعامل، القانون الأساسي النموذجي لقطاع النشاط، القانون الأساسي الخاص بالمؤسسة المستخدمة ولمجموع الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بها⁷⁷⁴.

يتبيّن بأن الدولة في ظلّ التسيير الإداري المركزي للاقتصاد قد فضّلت إعمال طرق التدخل المنفردة بدلاً عن الأساليب العقدية⁷⁷⁵، لكن تغيّر الوضع انطلاقاً من بداية الثمانينات، بصدور مجموعة من النصوص القانونية أزالّت القيود التي كانت تقع على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ولو بصفة جزئية عن طريق الاعتراف لها

⁷⁷²- ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, *op. cit.*, p. 12.

⁷⁷³- *Ibid.*

⁷⁷⁴- انظر المواد 3 و 2/51 من القانون رقم 78-12، يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، مرجع سابق.

⁷⁷⁵- ZOUAÏMIA Rachid, « Les rapports juridiques de l'entreprise publique et le moule contractuel », Communication au colloque international de l'Université d'Oran sur " Les tendances à la contractualisation des rapports juridiques ", 23-24 avril 2006, p. 1.

بمجال معيّن في حرية وضع مختلف التعويضات⁷⁷⁶، وأيضاً فيما يخصّ تصنيف مناصب العمل⁷⁷⁷.

كذلك بمناسبة إصدار القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل⁷⁷⁸، تمّ على إثره انسحاب الدولة من حقل تنظيم علاقة العمل مقابل استخلاف العقد للتنظيم في كثير من المجالات كانت مؤطرة في السابق بواسطة تنظيمات منفردة وتسلّطية⁷⁷⁹. فعلى سبيل المثال تشير المادة 1/81 من القانون رقم 90-11، السالف الذكر، إلى أن الأجر الأساسي ينجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة. كما أن تنظيم شروط علاقة العمل لم يعد من صلاحيات الدولة بل تُرك أمر ذلك للشركاء الاجتماعيين لخلق وتطوير القواعد المتعلقة بالعلاقات الفردية والجماعية للعمل⁷⁸⁰.

يكن التحول الأساسي في قانون العمل في تقليص التشريع الدلّاني لتنظيم علاقة العمل لصالح قانون اتّفاقي⁷⁸¹. فإزالة التنظيم لا تقتصر على النشاطات الاقتصادية فقط، إنّما امتدّت أيضاً إلى علاقات العمل من حيث إلغاء الأساليب الإدارية وشمولية التنظيم وتكريس مبادئ القانون الخاص القائمة على الاتّفاق والتفاوض والتي تترجم في شكل

⁷⁷⁶ - مرسوم رقم 81-14 مؤرخ في 31 يناير سنة 1981، يحدد كفيات حساب تعويض العمل التناوبي، ج. ر. ج. ج عدد 5، مؤرخ في 3 فبراير سنة 1981، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 88-220 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988؛ مرسوم رقم 88-219 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988، يتضمن كفيات حساب تعويض الضرر، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988؛ مرسوم رقم 88-212 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988، يتضمن شروط تطبيق المكافآت على المردودية وطرق ربط الأجر بالإنتاج، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988.

⁷⁷⁷ - مرسوم رقم 80-119 مؤرخ في 12 أبريل سنة 1980، يتضمن إنشاء لجان لتصنيف مناصب العمل، ج. ر. ج. ج عدد 16، مؤرخة في 15 أبريل سنة 1980، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 88-222 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988.

⁷⁷⁸ - قانون رقم 90-11، يتعلّق بعلاقات العمل، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁷⁷⁹ - ZOUAÏMIA Rachid, « Les rapports juridiques de l'entreprise publique et le moule contractuel », *op. cit.*, pp. 4-5.

⁷⁸⁰ - KORICHE M'hamed Nasr-Eddine, « Les relations de travail dans le secteur public : changement de problématique et ruptures normatives », *RASJEP*, n° 2, 1994, p. 240.

⁷⁸¹ - BOUDRA Belgacem, *op. cit.*, p. 260.

عقود فردية وجماعية⁷⁸². ونذكر في هذا الصدد، ما ورد في المادة 9 من القانون رقم 90-11، السالف الذكر، التي تنص صراحة على أنه: « يتم عقد العمل حسب الأشكال التي تتفق عليها الأطراف المتعاقدة ».

يظهر بأن الطابع التعاقدى للقواعد القانونية التي تُنتج في وسط العلاقات المهنية منها التجارية والاقتصادية يُعدّ عاملاً حاسماً في تحوّل البنية الصلبة للقانون من قانون أحادي الجانب والمصدر إلى قانون ذات مصدر تفاوضي واتفاقي⁷⁸³. ويُعبّر هذا التحوّل عن الانتقال إلى مرونة قانون العمل في إطار اقتصاد السوق⁷⁸⁴. وترتيباً لذلك، أصبح دور الدولة يقتصر على وضع قواعد النظام العام وتحديد القواعد المتعلقة بتنظيم القطاع العمومي الاقتصادي⁷⁸⁵.

سمحت الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة في إطار تجسيد التسيير الليبرالي للاقتصاد أن تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بكامل حريتها التعاقدية. فالعقد أصبح الأداة والوسيلة القانونية لتأطير معاملاتها التجارية. ونتيجة لذلك، أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية كهيئة مستخدمة تتمتع بسلطات تنظيمية واسعة في تنظيم علاقة العمل لخضوع جلّ شروط انعقادها لفكرة التفاوض⁷⁸⁶. فاسترجعت الاتفاقيات الجماعية للعمل دورها التنظيمي في إطار الحرية التعاقدية وفي حدود احترام المبادئ، الحريات العامة والحقوق الأساسية لكل طرف⁷⁸⁷. فعلى سبيل المثال تُشير المادة 120 من القانون رقم 90-11، السالف الذكر، إلى الاتفاقيات الجماعية التي تبرم بين الممثلين النقابيين للعمال والهيئة المستخدمة، فضلاً عن معالجتها لشروط التشغيل والعمل. كما تحدّد أيضاً

⁷⁸² - معاشو نبالي فطة، إزالة التنظيم في قانون العمل وحماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، مرجع سابق، ص 11-12.

⁷⁸³ - كاييس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص 79.

⁷⁸⁴ - ZAHIR Fares, « Mondialisation, économie de marché et politique sociale », RAT, n° 25, p. 75.

⁷⁸⁵ - KORICHE M'hamed Nasr-Eddine, *op. cit.*, p. 240.

⁷⁸⁶ - LANANI. M, « Emploi et droits sociaux : points de vue de l'entreprise publique », RAT, n° 25, 2000, p. 61.

⁷⁸⁷ - أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري : مبادئ قانون العمل، الجزء الأول، د. م. ج، الجزائر، 1998، ص 56.

التصنيف المهني، الأجور، المكافآت، فترات التجريب، إجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل وممارسة الحق النقابي... الخ.

انطلاقاً من مبدأ تجانس التشريع للقطاعين العمومي والخاص، أصبح النظام الجديد لعلاقات العمل يخضع للقانون الخاص⁷⁸⁸، بحيث أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع للقانون نفسه الذي تخضع له الشركات التجارية الخاصة. ويظهر ذلك بوضوح في مجال تسوية النزاعات الجماعية⁷⁸⁹ والفردية⁷⁹⁰، وممارسة الحق النقابي⁷⁹¹. بينما النزاعات الناجمة عن كل القضايا المتعلقة بقانون علاقات العمل، سواء تعلق الأمر بسريان أو تنفيذ علاقة العمل، أو تلك الناتجة عن آثار علاقة العمل كالمطالبة بالتعويضات الناتجة عن تسريح فردي أو جماعي، فيرجع الفصل فيها للمحاكم الاجتماعية وفقاً لمقتضيات المادة 3/32 من القانون رقم 08-09، المتضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً - استبعاد تطبيق أحكام الصفقات العمومية

إذا كان المشرّع بعد استقلال الجزائر يميّز بين كل من العقود التي تُبرمها الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري وبين العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية *Entreprises publiques* في إطار نشاطاتها الاقتصادية، من حيث خضوع الأولى لنظام الصفقات العمومية⁷⁹²، والثانية لقواعد القانون العادي. غير أنه في مرحلة لاحقة وابتداءً من سنة 1974، امتدّ تطبيق نظام الصفقات العمومية ليشمل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع

⁷⁸⁸- BOUDRA Belgacem, *op. cit.*, p. 259.

⁷⁸⁹- قانون رقم 90-02، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، مرجع سابق.

⁷⁹⁰- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج. ر. ج. ج عدد 6، مؤرخ في 7 فبراير سنة 1990، معدل ومتمم.

⁷⁹¹- قانون رقم 90-14 مؤرخ في 2 يونيو سنة 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج. ر. ج. ج عدد 23، مؤرخ في 6 يونيو سنة 1990، معدل ومتمم.

⁷⁹²- انظر المادة الأولى من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 27 يونيو سنة 1967 (ملغى).

الاقتصادي⁷⁹³، وإن كان ذلك الامتداد نسبي لسريانه فقط على عقود التجهيز⁷⁹⁴. أما العقود المتعلقة بسير هذه المؤسسات كعقود التموين مثلاً، فبقيت بمنأى عن تطبيق أحكام الصفقات العمومية، وهذا مع مراعاة سلطة وزير الوصاية الذي يجوز له أن يقرّر مدّ اختصاص اللجنة الوزارية للصفقات، أو لجنة الصفقات للمؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي للبحث في هذه العقود⁷⁹⁵.

أمام تعدّد الأنظمة القانونية التي تحكم عقود الإدارة العامة والقطاع العمومي الاقتصادي، صدر سنة 1982، المرسوم رقم 82-145، المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي⁷⁹⁶، الذي كرّس شمولية تطبيق نظام الصفقات العمومية على مختلف صفقات أي متعامل عمومي، مهما كانت طبيعته⁷⁹⁷. ولقد أثر هذا المرسوم سلبيًا على الحرية التعاقدية للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، لكون أحكامه فرضت جملة من القيود التي تحدّ من حريتها التعاقدية. فالمادة 23 منه، تلزم على المتعامل العمومي أن يلجأ إلى اقتناء المنتج الوطني المتوفر قبل غيره. كما يكون المتعامل العمومي الذي يدعو للمنافسة مجبرًا بخصوص اختيار المتعامل المتعاقد على احترام ترتيب الأسبقية المحدّد طبقاً للمادة 24 والمتمثل في :

- المتعاملون الوطنيون العموميون،

⁷⁹³- أمر رقم 74-9 مؤرخ في 30 يناير سنة 1974، يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 13، مؤرخ في 12 فبراير سنة 1974 (ملغى).

⁷⁹⁴- نصت المادة 2 من الأمر رقم 74-9، السالف الذكر، على أنه: « يسري التنظيم المنصوص عليه في قانون الصفقات العمومية على عقود التجهيز المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، مع مراعاة أحكام هذا الأمر ».

⁷⁹⁵- المرجع نفسه، المادة 5.

⁷⁹⁶- مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج. ر. ج. عدد 15، مؤرخ في 13 أبريل سنة 1982 (ملغى).

⁷⁹⁷- يقصد بالمتعامل العمومي وفقاً لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 82-145، السالف الذكر، ما يلي: «

- جميع الإدارات العمومية،
- جميع المؤسسات والهيئات العمومية،
- جميع المؤسسات الاشتراكية،
- أي وحدة تابعة لمؤسسة اشتراكية، يتلقى مديرها تفويضاً لعقد الصفقات ».

- المؤسسات الخاصة الوطنية،
- المؤسسات الأجنبية التي تقدّم ضماناً من دولتها،
- المؤسسات الأجنبية التي تقدم ضمانات حسن التنفيذ الملائمة.

فضلاً عن ذلك، تفرض المادة 2/52 من المرسوم رقم 82-145، السالف الذكر، على المتعامل العمومي أن يتم اختيار المتعاقد في إطار التوجيهات العامة وتعليمات الحكومة. كما تُخضع المادة 105 منه الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي إلى رقابة دائمة ومستمرة، أي قبل الشروع في تنفيذها وخلالها وبعده. وتضيف المادة 151 منه بأن عملية التعاقد تخضع للرقابة المسبقة من قبل لجنة الصفقات العمومية، انطلاقاً من التأشيرة التي يمكن أن تمنحها أو ترفضها.

تعكس هذه القيود طبيعة العلاقة القائمة بين الدولة والمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، بحيث اتّسمت بالتبعية الشديدة لهذه الأخيرة اتجاه الدولة، ممّا انتقص من استقلالية هذه المؤسسات في تصرفاتها التعاقدية. ولكن انطلاقاً من سنة 1988، وبمناسبة صدور القانون رقم 88-01، المتضمن التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، استرجعت هذه المؤسسات حريتها التعاقدية وفقاً لقواعد القانون الخاص. فالمادة 7 منه، أكدت على أنه: « تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة، فتشترط وتلتزم وتتعقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانونها الأساسي، طبقاً لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية »، بينما وضعت المادة 59 منه، حدّاً لتطبيق أحكام الأمر رقم 67-90، المتضمن قانون الصفقات العمومية، بحيث نصت على أنه: « لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التي تحكمها قواعد القانون التجاري، لأحكام الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية »⁷⁹⁸.

⁷⁹⁸ - استناداً إلى مقتضيات المادة 59 من القانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل، مرجع سابق، قضى مجلس الدولة بالتصريح بعدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع القائم بين (ز. ش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق بقسنطينة باعتبارها هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، حيث كان على قضاة الدرجة الأولى التصريح بعدم اختصاصهم النوعي، انظر في ذلك قرار .../.../...

بناء على ما تقدّم ذكره، تم تعديل وتنظيم المرسوم رقم 82-145، السّالف الذكر، بموجب المرسوم رقم 88-72، المؤرخ في 29 مارس 1988⁷⁹⁹، بشكل جعل عقود المؤسسات العمومية الاقتصادية تخرج من نطاق تطبيق نظام الصفقات العمومية، لتسري أحكامه فقط على الصفقات التي تبرمها الإدارات العمومية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري⁸⁰⁰. كما أكّدت أيضاً مختلف النصوص القانونية الصادرة بعد ذلك، على إبعاد المؤسسات العمومية الاقتصادية من حيّز تطبيق نظام الصفقات العمومية لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁸⁰¹.

إن هذا الموقف قد تم التراجع عليه في مرحلة لاحقة، ليطبّق من جديد نظام الصفقات العمومية على المؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، وذلك وفقاً لمقتضيات أحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁸⁰². لكن تمّ تعديل هذه المادة في سنة 2013، بشكل جعل المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تخضع لأحكام إبرام الصفقات العمومية. غير أنه، يتعيّن عليها بواسطة هيئاتها الاجتماعية إعداد إجراءات إبرام الصفقات والعمل على اعتمادها حسب خصوصياتها، على أساس احترام مبادئ الصفقات، لاسيما حرية الاستفادة من الطلب، المساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات⁸⁰³.

.../... مجلس الدولة رقم 003889، صادر في 15/11/2002، قضية (ز. ش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق بقسنطينة، مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص ص 109-110.

⁷⁹⁹ - مرسوم رقم 82-145، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، مرجع سابق، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 88-72، المؤرخ في 29 مارس سنة 1988 ج. ر. ج. ج عدد 13، مؤرخ في 30 مارس سنة 1988.

⁸⁰⁰ - المرجع نفسه، المادة الأولى.

⁸⁰¹ - انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 28 يوليو سنة 2002، معدل ومتمم.

⁸⁰² - مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 58، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 (ملغى).

⁸⁰³ - مرسوم رئاسي رقم 10-236، السّالف الذكر، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج. ر. ج. ج عدد 02، مؤرخ في 13 يناير سنة 2013.

يلاحظ أن هذا التوجه الجديد الذي يستبعد المؤسسات العمومية الاقتصادية من الخضوع لنظام الصفقات العمومية، تأكّد أيضاً بمناسبة صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ويظهر أن هذا التعديل يُسائر مبدأَي المتاجرة والتعاقد الحرّ اللذان يقومان في جوهرهما على السرعة، الائتمان وإزالة العقبات كالإجراءات البطيئة والمعقّدة، والرقابة الشديدة التي انتقصت من الحرية التعاقدية للمؤسسة العمومية الاقتصادية. واعتباراً لذلك، يكون لهذه الأخيرة بواسطة أجهزتها المستقلة الحرية الكاملة في التعاقد مهما كان موضوع العقد أو مبلغه المالي، وذلك وفقاً لقواعد القانون الخاص. فتأهل بذلك على غرار الشركات التجارية الخاصة لإبرام مختلف العقود التجارية المتميّزة بالمرونة والمساواة بين أطراف العقد على خلاف العقود الإدارية التي تتميّز بخضوعها إلى القانون العام والصلاحيات الممنوحة لطرف على حساب الآخر⁸⁰⁴.

الفرع الثاني

الانتقال من القانون التنظيمي التقليدي إلى الضبط الذاتي

يترتّب على تراجع القانون التنظيمي التقليدي لصالح الضبط الذاتي ظهور مجال شاغر يجب شغله من قبل الفاعلين الاجتماعيين المعبّر عنهم بالمنظمات المهنية وذلك من أجل تدبير شؤونهم المتعلقة بالمهنة. ولأجل ذلك، يجب تخويل هذه المنظمات المهنية الصلاحيات اللازمة لتنظيم سير المهن الحرّة وأخلاقياتها (أولاً). غير أن الملاحظ أن تفويض مثل هذه الصلاحيات لصالح المنظمات المهنية يصطدم أمام ظاهرة تدخل السلطات العمومية في تنظيم سير المهن الحرّة (ثانياً).

⁸⁰⁴- TCHOUAR Djilali, « La soumission des contrats des entreprises publiques au droit privé », *Revue IDARA*, n° 1, 1999, pp. 151-152.

أولاً- تخويل المنظمات المهنية سلطة تنظيم سير المهن الحرة وأخلاقياتها

لم يعد قانون الدولة Droit de l'Etat يحتكر ضبط العلاقات الاجتماعية-الاقتصادية، لذلك يظهر أشخاص آخرون للتدخل في هذا الإطار من أجل اقتحام واستغلال المجالات المتروكة من قبل القاعدة القانونية ذات المصدر الدولاني⁸⁰⁵. ويدل ذلك على انسحاب الدولة من الضبط المباشر لتلك العلاقات والانتقال بذلك إلى فكرة الضبط الذاتي Autorégulation، والتي يقصد بها ابتكار القواعد القانونية واحترامها من قبل الأشخاص المخاطبين بها والسهر على تنفيذها⁸⁰⁶. ولعلّ أبرز مثال على ذلك، يتمثل في المنظمات المهنية Ordres professionnels⁸⁰⁷.

تتولى المنظمات المهنية إدارة أمور مهن حرة تخصّ طائفة معيّنة من الأشخاص (الطبيب، الصيدلي وجراح الأسنان⁸⁰⁸، المهندس المعماري⁸⁰⁹، المهندس الخبير

⁸⁰⁵- ZOUAÏMIA Rachid, « Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien », *op. cit.*, p. 128.

⁸⁰⁶- MARAIS (du) Bertrand, *op. cit.*, p. 488.

⁸⁰⁷- تمارس أيضاً الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، نشاطاتها عن طريق التفويض الذي يمنحه الوزير المكلف بالرياضة، وذلك من أجل ممارسة كل أو جزء من مهام الخدمة العمومية المترجمة عبر سلطة سنّ قواعد تقنية وأخرى تتعلق بأخلاقيات المهنة؛ انظر في ذلك : قانون رقم 04-10 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 18 غشت سنة 2004؛ مرسوم تنفيذي رقم 05-405 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2005، يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الفدرالية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، ج. ر. ج. ج عدد 70، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2005، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-22 المؤرخ في 26 يناير سنة 2011، ج. ر. ج. ج عدد 06، مؤرخ في 30 يناير سنة 2011.

⁸⁰⁸- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. ج. ج عدد 8، مؤرخ في 17 فبراير سنة 1985، معدل ومتم؛ مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 8 يوليو سنة 1992.

⁸⁰⁹- مرسوم تشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 18 مايو سنة 1994، يتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج. ر. ج. ج عدد 32، مؤرخ في 25 مايو سنة 1994، معدل؛ مرسوم تنفيذي رقم 96-293 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1996، يحدد كفاءات تسير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين، ج. ر. ج. ج عدد 51، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1996.

العقاري⁸¹⁰ المترجم-الترجمان الرسمي⁸¹¹، محافظ البيع بالمزايدة⁸¹²، الوكيل المتصرف القضائي⁸¹³، الموثق⁸¹⁴، المحضر القضائي⁸¹⁵، المحامي⁸¹⁶، الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد⁸¹⁷). فالمنظمات المهنية تضطلع على غرار مثيلاتها في فرنسا، بإصدار قراراً مهماً من القواعد المنظمة لسير المهنة، خاصة فيما يتعلق

⁸¹⁰ - أمر رقم 08-95 مؤرخ في أول فبراير سنة 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، ج. ر. ج. ج. عدد 20، مؤرخ في 16 أبريل سنة 1995.

⁸¹¹ - أمر رقم 13-95 مؤرخ في 11 مارس سنة 1995، يتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي، ج. ر. ج. ج. عدد 17، مؤرخ في 29 مارس سنة 1995.

⁸¹² - أمر رقم 02-96 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج. ر. ج. ج. عدد 3، مؤرخ في 14 يناير سنة 1996، ملغى ومستبدل بالقانون رقم 07-16، المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 46، مؤرخ في 3 غشت سنة 2016؛ مرسوم تنفيذي رقم 96-291 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1996، يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، ج. ر. ج. ج. عدد 51، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1996.

⁸¹³ - أمر رقم 23-96 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج. ر. ج. ج. عدد 43، مؤرخ في 10 يوليو سنة 1996.

⁸¹⁴ - قانون رقم 02-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر. ج. ج. عدد 14، مؤرخ في 8 مارس سنة 2006؛ مرسوم تنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في 3 غشت سنة 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج. ر. ج. ج. عدد 45، مؤرخ في 6 غشت سنة 2008.

⁸¹⁵ - قانون رقم 03-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر. ج. ج. عدد 14، مؤرخ في 8 مارس سنة 2006؛ مرسوم تنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج. ر. ج. ج. عدد 11، مؤرخ في 15 فبراير سنة 2009.

⁸¹⁶ - قانون رقم 07-13 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة الحمامة، ج. ر. ج. ج. عدد 55، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2013.

⁸¹⁷ - قانون رقم 01-10 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. ج. ج. عدد 42، مؤرخ في 11 يوليو سنة 2010؛ مرسوم تنفيذي رقم 11-25 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره، ج. ر. ج. ج. عدد 7، مؤرخ في 2 فبراير سنة 2011؛ مرسوم تنفيذي رقم 11-26 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره، ج. ر. ج. ج. عدد 7، مؤرخ في 2 فبراير سنة 2011؛ مرسوم تنفيذي رقم 11-27 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره، ج. ر. ج. ج. عدد 7، مؤرخ في 2 فبراير سنة 2011.

بأخلاقيات المهنة *Déontologie de la profession*. كما تضمن احترام تلك القواعد بواسطة هيئاتها التأديبية. وترتبط المنظمات المهنية بالضبط الذاتي على خلاف النقابات المهنية *Syndicats professionnels*⁸¹⁸، بحيث تستمدّ المنظمات المهنية وجودها وسلطاتها بموجب تفويض من قبل السلطة العامة⁸¹⁹. والسمة البارزة في المنظمات المهنية أن انضمام أفراد المهنة إليها ليس أمرًا اختياريًا وإنما هو أمر إجباري، فهي بذلك تدار بواسطة أفراد من أعضائها يتم اختيارهم بطريق الانتخاب المباشر⁸²⁰.

تعتبر المنظمات المهنية أشخاصًا اعتبارية من القانون الخاص مكلفة بموجب القانون بتنفيذ مرفق عام⁸²¹، لذلك فإنها تتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة⁸²². وفي إطار النشاط الذي تمارسه والمرتبب بالمصلحة العامة للمجتمع، تتمتع المنظمات المهنية بسلطة إصدار القرارات التنظيمية *Actes réglementaires* والقرارات الفردية *Actes individuels*.

تتمثل القرارات التنظيمية في سنّ تقنين أخلاقيات المهنة الذي يحتوي على أحكام ملزمة تحدّد لاسيما الواجبات التي تقع على أصحاب المهنة، العلاقات فيما بينهم،

⁸¹⁸ - « *Les O. P diffèrent de toutes les autres formes d'organisation professionnelle tels que les associations, les unions, les syndicats et autres. Deux différences essentielles sont évidentes :*

- *L'exercice des professions réglementées passe par l'adhésion obligatoire aux O. P. Tout exercice de ces professions sans inscription aux tableaux des ordres est passible de peines pénales. Par contre, l'adhésion aux autres formes d'organisation est facultative et ne permet aucunement l'exercice dédites professions.*

- *Les O. P disposent d'un pouvoir disciplinaire ayant pour objectif l'instauration d'une discipline de corps et la protection de l'exercice correcte des professions en sanctionnant disciplinairement les professionnels qui enfreignent les règles déontologiques. Les autres formes d'organisation professionnelle ne jouissent pas de pouvoir disciplinaire ».* Voir, **GHENNAI Ramdane**, « *Le droit disciplinaire relevant des ordres professionnels en Algérie* », pp. 7- 8, www.docplayer.fr/, consulté le 18/10/2014.

⁸¹⁹ - **MARAIS (du) Bertrand**, *op. cit.*, p. 490.

⁸²⁰ - **محمد فاروق عبد الحميد**، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي دراسة مقارنة "فرنسا- الاتحاد السوفيتي- يوغسلافيا- الجزائر"، د. م. ج، الجزائر، 1987، ص 11.

⁸²¹ - **ZOUAÏMIA Rachid**, *La délégation de service public au profit de personnes privées*, *op. cit.*, p. 21.

⁸²² - **لباد ناصر**، الوجيز في القانون الإداري : التنظيم الإداري، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 218.

وعلاقتهم مع الزبائن⁸²³. فعلى سبيل المثال نشير إلى الغرفة الوطنية للمترجمين- التراجمة الرسميين، المكلفة بوضع قواعد ممارسة المهنة وتنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعدها وأعرافها⁸²⁴. كما تتولى كل من الغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام⁸²⁵. كذلك فإن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين باعتبارها أجهزة مهنية، تكلف هي الأخرى في إطار القانون بإعداد مدونة أخلاقيات المهنة⁸²⁶.

تقوم المنظمات المهنية أيضاً بوضع النظام الداخلي الخاص بها. فمثلا يعدّ المجلس الأعلى لمهنة المهندس الخبير العقاري نظامه الداخلي ويضبطه⁸²⁷. كما يتولى مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين⁸²⁸ إعداد النظام الداخلي للمهنة وعرضه على وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية⁸²⁹.

أما القرارات الفردية تتمثل في الرقابة على الانضمام إلى المهنة نتيجة لمباشرة عملية التسجيل في جدول المنظمة المهنية. فعلى سبيل المثال يُدرج مجلس منظمة

⁸²³- ZOUAÏMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées, *op. cit.*, pp. 24-25.

⁸²⁴- انظر المادة 29 من الأمر رقم 95-13، يتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي، مرجع سابق.

⁸²⁵- انظر المادة 45 من القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق، والمادة 40 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

⁸²⁶- انظر المادة 15 من القانون رقم 10-01، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق.

⁸²⁷- انظر المادة 9 من الأمر رقم 95-08، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، مرجع سابق.

⁸²⁸- بمقتضى أحكام المادة 103 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق، فإن مجموع منظمات المحامين يشكل اتحاداً يسمى "الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين" يتمتع بالشخصية المعنوية ومقره بمدينة الجزائر. ويمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة بالخارج. ويتولى الاتحاد التنسيق بين مختلف المنظمات ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة. كما تربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل، حافظ الأختام ويبيدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة.

⁸²⁹- المرجع نفسه، المادة 2/106؛ انظر على سبيل المثال القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج. ر. ج. عدد 28، مؤرخ في 8 مايو سنة 2016.

المحامين قائمة المحامين المترشحين المقبولين في جدول المحامين، وذلك بعد تأديتهم اليمين⁸³⁰. ومن أجل ضمان حقوق الأشخاص المنتمون لفئة المحامون، فإن عمل وتصرف المنظمة يخضع للرقابة القضائية. فعلى سبيل المثال، وبخصوص المنازعة المتعلقة بالتسجيل في جدول المحامين، يمكن للمرشح لمهنة المحاماة وكذا وزير العدل حافظ الأختام، كل فيما يخصه الطعن في قرار مجلس المنظمة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغه⁸³¹. ويكون للمحامي المترشح إمكانية الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في قرار رفض تسليم شهادة نهاية التريص⁸³². وتتمثل الجهة القضائية المختصة في القضاء الإداري، أي المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً⁸³³، باعتبار المنظمة المهنية تُصدر قرارات إدارية منفردة أو من جانب واحد .Actes administratifs unilatéraux

تمتد القرارات الفردية كذلك بمناسبة ممارسة السلطة التأديبية بواسطة فرض العقوبات المتعلقة بالتقصير في أداء الالتزامات المقررة على المحامي قانوناً والإخلال بأخلاقيات المهنة وخرق القواعد التشريعية والتنظيمية التي تؤطر المهنة. ويجوز لوزير العدل حافظ الأختام والمحامي المعني الطعن في قرار مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه⁸³⁴. وتكون قرارات اللجنة

⁸³⁰ - انظر المواد 43 و 44 من القانون رقم 07-13، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

⁸³¹ - المرجع نفسه، المادة 4/42.

⁸³² - المرجع نفسه، المادة 4/41.

⁸³³ - يلاحظ أنه في ظل القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير سنة 1990، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. ج. ج عدد 2، مؤرخ في 9 يناير سنة 1991 (ملغى)، كان قرار مجلس منظمة المحامين القاضي برفض التسجيل في جدول المنظمة يمكن الطعن فيه بالبطلان أمام الغرفة الإدارية الجهوية المختصة (المادة 20). وتمثلت الغرفة الجهوية المختصة في الغرف الإدارية الجهوية للمجالس القضائية لكل من الجزائر، وهران وقسنطينة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-271 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991، يحدد الاختصاص الإقليمي للغرف الإدارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات منظمة المحامين، ج. ر. ج. ج عدد 38، مؤرخ في 14 غشت سنة 1991. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، بأن القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 37، مؤرخ في أول يونيو سنة 1998، بموجب المادة 1/9 منه، قد نصت على أنه سوف : « تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية وكذا الغرف الإدارية الجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها ».

⁸³⁴ - انظر المادة 123 من القانون رقم 07-13، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

الوطنية للطعن قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ⁸³⁵، وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁸³⁶.

يفرض اختصاص القضاء الإداري نفسه للنظر في القرارات التي تصدر عن المنظمات المهنية، باعتبار هذه الأخيرة تقوم على أساس تسيير مرفق عام. وبالتالي العمل على تحقيق المصلحة العامة من خلال تنظيم المهنة والدفاع عن المصالح المهنية للأعضاء المنتمون للمهنة. فعلى الرغم من تسيير هذه المنظمات المهنية لمرفق عام إلا أنها تبقى خاضعة لرقابة السلطة العمومية. لذلك ينبغي الفصل في هذه الحالة بين التنظيم الأساسي للمرفق العام الذي يعود للسلطة العمومية من جهة، وبين تسييره الذي يكون من قبل الأشخاص العادية. وإذا كان تسيير المهنة متروك لمبادرة المنظمات المهنية، فإن تنظيمها الأساسي يعود للإدارة، والذي يتمحور حول إحداث هذه المنظمات، تحديد قواعد سيرها، إلغائها. ويضاف إلى ذلك الرقابة التي تمارسها الإدارة⁸³⁷.

⁸³⁵ - انظر المادة 1/132 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

⁸³⁶ - تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج. عدد 37، مؤرخ في أول يونيو سنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 43، مؤرخ في 3 غشت سنة 2011؛ قانون عضوي رقم 18-02، مؤرخ في 4 مارس سنة 2018، ج. ر. ج. ج. عدد 15، مؤرخ في 7 مارس سنة 2018، على ما يلي : « يختص مجلس الدولة بدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية المرفوعة في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ».

- تشير في هذا الصدد، إلى أنه تكون قابلة للطعن أيضاً المنازعة المتعلقة بنتائج انتخابات أعضاء مجلس منظمة المحامين أمام مجلس الدولة، وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ محضر الانتخابات إلى وزير العدل، حافظ الأختام. ويرفع الطعن سواء من قبل هذا الأخير ضمن هذا الأجل أو من قبل كل مترشح، ضمن الأجل نفسه، لكن ابتداء من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 96 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

⁸³⁷ - ZOUAÏMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées, *op.cit*, p. 28.

ثانياً- تدخل السلطات العمومية في تنظيم سير المهن الحرة

يظهر تدخل السلطات العمومية في تنظيم سير المهن الحرة في عدة جوانب كتحديد البعض من أعضائها. فبالنسبة لمهنة المحاماة، تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة (7) أعضاء، من بينهم أربعة (4) نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء. وتكملة للعدد المطلوب يتولى وزير العدل حافظ الأختام بموجب قرار تعيين ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس⁸³⁸.

أما اللجنة الوطنية الخاصة بمهنة الوكيل المتصرف القضائي، فتتألف من إحدى عشر (11) عضواً، من بينهم ثلاثة (3) وكلاء متصرفين قضائيين فقط. أما الأعضاء الآخرون فيمثلون كل من : قاض من المحكمة العليا، قاض من مجلس المحاسبة، قاض حكم من المجلس القضائي، قاض حكم من المحكمة، عضو من المفتشية العامة للمالية، أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير، خبيرين (2) في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي⁸³⁹.

كما أنه من جهة أخرى، يؤدي تسيير مرفق عام من قبل شخص من القانون الخاص إلى خضوع هذا الأخير إلى رقابة السلطة الإدارية. وتتعلق المسألة هنا بعامل ذو طابع عضوي من شأنه أن يقرب بين المسير الخاص للمرفق العام والأجهزة العمومية Organismes publics من حيث ضرورة خضوعهما لرقابة السلطة الوصية. فلما نكون بصدد مرفق عام، يقع على عاتق الإدارة تسييره سواء بطريقة مباشرة بواسطة أعوانها وأموالها أو بطريقة غير مباشرة عندما تفوض تسيير مرفق عام لصالح أحد أشخاص القانون الخاص⁸⁴⁰.

يكون على الإدارة في هذه الحالة الأخيرة أن تبسط رقابتها حول كيفية تسيير نشاط المرفق العام. ولذلك، يجب أن تكون دائماً علاقة وطيدة بين نشاط المرفق العام المسير

⁸³⁸ - انظر المادة 129 من القانون رقم 07-13، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

⁸³⁹ - انظر المادة 9 من الأمر 23-96، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، مرجع سابق.

⁸⁴⁰ - CHEVALLIER Jacques, « Essai sur la notion juridique de service public », pp. 153-154, www.u-picardie.fr/, consulté le 03/05/2013.

من قبل أحد أشخاص القانون الخاص والسلطة الإدارية، الأمر الذي يمنح لهذه الأخيرة الحق في النظر Droit de regard في تنظيم وسير المرفق العام⁸⁴¹. وهكذا نستخلص بأن مسألة التنظيم الأساسي للمنظمات المهنية والرقابة عليها يكون من اختصاص السلطات العمومية، باعتبار هذه المنظمات تتولى تسيير مرافق عامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

يظهر عنصر الرقابة من حيث خضوع المنظمات المهنية لرقابة السلطة العمومية المؤهلة قانوناً. ومثال ذلك، أن مكاتب التوثيق توضع تحت رقابة وزير العدل حافظ الأختام⁸⁴². أما مكتب المحضر القضائي فيوضع تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه⁸⁴³. ويجوز لهذا الأخير مراقبة وتفتيش مكاتب المحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصه بحضور رئيس الغرفة الجهوية أو المحضر القضائي الذي يمثله، وذلك بعد إشعاره في آجال معقولة⁸⁴⁴. ويمتد سلطان الإدارة أيضاً لمراقبة قرارات بعض المنظمات المهنية. فمثلاً يمكن الطعن في قرار المجالس المحلية للمهندسين المعماريين لدى المجلس الوطني لمنظمة المهندسين المعماريين والطعن في قرار هذا الأخير يكون لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير⁸⁴⁵.

يتبين بأن درجة تدخل السلطات العمومية في المنظمات المهنية حول تنظيم سير المهنة بصفة عامة يختلف من منظمة لأخرى. وهذا التدخل من شأنه أن ينتقص بل ينتزع من صلاحيات هذه المنظمات لصالح الإدارة⁸⁴⁶. ونذكر على سبيل المثال بخصوص المهن المحاسبية، أن القانون رقم 10-01، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، قد أنشأ مجلساً وطنياً للمحاسبة يوضع تحت سلطة الوزير

⁸⁴¹ - CHEVALLIER Jacques, « Essai sur la notion juridique de service public », *op. cit.*, pp. 153-154.

⁸⁴² - انظر المادة 50 من القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

⁸⁴³ - انظر المادة 6 من القانون رقم 06-03، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

⁸⁴⁴ - المرجع نفسه، المادة 46.

⁸⁴⁵ - انظر المادة 45 من المرسوم التشريعي رقم 94-07، يتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، مرجع سابق.

⁸⁴⁶ - ZOUAÏMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées, *op. cit.*, p. 30.

المكلف بالمالية. فهذا المجلس يتولّى مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي Normalisation comptable، تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية⁸⁴⁷ وممارسة السلطة التأديبية على أصحاب المهنة⁸⁴⁸، وذلك على خلاف ما كان عليه الوضع في ظلّ القانون القديم لسنة 1991، المنظم للمهنة⁸⁴⁹، حيث كان مجلس المنظمة الوطنية للمهن المحاسبية هو الذي يتولّى مهمّة التسجيل، بحيث يعدّ ويراجع قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين. ويتولّى أيضاً مهمّة الإيقاف والشطب من جدول المنظمة الوطنية للمهنة⁸⁵⁰.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن الضبط القانوني Régulation juridique الصادر عن المنظمات المهنية يمكن أن يطوّر الدور المهمّ للضبط الاجتماعي Régulation sociale، وذلك بواسطة أحكام قانونية صارمة تنطوي على إقامة المسؤولية المدنية والجزائية على أشخاص القانون (أعضاء المنظمات المهنية)، وذلك من أجل أن تحقق هذه المنظمات الفعالية المنشودة. وبالمقابل، فإن أحكام القانون الوضعي كتلك المتعلقة بالقانون التعاقدى والنظام العام يمكن إثرائها وتطويرها بواسطة القواعد المتعلقة بالمعاملات Codes de conduites، الصادرة عن المنظمات المهنية. وعلى هذا النحو، يتّضح أن هنالك علاقة تفاعل بين النظامين من حيث إثراء الأول للثاني⁸⁵¹.

⁸⁴⁷ - انظر المادة 4 من القانون رقم 10-01، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق؛ انظر أيضاً المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، ج. ر. ج. ج عدد 7، مؤرخ في 2 فبراير سنة 2011.

⁸⁴⁸ - انظر المادة 63 من القانون رقم 10-01، السالف الذكر.

⁸⁴⁹ - قانون رقم 91-08 مؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. ج. ج عدد 20، مؤرخ في أول مايو سنة 1991 (ملغى).

⁸⁵⁰ - المرجع نفسه، المادة 10.

⁸⁵¹ - FARJAT Gérard, « Nouvelles réflexions sur les codes de conduite privée », in Jean Clam et Giles Martin (s/d), Les transformations de la régulation juridique, L.G.D.J, Paris, 1998, p. 163.

المبحث الثاني

الضبط الاقتصادي مفهوم جديد لتنظيم العلاقة بين الدولة والاقتصاد

يظهر الضبط الاقتصادي كوسيلة متلائمة مع سياسة تحرير الاقتصاد التي ليست مرادفة للفوضى أو غياب قانون، حيث يُترك المتدخلون في قطاع معين لما تمليه عليهم إرادتهم دون ضابط أمام عدم اهتمام الدولة المنشغلة بوظائف أخرى. وعلى خلاف ذلك، يفترض الضبط وجود مجموعة من المبادئ، القواعد والأحكام الخاصة بقطاع محدد، وأن مسألة احترامها تهمّ الدولة. فالضبط الذي هو نتاج تحرير الاقتصاد يظهر على أنه ليس نفي كَلّي لتدخل الدولة، خاصة بالنسبة للبلدان النامية، أين يُعدّ تواجد الدولة ليس ضرورياً فقط بل محبباً⁸⁵². ومن هذا المنطلق، يتبيّن بأن بروز فكرة الضبط الاقتصادي مرتبطة بتحوّل دور الدولة في الاقتصاد من مرحلة الاقتصاد الموجه إلى مرحلة الاقتصاد الحر. وبمعنى آخر حلول الضبط محل الأشكال التقليدية التسلطية التي كانت بموجبها الدولة تتدخل في الحقل الاقتصادي (المطلب الأول).

أصبح الضبط الاقتصادي كشكل جديد لتدخل الدولة في الاقتصاد نظراً للبعد الاصلاحى الذي يحمله هذا المصطلح والذي هو نتاج التحوّلات الاقتصادية التي تعرفها الدولة. وتظهر ملامح هذا البعد الاصلاحى انطلاقاً من أن فكرة أن الضبط تعدّ وظيفة تقنية، اقتصادية وحتى اجتماعية للتأقلم الدائم لقطاع نشاط اقتصادي معين في خضم فكرتين لا يمكن الفصل بينهما : ويتعلق الأمر هنا بتحرير السوق وانفتاحه على المنافسة⁸⁵³. وبناء على ذلك، يتعيّن على أجهزة الضبط بواسطة إحكام وسائل تدخلها، أن تسطرّ وتفضّل طريق التنمية الحيوية التي من شأنها أن ترسخ تدريجياً منافسة حقيقية، بعدما كانت الاحتكارات هي المتفوّقة⁸⁵⁴، فضلاً عن البحث على أهداف أخرى من شأنها

⁸⁵²- MECHERFI Amal, « Les organes de régulation au Maroc », REMALD, n° 72-73, 2007, p. 36.

⁸⁵³- HUBERT Jean-Michel, « Le cas de l'autorité de régulation des télécommunications », RFAP, n° 109, 2004/1, p. 100, www.cairn.info/, consulté le 21/10/2015.

⁸⁵⁴- Ibid.

أن تحافظ على النظام والتلاحم الاجتماعي L'ordre et la cohésion sociale على حدّ تعبير أحد الفقهاء⁸⁵⁵ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضبط الاقتصادي نمط جديد للنشاط الإداري للدولة

يتطلب اقتصاد السوق الاستعانة بأسلوب الضبط الاقتصادي لتأطير النشاطات الاقتصادية. ويعني ذلك التخلي عن أساليب التدخل المباشرة المنتهجة في ظلّ الدولة المتدخلة. وبمعنى آخر الانتقال من مرحلة التنظيم الدولاني للاقتصاد إلى مرحلة الضبط الاقتصادي، ليتحوّل بذلك دور الدولة في الاقتصاد من متدخلة إلى ضابطة (الفرع الأول). غير أن الوظيفة الضبطية للدولة قد تتعرّض لمؤثرات على المستويين الداخلي أو الخارجي، الأمر الذي يُضعف من سلطة الدولة في القيام بهذا الدور الجديد في ظلّ انفتاح اقتصادها على اقتصاديات مختلف البلدان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحول وظيفة الدولة من متدخلة إلى ضابطة

يرى أحد الفقهاء⁸⁵⁶ بأن فكرة الدولة كضابطة للحقل الاقتصادي يترتب عنها قطيعة مع منطق دولة الرفاهية Etat providence، وذلك من حيث عدم اعتبار الدولة كمنتجة للأموال الاقتصادية Biens économiques (أولاً) وعدم اعتبارها كموجهة للنشاط الاقتصادي (ثانياً).

أولاً- التخلي عن وصف الدولة كمنتجة

يترتب على الضبط تصوّر جديد للدولة. ومنطلق ذلك، أن الضبط لا يمكن فصله عن أزمة دولة الرفاهية، لأنه يسمح بالانتقال من "دولة منتجة" Etat producteur،

⁸⁵⁵- CHEVALLIER Jacques, « La régulation juridique en question », op. cit., p. 831.

⁸⁵⁶- CHEVALLIER Jacques, « L'Etat régulateur », RFAP, n° 111, 2004/3, p. 478, www.cairn.info/, consulté le 25/01/2009.

تسهر على التسيير المباشر للنشاطات الاقتصادية إلى "دولة ضابطة" لا تحل محلّ الأعران الاقتصادية، لكن تكفي بفرض بعض القواعد التي يتعيّن على هؤلاء الأعران الالتزام بها والسّعي وراء توافق نشاطاتهم. فتبلور فكرة الضبط تحيل إلى تراجع التّصوّر الذي مفاده اعتبار الدولة عوناً للنهوض بالتنمية وإناطتها بتسيير القطاعات الهامّة والاستراتيجية للاقتصاد. ولا يعتبر هذا التراجع مرادفاً للانسحاب، فالدولة الضابطة هي دولة متواجدة في الاقتصاد، باعتبارها هيكل وصيّ Instance tutélaire مكلف بالسّهر على تأمين التوازنات الكبرى⁸⁵⁷.

لم تعد الدولة هي المنوطة بتسيير القطاعات الهامّة والاستراتيجية للاقتصاد، وذلك تحت تأثير الضغوطات الداخلية والخارجية : فبينما كان التسيير العمومي محلّ نقد، أدّى تحرير التبادلات إلى إعادة النظر في الاحتكارات؛ فنهاية النموذج الاشتراكي ونموذج التنمية الممركز ذاتياً Autocentré⁸⁵⁸، نتج عنه فكّ القطاعات العمومية Démantèlement التي كانت متفوقة ومهيمنة⁸⁵⁹.

كما أن الخصخصة في سنة 1979، عرفت رواجاً مع وصول السيّدة تاتشر Mme Thatcher إلى السلطة في بريطانيا الكبرى. وانتشرت حركة الخصخصة إلى مجمل البلدان الليبرالية، قبل أن تمتدّ خلال عشرية 1990 إلى البلدان التي عرفت مرحلة انتقالية وتلك التي في طريق النمو. وفي خضمّ هذا التطوّر، تظهر بوضوح معالم انسحاب-يكاذ أن يكون كلياً- للدولة من حقل النشاطات الانتاجية⁸⁶⁰.

إن حركة انسحاب الدولة المقاولة تحت تأثير سياسات الخصخصة وإزالة التنظيم التي مسّت قطاعات محتكرة سابقاً من قبل الدولة، تزامنت مع إصدار قواعد جديدة تثري مباشرة القانون العام الاقتصادي. ولم يعد هذا الأخير أساساً قانون التأميمات أو حتّى

⁸⁵⁷ - CHEVALLIER Jacques, « La régulation juridique en question », *op. cit.*, p. 829.

⁸⁵⁸ - « Autocentré : adj. Se dit du développement d'un pays basé sur les ressources propres de ce pays et ne faisant pas appel à l'extérieur », Voir, Petit Larousse en couleurs, *op. cit.*, p. 77.

⁸⁵⁹ - CHEVALLIER Jacques, « L'Etat régulateur », *op. cit.*, p. 478.

⁸⁶⁰ - *Ibid.*

قانون القطاع العمومي، إنّما يُنظّم في الغالب وبدقة كبيرة حركة الخوصصة وفتح النشاطات الاقتصادية للمنافسة⁸⁶¹.

يترتّب على تحرير الاقتصاد أن الدولة لا تقوم بنفسها بالإنتاج. فهي مهمّة موكلة للأعوان الاقتصاديين، إلّا في حالات استثنائية كحالة عجز السوق عن أداء دوره أو حالات الاحتكار الطبيعي⁸⁶²، أو دخول الدولة كمتعامل اقتصادي ينتج السلع والخدمات. فالدولة تكتفي بوضع الآليات والقواعد التي تسمح للسوق بأداء دوره كاملاً، وذلك بإزالة كل العقبات التي تحول دون ذلك، وإزالة الامتيازات التي تسمح لبعض الأعوان الاقتصاديين دون غيرهم بإمكانية الاستفادة من السوق⁸⁶³. ويبيّن هذا الطّرح الدور الجديد للدولة الذي أصبحت تضطلع به في ظلّ خوصصة الاقتصاد. فتدخل الدولة باعتبارها كحكم لتنظيم قواعد السوق سيكون أكثر قبولاً والتزاماً مقارنةً إذا ما تدخلت الدولة بوصفها قاضياً وطرفاً في الوقت نفسه، الأمر الذي من شأنه أن يكرّس سلطة الدولة من جهة، ورقابة أفضل للسير الحسن للأسواق⁸⁶⁴.

سيسمح الاختفاء التدريجي للدولة كمنتجة أو كمقاولة بظهور نطاق جديد من أجل استيعاب الشكل الجديد للتواجد الدّولاني في الحقل الاقتصادي من خلال الضبط والشراكة. فإذا كان من شأن تحرير الاقتصاد أن يهّمش الدولة المقاول، فإنه بالمقابل يبرّر بروز الدولة الضابطة والشريكة *Etat régulateur et partenaire*⁸⁶⁵. وإذا كان من الجائز أن تمارس الدولة الوظيفة الانتاجية بواسطة مؤسساتها العمومية الاقتصادية، أو أن تكون كشريك مع القطاع الخاص، فلا يمكن للدولة أن تتخلى عن مسؤوليتها في الحفاظ على الصالح العام، على الرغم من أن تحقيق ذلك سيكون بأقل سلطوية عمّا كان عليه

⁸⁶¹ - COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, *op. cit.*, p. 17.

⁸⁶² - إرزيل الكاهنة، « الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي »، مداخلة منشورة في حصيلة أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، ص 136.

⁸⁶³ - المرجع نفسه.

⁸⁶⁴ - LEYSSAC (de) Claude Lucas et PARLEANI Gilbert, *Droit du marché*, PUF, Paris, 2002, p. 37.

⁸⁶⁵ - COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, *op. cit.*, pp. 18-19.

الوضع في السابق. وعلى هذا الأساس، يتعيّن عليها الاعتماد على أشكال جديدة للديمقراطية التشاركية *Démocratie participative*⁸⁶⁶.

إن الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة في الحفاظ على الصالح العام ينطوي على مسألة فرض احترام مكوناته المتعدّدة المتمثلة لاسيما في توازن الإقليم، الإبقاء على بعض المرافق العمومية، الحفاظ على التماسك الاجتماعي، حماية البيئة، البحث عن تنمية مستدامة، رقابة الأمن الصحي والغذائي، الأخذ بعين الاعتبار بحقوق الأجيال المستقبلية... إلخ، وتحقيق ذلك يكون سواء عن طريق السوق أو خارج السوق، وذلك بفضل ضبط مناسب بواسطة الاستعانة بوسائل متنوعة. وبعيداً عن استبعاد الدولة، يوفّر لها الضبط دوراً رئيسياً ونطاقاً واسعاً لنشاطها، يفرض عليها أن تحوّل طرق تدخلها لصالح طرق براغماتية، لكن مع ضمان بقاء الدولة وتجديد تواجدتها في الحقل الاقتصادي⁸⁶⁷.

ثانياً - عدم اعتبار الدولة كموجهة للنشاط الاقتصادي

إن التصوّر الذي يجعل من الدولة هي الوحيدة المؤهلة للاضطلاع بالتنمية الاقتصادية لم يصمد أمام السّياق الجديد الناتج عن العولمة. فالدولة لم تفقد سيطرتها فقط على وسائل تدخلها الاقتصادي (التخطيط، النقد، الميزانية، الجباية...)، بل فقدت أيضاً تدخلها بموجب التنظيم الذي كان يُستعمل في نطاق واسع لتأطير النشاط الاقتصادي؛ ففتح الحدود والتداخل المتزايد لاقتصاديات البلدان، أسفر عنه التّخفيف من القيود التي كانت تفرض على النشاطات الاقتصادية، إلى جانب الضغوطات التي تبلورت، لاسيما على المستوى الأوروبي من أجل الحصول على رفع التنظيمات الوطنية التي تعتبر عائقاً أمام التبادل التجاري والتي من شأنها أن تعرقل قواعد المنافسة⁸⁶⁸.

إن حلول الدولة الضابطة محلّ الدولة الموجهة للنشاط الاقتصادي يمكن مرده كذلك إلى بروز نمط جديد لتدخل الدولة، بحيث لا تتدخل كفاعل *Acteur*، إنّما " كحكم "

⁸⁶⁶- COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, *op. cit.*, p. 19.

⁸⁶⁷- *Ibid.*

⁸⁶⁸- CHEVALLIER Jacques, « *L'Etat régulateur* », *op. cit.*, p. 478.

Arbitre؛ فالدولة لا تفرض توجهاتها بطريقة منفردة، لكن تعتمد على التفاوض الدائم مع الشركاء، التخفيف من التوترات، تسوية النزاعات وضمان التوازنات الاقتصادية، وذلك من أجل بناء التوافقات الضرورية⁸⁶⁹. وهذا ما يعني بأن الضبط من شأنه أن يُبقي الدولة متواجدة في الحقل الاقتصادي، لكن بطريقة مختلفة.

إن الدور الجديد للدولة في ضبط الاقتصاد بما يتماشى واقتصاد السوق، ما هو إلاّ تعبير عن الانتقال من مرحلة خضوع القطاعات الاقتصادية للتنظيم إلى مرحلة خضوعها للضبط⁸⁷⁰. فقبل نهاية مرحلة الثمانينات، كان النظام الاقتصادي الجزائري يتّسم بالتدخلية الكاسحة للدولة في كافة المجالات والأصعدة، ممّا جعل الدولة وامتداداتها تتواجد بصفاتها السلطوية العامة والدائمة، وبصفتها كمتعامل مباشر ومحتكر للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية⁸⁷¹. أما بعد الشروع في الإصلاحات السياسية والاقتصادية، كُرس انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي من خلال اعتماد سياسة خصوصية الاقتصاد. بينما في المجال السياسي، فاعتمدت التعددية السياسية عبر التعددية الحزبية والنقابية، وتم ردّ الاعتبار للحرية الفردية بالمفهوم الليبرالي⁸⁷².

أفصح المؤسّس أخيراً وبصفة صريحة عن الوظيفة الضبطية للدولة وكرّسها بمناسبة تعديل المادة 37 من دستور 1966. فأصبحت المادة 43 من دستور 1996 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث أدرج فيها فقرة أولى وثانية تجسيدا لهذا المسعى وفقا لما يلي : « **تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.** **تكفل الدولة ضبط السوق (...).** »

⁸⁶⁹ - CHEVALLIER Jacques, « La régulation juridique en question », op. cit., p. 829.

⁸⁷⁰ - FRISON ROCHE Marie-Anne, « Le droit de la régulation », Recueil Dalloz, 2001, p. 1, www.bu-nog.dalloz.fr.doc.u-bordeaux4.fr/, consulté le 22/08/2013.

⁸⁷¹ - كاييس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 53-

.54

⁸⁷² - المرجع نفسه، ص 54.

تعتبر دسترة فكرة ضبط السوق بمثابة اعتراف بوجود قانون الضبط⁸⁷³. فالضبط على حدّ تعريف أحد الفقهاء⁸⁷⁴، يُراد منه مجموعة التّقنيات المترابطة ببعضها البعض تسمح بالتنظيم والحفاظ على التوازنات الاقتصادية في قطاعات ليست لها القوة والموارد لتحقيق هذه التوازنات الاقتصادية بنفسها.

يسمح الضبط بتحديد حقوق وواجبات الأعوان الاقتصاديين من القطاعين العمومي أو الخاص الذين ينشطون الحياة الاقتصادية. ويظهر ذلك أولاً من حيث تحديد نطاق علاقاتهم المتبادلة فيما بينهم من جهة، وعلاقاتهم في مجال الأعمال مع المستفيدين من خدماتهم وسلعهم من جهة أخرى. ويسمح الضبط أيضاً بتحديد طبيعة علاقة هؤلاء الأعوان الاقتصاديين مع السلطات العمومية، وبخاصة النظام الاجتماعي L'ordre social، أين يمارسون نشاطاتهم في إطاره. وبذلك فهم معرّضون للخضوع للتوجيهات والتصحيحات وحتى الجزاءات المقررة من قبل الأجهزة المؤهلة لذلك⁸⁷⁵.

ترتيباً لما تقدّم ذكره، لم تعد الدولة المتعامل الاجتماعي والاقتصادي الوحيد الذي يتولى القيام بمختلف الأنشطة، بل تُسند هذه الأخيرة إلى فاعلين اجتماعيين واقتصاديين عموميين وخواص يحكمهم قانون واحد دون تمييز. ويكون للدولة دور المراقب لنشاطات هؤلاء الفاعلين، حيث تتدخل لمعالجة الاختلالات التي قد يخلقها بعضهم⁸⁷⁶.

يبدو أن قيام الدولة بوظيفة ضبط السوق يكون وفقاً لمتغيّرات مختلفة وما تشهده من تحولات اقتصادية في ظلّ انتشار "ظاهرة العولمة"، وفي ظلّ الشروط التي ينطّلبها النظام العالمي الجديد، والتي تقوم في الأساس على مبدأ الاعتماد المتبادل والاندماجية، بحيث لا يمكن أن نتصوّر نظام دولة ثابت لا يتغيّر، وإلاّ كان محلّها الزوال. والواقع أن هذا الدور هو الذي يؤهلها للتكيّف مع المتغيّرات العالمية الجديدة، دون انتقاص من

⁸⁷³ - كاييس شريف، «أثر التعديلات الدستورية على المنظومة القانونية الوطنية»، مرجع سابق، ص 8.

⁸⁷⁴ - FRISON-ROCHE Marie-Anne, «La victoire du citoyen-client», *Sociétal*, n° 30, 2000, p. 49, www.institut-entreprise.fr/, consulté le 22/03/2015.

⁸⁷⁵ - ALAMI MACHICHI Drissi, «Les autorités autonomes de régulation», *REMALD*, n° 64, 2005, p. 10.

⁸⁷⁶ - كاييس شريف، «أثر التعديلات الدستورية على المنظومة القانونية الوطنية»، مرجع سابق، ص ص 9-10.

سيادتها⁸⁷⁷. وعلى الرغم من أن دور الدولة كمنتجة قد مال إلى الانحسار، إلا أن الدولة مازالت فاعلاً أساسياً في الحياة الاقتصادية بما تملكه من وسائل للتأثير في النشاط الاقتصادي عبر السياسات الاقتصادية ومن خلال دورها التنظيمي وتوفير الخدمات الأساسية⁸⁷⁸. كما سيظل لها دور في إبرام الاتفاقيات الاقتصادية، توفير المعلومات، تطوير أنظمة البحث العلمي، التدريب التقني، ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومكافحة البطالة وتوازن ميزان المدفوعات⁸⁷⁹.

إن الاقتصاد الحر لا يعني غياب الدولة عن الحقل الاقتصادي. والفرق بين النظام الليبرالي ونظام التخطيط المركزي ليس في مبدأ "التدخل" ولكن في مضمونه. ففي ظلّ التخطيط المركزي تقوم الدولة بالإنتاج المباشر للسلع والخدمات، كما تسيطر على النشاط الاقتصادي أو نسبة عالية منه بواسطة القطاع العمومي. أما في ظلّ الاقتصاد الحر، فإن الدولة تترك مجال الإنتاج المباشر للسلع والخدمات لصالح أشخاص القانون الخاص ويكون تدخلها في سير الحياة الاقتصادية بوسائل أخرى أكثر فعالية من حيث الكفاءة الإنتاجية وتحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من حيث المحافظة على مستويات عالية من نمو الناتج الوطني⁸⁸⁰. وهذا ما يعني انسحاب الدولة المتدخلة وارتكازها على ممارسة وظيفة الضبط الاقتصادي التي تتمثل في خلق الشروط الضرورية للسير الحسن للأسواق (استقرار مالي، احترام قواعد المنافسة، محاربة الفساد، السوق الموازية والاحتكار، احترام الملكية الفكرية، مساواة الأعوان الاقتصاديين أمام القانون، الشفافية الإدارية...) ⁸⁸¹.

⁸⁷⁷ - قديري محمود إسماعيل، « دور الدولة في ظلّ متغيّرات العولمة »، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد يوليو 2000، ص ص 465-466.

⁸⁷⁸ - لزرق عبد السلام، « الدولة والنظام الاقتصادي العالمي الجديد »، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 78-79، 2008، ص 130.

⁸⁷⁹ - عصام حسني محمد عبد الحليم، تحرير اقتصاديات الدول النامية في ظل نظام الخصخصة مع التطبيق على مصر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2008، ص 38.

⁸⁸⁰ - لزرق عبد السلام، مرجع سابق، ص 131.

⁸⁸¹ - BOUZIDI Nachida, « La mondialisation économique », RASJEP, n° 3, 2007, p. 51.

الفرع الثاني

محدودية الوظيفة الضبطية للدولة

لم يعد اقتصاد السوق يقتصر فقط على التبادل والنشاط الاقتصادي ضمن حدود الدولة، بل جاوز ذلك ليشمل مختلف أجزاء العالم دون أن تقف الحواجز السياسية أو السيادة الوطنية عقبة أمام توسع فكرة السوق واقتصاد التبادل⁸⁸². وفي ظلّ هذه الصورة، يقع على الدولة مسؤولية الاضطلاع بوظيفة ضبط النشاطات الاقتصادية. غير أنه في خضمّ تزايد العلاقات الاقتصادية الدولية والاتّجاه نحو الاندماج في الاقتصاد العالمي تظهر جملة من المؤثرات من شأنها أن تحدّ من الوظيفة الضبطية للدولة وذلك على المستويين الدولي (أولاً) والوطني (ثانياً).

أولاً- على المستوى الدولي

توصّل أحد الفقهاء⁸⁸³، في دراسة قام بها حول " الدولة الضابطة " إلى أنه من زاوية عملية، يمكن التّشكيك في قدرة الوظيفة الضبطية المنوطة بالدولة : فالدولة ستُحرم من الوسائل الهامة للتدخل في اقتصاد أين التوازنات تكون مرهونة بمعطيات عامة، وذلك بالنظر إلى عولمة التبادلات. ومن هذا المنطلق، تجد الدولة من يقوم بوظيفتها الضبطية بدلاً عنها وذلك من قبل هياكل أخرى للضبط، وذلك على عدّة مستويات.

تظهر على المستوى الدولي المنظمات الدولية كدعائم لنظام دولي يعلو على جميع الدول. ومما لا ريب فيه، أن هذه المنظمات أنشأت بواسطة الاتفاق بين الدول، إلا أن تمتّعها في مجال اختصاصها بأهلية ضبط مستقلة من شأنه أن يؤثر على الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين بواسطة الدولة التي ينتمون إليها⁸⁸⁴. وهذا التأثير نجده لاسيما في الميدان الاقتصادي فيما يخصّ المؤسسات المالية الدولية التي تربط الإعانات المالية التي تقدّمها بشروط صارمة، الأمر الذي يجعل هذه المؤسسات تبدو كسلطات وصية على البلدان التي تعرف مرحلة انتقالية وفي طريق النمو. كما أن تأسيس المنظمة العالمية

⁸⁸² - لزرق عبد السلام، مرجع سابق، ص 131.

⁸⁸³ - CHEVALLIER Jacques, « L'Etat régulateur », op. cit., p. 479.

⁸⁸⁴ - CHEVALLIER Jacques, « La régulation juridique en question », op. cit., p. 836.

للتجارة بتاريخ 1 جانفي 1995، شكّل مرحلة هامة فيما يتعلق بتأطير التبادل التجاري الدولي. فالمنظمة ليس من وظيفتها فقط تحرير التجارة الدولية قطاعاً بعد الآخر بواسطة الاتفاقيات متعدّدة الأطراف، بل نجد أن آلية تسوية النزاعات على مستوى هذه المنظمة توحى إلى تأسيس جهة قضائية دولية. وعلى هذا النحو، تصبح المنظمة العالمية للتجارة من خلال القواعد التي تسنّها والجزاءات التي توقعها، كضابطة للتبادلات الدولية⁸⁸⁵.

إن العولمة والأنظمة القانونية الدولية من شأنها أن تحدّ نسبياً من سيادة الدول. فمثلاً في أوروبا، أقام اجتهاد المحكمة الأوروبية توازناً بين الحريات الاقتصادية المضمونة بموجب ميثاق الاتحاد الأوروبي ومقتضيات التدخل الدولاني لحماية المصالح العمومية⁸⁸⁶. وكذلك يفترض الدستور الأوروبي الجديد أنه يعود للدول الأعضاء التنسيق بين سياساتهم الاقتصادية في إطار الاتحاد⁸⁸⁷.

يلاحظ في هذا الإطار، على حدّ تعبير أحد الأساتذة⁸⁸⁸، أنه يكون من الصّعب ذكر هيئة إدارية مستقلة واحدة في المجالين الاقتصادي والمالي لم تخضع في إنشائها أو تطوّرها إلى تعليمة أوروبية، أو لم يأخذ في ذلك بعين الاعتبار بالمقتضيات الأوروبية من جهة. ومن جهة أخرى، إذا كان التّوجه الأوروبي يعتمد على اقتصاد السوق الذي سينجم عنه إقرار للضبط الاقتصادي، فإن المشرّع الأوروبي يترك للدول الأعضاء الحرية في اختيار أسلوب الضبط⁸⁸⁹. لكن عندما يدعو استثناء إلى إنشاء جهاز من نمط " هيئة إدارية مستقلة"، يكون ذلك بطريقة غير مباشرة ولتخصيص معيّن. ونذكر في هذا المقام، التعليمة الأوروبية المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1999، المتعلقة حول القواعد المشتركة للسوق الداخلية للكهرباء التي جاء فيها بموجب المادة 3/20 على أن " الدول الأعضاء لما تعيّن هيئة مختصة، يجب أن تكون مستقلة عن الأطراف من أجل الفصل في

⁸⁸⁵ - CHEVALLIER Jacques, « La régulation juridique en question », *op. cit.*, p. 836.

⁸⁸⁶ - D'ALBERTI Marco, *op. cit.*, p. 236.

⁸⁸⁷ - Art. 14/1 de la constitution européenne, www.constitution-europeenne.fr/, consulté le 10/02/2017.

⁸⁸⁸ - DECOOPMAN Nicole, « Peut-on clarifier le désordre », in Nicole Decoopman (s/dir.), *Le désordre des autorités administratives indépendantes : L'exemple du secteur économique et financier*, PUF, Coll. *Ceprisca*, Paris, 2002, p. 16, www.ceprisca.fr/, consulté le 01/06/2016.

⁸⁸⁹ - *Ibid.*

النزاعات المتعلقة بالعقود والمفاوضات المرتبطة بها⁸⁹⁰. وبالفعل، صدر في فرنسا، قانون 10 جانفي 2000، الذي خوّل مهمة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء⁸⁹¹. وهكذا، يتبين أن إدراج أجهزة الضبط في المنظومة المؤسسية هدفه الاستجابة للالتزامات النابعة من المجموعة الأوروبية، والمتمثلة في الانفتاح على المنافسة في قطاعات استراتيجية مثل الطاقة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁸⁹².

كما أنه إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية، تتزايد الشبكات الدولية الحكومية Les « réseaux » transnationaux d'autorités publiques التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار، إصدار التوصيات والتنسيق في المجالات الهامة مثل المنافسة، البنوك، الأسواق المالية والطاقة⁸⁹³. وعلى هذا النحو، يتضح أن قانون المجموعة الأوروبية Droit communautaire هو الذي يسمو على القوانين الوطنية مع وجود مستوى عالي لاحترام الاتفاقيات الاقتصادية الدولية⁸⁹⁴.

يظهر أن أبرز مظاهر العولمة تكمن في الجانب الاقتصادي لأن الدافع الحقيقي وراء تجسيدها يرجع للتقدم التقني القائم على ضرورة تحرير الأسواق، الخصوصية وتوزيع الإنتاج بين الدول من خلال الاستثمار والتكامل بين الأسواق، الأمر الذي يؤدي إلى الانتشار المتزايد للمبيعات، الانتاج والتصنيع، وبالتالي إقرار تقسيم جديد للعمل الدولي⁸⁹⁵.

ترتيباً لذلك، فإن أكثر جوانب العولمة إثارة للجدل هو تأثيرها على الجانب الاقتصادي للدولة. فالدولة وفقاً لليبرالية الجديدة سوف ينحصر دورها في وجودها كموازن داخل السوق، حيث لم تعد الدولة قادرة على القيام بوظائفها الاقتصادية في ظلّ الاندماجية الدولية. فالعولمة إنّما تقلص دور الدولة، من خلال الدمج العملي لمختلف

⁸⁹⁰ - Cité par, **DECOOPMAN Nicole**, *op. cit.*, p. 17.

⁸⁹¹ - *Ibid.*

⁸⁹² - **MAGENDIE Jean-Claude**, *Les sept péchés capitaux de la justice française*, Éditions Léo Scheer, Paris, 2012, p. 47.

⁸⁹³ - **D'ALBERTI Marco**, *op. cit.*, p. 236.

⁸⁹⁴ - *Ibid*, p. 243.

⁸⁹⁵ - بوغزالة محمد ناصر، « العولمة والتحديات المعاصرة »، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 3، 1999، ص 60.

الأنشطة وإعطاء الفرصة كاملة للجمعيات الليبرالية ورجال الأعمال والشركات العابرة للحدود والقادرة على القيام بدور أعظم وأهم من الدور التقليدي للدولة⁸⁹⁶.

إن دور الشركات العالمية من شأنه أن يؤثر كذلك حتى على صنع القرار السياسي، خاصة في الدول التي تعاني ضغطاً سياسياً واقتصادياً، كالديون الخارجية العالقة بها وانهايار عملتها النقدية⁸⁹⁷. فتتفهم ديون بعض الدول النامية أدى بها إلى وضعية أفقدتها التّحكم في قرارها الاقتصادي، بل السياسي أيضاً. ونجم عن هذه الوضعية المتدهورة لاقتصاد هذه الدول النامية ارتباطها وتبعيتها للدول الرأسمالية، خاصة في نظامها الغذائي، بحيث أصبحت بعض الدول النامية تستورد معظم احتياجاتها الغذائية من العالم الرأسمالي⁸⁹⁸.

إن العولمة على حدّ تعبير أحد الكتاب⁸⁹⁹، أدت إلى لا وطنية القرار الاقتصادي، ممّا نتج عنه تراجع في مكانة الكثير من الدول النامية في التجارة الدولية. فالدول المصدّرة للبتروول لمّا فقدت آلية تحديد أسعار النفط لفائدة الدول المستهلكة وجدت نفسها أمام أسعار للنفط تدور في مجال 12-18 دولار بعدما وصلت 40 دولار. وانعكس هذا الوضع على الطلب الداخلي فيها، باعتبار أن عائدات النفط هي وسيلة تمويل الواردات من جهة، وتمويل الميزانية العامة للدولة من جهة أخرى.

ترفض العولمة كذلك احتكار الدولة لأجهزة الاتّصال والإعلام والثقافة، وبالمقابل تحرص على الخصوصية وحرية التجارة الخارجية وحرية تدفق رؤوس الأموال⁹⁰⁰. وحسب أحد الكتاب⁹⁰¹، فإن تحرير حركة رؤوس الأموال عبر العالم تقوم على قاعدة ثلاثية تتمثل

896- قدي محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 469.

897- دحدوح عبد الزراق و جوهري شكيب، «سيادة الدول في ظل العولمة»، مجلة النائب، العدد الأول، 2003، ص 97.

898- نسيب محمد أرزقي، «مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد»، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 1، 1998، ص 80.

899- قدي عبد المجيد، «الكوكبة و واقع دول العالم الثالث»، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 2، 1999، ص 174.

900- ناصر مراد، «تشخيص ظاهرة العولمة»، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 4، 2008، ص 168.

901- خروع أحمد، «العولمة والسيادة»، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 1، 1998، ص 57.

في عدم قابلية هذه الحركة للحصر *Décloisonnement*، عدم قابليتها للتنظيم *Dérèglementation*، وأخيراً عدم قابليتها للتوسط *Désintermédiation*.

بناء على ذلك، تتجاهل حركة الرأسمال كلياً مبدأ السيادة الوطنية، فتخترق الحدود الوطنية وتجبر الدول على الخضوع والتكيف مع السياسات المالية التي تملئها البورصات والبنوك والشركات العالمية. كما أن تحرير السوق العالمية يُجبر الدولة على التنازل عن حصانتها السيادية عند إبرامها لصفقات تجارية، بحيث يعاملها القانون كمجرد متعامل اقتصادي لا يملك أي امتيازات باستثناء تلك التي يعطيها إليها العقد أو الاتفاق⁹⁰².

يتبين في ظلّ ما تفرضه العولمة أن سيادة الدول غير قادرة في التأثير على العلاقات والفاعلين في الاقتصاد، بدليل الأزمات التي عرفها العالم (انهيار سوق البورصة في أكتوبر سنة 1987، الأزمات النقدية في المكسيك سنة 1994 وفي تايلاند سنة 1997 والأرجنتين سنة 2002، إلى جانب الأزمة المالية الدولية لسنة 2008). وهذا ما أدى على سبيل المثال إلى تراجع الدور الحمائي للدولة الذي تبنته فرنسا من خلال نظرية المرفق العام، فضلاً عن تراجع سياستها الصناعية⁹⁰³. وفي ظلّ هذا الطرح، فإن الدول تريد أن تكون هي الأداة الفعّالة في العلاقات الدولية، خاصة عندما سعت هذه الدول إلى الإقليمية التي تستهدف نوعاً ما من التكامل في السياسات في ظلّ سوق مشتركة، لكونها في النهاية وسيلة للحفاظ على الاختلافات في النظم في مواجهة إقليمية أخرى مختلفة عنها، وكل ذلك من أجل التخفيف من شدة العولمة عن هذه الدول الإقليمية، بل اعتبار الإقليمية في نهاية الأمر أنها مجرد مقاومة للعولمة⁹⁰⁴.

لم تلغ العولمة دور الدولة مطلقاً، إنّما جعلت بعض مهامها تتراجع لعدّة أسباب من بينها تفوق منطق التكامل والاندماج على منطق الدولة كما هو الحال بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي، تعاضم دور المنظمات الدولية في إدارة الاقتصاد العالمي (شروط صندوق النقد الدولي، شروط الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، شروط إعادة الجدولة

⁹⁰² - خروع أحمد، مرجع سابق، ص 57.

⁹⁰³ - COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, *op. cit.*, p. 663.

⁹⁰⁴ - بوغزالة محمد ناصر، «العولمة والتحديات المعاصرة»، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 3، 1999، ص 62.

... إلخ)، وقدرتها على تعميم بعض السياسات الاقتصادية الكلية Politiques macroéconomiques مثل فرض إصلاحات حول الأنظمة الضريبية تعتمد على أسس موحدة، تحرير التجارة الخارجية، إصلاح الأنظمة المالية والمصرفية لتشجيع حرية حركة رؤوس الأموال⁹⁰⁵، الأمر الذي من شأنه أن يحدّ من استقلالية السياسات الاقتصادية الوطنية في هذه المجالات⁹⁰⁶.

أما السبب الأخير يتمثل في استغناء الدولة عن بعض وظائفها، وذلك بفعل قدرة الشركات متعدّدة الجنسيات على اقتحام الأسواق الدولية، بحيث تتميز هذه الشركات بتنوع استراتيجياتها وتعدّد الأشكال الممكنة لتواجدها، فضلاً عن بدائل التحالف والتعاون لديها. ومثال ذلك قيام شركة THOMSON ببيع نشاطها الإذاعي لشركة GENERAL ELECTRIC مقابل شرائها للوظائف السّمعية البصرية للثانية⁹⁰⁷. ولكن على الرغم من تراجع بعض مهام الدولة لصالح السوق، فإن مهام جديدة برزت، تتمثل لاسيما في تكريس المنافسة، إزالة الاحتكار وقمع الممارسات الاحتكارية، حماية المستهلك، حماية البيئة، ضمان الأمن الاجتماعي⁹⁰⁸.

ثانياً - على المستوى الوطني

يوجد على المستوى الوطني فاعلون آخرون وأساليب أخرى للضبط في علاقة تكاملية أو حتّى في علاقة حلول مع الضبط الدّولاني؛ فنجد آليات للضبط الذاتي، تستند على التنظيم الذاتي Auto-organisation للجماعات المهنية والانضباط الذاتي Auto-discipline، أو على الضبط المشترك Co-régulation⁹⁰⁹، بواسطة التدخل المشترك

⁹⁰⁵ - قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص 172-173.

⁹⁰⁶ - ناصر مراد، مرجع سابق، ص 166.

⁹⁰⁷ - قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص 172-173.

⁹⁰⁸ - المرجع نفسه، ص 172.

⁹⁰⁹ - « La corégulation (ou, terme plus explicite en anglais, la policy cooperation) s'analyse comme un lieu d'échange, de négociation entre les " parties prenantes " et les titulaires de la contrainte légitime où se comparent les bonnes pratiques, afin de les ériger en recommandations. Ce lieu peut également servir d'instance de médiation », Voir, MARAIS (du) Bertrand, *op. cit.*, p. 491.

للفاعلين العموميين والفاعلين الخواص. وهكذا فإن ضبط الأنترنت مثلاً يتم عبر صيغ متعدّدة ومنسّقة، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي. فالهيكل الجمعي المتمثل في ICAAN⁹¹⁰ والذي أنشأ في سنة 1998، يُسيّر الأسماء والميادين التي تتعدّى حدود الدول⁹¹¹.

كذلك فإن ضبط علاقات العمل يتم أكثر فأكثر في إطار المؤسسة. ففي فرنسا مثلاً، كانت الدولة تقليدياً تمثّل الهيكل المفضل للضبط في هذا الميدان، كما دلّ على ذلك المكانة الضعيفة التي كانت متروكة للتفاوض الجماعي. لكن نتج عن انسحاب الدولة ابتداء من الثمانينات إعادة الاعتبار للمؤسسة لتصبح مكاناً للتفاوض وإنتاج القواعد الداخلية. وبلا شكّ، فالدولة لم تختف عن هذا الميدان، لكن أصبح تدخلها يتعلق بالتشغيل L'emploi وليس بالعمل Le travail، والمضي نحو مرونة أكبر للعلاقات الاجتماعية⁹¹².

سيترتب على استبعاد القانون الدولي بروز ظاهرة انتقال مصدر إعداد القاعدة القانونية نحو سلطات خاصة اقتصادية Pouvoirs privés économiques؛ حيث نشهد بروز وتطور قانون ناتج عن التفاوض Droit négocié، إلى جانب الدور الهام الذي تؤدّيه التجمعات الطائفية Corporations في هذا الخصوص⁹¹³. وهذه التجمعات أو ما يعبر عنها أيضاً بالمنظمات المهنية تعتبر جماعات أو هياكل تقوم على رعاية مصالح طوائف معيّنة من ذوي المهن وتمثّل مصالح هذه الطوائف، ولها على أفرادها سلطة لائحية لتنظيم أعمالهم وشؤونهم وسلطة إصدار قرارات إدارية في هذه الشؤون ثم سلطة

⁹¹⁰ - « (ICANN) : La société pour l'attribution des noms de domaines ou des numéros sur Internet est un organisme à but non lucratif responsable de la sécurité, de la stabilité et de la coordination mondiale du système d'identificateurs uniques de l'Internet », www.icann.org.fr/, consulté le 14/01/2017.

⁹¹¹ - CHEVALLIER Jacques, « L'Etat régulateur », op. cit., p. 479.

⁹¹² - CHEVALLIER Jacques, « La régulation juridique en question », op. cit., p. 838.

⁹¹³ - ARNAUD André-Jean, « De la régulation par le droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations critiques », Droit et Société, n° 35, 1997, p. 15, www.persee.fr/, consulté le 25/03/2015.

فرض رسوم عليهم. وهكذا تنتازل الدولة عن حقها في تنظيم المهن الاقتصادية أو الحرة وتعهّد بهذا الأمر إلى هيئات معيّنة تؤلف من المنتسبين إلى هذه المهنة⁹¹⁴.

إنّ منبع القواعد الصادرة عن التجمعات المتمثلة في التنظيمات المهنية والاجتماعية وكذا الجمعيات، يرجع إلى قانون داخلي وذاتي. فعوض أن يكون مصدرها خارجياً، كالسلطة العامة، تقوم هذه التجمعات بوضع القواعد الخاصة بها وتحدّد الأطر القانونية الإجرائية والموضوعية لممارسة نشاطاتها⁹¹⁵. ولا يعني أن هؤلاء الفاعلين سيمارسون سلطاتهم في إطار نشاط الدولة بالمفهوم الضيق، ولكن يتعلق الأمر بوضع حيّز التنفيذ جملة من القرارات المتفاعلة، الحيوية، المستقبلية، والقابلة للتطور المستمر استجابة للظروف المتغيرة⁹¹⁶.

انطلاقاً من عدم تمكّن النظام القانوني الدولاني *Ordre juridique étatique*، أن يستوعب مجمل الظواهر القانونية؛ بحيث تتجاوزه قواعد *Normes* تتشكّل في أماكن أخرى، فتقلت بالتالي هذه القواعد جزئياً على الأقل من وساطة هذا النظام القانوني الدولاني. وأمام تعدّد الأوساط التي يتبلور فيها القانون، لا تظهر الدولة على أنها هي المنتجة الوحيدة للقانون؛ وتبعاً لذلك، سيجد النظام القانوني الدولاني نفسه محصوراً بين أنظمة قانونية تحت الدولية *Ordres juridiques infra-étatiques*، تقوم على أساس التضامن "الجزئي"، أو "المحلي"، وأنظمة قانونية فوق الدولية *Ordres juridiques supra-étatiques*، ناتجة عن بروز مجموعات واسعة "محلية" (مثل النظام القانوني الأوروبي) أو "عالمية" (مثل النظام القانوني الدولي)⁹¹⁷.

بناءً لما تقدّم ذكره، فإنّ الوظيفة الضبطية للدولة لا تكون بمعزل عن المؤثرات الخارجية من متغيّرات وتحولات دولية نابعة عن ظاهرة العولمة، أو عن مختلف الأنظمة

⁹¹⁴ - بدوي إبراهيم حمودة بك، «المؤسسات العامة في فرنسا وفي مصر»، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، يناير 1951، ص 70.

⁹¹⁵ - كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص 64.

⁹¹⁶ - ARNAUD André-Jean, *op. cit.*, p. 32.

⁹¹⁷ - CHEVALLIER Jacques, «Vers un droit postmoderne ?», in Jean Clam et Giles Martin (s/d), *Les transformations de la régulation juridique*, L.G.D.J, Paris, 1998, p. 32.

القانونية الدولية. ولذلك، يكون على الدولة في ظلّ هذه المعطيات المتعدّدة أن تستجيب لما يمكن اعتباره بالالتزامات التي تقع على عاتقها للاندماج في المجتمع الدولي، خاصة وأن الضبط الدولاني في المجال الاقتصادي يتموقع في بيئة معقّدة ومشكّلة من مستويات عديدة حيث يكون الترابط غير مؤكّد، ممّا يبيّن أن الدولة هي التي تخضع للضبط من كونها ضابطة *Un Etat tout autant régulé que régulateur*.⁹¹⁸

المطلب الثاني

البعد الإصلاحي للضبط الاقتصادي

من أهم المبررات التي يستند إليها الاقتصاديون لتبرير تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي حتّى في ظلّ الليبرالية المعاصرة ضرورة قيام الحكومة بعلاج الخلل في عمل السوق، والذي من شأنه أن يضعف من إمكانيته في تحقيق أهداف المجتمع⁹¹⁹. وإذا كان الضبط الاقتصادي يصبو إلى علاج قصور السوق (الفرع الأول)، فإنه يهدف كذلك إلى تحقيق أهداف غير اقتصادية تمثّل خارجيات Externalités، قد تُفرض على الأعوان الاقتصاديين على الرغم من كونها لم تأخذ بعين الاعتبار من قبل هؤلاء الأعوان في سياساتهم الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تدخل الدولة لتفادي قصور السوق

انطلاقاً من كون السوق معرّضة باستمرار لبروز التكنولوجيا الجديدة، لأزمة الاستراتيجيات الصناعية، تقلّبات الظرف المالي أو الإعلامي، تردّات المستهلك الذي أصبح بإمكانه أن يقبل أو يرفض ما يعرض عليه، فإن كل هذه العوامل، تجعل من هذه السوق بحاجة إلى تأطير من قبل أجهزة الضبط تحقيقاً لشروط المنافسة العادلة⁹²⁰ (أولاً)، التي يترتّب عليها تحقيق التوازنات الاقتصادية (ثانياً).

⁹¹⁸ - CHEVALLIER Jacques, « L'Etat régulateur », *op. cit.*, p. 479.

⁹¹⁹ - عبد الستار عبد الحميد سلمى، « حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظلّ اقتصاد السوق », مصر المعاصرة، العدد 472/471، 2003، ص 378.

⁹²⁰ - HUBERT Jean-Michel, *op. cit.*, p. 101.

أولاً- توفير شروط المنافسة العادلة

يقتضي اقتصاد السوق تدخل الدولة للقضاء على المنافسة غير المشروعة. وبمفهوم المخالفة الحفاظ على التنافس الشفاف والنزيه بواسطة تأطير النشاطات الاقتصادية (1) ومراقبتها (2).

1. تأطير النشاطات الاقتصادية

أصبح الضبط أحد الوسائل الهامة من أجل تجسيد السياسات العامة الليبرالية المنصبة على وجه الخصوص حول فتح المنافسة في النشاطات الاقتصادية والمرفقية أو خصوصتها أو تسيير الأسواق من قبل أجهزة الضبط المستقلة. ففي غالب الأحوال، يعبر مصطلح الضبط عن واقع سياسي-اقتصادي للانفتاح وإقامة المنافسة في قطاع معين⁹²¹، مع ضرورة توفير شروطها الكاملة.

يفسر أحد الفقهاء⁹²² بروز فكرة الضبط من مسألة ظهور القانون الاقتصادي الذي يمثل قطيعة عميقة للتماسك والترابط على مستوى النظام القانوني *Système juridique*. كما يمثل القانون الاقتصادي إعادة البناء *Reconstruction* وإعادة التركيب *Recomposition*، وذلك من خلال تغيير في المفاهيم القديمة والفئات الأساسية للقانون *Catégories fondamentales du droit*، إلى جانب تكوين مفاهيم جديدة وفئات قانونية جديدة. وبعبارة أخرى، يكون ذلك بفضل مصادر جديدة للقانون وطرق جديدة لإعداد القانون والتي تنصبّ بالأساس في " الضبط " .

إذا كانت فكرة الضبط وفقاً للمفهوم الواسع في القانون تعني تأطير المعاملات مع التوفيق بين المصالح المتعددة لضمان النظام الاجتماعي وتحقيق الرفاهية لأعضاء المجموعة الوطنية، فإن ضبط السوق وفقاً للقانون الاقتصادي يعني تأطير الممارسات بواسطة سنّ قواعد تحمي المصالح الشرعية وتوقيع الجزاء على من يخالفها⁹²³. فالضبط لا يعني نفي دور الدولة في السير الحسن للدواليب الاقتصادية، لكن بطريقة أخرى

⁹²¹- COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, *op. cit.*, p. 529.

⁹²²- FARJAT Gérard, Pour un droit économique, PUF, Paris, 2004, p. 109.

⁹²³- COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, *op. cit.*, p. 535.

للتدخل الدولاني انطلاقاً من فلسفة اجتماعية تتوافق مع الاستقلالية القانونية للأعوان الاقتصاديين واقتصاد السوق⁹²⁴.

تبقى حرية المبادرة الخاصة في نظام اقتصاد السوق في حاجة إلى تأطير قانوني يحميها ويعززها في بيئة تتضارب فيها المصالح المختلفة. فالحرية المطلقة لا وجود لها، إذ ينبغي أن تمارس في إطار حدود ما يقرره القانون. وهذه الحدود معلومة مسبقاً وتجاوزها يؤدي إلى تسليط الجزاء حفاظاً على النظام العام الاقتصادي واستقراره.

يجد تأطير النشاط الاقتصادي وفقاً لهذا التصور، مرجعيته انطلاقاً من المادة 37 القديمة من دستور 1996، ثم كذلك بعد تعديلها في سنة 2016، واستبدالها بالمادة 43. وهكذا تظهر إرادة المؤسس في اعتماد الحلول المقارنة المعمول بها في النظم القانونية الغربية، خاصة في مجال ضبط السوق من حيث ضمان حماية المنافسة الحرة وحسن تأطير المعاملات التجارية في شقيها المالي والمصرفي، وكذا في بعدها المرتبط بحماية المستهلك. وكل ذلك من أجل تحقيق التوفيق بين ضروريات قانون السوق من جهة، ومقتضيات سلطة الدولة في مجال حماية النظام العام الاقتصادي من جهة أخرى⁹²⁵.

نجد كذلك أن مختلف النصوص القانونية المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي تؤطر المنافسة بصفة عامة ومختلف النشاطات الاقتصادية القطاعية، وذلك بواسطة وضع الإطار القانوني الذي يحكمها. واعتباراً لذلك، نشير على سبيل المثال إلى المادة الأولى من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، التي تنص على أنه: « **يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين** ».

⁹²⁴- CHAMPAUD Claude, « Régulation et droit économique », op. cit., p. 61.

⁹²⁵- كاييس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص 54.

أما في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فإن القانون رقم 2000-03، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وبموجب المادة الأولى منه، تنص على أن هذا القانون يهدف لاسيما إلى : « (...)»

- تحديد الشروط العامة للاستغلال في الميادين المتعلقة بقطاع البريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية من قبل المتعاملين،

- تحديد إطار وكيفيات ضبط النشاطات ذات الصلة بهذا القطاع، وخلق ظروف تطوير النشاطات المنفصلة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- خلق ظروف تطوير النشاطات المنفصلة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (...)».

أما في قطاع الطاقة، فإن القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، يهدف بموجب المادة الأولى منه إلى تحديد القواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء، نقلها، توزيعها وتسويقها ونقل الغاز، توزيعه وتسويقه بواسطة القنوات. كما تؤكد المادة 115 منه على أن لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز، تقوم بالتعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

أما في قطاع المناجم، نجد أن القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، يطبق على نشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المتواجدة في المجال البري الوطني السطحي والباطني، أو في المجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية، باستثناء المياه ومكامن المحروقات السائلة أو الغازية وأنصدة الوقود البترولي والغازي Schistes combustibles pétrolifères et gaziers والتي تخضع للأحكام التشريعية الخاصة بها. كما يخضع استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المتواجدة في الأملاك التابعة للري والأملاك الوطنية الغابية لأحكام قانون المناجم، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في التشريع الساري المفعول⁹²⁶.

⁹²⁶ - انظر المادة الأولى/ 2 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

أما في قطاع المحروقات، تنص المادة الأولى من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات على أنه : « يهدف هذا القانون إلى تحديد :

- النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتكريرها، وتحويل وتسويق وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية، وكذا الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات،
- الإطار المؤسسي الذي يسمح بممارسة النشاطات المذكورة أعلاه،
- حقوق والتزامات الأشخاص لممارسة نشاط أو العديد من النشاطات المذكورة أعلاه .»

بناء على ما تقدم ذكره، يظهر على حدّ تعبير أحد الأساتذة⁹²⁷ بأن هيئات الضبط الاقتصادي تسعى إلى مرافقة القطاعات التي تخضع لسلطتها نحو المنافسة. وبذلك، فإنها تضمن مهمة الضبط القبلي *Régulation ex ante*، الذي يتمثل أساساً في إقامة الآليات الضرورية للانتقال من نظام الاحتكارات إلى نظام تنافسي. فعلى سبيل المثال، أكد التقرير السنوي لهيئة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة 2001، على أنه " يجب على الهيئة أن تشجّع الإقامة التدريجية للمتعاملين، تطوير خدمات جديدة وتطوير السوق من أجل تشجيع الاستثمارات ونمو القطاعات"⁹²⁸.

2. مراقبة النشاطات الاقتصادية

يتعدى المفهوم الاقتصادي للضبط البعد المتعلق بالوسائل القانونية المحضنة المنصبة حول منح التراخيص الفردية، إصدار اللوائح وتوقيع الجزاء. فالضبط يركز أيضاً على مراقبة السوق⁹²⁹، ذلك أن اقتصاد السوق لا يعني غياب القانون حتى بالنسبة للتصوّر الأدنى للتأطير القانوني للاقتصاد.

⁹²⁷- ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Éditions *Belkeis*, Alger, 2012, p. 132.

⁹²⁸- Autorité de régulation de la poste et des télécommunications, *Rapport Annuel 2001*, www.arpt.dz/, consulté le 31/10/2016.

⁹²⁹- MARAIS (du) Bertrand, *op. cit.*, p. 504.

إن اقتصاد السوق ينشئ من القانون ويخضع لتأطيره عبر وسائله ومتطلباته. كما أن تنظيم اقتصاد السوق قد يستدعي مراعاة خصوصية كل قطاع، بحيث تتدخل الدولة عبر أجهزتها الضبطية لأجل ذلك، مع بقاء اقتصاد السوق خاضعاً للمبدأ الليبرالي. وعلى هذا النحو، لا يعتبر تناقضاً أن يكون اقتصاد ليبرالي محلاً للضبط، من منطلق أنه لا يكفي الاعتماد فقط على العرض والطلب⁹³⁰. ومن أجل التطبيق السليم للضبط في مجال المعاملات يكون من اللازم أن تتدخل أجهزة الضبط، خاصة القطاعية منها، لما تملكه هذه الأخيرة من رؤية واسعة ومتوازنة حول جملة الأهداف المنتظرة، وكذا قدرتها على احتواء خصوصيات القطاعات الاقتصادية الخاضعة للضبط⁹³¹.

نذكر على سبيل المثال في القطاع المصرفي، أنه وفقاً لأحكام المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، فإن اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. كما تفحص اللجنة المصرفية شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية⁹³². ومن صلاحيات اللجنة المصرفية كذلك، أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها دون إمكانية الاحتجاج بالسّر المهني اتجاه اللجنة⁹³³. وتخول هذه الأخيرة أيضاً فيما يتعلق بالتزامات المحاسبة، أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشرات تصحيحية في حالة ما إذا تبين وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة⁹³⁴.

⁹³⁰- **FRISON-ROCHE Marie-Anne**, « Définition du droit de la régulation économique », *op. cit.*, p. 127.

⁹³¹- **THIRY Bernard**, « Analyse de performance de la régulation économique », Droit et économie. Interférences et interactions, Études en l'honneur du professeur Bazek Michel, *LexisNexis Litec*, Paris, 2009, p. 356.

⁹³²- نشير إلى أن صلاحيات اللجنة المصرفية قد وُسعت لتمتد إلى تعاونيات الادّخار والقرض وذلك بموجب المادة 54 من القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادّخار والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 28 فبراير سنة 2007.

⁹³³- انظر المادة 109 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁹³⁴- المرجع نفسه، المادة 5/103.

أما في قطاع البورصة، تتمحور مهمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، وذلك بالسهر على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار، من جهة وحسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها من جهة أخرى⁹³⁵. ومن أجل ضمان تنفيذ اللجنة لمهمتها في مجال المراقبة، يتسنى لها أن تجري تحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير علناً والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون، نظراً لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية Portefeuilles de titres⁹³⁶. فعلى سبيل المثال، تراقب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها شركات الرأسمال الاستثماري، حيث يتعين على هذه الأخيرة أن ترفع إلى اللجنة تقريراً عن النشاط السداسي مرفقاً بوضعية حافظة السندات، الوثائق المحاسبية والمالية لنهاية السنة المالية المعنية، تقارير محافظي الحسابات وأية وثيقة أخرى ضرورية لممارسة الرقابة⁹³⁷.

أما في مجال المنافسة، نجد أن مجلس المنافسة مكلف بمهمة عامة لضبط النشاط الاقتصادي. وبالتالي يسهر على تقادي الممارسات التي من شأنها أن تشكل مساساً أو قيداً على المنافسة الحرة⁹³⁸. وإذا كان القانون يحظر الاتفاقات المحظورة والتعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها، فإن مجلس المنافسة يمكن له أن يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى

⁹³⁵ - انظر المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁹³⁶ - المرجع نفسه، المادة 37.

⁹³⁷ - انظر المادة 26 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر. ج. ج عدد 42، مؤرخ في 25 يونيو سنة 2006، متمم؛ مرسوم تنفيذي رقم 08-56 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر. ج. ج عدد 9، مؤرخ في 24 فبراير سنة 2008.

⁹³⁸ - للتفصيل أكثر حول دور مجلس المنافسة في مراقبة الأسواق، انظر :

- ZOUAÏMIA Rachid, « Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien », *Revue IDARA*, n° 36, 2008, p. 27 et s.

تطوّر اقتصادي أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها أن تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية⁹³⁹.

يدرس أيضاً مجلس المنافسة كل تجميع يمكن أن يمسّ بالمنافسة، ولاسيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق⁹⁴⁰، أو كلّما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حدّ يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة⁹⁴¹. ولذلك يمكن للمجلس أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرّر معلّل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع⁹⁴². ويقوم كذلك مجلس المنافسة بكل الأعمال التي تندرج ضمن اختصاصه من تحقيق أو دراسة أو خبرة. وإذا كشفت تلك الأعمال عن ممارسات مقيّدة بالمنافسة يباشر المجلس كل الأعمال الضرورية لوضع حدّ لها بقوة القانون. كما أنه إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصّلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتّب عليه قيود على المنافسة، فإن المجلس يتّخذ كل إجراء مناسب لوضع حدّ لهذه القيود⁹⁴³.

يظهر أخيراً بأن مراقبة هيئات الضبط الاقتصادي للنشاطات الاقتصادية وفقاً لما تقدّم ذكره، يجعل من هذه الهيئات تعتبر مؤسسات للاقتصاد الليبرالي، ذلك أن الضبط لا يقوم على فكرة التسلط Autoritarisme، بل على أساس احترام حريات المتعاملين في السوق. فدور هذه الهيئات يتعدّى مسألة المراقبة ليمتدّ إلى مرافقة هؤلاء المتعاملين من أجل حماية تطوّرهم ضمن احترام روح ومنطق المنافسة الذي يجب أن ينشّط السوق من خلال محاربة كل وضعية للاحتكار من شأنها أن تحدّ وتقيّد المنافسة الحرة⁹⁴⁴، أو تؤثر على التوازنات الاقتصادية.

⁹³⁹ - انظر المادة 9 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق؛ للتفصيل أكثر حول الموضوع، انظر :

- ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence », *Revue critique des sciences juridiques et politiques*, n° 1, 2012, pp. 46-49.

⁹⁴⁰ - انظر المادة 17 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁹⁴¹ - المرجع نفسه، المادة 18.

⁹⁴² - المرجع نفسه، المادة 19.

⁹⁴³ - المرجع نفسه، المادة 37.

⁹⁴⁴ - KENKECHE Sid Ali, *op .cit.*, p. 87.

ثانياً- تحقيق التوازنات الاقتصادية

يعرّف المشرّع الضبط بموجب المادة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنه : « كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر».

يظهر أن الفكرة الأساسية لهذا التعريف تتمحور حول البحث عن تحقيق التوازنات الاقتصادية في ظلّ سوق أصبحت مفتوحة على حرية المنافسة. وانطلاقاً من ذلك، يمكن أن نستعين بتعريف أحد الأساتذة⁹⁴⁵، للضبط على أنه : " مجموعة التّقنيات المترابطة ببعضها البعض تسمح بتنظيم والحفاظ على التوازنات الاقتصادية في قطاعات ليست لها القوة والموارد لتحقيق هذه التوازنات الاقتصادية بنفسها ".

إذا كان التوازن الاقتصادي الأمثل يتحقق وفقاً للتصوّر الكلاسيكي القائم على قوانين السوق (العرض والطلب) والمنافسة الحرة والنزوية المترتبة عن ذلك، إلا أن هذه الحالة لا يُمكن تحقيقها، باعتبار أن هذا التصوّر أثبت قصوره ومحدوديته مع التحولات العميقة التي تشهدها الدولة الضابطة⁹⁴⁶.

على هذا الأساس، يكون من الضروري اللجوء إلى الضبط لتأسيس، ضمان وترقية المنافسة من أجل تشجيع والسّماح للمتعاملين الاقتصاديين الجدد من الدخول في قطاع جديد مفتوح للتنافس التجاري ووضع حدّ لحالات الاحتكار⁹⁴⁷، مراقبة التجميعات الاقتصادية، منع التّعسف في الهيمنة على السوق وقمع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة. ومثال ذلك، ما تنص عليه المادة 10 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر، من حظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاطات تتعلق بالإنتاج، التوزيع، الخدمات بما فيها الاستيراد وعقد الصفقات

⁹⁴⁵- FRISON-ROCHE Marie-Anne, « La victoire du citoyen-client », *op. cit.*, p. 49.

⁹⁴⁶- MECHERFI Amal, *op. cit.*, p. 41.

⁹⁴⁷- *Ibid.*

العمومية. وتحظر أيضاً المادة 7 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر، كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها إذا كان القصد من وراء ذلك قيد المنافسة. فالفعل اللاشعري وفقاً لهذه المادة، لا يتحقق إذا كنا بصدد هيمنة على السوق أو احتكار لها، إنما يتحقق في حالة التعسف في استعمال هذه الهيمنة أو الاحتكار قصد :

- الحدّ من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، ممّا يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

حفاظاً على حرية المنافسة في السوق، خوّل المشرّع لمجلس المنافسة الحق في مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي إذا كان من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما تعزيز وضعية هيمنة على سوق ما⁹⁴⁸، أو كلّما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حدّ يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معيّنة⁹⁴⁹. فبعد أن يُقدّم أصحاب التجميع مشروعهم إلى مجلس المنافسة، يفصل هذا الأخير فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر⁹⁵⁰.

يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بقرار معلّل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع. ويمكن أن يقترن ترخيص المجلس بالتجميع بشروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما

⁹⁴⁸ - انظر المادة 17 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁹⁴⁹ - المرجع نفسه، المادة 18.

⁹⁵⁰ - المرجع نفسه، المادة 17.

يمكن المؤسسات التي تعدّ كأطراف في التجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة⁹⁵¹.

فضلاً لما تقدّم ذكره، فإن وجود أجهزة للضبط يعني أن المنافسة غير قادرة لوحدها على تحقيق التوازنات الاقتصادية الأمثل، الأمر الذي يُعدّ اعترافاً على أن المنافسة لا وجود لها إلا بفضل التدخل الدائم لأجهزة الضبط. وأبعد من ذلك، لا تتوقف أجهزة الضبط عند مسألة حماية المنافسة، إنّما يتعيّن على هذه الأجهزة أيضاً خلق المنافسة⁹⁵². فالضبط يفترض دائماً وجود المنافسة، وأحياناً بفضل الضبط تظهر المنافسة⁹⁵³. فالمنافسة تعدّ الهدف الأساسي للضبط على حدّ تعبير أحد الأساتذة⁹⁵⁴.

يمكن استنتاج مساهمة الضبط في خلق وبناء المنافسة⁹⁵⁵ من خلال ما ورد في بعض النصوص المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي. فالفقرتين الأولى والثانية من المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، تنص على أنه: « *يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقترح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.* »

⁹⁵¹ - انظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁹⁵² - **DELION André**, « *Notion de régulation et droit économique* », Annales de la régulation, LGDJ, Paris, volume 1, 2006, p. 16.

⁹⁵³ - **FRISON-ROCHE Marie-Anne**, « *Régulation versus concurrence* », p.176, www.mafr.fr/, consulté le 10/01/2017.

⁹⁵⁴ - **BRACONNIER Stéphane**, « *La régulation des services publics* », RFDA, 2001, p. 5.

⁹⁵⁵ - « *Lorsque la libéralisation des secteurs coïncide avec la mise en place des régulations, celle-là est la conséquence du constat selon lequel il ne suffit pas de déclarer la concurrence, il faut la construire. Il en résulte une régulation dite "asymétrique", c'est-à-dire visant ouvertement à affaiblir le pouvoir de marché de l'opérateur historique, souvent public, pour rendre le secteur attractif à de nouveaux entrants. L'accès au secteur est alors considéré comme une sorte de porte sans épaisseur, la régulation étant donc temporairement le marche-pied de la concurrence* », Voir, **FRISON-ROCHE Marie-Anne**, « *Les nouveaux champs de la régulation* », RFAP, n° 109, 2004/1, p. 59.

في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر». ونشير كذلك في هذا السياق، إلى ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة 13 القانون رقم 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالواصلات السلكية واللاسلكية، على أنه من بين المهام المسندة لهيئة ضبط البريد والواصلات السلكية واللاسلكية، السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين.

الفرع الثاني

تحقيق أهداف وقيم غير اقتصادية

يُميّز أحد الأساتذة⁹⁵⁶ فيما يتعلق بالأهداف والقيم غير الاقتصادية الناجمة عن الضبط، بين أربعة منها، تتمثل في حماية المستهلك (أولاً)، ضمان الحقوق الأساسية (ثانياً)، احترام المبادئ التي تحكم المرفق العام في مفهومه الواسع (ثالثاً)، وأخيراً تحقيق المصلحة العامة (رابعاً).

أولاً - حماية المستهلك

تُقرّ أغلب التشريعات فيما يتعلق بحماية المستهلك، بمبادئ أساسية لا يمكن التنازل عنها مهما كانت الظروف، والتي تتمثل في حماية صحة المستهلك وسلامته، حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك⁹⁵⁷. كما أن مستلزمات عدم التوازن الموجود بين المستهلك والعمول الاقتصادي في علاقتهما تقتضي

⁹⁵⁶- MARCOU Gérard, « La notion juridique de régulation », AJDA, 2006.

⁹⁵⁷- أرزقي زويبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص ص 29-34.

تدخل المشرّع من أجل حماية الطرف الضعيف في العلاقة وهو المستهلك⁹⁵⁸. فبروز القانون العام للاستهلاك Droit public de la consommation مثله مثل القانون العام للمنافسة، مردّه حلول الزبون Le client محلّ المستعمل L'usager، لإدراك وفهم العلاقة بين المواطنين والمتعاملين المكثفين بمهام المرفق العام⁹⁵⁹.

ذكر المشرّع مسألة حماية المستهلك في نصوص قانونية مختلفة تتمثل بالخصوص في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة⁹⁶⁰، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁹⁶¹ والقانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁹⁶²، وكذلك في نصوص قانونية أخرى⁹⁶³. وتدرج حماية المستهلك في ظلّ ما يطرحه اقتصاد السوق من مشاكل عديدة بسبب ما ينجم عن تنوع، كثرة وتعقيد السلع والخدمات المقدمة للاستهلاك، بحيث يكون من حق المستهلك أن يصبو إلى اقتناء

⁹⁵⁸ - لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظلّ قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 10.

⁹⁵⁹ - COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, *op. cit.*, p. 649.

⁹⁶⁰ - تنص المادة الأولى من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: « **يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين** ».

⁹⁶¹ - تنص المادة الأولى من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: « **يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه** ».

⁹⁶² - تنص المادة الأولى من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 8 مارس سنة 2009، معدل ومتمم، على أنه: « **يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش** ». وأما المادة 2 منه، تنص على أنه: « **تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك** ».

⁹⁶³ - تشير على سبيل المثال إلى المادة 2 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق، بحيث تنص على ما يلي: « (...) **لجنة ضبط الكهرباء والغاز، هيئة مكلفة بضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي، وحماية المستهلكين (...)** ». أما المادة 113 منه، تنص على أنه: « **تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين** ».

سلع وخدمات توفر له الأمن والأمان⁹⁶⁴. ونظراً لأهمية موضوع حماية المستهلك والمرتبط بالأساس بالصحة العامة باعتبارها أحد العناصر المكونة للنظام العام، إلى جانب الأمن العام والسكينة العامة، فإن هذه الحماية تعدت الإطار التشريعي والتنظيمي لتحقيقها، لتأخذ مؤخراً بُعداً دستورياً بموجب الفقرة الثالثة من المادة 43 من دستور 1996، بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث تنص صراحة على أنه: « **تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين** ».

تسعى كل هذه النصوص القانونية إلى التوفيق بين النشاط التنافسي وحماية المستهلك⁹⁶⁵. وبمعنى آخر التوفيق بين المصالح الخاصة للأعوان الاقتصاديين من جهة، وحماية حقوق المستهلك من جهة أخرى. ومن مظاهر تدخل القانون بهذا الخصوص إعلام المستهلك حول السلعة أو الخدمة المعروضة في السوق والحدّ من الشروط التعسفية في العلاقة العقدية التي تربط المستهلك مع العون الاقتصادي.

إن عدم التوازن في العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك، أدى إلى ضرورة توفير الحماية القانونية للمستهلك ليس في مواجهة سوء نية العون الاقتصادي فحسب، وإنما في مواجهة تعسّفه في استغلال مركزه الاقتصادي القوي⁹⁶⁶. ومن أجل حماية مصالح المستهلك وحقوقه في ظلّ هذه العلاقة، يمكن أن نشير إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المحدّد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسّفية⁹⁶⁷، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 30 من القانون رقم 04-02، السالف الذكر. كما يهتم القانون كذلك بحماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة الحرة التي ترمي إلى تقييد المنافسة واحتكار السوق، وذلك

⁹⁶⁴ - دنوني هجيرة، « قانون المنافسة وحماية المستهلك »، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 1، 2002، ص 7.

⁹⁶⁵ - حول الموضوع، انظر: إرزيل الكاهنة، « الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك »، م. ن. ق. ع. س، عدد 2، 2011، ص 130 وما بعدها.

⁹⁶⁶ - تدريست كريمة، « الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2017، ص 238.

⁹⁶⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج. ر. ج. ع. د. 56، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2006.

بدءاً من الوقاية وصولاً إلى تطبيق الجزاء على المخالفين للتدابير التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا الشأن⁹⁶⁸.

ثانياً - ضمان الحقوق الأساسية

يظهر تجسيد الحقوق الأساسية بوجه خاص في القطاع السّمي البصري، من حيث أنه لا يكفي ضمان منافسة مشروعة والتّصدي للتّعسف في وضعية الهيمنة على السوق، لكن يجب أيضاً حماية التعددية وحرية الاتّصال، حيث تعدّ هذه الحريات ذات قيم دستورية⁹⁶⁹. فحرية المنافسة تعدّ من بين الحريات الفردية الهامة. فهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، لاسيما حرية المبادرة مع تحمّل المسؤولية⁹⁷⁰ في حالة ارتكاب مخالفة يترتّب عنها توقيع الجزاء.

إذا كان توقيع الجزاء على الأعوان الاقتصاديين في حالة ارتكابهم للمخالفات يعدّ من مقتضيات ضبط النشاط الاقتصادي، فإن نقل اختصاص القاضي الجنائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة يجب أن يرافقه نقل للضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة التي يوفرها القانون الجنائي⁹⁷¹، وهذا من أجل تفادي حالات انتهاك حقوق الأفراد بحجّة السرعة والفعالية في تدخل هذه الهيئات⁹⁷². وفي هذا السّياق، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تخويل هيئة إدارية سلطة توقيع الجزاء يتم بشرط مطابقته لأحكام المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأيضاً الأخذ بعين الاعتبار لاسيما بقرينة البراءة، احترام الحياد ومبدأ المشروعية⁹⁷³. كما يؤكّد اجتهاد كلّ من المجلس

⁹⁶⁸ - حول الموضوع، انظر : كتو محمد الشريف، « حماية المستهلك من الممارسات المناهضة للمنافسة »، مجلة إدارة، عدد 23، 2002، ص 66 وما بعدها.

⁹⁶⁹ - MARCOU Gérard, *op. cit.*

⁹⁷⁰ - CHAMPAUD Claude, « Régulation et droit économique », *op. cit.*, p. 51.

⁹⁷¹ - نميّز بين نوعين من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. تتمثل الأولى في الضمانات الموضوعية (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ الشخصية، مبدأ التناسب ومبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم). وأما الثانية تتمثل في الضمانات الإجرائية (احترام حقوق الدفاع، مبدأي الاستقلالية والحياد، وجود طرق الطعن الإدارية والقضائية).

⁹⁷² - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 74.

⁹⁷³ - ROSENFELD Emmanuel et VEIL Jean, « Sanctions administratives, sanctions pénales », *Pouvoirs*, n° 128, 2009/1, p. 65, www.cairn.info/, consulté le 07/11/2015.

الدستوري، مجلس الدولة ومحكمة النقض في فرنسا على أن أحكام المادة 6 السالفة الذكر المتعلقة بالمحاكمة العادلة⁹⁷⁴ يمكن الاحتجاج بها اتجاه الجزاءات الصادرة من قبل هيئة إدارية مستقلة⁹⁷⁵.

إن هذا التطور الحاصل في مجال توقيع الجزاء من قبل هيئات إدارية مستقلة، سيجعل من الجزاءات الإدارية تعادل القمع الجنائي، ولا تكون بذلك مخالفة للدستور⁹⁷⁶. وعليه يمكن القول أن القمع الإداري يخضع لنظام قانوني يتقارب أكثر فأكثر مع القمع في المادة الجزائية، لنصل بذلك إلى مسألة توحيد القمعين الإداري والجنائي، مما ينتج عنه إدراج الضمانات الخاصة بالمنازعة الجنائية Contentieux pénal في نظام القمع الإداري. فالطعون الكثيرة حول الجزاءات الإدارية دفعت بالجهات القضائية والمشرع إلى تقوية تأطير هذا النوع من الجزاءات⁹⁷⁷.

في هذا الصدد، اعتبر مجلس الدستوري الفرنسي في قرار له بتاريخ 17 جانفي 1989، أن « الفصل بين السلطات أو أي مبدأ أو قاعدة دستورية لا يمكن أن تشكل حاجزاً أمام إمكانية هيئة إدارية في إطار صلاحيات السلطة العامة أن تمارس سلطة الجزاء وذلك وفقاً لحدود معينة. وتتمثل هذه الحدود في حظر أن يكون هذا الجزاء سالباً للحرية من جهة، وأن يكون وفقاً للتدابير التي يقرها القانون بشأن حماية الحقوق والحرريات المكفولة دستورياً من جهة أخرى »⁹⁷⁸.

⁹⁷⁴- Selon l'article 6 § 1 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales signée à Rome le 4 novembre 1950 (entrée en vigueur en 1953): « Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle. [...] », www.echr.coe.int/, consulté le 11/01/2017.

⁹⁷⁵- **LE PAGE Brigitte**, « Principes fondamentaux de fonctionnement et pouvoirs des autorités administratives indépendantes (AAI) », p. 8, www.wikiterritorial.cnfpt.fr/, consulté le 07/11/2015.

⁹⁷⁶- Voir, Dossier sur « Les sanctions administratives », *Courrier Juridique des Affaires Sociales et des Sports*, n° 88, 2011, p. 1, www.sante.gouv.fr/, consulté le 11/01/2016.

⁹⁷⁷- **ROSENFELD Emmanuel** et **VEIL Jean**, *op. cit.*, pp. 64- 65.

⁹⁷⁸- Cons. const., n° 89-260 DC, 28 juillet 1989 ; *Rec.*, p. 71 ; *RJC*, p. I-370 ; *JO*, 1^{er} aout 1989, p. 9679, Cité par **ROSENFELD Emmanuel** et **VEIL Jean**, *op. cit.*, note n° 7, p. 65.

يظهر أن تخويل سلطة الجزاء لصالح هيئة إدارية تتخللها بعض الحدود. وتأسيساً على المادة 66 من الدستور الفرنسي التي تعتبر أن القاضي هو حامى الحرية الفردية، أكد المجلس الدستوري صراحة في قرار له بتاريخ 28 جويلية 1989، على استبعاد أن توقع هيئة إدارية عقوبة سالبة للحرية⁹⁷⁹.

اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أيضاً في قرار له بتاريخ 10 جوان 2009، بخصوص القانون المتعلق بالبت وحماية الإبداع في الأنترنت، والذي أحدث الهيئة العليا من أجل بث الأعمال وحماية الحقوق في الأنترنت Haute Autorité pour la diffusion des œuvres et la protection des droits sur internet (HADOPI) أنه لا يمكن لهذا القانون من أجل حماية أصحاب حق المؤلف، أن يمنح لهذه الهيئة سلطات جزائية من شأنها أن تقلص أو تمنع الاستفادة من الأنترنت لمن بحوزتهم حق الاشتراك، مهما تكن من الضمانات المؤطرة للقرار المتضمن الجزاءات، وذلك انطلاقاً من أن مثل هذه السلطات يمكن أن تؤدي إلى التقليل أو الحد من ممارسة كل شخص لحقه في التعبير والاتصال بكل حرية. فبالنظر إلى تطور الأنترنت وانتشارها وأهميتها من حيث المشاركة في الحياة الديمقراطية والتعبير على الأفكار والآراء، يترتب على ذلك ضرورة تكريس حرية استعمال هذه الخدمات للجمهور⁹⁸⁰.

تعتبر إمكانية الطعن القضائي في القرارات العقابية الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة⁹⁸¹ كأهم ضمانات لحماية حقوق المعاقبين إدارياً. وهذا الطعن مكرس في جميع النصوص المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة. وانطلاقاً من أن القرارات العقابية التي تصدرها هذه الهيئات تعدّ من قبيل القرارات الإدارية الصادرة عن هيئات عمومية وطنية،

⁹⁷⁹ - Voir, Dossier sur « Les sanctions administratives », *op. cit.*, p. 1.

⁹⁸⁰ - *Ibid.*

⁹⁸¹ - حول الموضوع، انظر : عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 150 وما بعدها.

فإنها تقبل الطعن أمام مجلس الدولة⁹⁸² باستثناء بعض القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي تفصل فيها الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر⁹⁸³. غير أن منح مجلس الدولة اختصاص ابتدائي ونهائي أي كقاضي أول وآخر درجة من شأنه عدم تمكين المعترضين على العقوبات الادارية المسلطة عليهم من حق التقاضي على درجتين، كما لا يوفّر لهم إمكانية حق الطعن بالنقض. وبناء على ذلك، فلا بدّ من منح اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات المتضمنة العقاب الاداري إلى قاضي تجاوز السلطة الفاصل في أول درجة حتّى يستفيد المعترضون من جميع درجات التقاضي، وذلك من خلال إنشاء درجة ثانية للتقاضي والاحتفاظ بمجلس الدولة كجهة طعن بالنقض⁹⁸⁴.

⁹⁸² - نشير على سبيل المثال إلى أنه في قطاع البورصة، تنص المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: « *تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة...* » .

أما في قطاع البريد والمواصلات، تنص المادة 17 من القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: « *يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة...* » .

أما في قطاع الطاقة، تنص المادة 139 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوتات، مرجع سابق، على أنه: « *يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة. ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة* » .

أما في القطاع المصرفي، تنص المادة 107 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: « *تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي (...)* » .

تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة (...) » .

⁹⁸³ - تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: « (...) *تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...* » .

⁹⁸⁴ - غناي رمضان، « *منافع العقاب الاداري كطريق بديل للدعوى الجزائية* »، ص 4، مقال منشور بتاريخ 2012/01/10 في الموقع: www.legavox.fr، تاريخ الاطلاع عليه: 2017/01/11.

ثالثاً - احترام المبادئ التي تحكم المرفق العام

إن تحرير بعض النشاطات المرفقية المتمثلة في الهاتف، البريد، الكهرباء والغاز، تجسّد مع إحداث هيئات إدارية مستقلة مكلفة بإدراج المنافسة في هذه القطاعات التي كانت تخضع لنظام الاحتكار، وضمان حق دخول المتعاملين الاقتصاديين إلى هذه الأسواق. وتسعى الهيئات الادارية المستقلة أيضاً إلى الحفاظ على مصالح المرفق العام، باعتبار أن تحرير هذه النشاطات المرفقية لا يعني إفلاتها من النظام الذي يخضع له المرفق العام⁹⁸⁵ لكي تطبّق عليها القواعد التي تحكم النشاطات التجارية العادية⁹⁸⁶. فالمرفق العام يعتبر أحد أهم الأهداف غير الاقتصادية لوظيفة الضبط. ومن منطلق أن تلبية بعض الاحتياجات الجماعية لا يمكن تحقيقها بواسطة السوق فقط وبدون أن تتدخل السلطة العامة، فهذه الأخيرة هي التي تحدّد مستوى تلبية هذه الاحتياجات التي تراها أساسية، وتقيس درجة تدخلها بالنظر إلى الأهداف المنتظر تحقيقها⁹⁸⁷.

إن تحرير قطاع المرافق العمومية الشبكية *Services publics de réseaux*، بحاجة إلى تدخل هيئات الضبط القطاعية، انطلاقاً من أن الضبط يهدف إلى البناء والحفاظ على قطاع معيّن في توازن بين مبدأ المنافسة ومبادئ أخرى⁹⁸⁸. ومن بين هذه المبادئ نذكر مبدأ المرفق العام الذي يرتبط بقطاع المرافق العمومية الشبكية.

نذكر على سبيل المثال، أنه في قطاع الطاقة، يعتبر المشرّع بموجب الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أن توزيع الكهرباء والغاز يعدّ نشاطاً للمرفق العام. بينما تشير الفقرة الثانية منها، على أن المرفق العام يهدف إلى ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في

⁹⁸⁵ - يُقصد بذلك خضوع النشاطات المرفقية المفتوحة للمبادرة الخاصة للمبادئ العامة نفسها التي تحكم المرافق العامة، لاسيما مبدأ استمرارية المرفق العام، مبدأ مساواة المرتفقين أمام المرفق العام، مبدأ قابلية المرفق العام للتأقلم أو التحول، وأخيراً مبدأي الشفافية والمسؤولية.

⁹⁸⁶ - ZOUAÏMIA Rachid, « Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », *Revue critique des sciences juridiques et politiques*, n° 2, 2011, p. 16.

⁹⁸⁷ - MARCOU Gérard, *op. cit.*

⁹⁸⁸ - FRISON-ROCHE Marie-Anne, « Les nouveaux champs de la régulation », *RFAP*, n° 109, 2004/1, p. 54.

أحسن شروط الأمن والجودة والسعر واحترام القواعد التقنية والبيئية. وأما المادة 13 من القانون رقم 01-02، السالف الذكر، تعتبر أن واجبات المرفق العام في مجال انتظام التموين بالكهرباء ونوعيته وكذا في مجال تموين الزبائن الذين لا يتمتعون بصفة الزبون المؤهل Client éligible، هي من بين مقاييس الحصول على رخصة الاستغلال.

كما أنه من بين المهام التي تضطلع بها لجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء والغاز وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبته⁹⁸⁹. وفي إطار هذه المهمة، تقوم اللجنة لاسيما بمراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام، تحديد مكافأة متعاملي القطاع بتطبيق التنظيم، تحديد التعريفات الواجب تطبيقها على الزبائن الخاضعين لنظام التعريفات بتطبيق التنظيم وإعداد حساب التكاليف والخسائر المتعلقة بتبعات المرفق العام وتكاليف الفترة الانتقالية⁹⁹⁰. كما أن عدم احترام قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة، وكذلك عدم احترام القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام المنصوص عليها في القانون⁹⁹¹، اعتبرهما المشرع من حالات التقصير الخطير. ولذلك، يكون للجنة الضبط أن تسحب مؤقتاً رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة (1) واحدة أو سحب الرخصة نهائياً⁹⁹².

أما في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فعلى الرغم من تحريره على المنافسة، فإن الدولة في إطار الصلاحيات المرتبطة بمهامها العامة، تسهر بالخصوص

⁹⁸⁹ - انظر المادة 114 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁹⁹⁰ - المرجع نفسه، المادة 115.

⁹⁹¹ - تتعلق هذه الواجبات وفقاً للمادة 3 من القانون رقم 01-02، السالف الذكر، فيما يلي: « - تموين الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف في المعاملة والاستمرارية والمعادلة في أسعار البيع، - ضمان الربط بشبكة النقل واستخدامها من طرف الموزعين والزبائن المؤهلين ومنتجي الكهرباء في إطار المساواة في المعاملة،

- سدّ الحاجات من الطاقة لفئات من المواطنين يتم تحديدها مسبقاً ولمناطق محرومة من أجل ضمان تلاحم اجتماعي أحسن والمساهمة في تضامن أكبر،

- ضمان الإغائة بالطاقة، في حدود الإمكانيات المتوفرة وبناء على الطلب، للمنتجين والزبائن المؤهلين المربوطين بالشبكات،

- ضمان تموين كل زبون مؤهل بالطاقة إذا لم يجد مموناً يوفر شروطاً اقتصادية وتقنية مقبولة.»

⁹⁹² - المرجع نفسه، المادة 149.

على تطبيق معايير إنشاء واستغلال مختلف الخدمات؛ استمرارية وانتظام الخدمات المقدمة للجمهور؛ توفير خدمات مطابقة للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة العالمية *Principe de service universel*⁹⁹³.

تتولى أيضاً هيئة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار المهام المسندة لها، لاسيما تحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها في تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تحديد التعريفات القصوى للخدمة العالمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁹⁹⁴. وفي إطار احترام مقتضيات المرفق العام، يمكن أن نذكر ما ورد في التقرير السنوي لهيئة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة 2003، على أن " مسار تحرير قطاع البريد، لا يجب أن يؤدي في أي حال من الأحوال إلى إغفال مظهر المرفق العام لهذا القطاع وأهميته بالنسبة للمجتمع. كما أن استفادة جميع مستعملي شبكة البريد يجب أن تُضمن وفقاً لمبدأ الخدمة العالمية"⁹⁹⁵.

⁹⁹³ - انظر المادة 4 من القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومنتج، مرجع سابق؛ يلاحظ أن هذه المادة قد ذكرت مصطلح الخدمة العامة ويقابله في النص الفرنسي مصطلح *Service universel*، والذي يعدّ مفهوماً أوسع وأشمل مقارنة بمصطلح الخدمة العامة، وذلك من حيث احتوائه على جملة من المعايير المتفق عليها بخصوص بعض النشاطات على مستوى مجموعة من الدول كما في إطار الاتحاد الأوروبي. ويمكن استخلاص ذلك بناء على ما ورد في المادة 8 من القانون رقم 03-2000، السالف الذكر، في النص الفرنسي فيما يتعلق بالمقصود من مصطلح خدمة عالمية للمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون، كما يلي :

« *Service universel des télécommunications : la mise à la disposition de tous d'un service minimum consistant en un service téléphonique d'une qualité spécifiée ainsi que l'acheminement des appels d'urgences, la fourniture du service de renseignements et d'un annuaire d'abonnés, sous forme imprimée ou électronique et la desserte du territoire national en cabines téléphoniques installées sur le domaine public et ce, dans le respect des principes d'égalité, de continuité, d'universalité et d'adaptabilité* » ;
« *Service universel : Exigences auxquelles doivent répondre certaines activités d'intérêts général quel que soit leur mode de gestion dans chaque pays membre [...]* », Voir, *Lexique des termes juridiques, op. cit.*, p. 532.

⁹⁹⁴ - انظر المادة 13 من القانون رقم 03-2000، السالف الذكر.

⁹⁹⁵ - Autorité de régulation de la poste et des télécommunications, *Rapport Annuel 2003*, p. 53, www.arpt.dz/, consulté le 31/10/2016.

رابعاً- تحقيق المصلحة العامة

إذا كانت النشاطات الاقتصادية تمارس بكل حرية في إطار ما أفرزته سياسية انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، إلا أن هذه الحرية تصطدم أمام فكرة المصلحة العامة التي يكون من واجب الدولة السهر على تحقيقها. وعلى هذا الأساس، لم يغفل المشرع الأخذ بعين الاعتبار بمقتضيات المصلحة العامة في مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالنشاطات الاقتصادية. فعلى سبيل المثال، تُمكن المادة 21 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، الحكومة أن ترخص تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، بالتجميع الذي كان محلّ رفض من قبل مجلس المنافسة، وذلك وبناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.

ورد كذلك في المادة الأولى من القانون رقم 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، على أن هذا القانون يهدف لاسيما إلى : « (...) - تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة (...) ».

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه إذا كانت مهمّة الضبط تكمن في السهر على احترام المصلحة العامة، فإن هذه الأخيرة ترتبط كذلك بالحفاظ على المصالح الخاصة لمختلف الفاعلين في العلاقات الاقتصادية من مؤسسات، مساهمين، مستهلكين، وحتى المسافرين، انطلاقاً من أن ضمان هذه المصالح الخاصة سيؤدّي إلى ضمان المصلحة العامة وضمن عودة التوازنات الأساسية لتحقيق السّير الحسن للأسواق⁹⁹⁶. كما يمكن أن ترتبط أهداف المصلحة العامة التي تسهر السلطات العمومية على تحقيقها بفكرة التنمية المستدامة. ويقصد بهذه الأخيرة في مفهوم القانون رقم 03-11، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار من

⁹⁹⁶ - CHAMPAUD Claude, « Régulation et droit économique », op. cit., p.54.

جهة وحماية البيئة من جهة أخرى، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية⁹⁹⁷.

تؤكد المادة 15 من القانون رقم 03-11، السالف الذكر، على أنه: « تخضع، مسبقاً وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة». وفي هذا السياق، تتدخل بعض هيئات الضبط الاقتصادي في بعض القطاعات مثل الطاقة والمناجم التي لها تأثير مباشر على البيئة، بحيث تتولى هذه الهيئات تسليم رخص الاستغلال في إطار ممارستها لصلاحيات السلطة العامة.

نظراً لتعدد وتشعب قواعد التشريع البيئي وتعدد مجالاته، فإن مشكلة تنفيذ التشريع البيئي تستدعي مساهمة كل أجهزة الدولة التي تهتم بحماية البيئة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁹⁹⁸. ويلاحظ أن التدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية في الميدان الاقتصادي لها ما يبررها في حالة وجود مصلحة عامة، بحيث يتعين حمايتها بواسطة تلك التدابير. ومثال ذلك الالتزامات المفروضة على الأعوان الاقتصاديين بهدف حماية البيئة، أو ما تقتضيه حماية الصحة من وضع قيود على حرية تنقل بعض الأموال⁹⁹⁹.

غير أن هذه المبررات والحجج تؤول إلى التغيير، ذلك أنه حتى وإن بقيت مقبولة إلا أنها غير كافية، انطلاقاً من أنه يجب البحث عن مبررات أكثر أهمية وصرامة لاتخاذ تدابير عمومية للضبط الاقتصادي. ففي كثير من البلدان كبريطانيا الكبرى، الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، تُتخذ مثل هذه التدابير انطلاقاً من إجراءات معقدة تفترض

⁹⁹⁷ - انظر المادة 4 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁹⁹⁸ - كراجي مصطفى، « كفايات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة »، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد

1، 1996، ص ص 11-14.

⁹⁹⁹ - D'ALBERTI Marco, *op. cit.*, p. 237.

دراسة أولية تقنية-اقتصادية، حول مدى تأثير الضبط واستشارة المعنيين الذي سيخضعون لتلك التدابير. وعندما يُتخذ التدبير، فإن القاضي الذي يراقب الشرعية بناء على الطعون المرفوعة من قبل المعنيين بالأمر، يراقب أيضاً تناسبية التدبير؛ وبمعنى آخر يُقيّم القاضي ضرورة اللجوء إليه وآثاره على المعنيين بالأمر، على أن تنصب تلك الآثار على التقييد الأدنى الممكن لمصالحهم¹⁰⁰⁰. وعلى هذا النحو، لا يكفي الاعتماد على حجة تحقيق المصلحة العامة، بحيث يكون من اللازم الاعتماد أيضاً على التحليل الاقتصادي للآثار المحتملة للضبط. ومن ثم، يكون على عاتق أجهزة الضبط أن تثبت الضرورة والحاجة لاتخاذ هذه التدابير، على أن تكون هذه الأخيرة أقلّ تأثيراً على الحريات الاقتصادية¹⁰⁰¹.

يتّضح بأن قانون الضبط هو قانون تناسبي يقتضي عدم تعدي تدبير معيّن للحدود الملائمة والضرورية لتحقيق الهدف المنشود. وإذا كانت رقابة التناسب Control de proportionnalité تقترب من رقابة الملائمة Control d'opportunité، إلاّ أنهما يختلفان من حيث أن رقابة التناسب من شأنها أن تتسق بين ثلاثة عوامل لنصل إلى رقابة دقيقة للمشروعية. ويتعلق الأمر أولاً بتقدير خطورة الخلل، أي سبب الواقعة Gravité du trouble (motif de fait) التي أدت إلى اتخاذ الإدارة لتدبير معيّن. وتنصب الرقابة بعد ذلك على قيمة الحرية Valeur de la liberté التي قد تُنتهك من جرّاء تدخل الإدارة. وفي الأخير، تُختم الرقابة بتقدير خطورة الانتهاك Gravité de l'atteinte على هذه الحرية¹⁰⁰².

¹⁰⁰⁰ - D'ALBERTI Marco, *op. cit.*, p. . 237.

¹⁰⁰¹ - *Ibid.*

¹⁰⁰² - COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, *op. cit.*, p. 165.

- « Appliqué pour la première fois à des sanctions administratives par le Conseil constitutionnel dans sa décision n° 87-237 DC du 30 décembre 1987 rendue à propos d'amendes fiscales, le principe de proportionnalité, qui résulte lui aussi de l'article 8 de la Déclaration des Droits de l'Homme et du citoyen (la loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaire), implique que la sanction infligée soit adaptée, au vu des circonstances propres à chaque espèce, à la gravité du manquement », Voir, Dossier sur « Les sanctions administratives », *op.cit.*, p. 3.

نشير أخيراً إلى أن معظم الأنظمة المقارنة الأوروبية تسعى إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات ذات طابع اجتماعي من جهة، ومقتضيات السوق، التبادل الحر والمنافسة الحرة من جهة أخرى. وفي هذا الصدد، يمكن أن نشير إلى قرار المحكمة الدستورية الإيطالية الذي أكد على حماية الحرية الاقتصادية للأشخاص الخاصة، وفي الوقت نفسه، أكد كذلك على شرعية القوانين الوطنية التي تفرض بعض القيود على هذه الحريات باسم حقوق أخرى أو مصالح عامة تضمنها الدساتير، كتلك المتعلقة بصحة المواطنين، استقرار العملة، حماية القيمة الحقيقية للأجر¹⁰⁰³.

¹⁰⁰³ - Cité par D'ALBERTI Marco, *op. cit.*, p. 239.

الفصل الثاني

الوسائل المؤسّساتية لضبط النشاط الاقتصادي

إذا كانت الأنماط القديمة للقانون العام (الهيئات العمومية) Etablissements publics، هي نتاج التزايد الكبير لدور السلطة العامة في الميدان الاقتصادي، فإن تلك الأنماط لا تستطيع اليوم أن تستجيب للوظائف الجديدة المعهودة للدولة الضابطة. ولذلك، نشهد إقامة هياكل جديدة منسوخة على النموذج الفرنسي المتمثل في الهيئات الإدارية المستقلة¹⁰⁰⁴. وتعتبر هذه الأخيرة مؤسّسات جديدة من المؤسسات المكوّنة للجهاز الإداري للدولة¹⁰⁰⁵، تضطلع بمهمّة الضبط الاقتصادي والمالي بتفويض من القانون ومدعّمة بصلاحيات لأجل ذلك كانت في السابق في يد الدولة وفروعها التقليدية¹⁰⁰⁶.

¹⁰⁰⁴- ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Éditions Houma, Alger, 2005, p. 13.

- « Apparue dans la loi informatique et liberté du 6 janvier 1978 pour qualifier la Commission nationale de l'informatique et des libertés, la référence à l'autorité administrative indépendante a ensuite progressivement gagné un nombre considérable de domaines, parmi lesquels le secteur économique figure en bonne place. La multiplication des autorités administratives indépendantes s'explique principalement par la recherche de nouveaux modes de régulation [...] », Voir, COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, op. cit., p. 728 ; Toutefois, « La catégorie nouvelle comporte une indéniable inspiration étrangère à travers les independent regulatory commissions ou agencies, expérimentées depuis la fin du XIXème siècle outre-atlantique sur le modèle de l'Interstate Commerce Commission ou ICC », Voir, CUSTOS Dominique, « Agences indépendantes de régulation américaine (IRC) et autorités administratives indépendantes françaises (AAI). L'exemple de la " Federal Communications Commission " (FCC) et de l'autorité de régulation des télécommunications (ART) », Politiques et mangement public, vol 20, n° 1, 2002. Reconfigurer l'action publique : big bang ou réforme ? Actes du onzième colloque international-Nice, jeudi 4 et vendredi 5 octobre 2001-Tome 1, p. 68, www.persee.fr/, consulté le 30/01/2014.

¹⁰⁰⁵- لباد ناصر، « السلطات الإدارية المستقلة»، مجلة إدارة، عدد 21، 2001، ص ص 7-8؛ لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري : التنظيم الإداري، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 111.

¹⁰⁰⁶- لا ينبغي أن نفهم بأن المراد من استخلاف الهيئات الإدارية المستقلة للإدارة التقليدية في مجال ضبط النشاط الاقتصادي هو الاستبعاد التام للهياكل الإدارية التابعة للحكومة. فعلى سبيل المثال يبقى من اختصاص بعض الوزراء تنظيم المجال الاقتصادي كالوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بترقية الاستثمار، وزير ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالتجارة. وفضلاً عن ذلك، توجد هياكل أخرى تسهر على تنظيم النشاط الاقتصادي كالمجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لقمع الغش والوقاية من الفساد. ومن جانب آخر، نجد الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تمارس النشاطات المرفقية التي تدرّ ربحاً مثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، بريد الجزائر والجزائرية للمياه ؛ للمزيد .../...

تسعى السلطات العمومية من وراء إنشاء هذا النوع من المؤسسات إلى تحويل علاقات الدولة مع محيطها؛ ذلك أن تفويض مهمة ضبط ورقابة بعض النشاطات الاقتصادية لصالح هياكل خبيرة من شأنه أن يقلص من السلطة التقليدية للإدارة. ويعكس هذا التحوّل إرادة الدولة في تغيير أساليب تدخلها¹⁰⁰⁷، أي البحث عن أساليب جديدة للضبط. كما أنه إلى جانب الهيئات الإدارية المستقلة، لجأ المشرّع إلى استحداث هيئات تجارية مستقلة تكلف بضبط ومراقبة قطاعات استراتيجية مثل المحروقات والمناجم. وإذا كانت جميع هذه الهيئات المستحدثة في إطار استخلاف الإدارة التقليدية تسعى إلى ضبط ومراقبة القطاعات التابعة لها، فإن هذه الهيئات تضعنا أمام عدم تجانس أجهزة الضبط، وذلك من حيث اختلاف النظام القانوني Régime juridique الذي يحكم الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات التجارية المستقلة (المبحث الأول).

نظرًا لتعقّد المهام وتراكمها على الدولة في تسيير وتنظيم الاقتصاد في ظلّ ما يفرضه الانفتاح الاقتصادي على المستويين الوطني والدولي، وإلى جانب مبررات عملية أخرى تجد الدولة نفسها ملزمة بأن تتنازل عن جزء من صلاحياتها العامة لصالح هيئات الضبط الاقتصادي من أجل الاضطلاع بمهمة ضبط ومراقبة النشاط الاقتصادي.

غير أنه في المقابل نجد أن الدولة لا تزال تحتفظ بجملة من اختصاصاتها التقليدية في هذا الشأن، ذلك أن البحث عن مؤسسات جديدة تكلف بالضبط وتستخلف الإدارة التقليدية يطرح صعوبة التوفيق بين هذا النمط المؤسّساتي الجديد مع التصور التقليدي للدولة القائم على المركزية ومبدأ التدرج السلمي؛ وتتعدّد الصعوبة أكثر انطلاقاً من أن الرقابة الديمقراطية لا تمارس من خلال البرلمان لكن عن طريق أصحاب السلطة التنفيذية Les titulaires du pouvoir exécutif¹⁰⁰⁸ (المبحث الثاني).

.../... من التفصيل حول الدور الجديد للهياكل الإدارية التقليدية التابعة للدولة في الاقتصاد، انظر : إرزيل الكاهنة،

« الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي »، مرجع سابق، ص ص 136-140.

¹⁰⁰⁷ - DREYFUS Françoise, « Les autorités administratives indépendantes : de l'intérêt général à celui des grands corps », op. cit., p. 226.

¹⁰⁰⁸ - KHELLOUFI Rachid, « Les institutions de régulation », RASJEP, n° 2, 2003, p. 136.

المبحث الأول

الازدواجية المؤسساتية في مجال ضبط النشاط الاقتصادي

إن تولّي الهيئات الإدارية المستقلة لمهمّة ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية، يتطلب منحها الاستقلالية اتجاه السلطة التنفيذية وتزويدها باختصاصات وصلاحيات كانت في السّابق في يد الدولة وفروعها التقليدية. غير أن الملاحظ في هذا المقام، أن تحويل هذه الاختصاصات والصلاحيات لصالح الهيئات الإدارية المستقلة باعتبارها مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة، من شأنه أن يطرح إشكالاً قانونياً حول قابلية إدراجها في النظام المؤسّساتي في الدولة (المطلب الأول).

لم يتوقف المشرّع عند مسألة استحداث الهيئات الإدارية المستقلة، بل أنشأ إلى جانبها فئة قانونية جديدة تتمثل في وكالات يمكن تسميتها بالهيئات التجارية المستقلة. وانطلاقاً من خضوع هذه الأخيرة لنظام قانوني يختلف عن ذلك الذي يحكم الهيئات الإدارية المستقلة¹⁰⁰⁹، تُطرح مسألة البحث عن الطبيعة القانونية للهيئات التجارية المستقلة المزوّدة كذلك باختصاصات وصلاحيات كانت في السّابق في يد الدولة وامتدادتها (المطلب الثاني).

¹⁰⁰⁹ - « Les autorités administratives indépendantes ne sont pas soumises à un régime uniforme. La multiplicité des secteurs d'activité qu'elles sont chargées de réguler, la diversité des moyens qu'elles sont habilitées à mettre en œuvre ainsi que leurs rapports au pouvoir exécutif aboutissent à ranger dans une telle catégorie juridique diverse marchandises. D'où l'hétérogénéité qui caractérise la catégorie des autorités administratives indépendantes. Il n'en demeure pas moins qu'au-delà d'une telle disparité, les autorités administratives indépendantes présentent des traits similaires qui permettent de les réunir dans une nouvelle catégorie juridique à part entière [...] », Voir, **ZOUAÏMIA Rachid**, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, pp. 17-18.

المطلب الأول

إدراج الهيئات الإدارية المستقلة في النظام المؤسّساتي

إذا كان الدستور يعترف بثلاثة سلطات فقط تشريعية، تنفيذية وقضائية، يحق لنا أن نتساءل عن مدى دستورية إنشاء هيئات إدارية مستقلة لا تخضع مبدئياً لا للوصاية الإدارية ولا للسلطة الرئاسية (الفرع الأول). كما نتساءل أيضاً عن التكيف القانوني لهذه الهيئات في النظام الإداري للدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دستورية إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة

يطرح أحد الأساتذة¹⁰¹⁰ إشكالية دستورية الهيئات الإدارية المستقلة انطلاقاً من فكرة الاستقلالية. فإذا اعتبرت هذه الهيئات أجهزة إدارية فلا يمكن التشكيك في خضوعها للسلطة التنفيذية على غرار الأجهزة الإدارية الأخرى. فالمادة 85 من دستور 1996، التي أصبحت المادة 99 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، تمنح صراحة للوزير الأول سلطة السّهر على حسن سير الإدارة العمومية.

بناء على ذلك، تكون الإدارة غير مستقلة، أي في وضعية تبعية اتجاه السلطة التنفيذية. ويظهر من جهة أخرى أن النصوص المنشئة لأجهزة الضبط أضفت عليها طابع الاستقلالية، الأمر الذي يجعلها تبتعد عن مبدأ تبعيتها للسلطة التنفيذية، وبالتالي عدم خضوعها للرقابة السلمية وللرقابة الوصائية، ممّا يفتح مجالاً لعدّة تساؤلات¹⁰¹¹.

يتمحور التساؤل الأول بخصوص التشكيك حول الطابع الإداري الذي تتّصف به الهيئات الإدارية المستقلة. بينما ينصبّ التساؤل الثاني حول مسألة إدراج هذا النوع من المؤسسات الجديدة في الدستور، بحيث يتعدّر تصنيفها في المصنف نفسه بالنسبة

¹⁰¹⁰ - ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, pp. 31-32.

¹⁰¹¹ - *Ibid.*

للسلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية، وذلك انطلاقًا من أن هذه المسألة تعدّ من صلاحيات المؤسّس¹⁰¹².

لقد عالج الاجتهاد القضائي هذه المسائل في عدّة بلدان. فعلى سبيل المثال قرّر المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1984، بأن إنشاء هيئة إدارية مستقلة يعدّ « ضمانات أساسية من أجل ممارسة حرية عامة »¹⁰¹³. واعتبارًا لذلك، يتّضح بأن الهيئات الإدارية المستقلة ليست مخالفة للدستور، لأن من مهامها الدفاع عن الحريات. وفي قرار له سنة 1986، اعتبر أن الاستقلالية الممنوحة للمجلس الأعلى للسّمي البصري « تعدّ في أساسها تتطابق ومسألة التوفيق بين حرية إبداء الأفكار والآراء ومقتضيات الأهداف ذات القيمة الدستورية، لاسيما تلك المتعلقة بتعددية حرية التعبير »¹⁰¹⁴.

أما في بلجيكا، قضت المحكمة الدستورية سنة 2010، بخصوص لجنة ضبط الكهرباء والغاز على أن: « الدستور لا يتعارض (...)، من حيث أنه في مسألة تقنية محدّدة، يمنح المشرّع اختصاصات تنفيذية معيّنة لهيئة إدارية مستقلة، فتبقى فضلا عن ذلك، تخضع لكل من الرقابة القضائية والرقابة البرلمانية »¹⁰¹⁵.

إن بروز الهيئات الإدارية المستقلة في الأنظمة المقارنة بشكل متسارع يرجع إلى إعمال فكرة اللامركزية الوظيفية *Décentralisation fonctionnelle*، والتي تعني نهاية الدولة السلطوية والمهيمنة *Etat omnipotent et omniscient*. فمن خلال تفكيك السلطة التنظيمية والإدارية في قالب هيئات متخصصة، تسعى الدولة إلى توزيع الاختصاصات

¹⁰¹²- ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, p. 31.

¹⁰¹³- « La désignation d'une autorité administrative indépendante du Gouvernement pour exercer une attribution aussi importante au regard de la communication que celle d'autoriser l'exploitation du service de radio-télévision mis à la disposition du public sur son réseau câblé constitue une garantie fondamentale pour l'exercice d'une liberté » ; C.C., 26 juillet 1984, n. 173 DC, Rec., p. 63. Voir :

- محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، هامش 1، ص 78.

¹⁰¹⁴- Déc. 86-217 DC du 18 septembre 1986 : Rec. p. 141, cons. n° 96. Cité par ECKERT Gabriel et KOVAR Jean Philippe, « Introduction », RFAP, n° 143, 2012, note n° 10, p. 622.

¹⁰¹⁵- Cour constitutionnelle Belge, arrêt 130/2010 du 18 novembre 2010, *Ville de Wavre*, *Journal des tribunaux*, 2011, p. 349, obs. A.-S. Renson, Cité par ECKERT Gabriel et KOVAR Jean Philippe, *op. cit.*, note n° 12, p. 622.

والبحث خاصة عن الفعالية. فالهيئات الإدارية المستقلة لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، بل الأمر على خلاف ذلك، بحيث أنه بالنظر إلى المحيط القانوني المعقد والمتطور باستمرار، تتدخل هذه الهيئات في القطاعات التابعة لها وفقاً لمنطق التنسيق مع السلطات الثلاثة التنفيذية، التشريعية والقضائية، وذلك تحقيقاً لحقوق وحرمان المواطنين¹⁰¹⁶.

أما في الجزائر، فإن تقليد المشرع بخصوص استقبال الهيئات الإدارية المستقلة في النظام المؤسسي، يصطدم أمام مؤسسات سياسية تختلف عن تلك الموجودة في فرنسا. فانطلاقاً من أن النظام السياسي الجزائري يتميز بتركيز السلطة على مستوى الهيئة التنفيذية Instance exécutive، فهذه الأخيرة لا تقبل أن تتنازل وتتخلى عن صلاحياتها، دون أن تفرض رقابة دقيقة على الأجهزة التي سترث مثل هذه الصلاحيات¹⁰¹⁷. ويتناسب هذا التفسير من منطلق أن هذه الفئة الجديدة من الهيئات الإدارية المستقلة ترتبط أشد الارتباط بالأنظمة الديمقراطية الحديثة المفتوحة وتتنفي إمكانية ظهورها في الأنظمة السياسية الشمولية غير المرنة، والتي ترفض فكرة تجزئة الهياكل الإدارية المؤسسة للسلطة العامة ولا تقبل انفلاتها عن وصاية الجهاز الحكومي¹⁰¹⁸.

يرى أحد الأساتذة¹⁰¹⁹ من وجهة نظر أخرى أن الهيئات الإدارية المستقلة التي أنشأت في إطار دستور 1989، أُشّرت بالمادة 115 منه والتي لم تتضمن صراحة أية أحكام تسمح بإنشائها. ونظراً لغياب الاجتهاد الدستوري حول هذا الإشكال، ونظراً لتقليد المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي في استقبال الهيئات الإدارية المستقلة، فإن الخيار الذي

¹⁰¹⁶ - ROQUES-BONNET Marie-Charlotte, « Les blocs de pouvoirs " éclipsés " par les autorités administratives en réseau : vers la fin des contrepouvoirs ? », VIIe Congrès français de droit constitutionnel, Congrès de Paris, 25, 26 et 27 septembre 2008, p. 12, www.droitconstitutionnel.org/, consulté le 28/02/2017.

¹⁰¹⁷ - ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, p. 32.

¹⁰¹⁸ - اولعربي سعيد، السلطات الإدارية المستقلة : من أجل مفهوم جديد للسلطة في المغرب، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2000-2001، ص 5.

¹⁰¹⁹ - KHELLOUFI Rachid, « Les institutions de régulation », *op. cit.*, pp. 101-104.

اعتمده القاضي الدستوري والقاضي الإداري في فرنسا بخصوص هذه المسألة يُمكن استعارته لتبرير إنشاء مثل هذه المؤسسات من وجهة نظر قانونية¹⁰²⁰.

أما في ظلّ دستور 1996، فإن النصوص المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة تستند في تأشيراتها إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بالمجال المحجوز للبرلمان، لاسيما المادة 122 منه، بحيث أن الفقرة 29 منها تسمح للبرلمان بإنشاء فئات المؤسسات. فإدراج هذه الفقرة الجديدة ضمن دستور 1996، يوحي إلى رغبة المؤسّس في بسط منظور مؤسّساتي جديد، متفتّح ومتأقلم مع الحالات والضرورات الجديدة¹⁰²¹.

كما أن تفسير مصطلحات " فئات " « Catégories » و"المؤسسات" « Etablissements » يدلّ على أنهما يحتويان في طيّاتهما على مجموعة واسعة لمختلف الأشخاص المعنوية، ومن بينها الهيئات الإدارية المستقلة. فضلاً عن ذلك، فإن هذا التفسير يهدف إلى إضفاء الشرعية الدستورية لإنشاء مثل هذه الهيئات. وأن رفض مثل هذا التفسير يعني القول بعدم مشروعية هذه الهيئات، بل عدم دستوريّتها، مع التحفظ لما قد يصدر عن القاضي الدستوري حول هذه المسألة¹⁰²².

غير أن بعض الكتاب¹⁰²³ لا يأخذ بهذه الفرضية، وذلك من حيث أن المشرّع كان قد أعطى من قبل تحديداً تشريعياً لمفهوم " المؤسسات " من خلال القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي حصر ذلك المفهوم أي "المؤسسات" في الهيئة العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الهيئة العمومية المحلية، وأخيراً الهيئة العمومية ذات تسيير نوعي. فالمعنى المكرّس من قبل المشرّع هو المعنى الضيق بالمفهوم التقليدي للقانون الإداري، أي هيئة القانون العام المكلفة بتسيير مرفق عام¹⁰²⁴. لكن نلاحظ من وجهة نظرنا، بأن

¹⁰²⁰ - **KHELLOUFI Rachid**, « *Les institutions de régulation* », *op. cit.*, pp. 102-103.

¹⁰²¹ - تشير إلى أن المؤسّس قد أبقى على المضمون نفسه للفقرة 29 من المادة 122 لدستور 1996 في التعديل الدستوري لسنة 2016، وفقاً للفقرة 28 من المادة 140.

¹⁰²² - **KHELLOUFI Rachid**, « *Les institutions de régulation* », *op. cit.*, pp. 103-104.

¹⁰²³ - **بوجمّلين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 34-35.

¹⁰²⁴ - المرجع نفسه.

القانون رقم 88-01، السالف الذكر، قد أغفل صنفًا آخرًا من الهيئات العمومية وهي الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي¹⁰²⁵، الأمر الذي يدلّ على أن الأصناف المتعلقة بالهيئة العمومية الواردة في هذا القانون لم تردّ على سبيل الحصر، إنّما على سبيل المثال، ممّا يُفسّر أن مجال استقبال أصناف أخرى تكتسي وصف الهيئة العمومية يبقى قائمًا، باعتبار أن مصطلح "الهيئة العمومية" ذو محتوى متغيّر وخاصة أمام انعدام تعريف للهيئة العمومية سواء من قبل المجلس الدستوري أو مجلس الدولة أو حتّى من المشرّع¹⁰²⁶.

الفرع الثاني

الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 10 جويلية 1981، بأن اختصاص وسيط الجمهورية هو نتيجة لتكليفه كهيئة إدارية، الأمر الذي يستدعي تطبيق القانون العادي Droit commun المطبّق على الهيئات الإدارية التقليدية. ومن ثم تكون قابلة للطعن أمام القاضي الإداري القرارات الإدارية التي تصدر عن مؤسسة وسيط الجمهورية¹⁰²⁷. كما أنه على الرغم من عدم إدراج الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري التقليدي (إدارة مركزية، إدارة إقليمية، هيئة عمومية)¹⁰²⁸، فإنه لا يمكن فصلها عن النظام القانوني في الدولة. فإبعادها عن سلطة الحكومة لا يعني أن هذه الهيئات ليست جزء من الدولة، أو أنها ليست فرعًا من فروعها.

¹⁰²⁵ - مرسوم رئاسي رقم 08-102 مؤرخ في 26 مارس سنة 2008، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، ج. ر. ج. عدد 17، مؤرخ في 30 مارس سنة 2008؛ يلاحظ أن المشرّع في النص الفرنسي استعمل مصطلح Établissements publics وليس مصطلح Entreprises publiques.

¹⁰²⁶ - **BOUSSOUHAH Mohamed**, L'établissement public, OPU, Alger, 2012, p. 96.

¹⁰²⁷ - CE, Assemblée, 20 mai 1985, Labbé et Gaudin, p. 137. Voir, Conseil d'État, Rapport public 2001, Jurisprudence et avis de 2000, op. cit., p. 298.

¹⁰²⁸ - **BELMIHOUB Mohamed Chérif**, « La déréglementation dans les activités de réseaux : l'apport des nouvelles régulations économiques », RASJEP, n° 4, 2002, p. 16.

إذا كانت تسمية أجهزة الضبط بالهيئات الإدارية المستقلة لتبرير أنها زوّدت حقيقة بسلطة اتّخاذ القرار، فإن طابعها الإداري يجعلها تندمج في النظام المؤسّساتي الفرنسي *Système institutionnel français*؛ فهي ليست بجهات قضائية ولا هياكل سياسية. وبذلك تندمج الهيئات الإدارية المستقلة في الجهاز الإداري على الرغم من عدم خضوعها لسلطة رئاسية أو وصائية¹⁰²⁹.

اعتبارًا لما تقدّم ذكره، وباستثناء الأحكام النوعية *Dispositions spécifiques* المحدّدة بموجب القانون للهيئات الإدارية المستقلة، فإن هذه الأخيرة تخضع للقانون العادي الذي تخضع له الأجهزة الإدارية في الدولة. ومن ثم تبقى الهيئات الإدارية المستقلة تحتفظ بنوعية وخصوصية نظامها القانوني، دون أن تكون غريبة أو أجنبية عن الإدارة والدولة، إنّما وجهًا جديدًا لتدخل الدولة¹⁰³⁰.

إن الهيئات الإدارية المستقلة ما هي إلّا نوع جديد ومتميّز من إدارات الدولة، فهي لا تعمل بمعزل عن العمل الحكومي العام ولا تعمل بمنأى عن الأهداف الحكومية المعلنة. وإن كانت هذه الهيئات تعتبر ضمن إدارة الدولة إلّا أنها تتمتع بوضع خاص ومتميّز يتمثل في العديد من الأوجه كاستقلاليتها اتجاه السلطات المختلفة، تنوع الأعضاء المشكّلين لها والضمانات الممنوحة لهم كعدم تعرّضهم للعزل، انفرادها بوضع القواعد التي تحكم عملها وتمتعها بسلطة إصدار اللوائح¹⁰³¹.

على هذا النحو، تحظى الهيئات الإدارية المستقلة بمكانة خاصة في النظام الإداري للدولة، وذلك بالنظر إلى ضمانات الاستقلالية العضوية والوظيفية التي تتمتع بها. فبصرف النظر عن تمتّعها بالشخصية المعنوية فهي تتصرف باسم ولحساب الدولة¹⁰³². فهذه الهيئات تقع خارج الهيئة التشريعية، ولا تتمتع بطابع قضائي، بل يجب

¹⁰²⁹ - DECOOPMAN Nicole, *op. cit.*, p. 32.

¹⁰³⁰ - Conseil d'État, Rapport public 2001, Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit.*, pp. 298-299.

¹⁰³¹ - حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص 58-

¹⁰³² - Un auteur estime que : « La notion d'indépendance au sens juridique signifie que ces organes ne sont soumis ni à un contrôle hiérarchique, ni à un contrôle de tutelle, peu importe que l'organe jouit ou non de la personnalité juridique dans la mesure où .../... »

أن تصنّف ضمن فئة الهيئات الإدارية، الأمر الذي يجعلها تخضع لرقابة القاضي الإداري¹⁰³³. فالطبيعة الإدارية للهيئات الإدارية المستقلة تمثل عاملاً لا يقبل نفيه على الرغم ما تضمّنه قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 86-224 المؤرخ في 23 جانفي 1987 حول مجلس المنافسة الذي وضع حداً للربط التلقائي فيما يخصّ العلاقة بين الطبيعة الإدارية للهيئات الإدارية المستقلة واختصاص القاضي الإداري¹⁰³⁴.

أما في القانون الجزائري، يتعيّن الرجوع إلى القوانين المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة للكشف عن الطابع الإداري الذي يصبغها. فالمشرّع يُضفي تارةً عليها الطابع الإداري بصفة صريحة كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة¹⁰³⁵، وبتراجع تارةً أخرى عن هذا التكيف بالنسبة للوكالتان المنجميتان¹⁰³⁶. وبالنسبة للهيئات الإدارية المستقلة الأخرى، يكيّفها المشرّع على أنها جهاز ضبط مثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز¹⁰³⁷، أو

.../... un tel élément n'est point un critère déterminant pour mesurer le degré d'une telle indépendance ». Voir, **ZOUAÏMIA Rachid**, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, p. 25 ; Toutefois, il est à signaler qu'en droit français, leur qualité d'autorité administrative indépendante leur permet d'agir en justice sans devoir se faire représenter par un ministre ; Voir en ce sens CE, 5 novembre 1993, COB, p. 944, ainsi que, de façon expresse, la loi n° 96-597 du 2 juillet 1996 article 89 pour la COB, l'article 20 modifié de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 pour la CSA, et l'article L 36-12 du Code des postes et télécommunication pour l'ART. Voir, Conseil d'État, Rapport public 2001, Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit.*, p. 293.

¹⁰³³- **CHEVALLIER Jacques**, « *Le statut des autorités administratives indépendantes : harmonisation ou diversification* », RFDA, 2010, p. 2, www.dalloz-actualite.fr/, consulté le 27/03/2017.

¹⁰³⁴- Conseil d'État, Rapport public 2001, Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit.*, p.293.

¹⁰³⁵- تنص المادة 1/23 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه : « **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة** » .

¹⁰³⁶- يلاحظ أنه في ظلّ القانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق، اعتبرت كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية سلطات إدارية مستقلة (المواد 44 و45). لكن بمناسبة إلغاء هذا القانون واستبداله بالقانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق، أزال المشرّع عن هاتين الوكالتين وصف " الإدارية "، حيث اكتفت المادة 37 منه بالنص على أنه : « **تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان " الوكالتان الوطنيتان " (...)** ».

¹⁰³⁷- انظر المادة 112 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

هيئة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹⁰³⁸. واعتباراً لذلك، فإن الكشف الدقيق عن الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة يتطلب أعمالاً معيارين¹⁰³⁹.

أما المعيار الأول فهو مادي، ومفاده أن نشاط الهيئات الإدارية المستقلة هدفه السهر على تطبيق القانون في مجال اختصاصاتها المخولة لها قانوناً. فعلى سبيل المثال تكلف اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها¹⁰⁴⁰. فضلاً عن ذلك، تتمتع بعض الهيئات الإدارية المستقلة بسلطة إصدار الأنظمة Règlements كما هو الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض¹⁰⁴¹، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹⁰⁴². وترتيباً لذلك، فإن القرارات الصادرة عن هذه الهيئات تعتبر قرارات إدارية تمثل تعبيراً عن ممارسة صلاحيات السلطة العامة المعترف بها لصالح الهيئات الإدارية التقليدية.

أما المعيار الثاني فهو عضوي، ويتعلق بالمنزعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة، حيث يمكن الطعن فيها أمام القاضي الإداري. وسواء تعلق الأمر بالأنظمة Règlements أو القرارات الفردية Décisions individuelles، فإنها تخضع لرقابة مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 1/9 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث جاء فيها على أنه: « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية »¹⁰⁴³.

¹⁰³⁸ - انظر المادة 10 من القانون رقم 2003-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، مرجع سابق؛ يلاحظ أن مصطلح "هيئة" يقابله في النص الفرنسي مصطلح Autorité، وهو المصطلح الصحيح، في حين استعمل المشرع مصطلح "سلطة" والذي يعني Pouvoir، وليس Autorité.

¹⁰³⁹ - ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op. cit., p. 25.

¹⁰⁴⁰ - انظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁰⁴¹ - المرجع نفسه، المادة 62.

¹⁰⁴² - انظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁰⁴³ - يلاحظ كذلك بأن مصطلح "السلطات" يقابله في النص الفرنسي مصطلح Autorités، والذي يقصد به الهيئات.

على هذا النحو، فإن القرارات الفردية والأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقبل أن تكون محل للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة¹⁰⁴⁴. وكذلك هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن هيئة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإنها تخضع كلها لرقابة مجلس الدولة¹⁰⁴⁵. أما بالنسبة للأنظمة الصادرة من قبل مجلس النقد والقرض، فتقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، لكن من قبل الوزير المكلف بالمالية دون سواه¹⁰⁴⁶.

أما القرارات القضائية برفض التجميع والصادرة عن مجلس المنافسة هي وحدها التي تخضع لرقابة مجلس الدولة¹⁰⁴⁷، بينما القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، تفلت من رقابة القاضي الإداري، بحيث ينظر فيها القضاء العادي، فهي تقبل الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية¹⁰⁴⁸. ولا يعني ذلك بأن

1044- فيما يتعلق بقبالية الطعن بالإلغاء في القرارات الفردية، انظر المواد 9 و 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق. أما بخصوص الطعن بالإلغاء في الأنظمة، فإن المادة 33 منه، تحتوي على فكرة غامضة ومبهمة تتمثل في الطعن القضائي، حيث جاء فيها على أنه: « يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجر عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها ». ويظهر أنه على الرغم من عدم وضوح مصطلح " الطعن القضائي " الوارد في هذه المادة، إلا أن المشرع يقصد من ورائه إخضاع مثل هذه الأنظمة إلى الرقابة القضائية. غير أن هذه الرقابة لا يمكن أن تُعهد إلا لمجلس الدولة، وذلك من حيث أن منازعات القرارات الفردية الصادرة عن اللجنة هي من اختصاص مجلس الدولة المخوّل له صراحة بموجب القانون، وأنه في حالة غياب نص صريح يمنح الاختصاص للقاضي العادي للنظر في منازعات المشروعية، يتعين الرجوع إلى قواعد الاختصاص الواردة في القانون العضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، مرجع سابق (المادة 9)، انظر في ذلك :

- ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, p. 26.

1045- تنص المادة 17 من القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: « يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها. وليس لهذا الطعن أثر موقف ». أما المادة 139 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق، تنص على ما يلي: « يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة. ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة ».

1046- انظر المادة 65 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

1047- انظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

1048- المرجع نفسه، المادة 63.

مجلس المنافسة لا يعدّ جهازاً إدارياً، خصوصاً وأن القانون قد أضفى عليه صراحة الطابع الإداري¹⁰⁴⁹، إنّما يرجع تفسير ذلك حسب أحد الأساتذة¹⁰⁵⁰ إلى التقليد، حيث اكتفى المشرّع الجزائري بنقل قانون المنافسة الفرنسي بجزئياته، خاصة الأحكام التشريعية التي تنص على أن قرارات مجلس المنافسة يمكن أن تكون محلّ طعن بالإلغاء أو التعديل من قبل الأطراف المعنية ومن قبل محافظ الحكومة أمام محكمة استئناف باريس¹⁰⁵¹.

إن ما يصدر عن الهيئات الإدارية المستقلة يعدّ بمثابة قرارات إدارية تقبل الطعن فيها أمام القاضي الإداري، وموظفو هذه الهيئات يخضعون للقواعد العامة المطبّقة في مجال الوظيفة العمومية مع إمكانية تطبيق قواعد خاصة ومغايرة عليهم¹⁰⁵². فالطابع الإداري الذي يصبغ الهيئات الإدارية المستقلة، يجعلها تخضع لقواعد القانون العام على غرار الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري. غير أنه نظراً لخصوصية المهام الموكلة للهيئات الإدارية المستقلة والأهداف المسطرة بمناسبة إحداثها، لا تستطيع هذه الهيئات أن تخضع لقواعد القانون العام بصفة مطلقة، وذلك حفاظاً على فعالية مهامها ونشاطها. ولأجل ذلك، يلجأ المشرّع إلى إخضاعها استثناء لقواعد القانون الخاص¹⁰⁵³. ولتوضيح ذلك، نسرّد بعض الأمثلة فيما يلي :

1. فيما يخصّ وضعية أعضاء الأجهزة المسيرة للهيئات الإدارية المستقلة، فإنهم يخضعون مبدئياً لقانون الوظيف العمومي. فعلى سبيل المثال تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المحدّد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره¹⁰⁵⁴، على أنه : « **يحدّد**

¹⁰⁴⁹ - انظر المادة 1/23 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁰⁵⁰ - ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, p. 27.

¹⁰⁵¹ - L'article L. 464-7 du Code de commerce modifié dispose que : « *La décision de l'autorité prise au titre de l'article L. 464-1 peut faire l'objet de recours en annulation ou en réformation par les parties en cause et le commissaire du Gouvernement devant la cour d'appel de Paris [...]* », www.légifrance.gouv.fr/, consulté le 5/01/2017.

¹⁰⁵² - حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص 63.

¹⁰⁵³ - ZOUAÏMIA Rachid, « *L'ambivalence du régime juridique des autorités administratives indépendantes en Algérie* », p. 1, www.legavox.fr/, consulté le 10/10/2016.

¹⁰⁵⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يحدّد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر. ج. عدد 39، مؤرخ في 13 يوليو سنة 2001، معدل ومتمم.

تنظيم المديرية في مصالح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة». أما المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، السالف الذكر، تنص على أنه: «يعين مديرو المجلس بمقرر من رئيس المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى أجر مدير في الإدارة المركزية بالوزارة. يعين رؤساء مصالح المجلس بمقرر من رئيس المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة».

بناء على هذه الأحكام التي تحيل إلى الهيئة المكلفة بالوظيفة العمومية وإلى المناصب العليا في الإدارة المركزية للوزارات، إضافة إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الوارد في تأشيرة المرسوم التنفيذي رقم 11-241 السالف الذكر، تبين بشكل واضح بأن أعضاء الأجهزة المسيرة للهيئات الإدارية المستقلة يمثلون أعوانا عموميون¹⁰⁵⁵، يشغلون وظائف عليا من أجل ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور، إعداد وتنفيذ السياسات العمومية¹⁰⁵⁶.

لكن استثناء عن ذلك، فإن نظام مستخدمي بعض الهيئات الإدارية المستقلة تفلت من تطبيق قواعد القانون العام مقابل الخضوع لقواعد القانون العادي للعمل. فعلى سبيل المثال تؤكد الفقرة الثانية من المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه تحدّد الوضعية القانونية لمستخدمي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في لائحة تصدرها اللجنة¹⁰⁵⁷. كما تخول المادة 119 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، لرئيس اللجنة المديرة للجنة

¹⁰⁵⁵ - ZOUAÏMIA Rachid, «L'ambivalence du régime juridique des autorités administratives indépendantes en Algérie», *op. cit.*, p. 2.

¹⁰⁵⁶ - انظر المادة 2/15 من الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 46، مؤرخ في 16 يوليو سنة 2006.

¹⁰⁵⁷ - تشير في هذا المقام إلى المادة 7 من النظام رقم 03-2000 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2000، يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج. عدد 08، مؤرخ في 31 يناير سنة 2001، التي تنص على ما يلي: «تحدد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة».

ضبط الكهرباء والغاز، سلطة تعيين وتسريح المستخدمين والأعوان Employés et agents وكذا دفع مرتبات العمال Personnel.

2. فيما يخصّ النظام المحاسبي، نجد أن المبدأ يقضي بخضوع الهيئات الإدارية المستقلة لنظام المحاسبة العمومية وفقاً لأحكام القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية¹⁰⁵⁸. ونشير على سبيل المثال إلى أنه وفقاً لمقتضيات أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 49 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام¹⁰⁵⁹، تمسك محاسبة هيئة ضبط الصحافة المكتوبة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية. كما تمارس هيئة الضبط مراقبة نفقاتها طبقاً لإجراءات المحاسبة العمومية.

غير أن بعض الهيئات الإدارية المستقلة يُخضعها المشرّع استثناءً لنظام المحاسبة التجارية كما هو عليه الحال مثلاً بالنسبة لهيئة ضبط الخدمات العمومية للمياه. فالمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم هيئة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها¹⁰⁶⁰، تنص على أنه: « تمسك محاسبة سلطة الضبط في الشكل التجاري، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ». أما المادة 20 منه، فتتص على أنه: « يقوم بمراقبة حسابات سلطة الضبط محافظ حسابات يعينه الوزير المكلف بالموارد المائية ».

3. فيما يخصّ نظام المنازعات، نجد أن معظم النصوص التأسيسية للهيئات الإدارية المستقلة تجسّد بصفة صريحة اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لفرض

¹⁰⁵⁸ - قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 35، مؤرخ في 15 غشت سنة 1990، معدل ومتمم.

¹⁰⁵⁹ - قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج عدد 02، مؤرخ في 15 يناير سنة 2012.

¹⁰⁶⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم هيئة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج. ر. ج. ج عدد 56، مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2008.

رقابته على القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن هذه الهيئات¹⁰⁶¹. أما فيما يتعلق بمنازعات المسؤولية المترتبة بمناسبة تأدية الهيئات الإدارية المستقلة لاختصاصاتها الضبطية في القطاعات التابعة لها، يلاحظ أنه في ظل غياب أية إحالة حول هذه المسألة إلى النصوص التأسيسية لهذه الهيئات، يتعين الرجوع إلى قواعد القانون العادي الواردة في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية حول قواعد المسؤولية الإدارية للأشخاص العامة والهيئات الإدارية. غير أن الإشكال المطروح يتمثل في هذه القواعد التي تبدو وكأنها تتجاهل فئة الهيئات الإدارية المستقلة¹⁰⁶².

إذا كانت الهيئات الإدارية المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية كما هو عليه الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات، فإن دعوى المسؤولية ترفع ضد الدولة أمام المحكمة الإدارية طبقاً لمقتضيات أحكام المادة 800 من القانون رقم 08-09، المتضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية. أما في حالة تمتع هذه الهيئات بالشخصية المعنوية، فإن مسألة الاختصاص تتعقد أكثر، وذلك بالنظر إلى الخلل في صياغة نصوص المواد 800 و801 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر، الذي يظهر من حيث تحديد اختصاص المحاكم الإدارية في المنازعات الناجمة فقط عن مسؤولية الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى الهيئات العمومية ذات الطابع

¹⁰⁶¹ - تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات، تغفل النصوص التأسيسية للهيئات الإدارية المستقلة الإحالة إلى اختصاص القاضي الإداري كما هو عليه الحال بالنسبة لهيئة ضبط الصحافة المكتوبة. فالمادة 14 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، تنص على أنه: « في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبرراً، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية المختصة ». ولذلك، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة لاسيما المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، مرجع سابق، التي تعقد الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في منازعات مشروعية قرارات هيئة ضبط الصحافة المكتوبة. وتبرير ذلك يرجع إلى إدخال الهيئات الإدارية المستقلة في فئة الهيئات العمومية الوطنية، بحيث لا يمكن اعتبار الهيئات الإدارية المستقلة من قبيل الهيئات الإدارية المركزية ولا المنظمات المهنية الوطنية، انظر في ذلك:

- ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, pp. 220-221.

¹⁰⁶² - ZOUAÏMIA Rachid, « L'ambivalence du régime juridique des autorités administratives indépendantes en Algérie », *op. cit.*, p. 3.

الإداري¹⁰⁶³. ولا يمكن في هذه الحالة أن تحلّ الدولة محل الهيئات الإدارية المستقلة في تحمّل المسؤولية، فضلاً عن أن فكرة الهيئة العمومية ذات الطابع الإداري لا يمكن لها أن تحتوي فئة الهيئات الإدارية المستقلة انطلاقاً من أن هذه الأخيرة لا تخضع لرقابة وصائية ولا لرقابة رئاسية¹⁰⁶⁴. ولذلك يقترح أحد الأساتذة¹⁰⁶⁵ تعديل مصطلحات نص المادة 800 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر، ليتكرّس بشكل حقيقي المعيار العضوي الذي يقوم على أساس فكرة " الشخص المعنوي من القانون العام "، انطلاقاً من أن هذه الفكرة تشمل فئة الهيئات الإدارية المستقلة، فضلاً عن الدولة، الولاية، البلدية والهيئة العمومية ذات الطابع الإداري.

إذا كان المبدأ يقضي بإخضاع منازعات الهيئات الإدارية المستقلة لاختصاص القاضي الإداري، يضع المشرّع استثناء عن هذا المبدأ يتمثل في نقل اختصاص القاضي الإداري إلى القاضي العادي وذلك فيما يخصّ بعض القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة. وفي هذا الإطار، تنص المادة 36 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على أنه: « تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة (...) ».

¹⁰⁶³ - تنص المادة 800 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، على ما يلي : « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها ». وأما المادة 801 منه، تنص على ما يلي : « تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

- 1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :
 - الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
 - البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
 - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،
- 2- دعاوى القضاء الكامل،
- 3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .»

¹⁰⁶⁴ - ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, pp. 232-233.

¹⁰⁶⁵ - *Ibid*, p. 234.

تتخصر سلطات القاضي العادي بمناسبة نظره في دعاوى مشروعية قرارات مجلس المنافسة، سواء في تأييد القرار، تعديله أو إلغائه¹⁰⁶⁶. وفي حالة إلغاء قرار مجلس المنافسة من قبل مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، تُثار عدّة تساؤلات لاسيما حول حق العون الاقتصادي المتضرّر من العقوبة المسلّطة عليه من قبل مجلس المنافسة في طلب التعويض؟ وما هي الجهة القضائية المختصة بدعوى المسؤولية الموجّهة ضد مجلس المنافسة، هل مجلس قضاء الجزائر أو المحكمة الإدارية؟

يرى أحد الأساتذة¹⁰⁶⁷ أنه انطلاقاً من سكوت القانون حول دعاوى المسؤولية، يمكن للقاضي الإداري أن ينعقد له الاختصاص الكامل للنظر في مسؤولية مجلس المنافسة. غير أن مثل هذا الطرح من شأنه أن يؤدي بالمتقاضي إلى أن يسلك طريقين للطعن، الأول أمام القاضي العادي من أجل إلغاء قرار مجلس المنافسة والثاني أمام المحكمة الإدارية من أجل إقامة مسؤولية مجلس المنافسة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تضارب حلول الاجتهادات القضائية حول القضية نفسها¹⁰⁶⁸. وانطلاقاً من أن منازعات مجلس المنافسة حول الممارسات المقيّدة للمنافسة ينظرها مجلس قضاء الجزائر، يكون من الأفضل لو نصّ المشرّع صراحة على اختصاص مجلس قضاء الجزائر في دعاوى مسؤولية مجلس المنافسة تحت رقابة جهة قضائية واحدة والمتمثلة في المحكمة العليا، فنكون أمام تجسيد كتلة من الاختصاص لصالح القاضي العادي بغض النظر عن صفة الهيئة الإدارية التي تصبغ مجلس المنافسة¹⁰⁶⁹.

¹⁰⁶⁶ - محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 92-95.

¹⁰⁶⁷ - ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, p. 235.

¹⁰⁶⁸ - *Ibid.*

¹⁰⁶⁹ - *Ibidem.*

المطلب الثاني

ظهور فئة قانونية جديدة : الهيئات التجارية المستقلة

عندما استحدثت المشرع وكالتا المحروقات كأجهزة تستخلف الإدارة التقليدية لضبط ومراقبة القطاع التابع لها، فإنه لم يعتبر وكالتي المحروقات من قبيل الهيئات الإدارية المستقلة. وأما فيما يتعلق بالوكالتان المنجميتان، اعتبرهما المشرع هيئات إدارية مستقلة بموجب قانون المناجم لسنة 2001، ليتراجع عن هذا الوصف بموجب القانون الجديد للمناجم لسنة 2014، حيث تعتبر مجرد وكالات وطنية مثل وكالتي المحروقات. وفضلاً عن ذلك، أسقط المشرع الطابع الإداري عن وكالتي المحروقات والوكالتين المنجميتين، ليُضفي عليها بدلاً عن ذلك الطابع التجاري (الفرع الأول). وأمام هذا التكييف القانوني، نتساءل حول إمكانية إدراج هذا النمط الجديد من أجهزة الضبط الاقتصادي ضمن فئة أخرى تتمثل في الهيئات التجارية المستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انتفاء الطابع الإداري للهيئات التجارية المستقلة

يعود سبب انتفاء الطابع الإداري للهيئات التجارية المستقلة إلى النظام القانوني الذي يحكم هذا النوع من الهيئات المدرجة في النظام المؤسّساتي. فالمشرع يستبعد تطبيق قواعد القانون العام على الوكالتين المنجميتين (وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية)¹⁰⁷⁰ و وكالتي المحروقات (الوكالة الوطنية لمراقبة

¹⁰⁷⁰ - تشير إلى أن كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية التي أحدثت بموجب القانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق (المواد 44 و 45)، قد تم حلّهما بموجب القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق، بحيث أحدثت وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية، تدعى في صلب النص " وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر "، تحلّ في الحقوق والواجبات محلّ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، فيما يتعلق بأنشطة المصلحة الجيولوجية الوطنية. كما تم إحداث وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وتدعى في صلب النص " الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية " التي تحلّ في الحقوق والواجبات محلّ : الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية فيما يتعلق بأنشطة المراقبة المنجمية (المواد 37 و 188).

النشاطات وضبطها في مجال المحروقات " هيئة ضبط المحروقات " والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات " ألنفط "، لتخضع مقابل ذلك لقواعد القانون الخاص¹⁰⁷¹، الأمر الذي لا يجعل هذه الوكالات تتمتع بالطابع الإداري. ويلاحظ أيضاً بأن النظام القانوني الذي تخضع له هذه الوكالات يتشابه مع النظام القانوني للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري *Établissements publics à caractère industriel et commercial*، ذلك أن هذه الأخيرة تخضع كذلك للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعدّ تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري¹⁰⁷².

تبقى مسألة تمتع الوكالتان المنجمتان و وكالتي المحروقات بصلاحيات السلطة العامة *Prérogatives de puissance publique* في مراقبة وضبط القطاعات التابعة لها توحى بفرضية إمكانية اعتبارها هيئات إدارية. فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون المناجم لسنة 2014، تنص على أنه : « **تمارس صلاحيات السلطة العمومية المتعلقة بنشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث والاستغلال المنجميين من قبل الوزارة المكلفة بالمناجم** »، فإن الفقرة الثانية منها تؤكد على أن نشاط الدولة في

¹⁰⁷¹ - تنص المادة 12 من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: « (...) لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما. (...) »

تمسك محاسبة وكالتي المحروقات حسب الشكل التجاري. ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة. وتخضعان لمراقبة الدولة طبقاً للتنظيم الساري المعمول به. تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية. (...)».

أما المادة 38 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق، تنص على ما يلي : « (...) لا تخضع الوكالتان المنجمتان للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما. (...) »

تمسك محاسبة الوكالتين المنجمتين حسب الشكل التجاري. ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة. وتخضعان لمراقبة الدولة طبقاً للتنظيم الساري المفعول. تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية. (...)».

¹⁰⁷² - انظر المادة 45 من القانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل، مرجع سابق.

القطاع المنجمي، فضلاً على ارتكازه على الإدارة المكلفة بالمناجم، فإنه يركز أيضاً على الوكالتين المنجميتين. ويفهم من هذه الأحكام القانونية، بأن هاتان الوكالتان بإمكانهما ممارسة صلاحيات السلطة العامة من أجل القيام بالمهام المنوطة بهما، مثل تسليم رخص إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية¹⁰⁷³، رخص التصدير Autorisations d'exportation¹⁰⁷⁴، والتراخيص المنجمية Permis miniers، القيام بالرقابة الإدارية والتّقنية للاستغلالات المنجمية الباطنية والسّطحية وكذا ورشات البحث المنجمي، مراقبة احترام قواعد الفن المنجمي، ممارسة شرطة المناجم مع سلطة معاينة المخالفات¹⁰⁷⁵، اتّخاذ التدابير الضّرورية لتفادي الأخطار المنجمية¹⁰⁷⁶.

تتولى أيضاً وكالتي المحروقات مهام المرفق العام الذي يقتضي استعمال صلاحيات السلطة العامة من أجل تنفيذه. فهئية ضبط المحروقات تكلف بالسّهر على احترام، لاسيما¹⁰⁷⁷ :

- التنظيم التقني المطبّق على النشاطات التي يحكمها قانون المحروقات،
- التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات والتخزين،
- التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، لاسيما السّهر على حماية الطبقة المائية والطبقة التي تحتوي على الماء بمناسبة النشاطات موضوع قانون المحروقات،
- التنظيم في مجال استعمال المواد الكيماوية في إطار ممارسة النشاطات موضوع قانون المحروقات،
- التنظيم المتعلق بثاني أكسيد الكربون (CO₂).
- دفتر الشروط الخاص بإنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين،

¹⁰⁷³ - انظر المادة 25 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

¹⁰⁷⁴ - المرجع نفسه، المادة 39.

¹⁰⁷⁵ - المرجع نفسه، المادة 40.

¹⁰⁷⁶ - المرجع نفسه، المادة 56.

¹⁰⁷⁷ - انظر المادة 13 من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- مراقبة مطابقة ونوعية المنتجات البترولية،
- تطبيق المقاييس والمعايير المعدّة على أساس أفضل تطبيق دولي. وتحدّد هذه المقاييس والمعايير عن طريق التنظيم،
- تطبيق العقوبات والغرامات التي تسدّد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات،
- المشاركة مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية والمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية والتنظيمات التقنية التي تحكم نشاطات المحروقات.
- تسليم ترخيص لممارسة نشاطات تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية¹⁰⁷⁸.
- أما الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات (أنفط)، فهي مكلفة، لاسيما¹⁰⁷⁹ :
 - تسليم رخص التنقيب،
 - إبرام عقود البحث و/أو الاستغلال،
 - متابعة ومراقبة، بصفتها طرفاً متعاقداً، تنفيذ عقود البحث و/أو الاستغلال طبقاً لأحكام قانون المحروقات،
 - دراسة مخططات التنمية والموافقة عليها وتحيينها دورياً،
 - التعاون مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية والمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية التي تخضع لها نشاطات المحروقات،
 - تحديد الإتاوة وجمعها وإعادة دفعها إلى الخزينة العمومية،
 - تسليم رخص استثنائية لحرق الغاز، والتأكد من دفع الرسم الخاص كما هو منصوص عليه في المادة 52 من قانون المحروقات¹⁰⁸⁰.

¹⁰⁷⁸ - انظر المادة 78 مكرر من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁰⁷⁹ - المرجع نفسه، المادة 14.

¹⁰⁸⁰ - المرجع نفسه، المادة 59.

يظهر من جهة أخرى أن بعض الأجهزة يخول لها المشرع ممارسة صلاحيات السلطة العامة دون أن تُكَيَّف على أنها مؤسسات إدارية *Institutions administratives*، كما هو الحال بالنسبة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري¹⁰⁸¹. فعلى سبيل المثال، يضطلع المركز الوطني للسجل التجاري بمهمة الخدمة العامة¹⁰⁸²، على الرغم من خضوعه لقواعد القانون الخاص. وعلى هذا النحو، يكلف لاسيما بتسليم مستخرج السجل التجاري، مسك وتسيير السجل التجاري، سجل الاعتراضات عن القيد في السجل التجاري، الدفتر العمومي للمبيعات و/أو لرهون المحلات التجارية *Fonds de commerce*، بطاقة التسميات الاجتماعية، علامات الطراز، الرسوم، النماذج، والتسميات الأصلية، يسلم كل وثيقة أو معلومات متعلقة بالسجل التجاري والملكية التجارية التي تتطلب تحريات عن السوابق. وعند وقوع مخالفة صارخة تمس مجال اختصاصه، يتخذ المركز الوطني للسجل التجاري التدابير الاحتياطية الضرورية، ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليمياً¹⁰⁸³.

يخول المشرع أيضاً لأجهزة الضمان الاجتماعي التي يكيفها بالهيئات العمومية ذات التسيير النوعي¹⁰⁸⁴، ممارسة صلاحيات السلطة العامة على الرغم من خضوعها لقواعد القانون الخاص من حيث أنها تعدّ تاجرة في علاقاتها مع الغير، تمسك محاسبتها حسب الأشكال التجارية، خضوع مستخدميها لقواعد قانون العمل¹⁰⁸⁵، ومنازعاتها يفصل

¹⁰⁸¹ - **ZOUAÏMIA Rachid**, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, 2012, p. 64.

¹⁰⁸² - انظر المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فبراير سنة 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 23 فبراير سنة 1992، معدل ومتمم.

¹⁰⁸³ - المرجع نفسه، المادة 5.

¹⁰⁸⁴ - انظر المادة 49 من القانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل، مرجع سابق؛ نشير إلى أن مصطلح الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص يقابله في النص الفرنسي مصطلح *Établissements publics à gestion spécifique*.

¹⁰⁸⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 4 يناير سنة 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج. ر. ج. ج عدد 02، مؤرخ في 8 يناير سنة 1992؛ مرسوم تنفيذي رقم 93-119 مؤرخ في 15 مايو سنة 1993، يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره العادي، ج. ر. ج. ج عدد 33، مؤرخ في 19 مايو سنة 1993.

فيها القضاء العادي¹⁰⁸⁶. ومن بين أوجه ممارسة أجهزة الضمان الاجتماعي لصلاحيات السلطة العامة، نذكر على سبيل المثال، تولّيها مهمّة التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي ضدّ المكلفين المدينين، لتحصيل المبالغ المستحقة عن طريق جدول محدّد للدين والملاحقة¹⁰⁸⁷ Par voie de rôle et de contrainte.

يتّضح بأن ممارسة الأجهزة المشار إليها سابقاً، لصلاحيات السلطة العامة مرتبطة بالأساس بالمرفق العام المنوط بكل جهاز، على الرغم من عدم اعتبارها كمؤسسات إدارية. ويلاحظ بأن مسألة التّمتع بالطابع الإداري من عدمه ليس شرطاً لممارسة صلاحيات السلطة العامة كما هو عليه الحال أيضاً بالنسبة للمنظمات المهنية التي تعتبر أشخاصاً اعتبارية من القانون الخاص مكلفة بموجب القانون بتنفيذ مرفق عام¹⁰⁸⁸، الأمر الذي يجعلها تتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة¹⁰⁸⁹، المتمثلة في إصدارها للقرارات الإدارية، وذلك في إطار النشاط الذي تمارسه والمرتبط بالمصلحة العامة للمجتمع.

بناء على ما تقدّم ذكره، فإن ممارسة صلاحيات السلطة العامة لا يعتبر معياراً حاسماً من أجل إضفاء الطابع الإداري على الشخص العام. فعلى الرغم من اعتبار هذا المعيار مؤشراً هاماً لإعطاء ذلك الوصف، إلّا أنه يجب أن يجتمع في الشخص العام المعني شروطاً أخرى كخضوع مستخدميه للقواعد المتعلقة بالوظيفة العامة، المحاسبة

¹⁰⁸⁶ - بمقتضى أحكام القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر. ج. عدد 11، مؤرخ في 2 مارس سنة 2008، فإن الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعياً أو المكلفين من جهة أخرى، تكون من اختصاص الجهات القضائية العادية (المواد 3، 4، 5 و1/15). أما الجهات القضائية الإدارية فتختص بالببت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات Institutions والادارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمه وبين هيئات الضمان الاجتماعي (المادة 16).

¹⁰⁸⁷ - انظر الفصل الأول بعنوان التحصيل عن طريق الجدول والفصل الثاني بعنوان الملاحقة من القانون رقم 08-08، السالف الذكر، مرجع سابق.

¹⁰⁸⁸ - ZOUAÏMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées, *op. cit.*, 2012, p. 20 et s.

¹⁰⁸⁹ - لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري : التنظيم الإداري، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص ص 217-218.

العمومية، نظام الأملاك العامة المطبّق على الأملاك المخصّصة له، نظام القانون العام المطبّق على العقود التي يبرمها، خضوع قراراته لاختصاص القاضي الإداري¹⁰⁹⁰.

الفرع الثاني

تراجع المشرّع عن تكييف الهيئات التجارية بـ " المستقلة "

يعني انتفاء الطابع الإداري على الوكالتين المنجميتين و وكالتي المحروقات، إفلاتهما من تطبيق قواعد القانون العام، لتخضع مقابل ذلك لقواعد القانون الخاص. وانطلاقاً من عدم اعتبار هذه الوكالات من فئة الهيئات الادارية المستقلة، يتساءل أحد الأساتذة¹⁰⁹¹ عن إرادة المشرّع ومحاولته في إنشاء فئة جديدة Une nouvelle catégorie.

يفتضي الكشف عن ذلك، الأخذ بالتقسيم التقليدي بين كل من الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري Établissements publics à caractère administratif والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وذلك من أجل افتراض أن إرادة المشرّع اتّجهت نحو الأخذ بهذا التقسيم في مجال الضبط : فالى جانب الهيئات الادارية المستقلة، نشهد تأسيس هيئات تجارية مستقلة. ويتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية من القانون العام تخضع لنظام ثنائي Régime dualiste، كما هو عليه الحال بالنسبة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تفلت من النظام التقليدي لنظام الوصاية أو للرقابة السّلمية وأن جهاز الإدارة فيها يتكون من هيئة تداولية على غرار الهيئات الادارية المستقلة¹⁰⁹².

يمكن أن نعتبر الوكالتان المنجميتان مثل وكالتي المحروقات من فئة الهيئات التجارية Autorités commerciales. وفي هذا الصّدّد، نتساءل عن إرادة المشرّع حول تراجعه عن تكييفه لهيئات الضبط في القطاع المنجمي من هيئات إدارية مستقلة إلى اعتبارها لاحقاً بالهيئات التجارية.

¹⁰⁹⁰ - ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, p. 66.

¹⁰⁹¹ - *Ibid*, p. 72.

¹⁰⁹² - *Ibidem*.

نشير إلى أنه في ظلّ قانون المناجم لسنة 2001، كيّف المشرّع صراحة كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية على أنهما " هيئات إدارية مستقلة"¹⁰⁹³. فالمادة 44 منه، نصت صراحة على أنه: « **تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة (...)**». كما نصت المادة 45 منه على أنه: « **تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة (...)**». كما وصف النظام الداخلي لكل من هاتان الوكالتان المنجميتان بأنهما هيئتان إداريتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹⁰⁹⁴.

أما في ظلّ قانون المناجم لسنة 2014، تراجع المشرّع عن هذا التكييف. فاعتبر كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية " وكالتان وطنيتان"، مع استبعاد وصفهما بـ " المستقلتان"، مكتفياً بمنحهما الشخصية القانونية والاستقلال المالي. وهذا ما أكّده المادة 37 منه التي تنص على أنه: « **تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان " الوكالتان":**

- **وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية، تدعى في صلب النص " وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر"،**

- **وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وتدعى في صلب النص " الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية" .**

أما فيما يتعلق بوكالتي المحروقات، فاعتبرهما المشرّع هيئات تجارية مستقلة *Autorités commerciales indépendantes* في ظلّ قانون المحروقات لسنة 2005، كما

¹⁰⁹³ - حول الموضوع، انظر: تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص ص 207-210.

¹⁰⁹⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 93-04 مؤرخ في أول أبريل سنة 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج. ر. ج. عدد 20، مؤرخ في 4 أبريل سنة 2004؛ مرسوم تنفيذي رقم 94-04 مؤرخ في أول أبريل سنة 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج. ر. ج. عدد 20، مؤرخ في 4 أبريل سنة 2004.

جاء في نص المادة 12 منه على أنه : « تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات :

- وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص " سلطة ضبط المحروقات " .

- وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات، وتدعى في صلب النص " النفط " .
ولكن عندما عدّلت المادة 12 السّالفة الذكر، سواء في سنة 2006 وكذلك في سنة 2013، أصبحت صياغتها الجديدة تنص على أنه : « تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات (...)»¹⁰⁹⁵.

يلاحظ أنه فضلاً عن انتفاء الطابع الإداري للوكالتان المنجميتان و وكالتي المحروقات، يستبعد المشرّع كذلك وصف هذه الوكالات بـ " المستقلة "، لتوصف بدلاً عن ذلك بالهيئات التجارية، وذلك بالنظر إلى النظام القانوني الذي أصبحت تخضع له. كما أنه بحكم إضفاء الطابع التجاري والوطني على الوكالتين المنجميتين و وكالتي المحروقات، يمكن إدراج جميع هذه الوكالات ضمن فئة الهيئات التجارية الوطنية *Autorités commerciales nationales*. فهي هيئات تابعة للدولة دون أن يُضفي عليها المشرّع الطابع الإداري الذي لا يتلاءم، بل يتعارض مع خضوعها لقواعد القانون الخاص، ذلك أن تنظيمها وسيرها مماثل للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. فهذه الأخيرة تتشابه قواعد تنظيمها وسيرها من تلك المطبّقة على المؤسسات الخاصة¹⁰⁹⁶. فالطابع الصناعي والتجاري لهذه الهيئات العمومية يقتضي أن تُسير وفقاً لقواعد القانون التجاري، بل يُتيح أيضاً طابعها الصناعي والتجاري إمكانية تأقلم قلبها القانوني مع مقتضيات المتاجرة¹⁰⁹⁷.

¹⁰⁹⁵ - قانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، مرجع سابق، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2006، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 30 يوليو سنة 2006؛ قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 24 فبراير سنة 2013.

¹⁰⁹⁶ - BOUSSOUMAH Mohamed, L'établissement public, *op. cit.*, p. 76.

¹⁰⁹⁷ - COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascal, *op. cit.*, p. 836.

إذا كان المبدأ يقضي بخضوع الوكالتان المنجميتان و وكالتي المحروقات لقواعد القانون الخاص، فإنه استثناء على ذلك، يمكن أن تخضع لقواعد القانون العام، وذلك بحكم مهام المرفق العام المنوطة بهذه الوكالات. ويظهر هذا الاستثناء من عدة جوانب وفقا لما يلي :

1. فيما يتعلق بوضعية أعضاء الأجهزة المسيّرة للوكالتان المنجميتان و وكالتي المحروقات، فإنها تتكون من لجان مديرة تضم الرئيس وأعضاء يدعون مديرين يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي¹⁰⁹⁸. فالتعيين في مثل هذه الوظائف يعود لاختصاص السلطة التقديرية المؤهلة والمتمثلة هنا في رئيس الجمهورية. ونتيجة لذلك، يخضع رؤساء وأعضاء اللجان المديرة للوكالتان المنجميتان و وكالتي المحروقات لقواعد القانون العام، وليس لقواعد قانون العمل الذي يسري فقط على مستخدمي هذه الوكالات.

يخضع أعضاء اللجان المديرة لنظام التنافى. فالعضوية في اللجان المديرة للوكالتان المنجميتان تتنافى مع أيّ نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع النشاطات المنجمية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹⁰⁹⁹. وكذلك هو الحال بالنسبة لأعضاء اللجان المديرة لوكالتي المحروقات، بحيث تتنافى وظيفتهم مع أيّ نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع إضافة المشرّع لحالة التنافى مع أي وظيفة عمومية¹¹⁰⁰. وعند انتهاء مهام أعضاء اللجان

¹⁰⁹⁸ - تسيّر الوكالتان المنجميتان و وكالتي المحروقات لجنة مديرة. ومن أجل قيام اللجنة المديرة بمهامها على أكمل وجه، تعتمد على مديريات متخصصة. فوفقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق، تتكون اللجنة المديرة لووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر من رئيس وثلاثة (3) أعضاء يدعون مديرين، يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي. وأما اللّجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فتتكون من رئيس وأربعة (4) أعضاء يدعون مديرين، ويعيّنون كذلك بموجب مرسوم رئاسي. أما وفقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق، فإن اللجنة المديرة لكل وكالة من وكالتي المحروقات تتكون من رئيس وخمسة (5) أعضاء يدعون مديرين ويعيّنون بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات.

¹⁰⁹⁹ - انظر المادة 38 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

¹¹⁰⁰ - انظر المادة 12 من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المديرة لكل من الوكالتان المنجميتان و وكالتي المحروقات، لا يمكن لهم ممارسة أيّ نشاط مهني، حسب الحالة، في قطاع المناجم والمقالع وفي مؤسسات قطاع المحروقات. كما لا يمكن لهم ممارسة أي نشاط مهني استشاري يتعلق بهذه القطاعات المذكورة سواء في إطار مهنة حرة أو بأية صفة أخرى وذلك لمدة سنتين (2). وخلال فترة السنتين (2)، يبقى الرئيس وأعضاء اللجان المديرية يتمتعون بالرواتب المتعلقة بالوظيفة، التي تدفع لهم، حسب الحالة، الوكالة المعنية¹¹⁰¹.

يمتدّ نظام التنافي كذلك بالنسبة لكل أعضاء هيئات الضبط وذلك بالرجوع إلى أحكام الأمر 07-01، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف¹¹⁰²، الذي يمنع شاغلي منصب تأطير أو وظائف عليا للدولة من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأياً من أجل عقد صفقة معها¹¹⁰³. ويطبّق نظام التنافي على شاغلي منصب تأطير أو وظائف عليا للدولة يمارسونها ضمن المؤسسات والإدارات العمومية *Institutions et administrations publiques* والهيئات العمومية *Établissement publics* والمؤسسات العمومية الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال وكذا على مستوى هيئات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم¹¹⁰⁴.

¹¹⁰¹ - انظر المادة 38 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق؛ انظر كذلك المادة 12 من القانون رقم 07-05، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹¹⁰² - أمر 01-07، مؤرخ في أول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر. ج. ج عدد 16، مؤرخ في 7 مارس سنة 2007.

¹¹⁰³ - المرجع نفسه، المادة 2.

¹¹⁰⁴ - المرجع نفسه، المادة 2/1؛ كما لا يمكن لشاغلي منصب تأطير أو وظائف عليا للدولة عند نهاية مهمتهم، لأي سبب كان، ولمدة سنتين (2) أن يمارسوا نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات *Entreprises ou organismes* التي سبق لهم أن تولّوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في مجال النشاط نفسه (المادة 3 من الأمر 01-07، السالف الذكر). كما أن مخالفة هذا الالتزام معاقب عليه .../...

2. فيما يتعلق بتطبيق أحكام الصفقات العمومية، فإنه بحكم خضوع علاقات الوكالتان المنجميتان و وكالتي المحروقات مع الغير للقواعد التجارية، تخضع صفقاتها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولكن عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية¹¹⁰⁵.

يرجع الفصل في المنازعات المترتبة على إبرام هذه الصفقات العمومية إلى اختصاص القاضي الإداري. فحسب تعبير أحد الأساتذة¹¹⁰⁶، فإنه لا يُعقل بأن يُعرض النزاع الذي قد يثور بين مفاوض وهيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حول صفقة عمومية من أجل إنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية إلى اختصاص القاضي المدني أو التجاري. فإذا كان من الطبيعي أن يطبق القاضي المدني قواعد القانون المدني على الخصومات المعروضة عليه حسب الموضوع وطبيعة كل عقد، وأن يطبق القاضي التجاري قواعد القانون التجاري على الخصومات المعروضة عليه حسب الموضوع وطبيعة كل عقد، فإنه من المؤكد ومن غير الطبيعي أن يطبق القاضي العادي مدنياً كان أم تجارياً قواعد الصفقات العمومية والتي تنطوي على طابع إداري محض¹¹⁰⁷.

.../... بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج (المادة 6 من الأمر 07-01، السالف الذكر).

¹¹⁰⁵ - تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، على أنه : « لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات :

- الدولة،
- الجماعات الإقليمية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية (...). »

¹¹⁰⁶ - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 330.

¹¹⁰⁷ - المرجع نفسه، ص ص 330-331.

استنادًا إلى المعيار العضوي الذي أقرته المادة 800 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، يتبيّن بأن منازعات الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا الهيئات التجارية الوطنية، لاسيما الوكالتان المنجميتان و وكالتي المحروقات، يعود الفصل فيها إلى القاضي العادي، ذلك أن المادة 800 السالفة الذكر، خوّلت الاختصاص إلى القاضي الإداري للفصل فقط في أول درجة، وبحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها.

يلاحظ في هذا الصدد، بأنه إذا كانت مسألة الاختصاص النوعي قد أفرزت تعارضاً بين نص تشريعي ونص تنظيمي، فإن اجتهاد مجلس الدولة قد حسم الأمر حول انعقاد الاختصاص للنظر في هذه المنازعات إلى القاضي الإداري، ذلك أن عقد الصفة العمومية لا يتم لحساب الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الهيئات التجارية الوطنية، بل يتم لحساب الدولة، انطلاقاً من أن تمويل العملية تكون من قبل الخزينة العمومية¹¹⁰⁸، فضلاً عن ما ذهب إليه محكمة التنازع التي أشارت إلى أنه إذا كان اختصاص المحاكم الإدارية محدّد مبدئياً بموجب معيار عضوي، فإنه يمكن الاستعانة بالمعيار المادي على سبيل الاستثناء¹¹⁰⁹.

3. فيما يتعلق باستعمال ملحقات الأملاك العمومية، فإنه استناداً إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المحدّد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، يتبيّن أنه بإمكان الوكالتان المنجميتان ووكالتي المحروقات استعمال ملحقات الأملاك العمومية عن طريق التخصيص من أجل الاضطلاع بمهمّة المصلحة العمومية أو مهمّة المنفعة العامة التي تمارس باسم الدولة

¹¹⁰⁸- CE, 11 mai 2001, OPGI d'Oran c/Sté de travaux de Ain Témouchent, inédit. Cité par **ZOUAÏMIA Rachid**, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, note n° 213, p. 78.

¹¹⁰⁹- TC, 17, juillet 2005, n° 16, *Revue du Conseil d'Etat*, n° 8, 2006, p. 247 ; TC, 17 juillet 2005, n° 17, *Revue du Conseil d'Etat*, n° 8, 2006, p. 250. Cité par **ZOUAÏMIA Rachid**, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, note n° 214, p. 79.

ولحسابها¹¹¹⁰. ونظراً لكون ملحقات الأملاك العمومية الموضوعة تحت تصرف هذه الوكالات يكون على سبيل الاستفادة من حق الاستعمال وليس من حق الملكية، فإن المنازعة المتعلقة بها تكون من اختصاص القاضي الإداري.

4. فيما يتعلق بنظام القرارات المنفردة، يلاحظ بأن القرارات التي تصدرها كل من الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، في إطار ممارستها لصلاحيات السلطة العامة تعتبر مثل القرارات الإدارية وتخضع المنازعة المتعلقة بها لاختصاص القاضي الإداري. ومثل هذه الأحكام تصلح للتطبيق بالقياس على كل من وكالتي المحروقات¹¹¹¹، وأيضاً على الوكالتين المنجميتين، وذلك انطلاقاً من تمتع هاتئ الوكالات بسلطة إصدار الرخص والتراخيص المتعلقة بالقطاعات التابعة لها، وذلك باسم ولحساب الدولة.

تكلف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بإصدار رخص التصدير لعينات المواد المعدنية عديمة القيمة التجارية¹¹¹². أما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، تكلف بتسليم، تجديد، تعليق وسحب التراخيص المنجمية، وذلك تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم. كما تكلف أيضاً بتسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية التي تسلمها¹¹¹³.

¹¹¹⁰ - تنص المادة 1/78 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، مرجع سابق، على أنه: « مرافق الأملاك العمومية، هي المرافق التي تخصص للجماعات المحلية أو مصالحها وتستهملها مباشرة طبقاً لغرضها العادي.

ويمكن أن تستعمل هذه المرافق أيضاً، الهيئات والمؤسسات أو المقاولات العمومية غير الإدارات العمومية، وما يقوم مقامها في الاضطلاع بمهمة المصلحة العمومية أو مهمة المنفعة العامة التي تمارس باسم الدولة ولحسابها تحت سلطة شخصية عمومية ». نشير إلى أنه يكون من الصحيح استعمال مصطلح ملحقات الأملاك العمومية *Dépendance du domaine public* كما ورد في النص باللغة الفرنسية وليس مصطلح مرافق الأملاك العمومية.

¹¹¹¹ - ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, p. 81.

¹¹¹² - انظر المادة 16/39 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

¹¹¹³ - المرجع نفسه، المادة 3/40 و4؛ تتمثل التراخيص المنجمية في تراخيص البحث والاستغلال المنجميين، والتي بناء على الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون رقم 14-05، السالف الذكر، تُمنح من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليمياً. وتضيف المادة 64 منه، ما يلي: « (...)/... يخضع منح كل ترخيص منجمي إلى توقيع دفتر أعباء من طرف طالب الترخيص حيث يلزمه احترام الشروط.../... »

أما هيئة ضبط المحروقات، فنتولى تسليم التراخيص المتعلقة بممارسة نشاطات تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية¹¹¹⁴. أما الوكالة الوطنية لتنمين المحروقات (الأنفط)، تقوم بتسليم رخص التنقيب، وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات¹¹¹⁵، تسليم رخص استثنائية لحرق الغاز¹¹¹⁶.

يمكن اعتبار هذه الرخص والتراخيص من قبيل القرارات الإدارية المنفردة المتخذة في إطار ممارسة نشاط إداري، والذي يمثل مظهرًا من مظاهر ممارسة صلاحيات السلطة العامة، على الرغم من كون الوكالتان المنجميتان و وكالتي المحروقات هيئات تجارية وليست إدارية. كما ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري للفصل في منازعات هذه القرارات المنفردة استنادًا إلى إعمال المعيار المادي. وفضلاً عن ذلك، يمكن الاستعانة بنظرية الوكالة *Théorie du mandat*، انطلاقاً من أن تصرف هذه الوكالات يكون باسم ولحساب الدولة، حيث تطبق في هذه الحالة قواعد الاختصاص حول الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة من قبل الهيئات الإدارية المركزية باسم الدولة ولحسابها¹¹¹⁷.

بناء على ذلك، فإن الفصل في الطعن بالإلغاء في هذه القرارات يكون من اختصاص مجلس الدولة، باعتبار الوكالتان المنجميتان و وكالتي المحروقات من فئة "الهيئات العمومية الوطنية" *Institutions publiques nationales* استناداً إلى الطابع الوطني الممنوح لهما، وذلك بتطبيق أحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وليس المادة 901 من القانون رقم 08-09، المتضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية¹¹¹⁸، التي تبدو أحكامه غير

.../... العامة والخاصة، والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا الالتزامات المتعلقة بالأشغال والمصاريف (...). تحدد نماذج دفاتر الأعباء بقرار من الوزير المكلف بالمناجم.»

¹¹¹⁴ - انظر المادة 78 مكرر من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹¹¹⁵ - المرجع نفسه، المادة 14.

¹¹¹⁶ - المرجع نفسه، المادة 59.

¹¹¹⁷ - **ZOUAÏMIA Rachid**, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, pp. 83-84.

¹¹¹⁸ - تنص المادة 1/901 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، على أنه : « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ».

دستورية، انطلاقاً من أن القانون العادي لا يمكن له أن يتدخل في المجال المحجوز للقانون العضوي¹¹¹⁹، وذلك استناداً إلى مقتضيات المادة 172 من دستور 1996، التي تنص على أنه : « يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى ».

نشير أخيراً إلى أنه إذا كان الهدف من إحداث هذا النوع من أجهزة الضبط هو استخلاف الإدارة التقليدية في الاضطلاع بمهمة مراقبة وضبط القطاع المنجمي وقطاع المحروقات التي أصبحت مفتوحة أمام المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية، فإن ذلك يعدّ تجاوباً مع سياسة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي. ولتحقيق هذا الهدف، زوّد المشرّع هذه الوكالات باختصاصات وصلاحيات كانت في السابق في يد الدولة وفروعها التقليدية. أما عن فعالية الدور المنتظر من هذه الوكالات في مراقبة وضبط القطاعات التابعة لها، فنرى بأنه وإن كان مرتبط بمدى فعالية الإطار القانوني الذي يحكمها، فإنه مرهون أيضاً بمدى استقلاليتها اتجاه السلطة التنفيذية ؟

¹¹¹⁹- ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, p. 84.

المبحث الثاني

تقاسم الاختصاص بين الدولة وهيئات الضبط الاقتصادي ووظيفة ضبط النشاط الاقتصادي

يفتضي فتح القطاعات الاقتصادية للمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين تحويل أجهزة الضبط مهمة وضع القواعد والسهر على احترامها من قبل هؤلاء الأعوان، وتحت رقابة القاضي. وبناء على ذلك، نكون أمام إعادة توزيع السلطات، أي الانتقال من تركيز السلطات في يد الدولة وفروعها التقليدية إلى توزيع السلطات بين مؤسسات جديدة للدولة تتولى مهمة الضبط¹¹²⁰، وذلك إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات الاقتصادية Pouvoirs économiques والسلطات الإدارية Pouvoirs administratifs¹¹²¹ (المطلب الأول).

من أجل تتولى هيئات الضبط الاقتصادي مهام الضبط، يتعين تزويدها بالاستقلالية الضرورية اتجاه السلطة التنفيذية. غير أن هذه الأخيرة، لم تتخلّ بعد عن وظيفتها الرقابية في شكلها الإداري التقليدي والقائم أساساً على سلطة المراقبة والتوجيه وعدم الاتجاه الفعلي لوظيفة الضبط والتي تعني تحرير المبادرة الخاصة، تحويل مهام الضبط لصالح هيئات ضبط مستقلة والاكتفاء بمهام السلطة العامة المتعلقة بتحقيق المصلحة العامة والمرفق العام¹¹²². فعلى الرغم من تمكين هيئات الضبط الاقتصادي من التدخل في ضبط السوق، إلا أن السلطة التنفيذية لا تزال تتقاسم وظيفة ضبط النشاط الاقتصادي مع هذه الهيئات عن طريق آليات تقليدية للقانون الإداري، الأمر الذي يوحي بعدم التحويل الفعلي لوظيفة الضبط لصالح هذه الهيئات (المطلب الثاني).

¹¹²⁰ - FRISON ROCHE Marie-Anne, « La victoire du citoyen-client », *op. cit.*, p. 50.

¹¹²¹ - FARJAT Gérard, « Un droit économique spécifique pour les pays émergents », in Robert Charvin et Ammar Guesmi (s/dir), *L'Algérie en mutation : Les instruments juridiques de passage à l'économie de marché*, L'Harmattan, Paris, 2001, p. 362.

¹¹²² - بوجمّلين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص ص 249-

المطلب الأول

تفويض ممارسة صلاحيات السلطة العامة لصالح هيئات الضبط الاقتصادي

لقد تراجع دور الدولة في الحقل الاقتصادي، فلم تعد تضطلع به. ولا يعني هذا التراجع التخلي عن هذه القطاعات المهمة وتركها لقوى السوق والمصالح الشخصية للمشغلين. فالأمر يتطلب ضمانات متنوعة، كما يتطلب إنشاء مؤسسات مستقلة ومتميزة عن الدولة. وإنشاء هذه المؤسسات هو تعبير عن حقيقة مزدوجة تتمثل في عدم اضطلاع الدولة بالنشاط في هذه القطاعات من جهة، وترتيب مسؤولية الدولة عن توفير الضمانات من جهة أخرى¹¹²³ (الفرع الأول).

يرتبط هذا الخيار الجديد بالضبط الذي يقوم على نظرية التفويض. فاختصاصات أجهزة الضبط ما هي في النهاية إلا تحويل اختصاصات السلطة التنفيذية في مجال مراقبة وضبط السوق والأنشطة الاقتصادية. فهذا المفهوم يفصل بين الاختصاصات ذات الطابع السياسي والتي تبقى من اختصاص السلطة التنفيذية والاختصاصات ذات الطابع التقني والاقتصادي والتي يتم تحويلها لصالح أجهزة ضبط جديدة في النظام المؤسساتي للدولة¹¹²⁴ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

متطلبات تنازل الدولة عن صلاحياتها لهيئات الضبط الاقتصادي

إذا كان الهدف من إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي هو استخلاف الإدارة التقليدية في الاضطلاع بالمسائل الاقتصادية في الدولة، فإن ذلك يعدّ تجاوزاً وسياسة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي. ويلاحظ أن متطلبات هذا الخيار الجديد عديدة، تنحصر بالأساس في عدم التحيز (أولاً)، المرونة والاحترافية (ثانياً)، والفعالية (ثالثاً).

¹¹²³ - محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 72.

¹¹²⁴ - بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 251-252.

أولاً : عدم التحيز

يُعدّ عدم التحيز من أهم المبررات لاستحداث هيئات الضبط الاقتصادي¹¹²⁵، وذلك من أجل الابتعاد عن الذاتية وضمان سلطة اتخاذ القرار بعيداً عن كل تأثير يمكن أن تتعرّض له. كما يجب أن تتلاحم وتترابط فكرة عدم التحيز مع الاستقلالية لضمان عدم تعرّض أعضاء هيئات الضبط الاقتصادي لأي تأثير أو اجتذاب خارجي¹¹²⁶.

تمثّل استقلالية هذه الهيئات جواباً قوياً للتحيز الذي تشته به السلطة التنفيذية وكذلك السلطة الإدارية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلطة التنفيذية¹¹²⁷. وتظهر هذه الشبهة أو عدم الثقة من حيث أن السلطة التنفيذية تتماهى أحياناً للبحث عن أهداف حزبية، أو حتى شخصية، عوض أن تبحث عن تحقيق الصالح العام. كما أن سيطرة الإدارة على القطاعات ذات الصلة بالأعمال بواسطة التنظيم والرقابة، سيجعلها حكماً وطرفاً في الوقت نفسه¹¹²⁸.

فضلاً لما تقدّم ذكره، إذا كانت الدولة مالكة أو مساهمة في بعض القطاعات، سينجم عن ذلك تنازع المصالح، بحيث يتعدّر على الدولة أن تمارس مهامها الضبطية بواسطة مصالحها الإدارية التقليدية الموضوعة تحت السلطة المباشرة للجهاز التنفيذي من

¹¹²⁵ - « *l'impartialité constitue l'élément principal, voire la pierre angulaire du processus de régulation pour plusieurs raisons : elle est présentée comme une caractéristique et une qualité de ces instances originales, voire leur raison d'être ou encore le motif de leur création. Or, à l'origine cette condition avait pour but principal de limiter l'Etat partial dans sa facture classique* ». Voir, **TOUATI Mohand Cherif**, « *L'impartialité des autorités de régulation économique* », *Revue académique de la recherche juridique*, n°1, 2017, p. 67.

¹¹²⁶ - **MARAIS (du) Bertrand**, *op. cit.*, p. 522.

¹¹²⁷ - تنص المادة 85 من دستور 1996 (أصبحت المادة 99 من دستور 1996 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016)، على ما يلي : « *يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية :*

(...) **6- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية**؛ « نشير إلى أن هذه المادة تقابلها المادة 20 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، المعدل والمتمم، والتي تنص على ما يلي :

« **Le Gouvernement détermine et conduit la politique de la Nation.**

Il dispose de l'administration [...] », Voir, www.assemblee-nationale.fr/, consulté le 05/02/2017.

¹¹²⁸ - **COLLET Martin**, *op. cit.*, pp. 7-8.

جهة وتكون مالكة أو مساهمة في الوقت نفسه في القطاعات المعنية، من جهة أخرى¹¹²⁹. وكلّ ذلك من شأنه أن يجعل الدولة غير قادرة على التوفيق بين متناقضين، أي بين تحقيق مصالحها المالية باعتبارها مالكة أو مساهمة وبين مقتضيات ضمان تحييز الإدارة في أداء وظائفها. ويعدّ هذا الأمر أحد المبررات الأساسية التي دفعت الكثير من البلدان من بينها فرنسا إلى استحداث هيئات ضبط مستقلة في المجال الاقتصادي¹¹³⁰. وعلى هذا الأساس، يتعيّن الفصل بين وظائف الدولة باعتبارها ضابطة للنشاطات الاقتصادية ووظائفها باعتبارها متعامل اقتصادي في السوق¹¹³¹.

أما في الجزائر، فلقد كرّس المؤسس صراحة ولأوّل مرّة عدم تحييز الإدارة في دستور 1996 بموجب المادة 23 منه والتي أصبحت لاحقاً المادة 25 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016. كما أنه بالرجوع إلى بعض القوانين المؤسّسة لهيئات الضبط الاقتصادي، نجد أن المشرّع قد أدرج فكرة عدم تحييز هذه الهيئات أثناء ممارسة وظائفها ومهامها¹¹³². ويلاحظ أن فكرة عدم التحييز يترتب عليها مبدأين هامين يشكّلان ضماناً أساسية لتكريسها. فأما المبدأ الأوّل يتمثل في نظام التنافي Régime des

¹¹²⁹ - DELION André, *op. cit.*, pp. 35-36.

¹¹³⁰ - *Ibid*, p. 36.

¹¹³¹ - KENKECHE Sid Ali, *op. cit.*, pp. 87-88.

¹¹³² - نشير على سبيل المثال إلى نص المادة 28 من القانون رقم 03-2000، يحدّد القواعد العامة المطبقة بالبريد وبالواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، مرجع سابق، التي تؤكّد على أن استغلال إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية أو منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، يكون بوجود ضمان الوصول إلى هذه الشبكات وفق شروط موضوعية وشفافة وبدون تمييز. أما القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق، فيعتبر بموجب المادة 2 منه، أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة مكلفة بضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي، وحماية المستهلكين وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين. كما تؤكّد المادة 38 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق، على أن يمارس رئيس اللجنة المديرية وأعضاؤها، وأعاون كل وكالة من الوكالتين المنجميتين وظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية. ونجد الحكم نفسه ينطبق بالنسبة لرئيس اللجنة المديرية وأعضاؤها وأمينها العام وأعاون وكالتي المحروقات، وذلك حسب مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 07-05، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

Procédé de incompatibilités، في حين يتمثل المبدأ الثاني في إجراء الامتاع
l'empêchement¹¹³³.

ثانيا - المرونة والاحترافية:

إن التركيبة الجماعية لهيئات الضبط الاقتصادي من مهنيين، خبراء وقضاة، تشكل في الواقع أساس شرعية هذه الهيئات في القطاعات التي تضبطها¹¹³⁴. وهذه الشرعية مردّها الكفاءة التي تتمتع بها هذه الشخصيات والقدرة على مواجهة حقلًا اقتصاديًا تغلب عليه المستجدات والتحوّلات كبديل عن أسلوب الإدارة التقليدية الذي أثبت عجزه في ضبط ومراقبة الاقتصاد.

يظهر في مجالات البورصة والبنوك على وجه الخصوص، بأن إشراك المهنيين يسمح بضمان توفير المعلومات الكاملة للسلطة المختصة باتخاذ القرار. كما يكفل أيضًا تحقيق التلاؤم بين الحقائق القائمة والإجراءات المتخذة. وفضلاً عن ذلك، يسمح بالتصرف بمرونة في مواجهة حركة الأسواق. فعلى سبيل المثال تواجه هيئة تنظيم البورصة أوضاعًا متغيرة باستمرار. ولذلك يجب أن تكون قادرة باستمرار على تقديم إجابات سريعة وعملية لموضوعات جديدة وفي خلال مدّة تتناسب مع حركة الأسواق

¹¹³³ - للتفصيل أكثر حول نظام التنافس وإجراء الامتاع، انظر : ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/2012، ص 29 وما بعدها.

¹¹³⁴ - تشير إلى أنه على خلاف الهيئات الإدارية المستقلة، لم يحدّد المشرع صفة رؤساء وأعضاء اللجان المديرية المسيّرة للوكالتان المنجّمتان و وكالتا المحروقات (انظر المادة 38 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق والمادة 12 من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم). فعلى سبيل المثال، يعيّن جميع أعضاء لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي (انظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق). أما فيما يتعلق بتشكيلة مجلس النقد والقرض، فيضم خمسة (5) أعضاء بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي من بين تسعة (9) أعضاء (انظر المادة 58 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق).

السريعة. وكذلك فإن سلطة العقاب التي تمارسها الهيئات الإدارية المستقلة¹¹³⁵ تصبح أكثر قبولاً، خصوصاً وأن هذه الهيئات تضم شخصيات لا نزاع في كفاءتها¹¹³⁶.

تتضح هذه الكفاءة أيضاً من خلال السلطة التنظيمية *Pouvoir réglementaire* المخولة قانوناً لبعض الهيئات الإدارية المستقلة¹¹³⁷. ويتعلق الأمر بسلطة سنّ القواعد القانونية لمخاطبة المتعاملين الاقتصاديين في القطاعات التي ينتمون إليها. وتفويض ممارسة السلطة التنظيمية لصالح هذه الهيئات المتخصصة يرجع بالأساس إلى قدرة هذه الأخيرة على ضمان النوعية التقنية للقواعد التي تصدرها، من جهة، وقابلية هذه القواعد للتأقلم مع الواقع العملي من جهة أخرى¹¹³⁸.

تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن هنالك هيئات إدارية مستقلة على الرغم من تكييفها الصريح من قبل المشرع على أنها أجهزة ضبط، إلا أنها لا تتمتع بالسلطة التنظيمية، مما يعني أن هذه الأجهزة بإمكانها ضبط القطاع التابع لها دون إصدار لوائح تنظيمية¹¹³⁹، بحيث أن القانون الذي يحدثها يمنح لها صلاحيات استشارية فقط تمكّنها من المشاركة في ممارسة السلطة التنظيمية. غير أن هذه المشاركة قد تكون شكلية من حيث أن الحكومة لها السلطة التقديرية في استبعاد الاستشارة الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي¹¹⁴⁰.

ثالثاً - الفعالية

انطلاقاً من تبعية الإدارة للسلطة التنفيذية، فإنه يقع على عاتق الإدارة التطبيق الصّارم للقواعد القانونية العامة والمجردة التي يسنها المشرع. ويكون من واجب الإدارة أن

¹¹³⁵ - انظر أدناه، ص 321 وما بعدها.

¹¹³⁶ - محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 75.

¹¹³⁷ - انظر أدناه، ص 310 وما بعدها.

¹¹³⁸ - **LEPETIT Jean-François**, « *État, juge et régulateur* », in Frison-Roche Marie-Anne (s/dir.), *Les réglementations économiques : légitimité et efficacité*, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, p.122.

¹¹³⁹ - **FRISON-ROCHE Marie-Anne**, « *Définition du droit de la régulation économique* », *op. cit.*, p. 129.

¹¹⁴⁰ - انظر أدناه، ص 332 وما بعدها.

تضمن المساواة في التعامل بين المواطنين والحفاظ على ضمان الحرية ضد الانتهاكات التي يحظرها القانون¹¹⁴¹. غير أن هذا التصور لنشاط الإدارة يجد بالمقابل محدوديته، بحيث يؤدي بالإدارة إلى التطبيق الجامد للقانون، مما يجعل نشاطها أو تصرفها يصبح غير فعال لنقص في المرونة والبراغماتية Pragmatisme¹¹⁴². كما أن الشك في محدودية نشاط الإدارة من حيث فعاليتها يمتد أيضاً إلى الجهات القضائية من حيث عدم قدرتها على مواجهة المنازعات التقنية، لاسيما الاقتصادية منها، سواء تعلق الأمر ببطء الإجراءات وعدم تخصص القضاة¹¹⁴³.

على هذا النحو، تبقى الإدارة بعيدة على أن تكون قادرة على تدبير التغيير والتكيف مع المستجدات، ذلك أنها تقوم على مبدأ التخصص، تدرج الاختصاصات والخضوع للرقابة الصارمة، وتفضل السر المهني وتنبذ الشفافية. كذلك يساهم النظام البيروقراطي في تعقيد الإجراءات ويثقل من وتيرة صيرورة اتخاذ القرار¹¹⁴⁴. واعتباراً لهذه المآخذ، يخول المشرع لهيئات الضبط الاقتصادي ممارسة صلاحيات السلطة العامة، والتي تبين وتعكس تطوراً أساسياً فيما يخص طريقة الدولة التي ستعتمدها في توجيه السلوك Les conduites¹¹⁴⁵. فضلاً عن ذلك، يتميز أداء هذه الهيئات بالفعالية مقارنة بالإدارات التقليدية، لأن استقلال هذه الهيئات يسمح لها باتخاذ قرارات سريعة، وهي لا تخضع للقيود التي لا تزال الإدارات أسيرة لها في إعداد قراراتها، فلا يوجد تدخل وزاري يعوق سلطتها أو يطيل مدة إصدار القرار. كما أن القواعد المتبعة أمام تلك الهيئات تتميز بالبساطة، مما يسمح لها أن تفصل في المنازعات وأن توقع الجزاءات على نحو أسرع من المحاكم التي تزدهم أمامها القضايا¹¹⁴⁶.

¹¹⁴¹ - COLLET Martin, *op. cit.*, p. 9.

¹¹⁴² - « Pragmatisme : Doctrine qui prend pour critère de la vérité la valeur pratique. (Pour le pragmatisme, est vrai ce qui réussit, et il n'y a pas de vérité absolue ». Voir, Petit Larousse en couleurs, *op. cit.*, p. 734.

¹¹⁴³ - COLLET Martin, *op. cit.*, p. 9.

¹¹⁴⁴ - أولعربي سعيد، مرجع سابق، ص 55.

¹¹⁴⁵ - COLLET Martin, *op. cit.*, p. 9.

¹¹⁴⁶ - محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 76.

إن قطاعات النشاطات التي تستقبل هيئات الضبط الاقتصادي هي تلك القطاعات التي عرفت تحولات عميقة من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي. والمشرع من خلال إنشائه لمثل هذه الهيئات يهدف إلى توفير ضمانات الفعالية والحياد التي لا يمكن أن توفرها الإدارات التقليدية الغارقة في البيروقراطية والفساد¹¹⁴⁷. وانطلاقاً من اعتبار هيئات الضبط الاقتصادي متخصصة و متمتعة بالمهنية، فهي بذلك تعالج المسائل المطروحة في النشاطات المرتبطة بمجال اختصاصها وتخصّصها. وعند قيامها بتصوّر و وضع الحلول المناسبة لهذه المسائل، تلجأ إلى استعمال أدوات متنوعة ومتشعبة، فضلاً عن تمتّعها بمزايا السلطة العامة، ممّا يجعل من قراراتها ناجعة وفعالة وفعلية¹¹⁴⁸. فالضبط يقوم على أساس الفصل بين السلطة السياسية والتسيير المباشر لبعض شؤون ونشاطات الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين، بحيث تتكفل هيئات الضبط الاقتصادي بحلّ المسائل المطروحة أمامها بصفة مباشرة، ولا يعود الأمر للسياسيين¹¹⁴⁹.

الفرع الثاني

مظاهر ممارسة هيئات الضبط الاقتصادي لصلاحيات السلطة العامة

نظراً لخصوصية القطاعات الاقتصادية والمالية باعتبارها معقّدة وتقنية، تقسح الدولة مجال التدخل فيها لصالح هيئات الضبط الاقتصادي من أجل ضبطها ومراقبتها، مع تزويدها بالوسائل القانونية اللازمة بواسطة تحويلها جملة من السلطات لكي تؤدي مهامها بكل فعالية. وتجد هيئات الضبط الاقتصادي مصدر سلطتها من خلال نظرية تفويض سلطات عمومية من طبيعة سلطوية، ذلك أنه من نتائج هذا التفويض تمتع هذه

¹¹⁴⁷ - ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, p. 17.

¹¹⁴⁸ - كاييس شريف، «أثر التعديلات الدستورية على المنظومة القانونية الوطنية»، مرجع سابق، ص 9.

¹¹⁴⁹ - كاييس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 52-53؛ يمكن أن نشير على سبيل المثال إلى ما ورد في التقرير السنوي لهيئة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة 2003، على أن المسعى الأساسي للإصلاحات حول تحرير هذا القطاع، يكمن في الفصل بين وظائف الاستغلال، وضع السياسات القطاعية و وظائف الضبط، انظر :

- Autorité de régulation de la poste et des télécommunications, *Rapport Annuel 2003, op. cit.*

الهيئات بالسلطة التنظيمية (أولاً)، سلطة الفصل في النزاعات (ثانياً)، والسلطة القمعية¹¹⁵⁰ (ثالثاً).

أولاً- السلطة التنظيمية : ضرورة وظيفية

يخوّل المشرّع لبعض الهيئات الإدارية المستقلة ممارسة السلطة التنظيمية لتتمكّن من إصدار قواعد قانونية عامة ومجرّدة تُلزم الفاعلين في السوق على احترامها. غير أن الملاحظ في هذا الصّدّد، بأن هذه السلطة التنظيمية تثير إشكالية مدى دستوريّتها (1) ونطاق ممارستها أو مداها (2).

1- دستورية السلطة التنظيمية

أكدّ مجلس الدولة الفرنسي في تقرير له حول الهيئات الإدارية المستقلة، على : « قدرة هذه الأخيرة على ردّ الفعل السريع، بواسطة منحها المكنة من اتّخاذ التنظيم الملائم ليطبّق على القطاع المكثّف بضبطه »¹¹⁵¹. فضلاً عن ذلك، يكون من الصّعب استبعاد الاختصاص التنظيمي في الميادين التّقنية، أين يعتبر إشراك ذوي الاختصاص والكفاءة بصفّتهم أعضاء في هذه الهيئات المشرفة على هذه الميادين كضمانة لقبول القاعدة القانونية من قبل المخاطبين بها¹¹⁵².

فصل أيضاً المجلس الدستوري الفرنسي-ولو بصفة ضمنية-حول مشكلة وجود الهيئات الإدارية المستقلة، وذلك بمناسبة فحصه للنصوص الأولى المتعلقة بها، حيث لم يبيد بملاحظاته حول هذا الموضوع¹¹⁵³. لكن بالمقابل، حدّد القواعد التي تسمح بضمان

¹¹⁵⁰ - CHAMPAUD Claude, *op. cit.*, pp. 56-59.

¹¹⁵¹ - Cité par MARAIS (du) Bertrand, *op. cit.*, p. 571.

¹¹⁵² - FAURE Bertrand, « Le problème du pouvoir réglementaire des autorités administratives secondaires », Cahier du Conseil constitutionnel n° 19, (Dossier : Loi et règlement), 2006, p. 3, www.conseil-constitutionnel.fr/, consulté le 13/05/2015.

¹¹⁵³ - Décisions : n° 84-173 DC du 26 juillet 1984 relative à la Haute autorité de la communication audiovisuelle, Rec., p. 63 ; n° 86-217 DC du 18 septembre 1986 relative à la Commission nationale de la communication et des libertés, Rec., p. 141 ; n° 86-224 DC, du 23 janvier 1987 relative au Conseil de la concurrence, Rec., p. 8 ; n° 88-248 DC du 17 janvier 1989 relative au Conseil supérieur de l'audiovisuel, Rec., p. 18, Voir, Conseil d'État, Rapport public 2001, Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit.*, p. 294.

احترام وحدة السلطة التنظيمية من خلال تأطير استعمالها من قبل هذه الهيئات. فالصعوبة تنبع من نص المادة 21 من الدستور الفرنسي التي-مع مراعاة السلطات التي هي من اختصاص رئيس الجمهورية-تجعل من الوزير الأول المحكّر الوحيد للسلطة التنظيمية على المستوى الوطني. فالمجلس الدستوري الفرنسي وفقا لقراراته المؤرخة في 18 سبتمبر 1986 و 17 جانفي 1989 حول هيئة السّمي البصري، قضى بأن أحكام المادة 21 السّالفة الذكر، لا تشكّل عائقاً إذا خوّ القانون السلطة التنظيمية لصالح هيئة إدارية مستقلة ما، وذلك وفقاً لشروط معيّنة¹¹⁵⁴.

يتّضح حسب قرارات المجلس الدستوري الفرنسي السّالفة الذكر، بأن الأمر يتعلق بسلطة تنظيمية لتطبيق القانون Pouvoir réglementaire d'application de la loi وليس بسلطة تنظيمية مستقلة Pouvoir réglementaire autonome. وتكون ممارسة هذه السلطة في إطار احترام القوانين والمراسيم، وألاّ تتطوي هذه السلطة إلاّ على تدابير محدودة سواء من حيث نطاق تطبيقها أو من حيث محتواها، فنكون أمام سلطة تنظيمية مقيدة ومتخصّصة¹¹⁵⁵. ويتّضح أن المجلس الدستوري الفرنسي قد وضع شرطين للاعتراف بدستورية السلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة. فأما الشرط الأول يتمثل في أن ممارسة السلطة التنظيمية تكون في حدود ما تقرّه القوانين والمراسيم. أما الشرط الثاني مفاده أن تكون هذه السلطة محدودة من حيث نطاق تطبيقها أو من حيث محتواها.

نجد في الجزائر أن الميدان التنظيمي لرئيس الجمهورية يبدو واسعاً جداً، بحيث يسمح للرئيس بالتدخل في كل مكان وفي أي وقت بموجب المراسيم الرئاسية¹¹⁵⁶. أما الوزير الأول فهو يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في جميع الميادين. ونكون هنا أمام ما يسمى بالضبط الإداري العام¹¹⁵⁷. وبالرجوع إلى أحكام دستور 1996، نجد أن المادة 143 منه تخوّل لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة في المسائل غير المخصّصة للقانون، بينما يعود تطبيق القوانين في المجال التنظيمي للوزير الأول.

¹¹⁵⁴ - Voir, Conseil d'État, Rapport public 2001, Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit.*, p. 295.

¹¹⁵⁵ - *Ibid.*

¹¹⁵⁶ - لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري : التنظيم الإداري النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 98.

¹¹⁵⁷ - المرجع نفسه، ص 146.

وكذلك من بين السلطات التي يمارسها هذا الأخير بموجب المادة 99 من دستور 1996، توقيع المراسيم التنفيذية.

على ضوء هذه الأحكام، يتساءل أحد الأستاذة¹¹⁵⁸ حول دستورية الأحكام التشريعية المتعارضة مع الدستور، نظراً لمنحها سلطة تنظيمية لتطبيق القانون لصالح هيئة إدارية مستقلة غير الوزير الأول. ويزداد الإشكال حدّة بالنسبة للأنظمة التي تصدرها أجهزة الضبط، حيث لا تخضع هذه الأنظمة إلى الموافقة مثلما هو عليه الحال في فرنسا، باستثناء حالة الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تخضع إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية.

إذا كانت الأحكام الدستورية تمنح لرئيس الجمهورية والوزير الأول احتكار السلطة التنظيمية، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن تمتّع هيئات أخرى بهذه السلطة. فالوزراء يعهد لهم ممارسة اختصاصات تنظيمية باعتبارهم رؤساء مصالح مكلفون بضمان التنظيم والسير الحسن للمصالح الموضوعة تحت سلطتهم. كما يتسنى لهم ممارسة مثل تلك الاختصاصات بتفويض من قبل الوزير الأول¹¹⁵⁹. كما يمكن للمشرع أن يكلف وزيراً ما من أجل تحديد كفاءات تطبيق قانون معيّن في المسائل التي تتبع قطاعه. وهنا نكون أمام ضبط إداري خاص، لا يمارس إلاّ بمقتضى نص قانوني خاص ينظّمه بصفة دقيقة ويحدّد السلطات المختصة للممارسة والإجراءات التي يمكن اتّخاذها. فكل وزير يتّخذ التنظيمات الضرورية في إطار اختصاصه القطاعي¹¹⁶⁰.

تستمدّ أيضاً الجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية سلطتها التنظيمية بموجب القانون، وذلك في حدود اختصاصها الإقليمي. فالمادة 114 من قانون الولاية

¹¹⁵⁸ - ZOUAÏMIA Rachid, « Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », *op. cit.*, p. 21.

¹¹⁵⁹ - انظر على سبيل المثال القرار المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2009، يحدد صلاحيات اللجان العلمية والتقنية المختصة لمحافظة الطاقة الذرية وتشكيلاتها وكفاءات عملها، ج. ر. ج. ج. العدد الأول، مؤرخ في 6 يناير سنة 2010. واتخذ هذا القرار بناء على المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج. ر. ج. ج. عدد 57، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2007.

¹¹⁶⁰ - لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري : التنظيم الإداري النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 162.

لسنة 2012، تؤكد على أن الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة؛ الأمن العام، الصحة العمومية والسكنية العمومية. فالوالي يعدّ السلطة المختصة بمهمة الضبط الإداري على مستوى الولاية. ويكون للوالي أن يصدر قرارات تنظيمية وفردية التي يراها ضرورية لممارسة مهامه، وذلك في حدود الصلاحيات المحددة له قانوناً¹¹⁶¹.

أما رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو مكلف باعتباره ممثلاً للدولة بجملة من الواجبات، لاسيما السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكنية العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها، تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة¹¹⁶². وفي إطار صلاحياته، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارات قصد الأمر باتخاذ تدابير محلية حول المسائل الموضوعة بموجب القوانين والأنظمة تحت إشرافه وسلطته¹¹⁶³.

بناء على ما تقدّم ذكره، يتّضح بأنه إذا كان الدستور يمنح السلطة التنظيمية العامة لصالح رئيس الجمهورية والوزير الأول، فإن المشرّع يُخوّل سلطة تنظيمية خاصة ومحدودة لصالح كل من الوزراء، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وكذلك لصالح أشخاص القانون الخاص كالمنظمات المهنية والاتحادات الفدرالية الوطنية¹¹⁶⁴، دون أن يكون لذلك تأثير على قدرة الحكومة في وضع السياسة الوطنية في مجالات معينة¹¹⁶⁵. واعتباراً لذلك، فإن المشرّع لا يكون متعدّياً على أحكام الدستور عندما يخوّل الهيئات الإدارية المستقلة سلطة تنظيمية تطبيقية للقانون في القطاع الذي تختصّ به كل هيئة.

¹¹⁶¹ - انظر المادة 125 من القانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

¹¹⁶² - انظر المادة 94 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

¹¹⁶³ - المرجع نفسه، المادة 96.

¹¹⁶⁴ - انظر أعلاه، الهامش رقم 802، ص 218.

¹¹⁶⁵ - ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, Droit administratif, Éditions Berti, Alger, 2009, p. 58.

فهذه الهيئات تمارس اختصاصاتها التنظيمية في حدود ما يرسمه القانون¹¹⁶⁶، حيث لا يمكن لها الخروج عن هذا الإطار القانوني، وذلك على خلاف الاختصاص التنظيمي العام الذي يتمتع به رئيس الجمهورية، حيث يمارس هذا الأخير السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وذلك وفقا لما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 143 السالفة الذكر من الدستور.

2- نطاق السلطة التنظيمية

تتمتع الهيئات الإدارية المستقلة بسلطة تنظيمية مقيدة من حيث عدم خروجها عن الحدود المسطرة بموجب القانون، ومن حيث محتواها المتعلق بالمواضيع الفنية والتقنية. لكن يمكن أن تكون هذه السلطة التنظيمية واسعة في الميادين التي تضطلع بها هذه الهيئات، وذلك عندما يحدّد القانون بكيفية عامة نطاق هذه السلطة¹¹⁶⁷. وعلى هذا النحو، يظهر بأن الهيئات الإدارية المستقلة تتدخل كخبير من خلال إصدارها لقواعد تقنية تخاطب سلوك المهنيين في القطاعات المعنية¹¹⁶⁸.

إذا كانت كل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز وهيئة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تتمتعان بسلطة تنظيمية، إلا أن ذلك يبدو بدرجة أقل، بحيث تستفيد الهيئة الأولى من سلطة تنظيمية محدودة في مجال التعريف فقط¹¹⁶⁹، بينما تستفيد الهيئة الثانية من السلطة التنظيمية في المسائل التقنية¹¹⁷⁰. ويظهر أن هذه السلطة التنظيمية تختلف من حيث مداها مقارنة مع تلك التي يتمتع بها كل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تشكّل بالفعل القواعد القانونية الصادرة في المجال البنكي ومجال البورصة قانونًا ماديًا حقيقيًا¹¹⁷¹ Un véritable droit matériel.

¹¹⁶⁶- ZOUAÏMIA Rachid, « Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », *op. cit.*, pp. 25-26.

¹¹⁶⁷- DELION André, *op. cit.*, p. 28.

¹¹⁶⁸- DECOOPMAN Nicole, *op. cit.*, pp. 22-23.

¹¹⁶⁹- انظر المادة 15 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

¹¹⁷⁰- انظر المواد 13، 39 و64 من القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹¹⁷¹- ZOUAÏMIA Rachid, « Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », *op. cit.*, p. 11 et s.

يمارس مجلس النقد والقرض مهامه بصفته سلطة نقدية وذلك عن طريق الأنظمة التي يصدرها. وتعتبر هذه الأخيرة قواعد عامة تصدر في شكل تنظيمات تخاطب البنوك والمؤسسات المالية¹¹⁷². ولقد ورث مجلس النقد والقرض مجالاً واسعاً عن الحكومة في تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ويبدو أن هذا التحوّل الذي أحدثه الأمر رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، مرتبط بالشروط التي فرضها صندوق النقد الدولي على الدولة الجزائرية في مجال فصل السلطة النقدية عن الجهاز التنفيذي، بمناسبة لجوئها لإعادة هيكلة ديونها الخارجية في منتصف التسعينيات. أما عن مدى السلطة التنظيمية التي يمارسها المجلس، فتكاد تشمل جميع جوانب النشاط البنكي والمالي، خاصة ضوابط نشاط البنوك العمومية والخاصة وكذا المؤسسات المالية¹¹⁷³.

تتمتع كذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها-وفقاً للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة-بسلطة تنظيمية لتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وذلك من خلال سنّ لوائح تتعلق على الخصوص برؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة؛ اعتماد الوطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبّقة عليهم¹¹⁷⁴؛ نطاق مسؤولية الوطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها اتجاه زبائنهم؛ الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 2 من المرسوم

¹¹⁷² - وفقاً لأحكام المادة 62 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق، فإن هذه الأنظمة تشمل لاسيما تحديد قواعد الوقاية في سوق النقد؛ شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إدراتها؛ المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام؛ حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن؛ الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛ تسيير احتياطات الصرف.

¹¹⁷³ - كاييس شريف، «استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق»، مرجع سابق، ص 38.

¹¹⁷⁴ - انظر نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-05 مؤرخ في 3 يوليو سنة 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج. ر. ج. ج. عدد 36، مؤرخ في أول يونيو سنة 1997.

التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر¹¹⁷⁵؛ القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات؛ القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات؛ شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات¹¹⁷⁶. وأمام اتّساع مجال السلطة التنظيمية المخوّلة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والتي من شأنها أن تمسّ بحقوق المخاطبين بها، منح المشرّع إمكانية الطعن في اللوائح الصادرة عن اللّجنة أمام مجلس الدولة، بحيث يمكن في هذه الحالة أن يؤمر بتأجيل أحكام اللّائحة المطعون فيها، إذا كانت هذه الأحكام ممّا يمكن أن تتجرّ عنه نتائج واضحة الشّدّة والإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها¹¹⁷⁷.

ثانياً - تسوية النزاعات بواسطة التحكيم

يترتّب على حرية المنافسة تضارب المصالح بين الأعوان الاقتصاديين التي قد تثير نزاعات فيما بينهم. ومن أجل تفادي هذه النزاعات، يخوّل المشرّع لبعض الهيئات الإدارية المستقلة سلطة تحكيمية للفصل فيها (1). والملاحظ أن التحكيم لا يعدّ أسلوباً بديلاً لتسوية النزاعات فقط، بل يمكن اعتباره أسلوباً للضبط كذلك (2).

1- المسائل الخاضعة لنظام التحكيم

تختلف المسائل الخاضعة للتحكيم باختلاف القطاع المعني. فعلى سبيل المثال، وفي قطاع البورصة، تنشأ لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها غرفة تحكيمية وتأديبية¹¹⁷⁸. وتكلّف هذه الغرفة بدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة. كما تتدخل الغرفة بين الوسطاء في عمليات البورصة وبين هؤلاء في مواجهة شركة إدارة بورصة القيم، الشركات المصدرة للأسهم، الأمرين بالسحب

¹¹⁷⁵ - انظر نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-01، يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، مرجع سابق.

¹¹⁷⁶ - انظر نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-02 مؤرخ في 18 مارس سنة 2003، يتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، ج. ر. ج. عدد 73، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2003.

¹¹⁷⁷ - انظر المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹¹⁷⁸ - المرجع نفسه، المادة 51.

في البورصة¹¹⁷⁹. ويلاحظ بأن المشرّع قد أغفل الإشارة إلى الإجراءات وطرق الطعن ضد القرارات التحكيمية الصادرة عن الغرفة التحكيمية، ذلك أنه لا يمكن الطعن ضد الحكم التحكيمي الصادر عن الغرفة التحكيمية¹¹⁸⁰. ويرجع السبب في ذلك إلى خصوصية النزاع الذي يحتاج إلى خبرة لا تتوفر إلاّ لديها¹¹⁸¹، وذلك خلافا للقواعد العامة التي تجيز الطعن بالاستئناف في أحكام المحكمين¹¹⁸².

أما في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تتولى هيئة ضبط هذا القطاع الفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني والتحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين¹¹⁸³. وبعد أن تتداول هيئة الضبط حول النزاع المرفوع أمامها¹¹⁸⁴، تصدر قراراً معللاً في مدّة لا يمكن أن تتجاوز خمسة (5) أيام. ويتولّى المدير العام لهيئة الضبط تبليغ القرار للأطراف في مدّة ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره. ويعدّ هذا القرار نافذاً من تاريخ تبليغه. وليس للطعن ضده أمام مجلس الدولة أثر موقف¹¹⁸⁵.

1179- انظر المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.
1180- يلاحظ أن المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر، خصّ إمكانية الطعن في قرارات الغرفة في المجال التأديبي دون التحكيمي وفقاً لأحكام المادة 1/57 منه التي تنص على أنه: «تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر (1) من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج».
1181- حمليل نواره، مرجع سابق، ص 105.

1182- انظر المادة 1033 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
1183- انظر المادة 7/13 و8 من القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، مرجع سابق؛ للتفصيل أكثر حول سلطة التحكيم لهيئة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، انظر:

- **BERRI Noureddine**, « *Le règlement des différends devant l'autorité de régulation de la poste et des télécommunications* », Actes du Colloque National sur (Les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière), Faculté de Droit et Sciences Économiques, Université Abderrahmane Mira de Bejaïa, 23-24 mai 2007, pp. 68-73.

1184- انظر المادة 2/16 من القانون رقم 2000-03، السالف الذكر.

1185- Déc. n° 8/SP/PC/2002 relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage, *op. cit.*

أما في قطاع الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، تتولّى غرفة التحكيم المنشئة لدى لجنة الضبط، الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية¹¹⁸⁶. فضلاً عن ذلك، توجد حالات أخرى يمكن أن تنتظر فيها غرفة التحكيم. ففي حالة ما إذا أراد صاحب ملكية مثقلة بالارتفاقات القيام بأشغال قد تلحق أضراراً بمنشآت المتعامل، يمكن لهذا الأخير أو صاحب الملكية رفع النزاع أمام غرفة التحكيم¹¹⁸⁷.

كما أن مورّع الطاقة الكهربائية أو الغازية غير ملزم بتزويدها إذا تبين أنه يمكن أن يتم بطريقة أقلّ تكلفة عن طريق الانتاج الذاتي بالنسبة للكهرباء أو عن طريق استعمال وقود آخر بالنسبة للغاز. وفي حالة الاحتجاج، يمكن اللجوء إلى تحكيم لجنة ضبط الكهرباء والغاز¹¹⁸⁸. وتفصل هذه الأخيرة باتخاذ قرار مبرّر، بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية. ويمكن للجنة الضبط أن تقوم بكل التّحريات بنفسها أو بواسطة غيرها. كما يمكنها تعيين خبراء عند الحاجة، وأن تستمع إلى الشهود. وعند توفر حالة الاستعجال، يمكنها أن تأمر بتدابير تحفظية¹¹⁸⁹. ولا يقبل القرار التحكيمي الصادر عن اللجنة الطعن فيه. وبهذه الصفة فهو واجب التنفيذ¹¹⁹⁰، على أنه يمكن أن يكون موضوع طعن قضائي أمام مجلس الدولة¹¹⁹¹.

إذا كانت الهيئات الإدارية المستقلة تتمتع بسلطة شبه قضائية لحلّ النزاعات المرفوعة أمامها، إلاّ أنه لا يمكن لها أن تفصل في المسائل التي تدخل في نطاق القانون الخاص للعقود، والتي تؤوّل إلى اختصاص القاضي¹¹⁹²، كما أكّده إحدى القرارات

¹¹⁸⁶ - انظر المادة 133 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

¹¹⁸⁷ - المرجع نفسه، المادة 162.

¹¹⁸⁸ - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-194 المؤرخ في 28 مايو سنة 2002، يتضمن دفتر الشروط

المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ج. ج عدد 39، مؤرخ في 2 يونيو سنة 2002.

¹¹⁸⁹ - انظر المادة 135 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

¹¹⁹⁰ - المرجع نفسه، المادة 137.

¹¹⁹¹ - المرجع نفسه، المادة 139.

¹¹⁹² - ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, p. 126.

الصادرة عن هيئة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹¹⁹³. وكذلك هو الأمر بالنسبة لغرفة التحكيم المنشئة لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، بحيث تتولى غرفة التحكيم الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، دون أن يمتد اختصاصها للفصل في الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية¹¹⁹⁴. كما لا يمكن للهيئات الإدارية المستقلة أن تنظر في طلبات التعويض عن الضرر، والتي تعود إلى اختصاص الجهات القضائية. غير أن الممارسة العملية تثبت عكس ذلك، حيث أصدرت هيئة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قراراً يتضمن تعويضاً عن الضرر الذي لحق باتصالات الجزائر Algérie Télécom والذي تسبب فيه أوراسكوم تلكوم الجزائر Algérie Orascom Télécom¹¹⁹⁵، مما يجعل من هيئة الضبط تشبه إلى حد كبير جهة قضائية أكثر من اعتبارها هيئة إدارية¹¹⁹⁶.

2- التحكيم كأسلوب للضبط

إذا كان التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات بعيداً عن الجهات القضائية الرسمية، فضلاً عن تميّزه باستقلالية إرادة الأطراف في تعيين المحكم أو المحكمين، إلا أنه يختلف عن التحكيم أمام الهيئات الإدارية المستقلة. فالاختصاص التحكيمي لهذه الهيئات ذو طبيعة خاصة، وذلك من حيث غياب إرادة الأطراف لطرح النزاع أمام هذه الهيئات. وبمعنى آخر لم يشترط المشرع وجود اتفاقية التحكيم بينهما، حيث يمكن للمتعامل الاقتصادي إخطار الهيئة الإدارية المستقلة المعنية بصفة منفردة بالنزاع القائم

¹¹⁹³- Déc. n° 39/SP/PC/ARPT/05 du 25 octobre 2005 relative au litige opposant le fournisseur de services Internet/réseaux télécoms SARL IPAT à Algérie Télécom sur la modification des dispositions d'une convention de partenariat ADSL, www.arpt.dz/, consulté le 15/01/2017.

¹¹⁹⁴- انظر المادة 133 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.
¹¹⁹⁵- Déc. n° 43/SP/PC/ARPT du 6 décembre 2005 relative aux allégations d'Algérie Télécom quant au cas de fraude présumée d'Orascom Télécom Algérie, www.arpt.dz/, consulté le 15/01/2017.

¹¹⁹⁶- BERRI Noureddine, *op. cit.*, p. 71.

بينه وبين متعامل آخر حتى وإن لم يتفقا على تحكيم هذه الهيئة¹¹⁹⁷. وعلى هذا النحو، تتولى الهيئات الإدارية المستقلة الفصل في النزاعات بين المتعاملين وفقا لما يخولها لها القانون¹¹⁹⁸. كما أن أعضاء الهيئة التحكيمية على مستوى هذه الهيئات يتم تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية، على خلاف التحكيم الحر، حيث يكون للأطراف الحرية في تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفية تعيينهم¹¹⁹⁹. فالتحكيم هو نتاج اتفاق إرادة الأطراف على طرح النزاع أمام المحكم للفصل فيه. والتحكيم وفقاً لهذه الصورة يقتضي إنشاء محكمة خاصة و وضع إجراءات تكون عناصرها الأساسية نابعة من الاتفاق العقدي لأطراف النزاع، حيث تكون قرارات هذه المحكمة حول النزاع المطروح أمامها ذات طبيعة قضائية¹²⁰⁰.

إن ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة لوظائف موكولة تقليدياً للقاضي في مجال تسوية النزاعات سيؤدي إلى تحوّل هذه الوظائف : من قضائية لتصبح إدارية. وانتقال مثل هذا الاختصاص مرتبط بالأساس بمتطلبات ضبط الأسواق. وتحويل هذا

1197- مخلوف باهية، « التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي »، مداخلة منشورة في حصيلة أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر سنة 2011، ص 175.

1198- على خلاف ذلك، نجد في القطاع المنجمي أن المشرع لم يخول للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية سلطة التحكيم، إنما كلفت بمساعدة تنفيذ أي تحكيم Arbitrage أو مصالحة Conciliation أو وساطة Médiation بين المتعاملين المنجميين، فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها (انظر المادة 40 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق).

أما في قطاع المحروقات، فإن كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، والمتعاقد ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق قانون المحروقات و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، يسوى عن طريق إجراء تسوية ودية Procédure de règlement amiable وفق الشروط المنفق عليها في العقد. وفي حالة إخفاق هذا الإجراء، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد (انظر المادة 1/58 و 2 من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق).

1199- انظر المواد 2/1008 و 2/1012 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

1200- FRISON ROCHE Marie-Anne, « Arbitrage et droit de la régulation », in Frison Roche Marie-Anne (s/dir.), Les risques de régulation, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2005, p. 224.

الاختصاص جاء في سياق انتقال اختصاصات كانت تمارس من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية لصالح هيئات جديدة للضبط¹²⁰¹.

ثالثا- السلطة القمعية : أساس لتحقيق أهداف الضبط

يعتقد أحد الأساتذة¹²⁰² لتوضيح ظاهرة إزالة التجريم *Dépénalisation* على أنها إزاحة القانون الجنائي أو استبعاده لصالح الجزاء الإداري. وبمعنى آخر، فإن التصرفات التي كانت في السابق يعاقب عليها جنائياً أصبحت أحياناً يعاقب عليها إدارياً، وذلك من زاوية الضبط. ويُعدّ المجال الاقتصادي أحسن مثال لتفسير هذه الظاهرة استناداً إلى مبررات عديدة (1). ولكن على الرغم من حجّية هذه المبررات، فإن سلطة توقيع الجزاء تحتاج إلى تأطير بموجب القانون لضمان شرعيتها (2).

1- مبررات انتزاع سلطة العقاب من القاضي الجزائي

يترتب على تحوّل وظيفة الدولة من متدخلة إلى ضابطة في مجال ردع المخالفات الاقتصادية حلول الجزاء الإداري محلّ الجزاء الجنائي، خاصة مع ظهور هيئات الضبط الاقتصادي التي حُوّل لها ممارسة السلطة القمعية لضبط ومراقبة السوق. وتعدّ هذه السلطة القمعية تعبيراً عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية والمالية، بحيث أن ضبط هذه القطاعات لا يتلائم معه نظام القمع الجنائي¹²⁰³. ومردّ انتزاع سلطة العقاب من القاضي الجزائي اعتبارات عديدة من بينها عجز العقوبة الجزائية عن ردع المخالفات في هذه القطاعات لطول الإجراءات القضائية، على خلاف سرعة تدخل هيئات الضبط الاقتصادي في اتخاذ القرار بالشكل الذي يسمح بإيقاف آثار التصرفات غير

¹²⁰¹- ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, p. 132.

¹²⁰²- LEFEBVRE José, « La dépénalisation, facteur d'ordre ou désordre ? », p. 246, www.u-picardie.fr/, consulté le 28/10/2014.

¹²⁰³- جلال مسعد محتوت، « مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة»، م. ن. ق. ع. س، عدد 1، 2009، ص 237.

المشروعة¹²⁰⁴. وكذلك، فإن الجزاءات الإدارية الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي تحمل أثرًا رادعًا من خلال عامل الإكراه الذي تتضمنه. ولذلك، فإن هذا النوع من الجزاءات يساهم في جعل المتعاملين الاقتصاديين يُفضّلون التنفيذ الاختياري لما يصدر عن هذه الهيئات من جهة، وضمان فعالية القرارات الإدارية من جهة أخرى¹²⁰⁵.

تعدّ العقوبات الإدارية الأنسب مبدئيًا لردع المخالفات الاقتصادية، مقارنة بالعقوبات الجزائية التي تتمثل أساسًا في المساس بحرية الأفراد و/أو توقيع غرامات مالية محدّدة مبالغها سلفًا. فالعقوبات الإدارية تتمثل أولاً في توقيع عقوبات مالية تحدّد عمومًا بنسب من رقم أعمال المتعامل الاقتصادي المرتكب للمخالفة، وثانيًا في توقيع عقوبات مقيدة أو سالبة للحقوق. وفي جميع الحالات، تتناسب العقوبات الاقتصادية مع درجة الأضرار المترتبة عن المخالفة المرتكبة، ممّا يجعلها أنسب ردعًا وأكثر فعالية¹²⁰⁶.

يؤرّ العقاب الإداري كذلك ضمانات أكثر لحسن سير النشاطات الاقتصادية المضبوطة، على خلاف العقاب الجزائي الذي له تبعات كثيرًا ما تنعكس سلبيًا على مختلف عوامل الاقتصاد وعلى مسيرتي المؤسسات العمومية الاقتصادية بشكل خاص، حيث يضطرّ مسيرو هذه المؤسسات في الكثير من الأحيان إلى عدم المبادرة الشخصية للارتقاء بمؤسساتهم نقاديًا لارتكاب أخطاء مهنية تعرّضهم لمتابعات جزائية تنال من حرياتهم الشخصية، الأمر الذي أدّى إلى تقهقر القطاع العمومي الاقتصادي¹²⁰⁷. وبناء على ذلك، تدخل المشرّع أخيراً ليجسّد فكرة رفع التجريم عن أعمال التسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك بمناسبة إصدار الأمر رقم 02-15، المعدل والمتمم لتقنين الإجراءات الجزائية¹²⁰⁸.

¹²⁰⁴ - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 20.

¹²⁰⁵ - Voir, dossier sur « Les sanctions administratives », *op. cit.*, p. 1.

¹²⁰⁶ - غناي رمضان، مرجع سابق، ص ص 2-3.

¹²⁰⁷ - المرجع نفسه، ص 3.

¹²⁰⁸ - تنص المادة 6 مكرر من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. عدد 48، مؤرخ في 10 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم خاصة بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج. ر. ج. عدد 40، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 (استدراك، ج. ر. ج. ج. /.../...

يبدو بأن الانفتاح على اقتصاد السوق يتنافى مع استمرار العمل بالنظام العقابي الموروث عن مرحلة الاقتصاد المسير الذي اتسم بكثرة التجريم في المجال الاقتصادي تماشياً مع مبادئ الاشتراكية التي كانت تفرض تدخل السلطات العمومية في تنظيم، تسيير وتوجيه الاقتصاد، على خلاف العقاب الإداري المسابير لاقتصاد السوق، حيث يقتضي هذا النوع من العقاب النقيض من ظاهرة الردع الجزائي في مجال المعاملات الاقتصادية¹²⁰⁹. ويؤدي ذلك إلى التخفيف من عبء القضايا الكثيرة التي تُثقل القاضي للفصل فيها، بل يتعدّر عليه في غالب الأحوال أن يتصدّى لمسائل اقتصادية ومالية لا يمكن أن يدركها من كل الجوانب التقنية¹²¹⁰، بخلاف هيئات الضبط الاقتصادي التي بحكم تركيبها الجماعية تمتاز بالمرونة والاحترافية¹²¹¹.

تستجيب إزالة التجريم إلى تطوّر احتياجات ورغبات المجتمع. فعلى الرغم من أنها تحدث خلافاً على مستوى التنظيم الدوّاني للقمع وذلك من خلال توسّع عدد الهيئات القمعية، لكن دون أن يؤدي ذلك إلى حرمان القاضي من كل اختصاص¹²¹². فالقاضي الجزائي لا يزال يحتفظ باختصاصه للفصل في الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة المنصوص عليها في القسم السابع من تقنين العقوبات وسواء تعلق الأمر بتوقيع العقوبات

.../... عدد 41، مؤرخ في 29 يوليو سنة 2015)، على أنه: « لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات

المقررة في التشريع الساري المفعول» .

¹²⁰⁹ - غناي رمضان، مرجع سابق، ص 2.

¹²¹⁰ - Ainsi, un auteur estime que : « Dans les secteurs économiques en cause, notamment en matière de banque, d'assurances et de bourse, les infractions présentent un degré de technicité tel qu'il est malvenu qu'elles relèvent du juge, mal outillé pour faire face au développement fulgurant des produits et des marchés financiers et ce, en comparaison avec les autorités de régulation qui maîtrisent les arcanes de la finance ». Voir, **ZOUAÏMIA Rachid**, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques l'exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010, p. 10.

¹²¹¹ - انظر أعلاه، ص 306 وما بعدها.

¹²¹² - **LEFEBVRE José**, *op. cit.*, p. 247.

السّالبة للحرية أو فرض الغرامات المالية، أو بالعقوبتين معاً¹²¹³. كما أن اختصاص القاضي الجزائي لا يزال قائماً أيضاً في قطاعات كثيرة مثل القطاع المصرفي¹²¹⁴، البورصة¹²¹⁵، البريد والمواصلات السّلكية واللاسلكية¹²¹⁶، الطاقة¹²¹⁷ والمناجم¹²¹⁸.

2- شرعية السلطة القمعية

يعتبر الضبط الاقتصادي نمط للنشاط الإداري الذي يؤدي إلى تنظيم، توجيه ورقابة الاقتصاد من أجل الوصول إلى تسيير أفضل في إطار تنافسي. ويمكن أن يرافق ذلك النشاط أحياناً توقيع الجزاءات التي تعدّ كوسيلة فعّالة للضبط¹²¹⁹. فلا يمكن الفصل بين سلطة الضبط وسلطة الجزاء، من حيث أن هدف الضبط يعتبر كأساس لممارسة السلطة القمعية¹²²⁰. كما أن مقتضيات فرض احترام القوانين والأنظمة في المجال الاقتصادي والمالي وضماناً لمبدأ المنافسة الحرة، من شأنها أن تجعل الدولة ملزمة بواسطة هيئات الضبط الاقتصادي بتوقيع الجزاء على الأعوان الاقتصاديين في حالة عدم احترامهم للقوانين والأنظمة السارية المفعول. وتثار هنا مسألة شرعية السلطة القمعية التي تمارسها هذه الهيئات. وبتعبير آخر تُثار دستورية العقوبات الإدارية الصادرة عنها أمام أحكام الدستور المكرّسة لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، حيث تختص كل سلطة بالمجال المنوط بها.

¹²¹³ - انظر على سبيل المثال المواد 170، 172 و 173 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹²¹⁴ - انظر المادة 139 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹²¹⁵ - انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹²¹⁶ - انظر الفصل الثاني الخاص بالأحكام الجزائية من القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹²¹⁷ - انظر المواد 146، 151 و 152 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

¹²¹⁸ - انظر الباب التاسع الخاص بالمخالفات والعقوبات والمواد من 172 إلى 184 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

¹²¹⁹ - LE PAGE Brigitte, *op. cit.*, p. 8.

¹²²⁰ - FRISON ROCHE Marie-Anne, « Le droit de la régulation », *op. cit.*, p. 10

إن موقف المجلس الدستوري الجزائري حول مبدأ الفصل بين السلطات واضح في هذا الخصوص، حيث اعتبر في إحدى آرائه أنه: « اعتباراً أن المؤسس الدستوري، باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها، والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها لها الدستور صراحة »¹²²¹. واعتبر كذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات ذو قيمة دستورية¹²²²، بل مبدأً دستورياً ومن بين الدعائم الأساسية للتنظيم الديمقراطي للدولة وإرساء أسس دولة القانون وضماناً لحقوق المواطن وحياته¹²²³.

يتضح أن تخويل ممارسة السلطة القمعية لأجهزة ضبط غير القضاء من شأنه أن يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من زاوية اعتبار القضاء صاحب الاختصاص في توقيع الجزاء. فعلى الرغم من اعتبار الجزاء الصادر عن هيئات الضبط الاقتصادي من قبيل الجزاءات الإدارية، فإن ذلك يؤدي حسب جانب من الكتاب¹²²⁴ إلى تشتيت الوظيفة القضائية وسلب القاضي الجزائري لاختصاصاته. فنكون أمام تفتيت لوحدة السلطة القضائية لصالح سلطة أخرى، الأمر الذي من شأنه المساس بالمبدأ الأساسي للفصل بين السلطات، وبالتالي المساس بالحريات وأمن المواطنين.

أمام سكوت الدستور حول هذه المسألة كما هو عليه الحال في فرنسا، فإن الاجتهاد القضائي الجزائري لم يتصدى لها، على خلاف المجلس الدستوري الفرنسي. فهذا الأخير لم يأخذ بما ذهب إليه أعضاء مجلس الشيوخ في جويلية 1989، لما أحالوا إليه القانون الذي يخول سلطات جزائية للجنة عمليات البورصة، حيث تمسكوا بعدم دستورية الأحكام التي تتجاهل مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث يتعارض هذا المبدأ حسب

¹²²¹ - رأي رقم 4 ر أ - م د مؤرخ في 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالنقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 19 مارس سنة 1997.

¹²²² - رأي رقم 10/ ر. ن. د / م د / 2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ 30 يوليو سنة 2000.

¹²²³ - رأي رقم 19/01 ر. ت د / م د مؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 06، مؤرخ في 3 فبراير سنة 2016.

¹²²⁴ - MAGENDIE Jean-Claude, *op. cit.*, p. 49.

اعتقادهم مع : « إمكانية ممارسة هيئة إدارية سلطة قضائية من جهة، وأن تكون السلطة التنظيمية والسلطة القمعية مجتمعين في يد واحدة من جهة أخرى »¹²²⁵. وعلى خلاف ذلك، أقرّ المجلس الدستوري بأنه : « يمكن للقانون، - ودون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات - أن يخوّل لهيئة إدارية سلطات جزائية »¹²²⁶.

إذا كان المجلس الدستوري الفرنسي يجيز أن تمارس هيئة إدارية مستقلة السلطة القمعية، إلاّ أنه يشترط بالمقابل أن تكون هذه السلطة مؤطرة تأطيرًا دقيقًا من قبل المشرّع. ففي المقام الأول، يستدعي منح مثل هذه السلطة لهيئة إدارية مستقلة أن تكون إلاّ في « الحدود اللازمة لإتمام المهمة المنوطة بها »¹²²⁷. فالقاضي الدستوري تأكّد من أن هيئة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية كانت مكلفة برقابة احترام المتعاملين للنصوص القانونية ذات القيمة التشريعية والتنظيمية، أو القرارات المتخذة لتطبيقها، وذلك في إطار تقنين البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ودون أن يترتب عن ذلك خطر معيّن يتعلق باستعمال سلطات الجزاء المخولة لهذه الهيئة في أغراض أخرى¹²²⁸.

أما في المقام الثاني، فإنه يعود للمشرّع أن يجعل من ممارسة سلطات الجزاء مرهونة باتّخاذ التدابير الهادفة إلى حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا¹²²⁹. فالمجلس الدستوري يستبعد الجزاءات السالبة للحرية، تأسيسًا على أحكام المادة 66 من الدستور التي تجعل من السلطة القضائية حامية للحرية الفردية. كما يُذكر أيضًا أنه

¹²²⁵ - Voir, Conseil d'État, Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit.*, p. 295.

¹²²⁶ - « La loi peut, sans qu'il soit porté atteinte au principe de la séparation des pouvoirs, doter une autorité administrative de pouvoirs de sanction », 6^e considérant de la décision n° 89-260 DC du 28 juillet 1989 relatif à la Commission des opérations de bourse, Rec., p. 71. Voir, Conseil d'État, Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit.*, p. 295.

¹²²⁷ - 27^e considérant de la décision n° 88-248 DC du 17 janvier 1989 relatif au Conseil supérieur de l'audiovisuel, Rec., p. 18. Voir, Conseil d'État, Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit.*, p. 295.

¹²²⁸ - Voir, Conseil d'État, Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit.*, p. 296.

¹²²⁹ - « Il appartient au législateur d'assortir l'exercice de ces pouvoirs de sanctions de mesures à sauvegarder les droits et libertés constitutionnellement garantis », 6^e considérant de la décision 89-260 DC du 28 juillet 1989 relatif à la Commission des opérations de bourse, Rec., p. 71. Voir, Conseil d'État, Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit.*, p. 296.

بمقتضى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الوارد في المادة 8 من إعلان حقوق الانسان والمواطن، فإن التجريم L'incrimination مثل الجزاء La sanction، تعتبر من المواضيع المتروكة لتدخل القانون¹²³⁰.

نخلص إلى أن تدخل هيئات الضبط الاقتصادي في إطار صلاحيات السلطة العامة، يُخوّل لها ممارسة السلطة القمعية تحقيقاً للمهام المسندة إليها، على أن تكون السلطة القمعية محدودة ومؤطرة بموجب القانون، لكي لا نكون أمام إخلال أو مساس بمبدأ الفصل بين السلطات. ويلاحظ أن تسطير هذه المعالم من شأنها أن تجعل العقاب الإداري يكتسب الشرعية اللازمة لردع المخالفات الاقتصادية المرتكبة من قبل الأعوان الاقتصاديين.

المطلب الثاني

مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة وظيفة ضبط النشاط الاقتصادي

ترتبط مسألة تفعيل استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي بتزويدها بجملة من السلطات والصلاحيات التي تسمح لها بتأدية الدور المنوط بها. ولكن يظهر من الناحية الشكلية أنه ورغم إحداث هذه الهيئات المكلفة بالوظائف الجديدة للدولة في مجال ضبط الأنشطة الاقتصادية، والاستجابة لمتطلبات الفصل بين مهام الدولة كعون اقتصادي ومهامها كسلطة عامة، إلا أن الدولة لا تزال تتواجد في شكلها التقليدي عبر آليات القانون الإداري، مما يفي أي تجديد لنمط دورها وطبيعة علاقتها بالاقتصاد¹²³¹.

بناء على ذلك، يظهر بأن السلطة التنفيذية-بحكم تحكّمها الواسع على السلطة التنظيمية كأداة للضبط-تتدخل في نشاط هيئات الضبط الاقتصادي سواء على مستوى الاختصاص التنظيمي (الفرع الأول) والاختصاص الوظيفي (الفرع الثاني).

¹²³⁰ - 35° considérant de la décision n° 88-248 DC du 17 janvier 1989 relatif au Conseil supérieur de l'audiovisuel, Rec., p. 18. Voir, Conseil d'État, Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, *op. cit.*, p. 296.

¹²³¹ - بوجمليين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 253.

الفرع الأول

تدخل السلطة التنفيذية على مستوى الاختصاص التنظيمي

إذا كانت فكرة إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي تتمثل في عدم خضوعها للوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، إلا أن هذا التصور ينتابه نوع من القصور إذا رجعنا إلى النصوص القانونية المنشئة لهذه الهيئات. فالسلطة التنفيذية بإمكانها أن تراقب القرارات التي تصدرها هيئات الضبط الاقتصادي (أولاً). وتظهر هذه الرقابة بالنسبة لهيئات الضبط الاقتصادي التي تمارس مباشرة السلطة التنظيمية بنفسها. أما تلك التي تمارسها عن طريق اختصاصها الاستشاري من خلال تقديم آراء وتوصيات للسلطة التنفيذية، فإن هذه الأخيرة غير ملزمة بالأخذ بها، الأمر الذي ينتقص ويحد من جدوى وفعالية هذا الاختصاص التنظيمي غير المباشر¹²³² (ثانياً).

أولاً- الرقابة على القرارات

يخول المشرع لبعض هيئات الضبط الاقتصادي مثل مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ممارسة السلطة التنظيمية لضبط ومراقبة القطاعات التابعة لها. غير أن ممارسة السلطة التنظيمية تخضع لاسيما لرقابة السلطة التنفيذية على القرارات التنظيمية الصادرة عن هذه الهيئات (1). كما تخضع تلك السلطة التنظيمية لسلطة الحل (2).

1- الرقابة على القرارات التنظيمية

تتمثل الرقابة على القرارات التنظيمية التي تصدرها بعض هيئات الضبط الاقتصادي في ما يسمى بإجراء القراءة الثانية Procédure de seconde lecture (أ)، وإجراء الموافقة Procédé de l'homologation (ب).

¹²³² - يمكن اعتبار الاختصاص الاستشاري الذي تتمتع به بعض هيئات الضبط الاقتصادي على أنه اختصاص تنظيمي غير مباشر، لأنها تشارك بطريقة غير مباشرة السلطة التنفيذية في إعداد النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بقطاع النشاط المعني الذي تتدخل فيه، وذلك بواسطة تقديم الاستشارة التقنية والفنية في هذا الشأن.

أ- إجراء القراءة الثانية

يتعلق إجراء القراءة الثانية بالأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض على الرغم من تمتعه بسلطة تنظيمية حقيقية في المجال البنكي، بحيث يمارس مهامه بصفته سلطة نقدية في إطار ما يخوله القانون.

إن الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض لا تكون نافذة من يوم الموافقة عليها من قبل مجلس النقد والقرض. فخلال اليومين اللذان يليان موافقة المجلس على هذه الأنظمة، لا بدّ أن تبّغ للوزير المكلف بالمالية في شكل مشاريع أنظمة، والذي يُتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها. ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذٍ المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام ويعرض عليه التعديل المقترح. ويكون القرار الجديد الذي يتّخذه المجلس بعد المداولة الثانية نافذةً مهما يكن مضمونه¹²³³.

تبدو الرقابة التي يمارسها الوزير المكلف بالمالية مجرد رقابة شكلية، ذلك أن طلبه بخصوص تعديل مشاريع الأنظمة المبلّغة له من قبل مجلس النقد والقرض لا تلزم هذا الأخير. ومع ذلك، يمكن للوزير المكلف بالمالية ممارسة ضغوطات على أعضاء المجلس¹²³⁴. كما يكون للوزير المكلف بالمالية من جهة أخرى حق الطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة، دون أن يكون لهذا الطعن أثر موقف¹²³⁵. ولكن يلاحظ بأن المشرع لم يتطرق إلى حالة صمت وعدم ردّ الوزير المكلف بالمالية في الآجال المحددة حول مشاريع الأنظمة المبلّغة له. ففي هذه الحالة تصبح هذه الأنظمة نافذة بموجب إصدارها، ممّا يعني أن الطابع التنفيذي للأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض مرتبط بموقف الوزير المكلف بالمالية¹²³⁶.

¹²³³ - انظر المادة 63 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹²³⁴ - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 97.

¹²³⁵ - المرجع نفسه، المادة 65.

¹²³⁶ - ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation financière en Algérie, *op. cit.*, p. 27.

ب- إجراء الموافقة

إذا كانت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع كذلك بسلطة تنظيمية حقيقية في مجال تنظيم سير سوق القيم المنقولة، إلا أن الأنظمة الصادرة عنها تخضع إلى إجراء الموافقة. فالأنظمة التي تسنها اللجنة يتم الموافقة عليها عن طريق التنظيم. وتنتشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بنص الموافقة¹²³⁷، التي تعود من اختصاص الوزير المكلف بالمالية¹²³⁸.

إن الموافقة لا تعدّ ذلك الإجراء الذي يجعل من قرارات اللجنة ترقى إلى مصف الأنظمة. فهذه الأخيرة تكيف على أنها قرارات إدارية ذات طابع تنظيمي، بينما الموافقة ما هي إلا مجرد شرط لدخول هذه القرارات حيّز النفاذ المترجم عبر نشرها في الجريدة الرسمية. وعلى هذا النحو، يمكن اعتبار الموافقة بأنها تصرفاً متمماً *Acte perfectif*. غير أنه في حالة ما إذا بقيت تلك الأنظمة غير الموافق عليها في حالة مشروع، تظهر هنا أهمية الموافقة كشرط لتواجد مثل هذه الأنظمة¹²³⁹.

تعدّ موافقة الوزير المكلف بالمالية في هذه الحالة كمصادقة حقيقية تشترط وجود هذه الأنظمة في حدّ ذاتها، إذ يصبح الوزير المكلف بالمالية هو منشئ ومصدر هذه الأنظمة وليس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹²⁴⁰، الأمر الذي من شأنه أن يحدّ من تحويل الاختصاص التنظيمي للجنة، ممّا يعني أن تفويض الاختصاص التنظيمي يكون بصفة جزئية *Partielle*، بحيث يتقاسمه كل من لجنة الضبط والوزير المعني¹²⁴¹.

يمكن اعتبار مصادقة الوزير المكلف بالمالية شكلاً من أشكال الرقابة الوصائية على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لما يملكه الوزير المعني من سلطة

¹²³⁷ - انظر المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹²³⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11 مارس سنة 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم

التشريعي رقم 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 18، مؤرخ في 20 مارس سنة 1996.
¹²³⁹ - ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, p. 57.

¹²⁴⁰ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 101.

¹²⁴¹ - DECOOPMAN Nicole, *op. cit.*, p. 24.

المصادقة وإحالة مثل هذه الأنظمة للنشر. كما أنه يملك سلطة الرفض، وبالتالي عدم نشرها، مما يجعلها غير قابلة للتطبيق، وهذا على خلاف الرقابة الممارسة من قبل وزير المالية على الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض التي تعتبر مجرد رقابة شكلية¹²⁴².

لتفادي تدخل السلطة التنفيذية بهذا الشكل، يمكن تصوّر بعض الحلول العملية بالنسبة للهيئات الإدارية المستقلة التي تمارس السلطة التنظيمية. فبعض التدابير من شأنها أن تخلق تنسيقاً بين الإدارات المركزية وهذه الهيئات، فالأمر يتعلق لاسيما بالافتراض المسبق حول وضع قواعد واضحة تُبيّن تقاسم الاختصاصات بمناسبة إعداد النصوص التأسيسية للهيئات الإدارية المستقلة. وفضلاً عن ذلك، يمكن تصوّر تواجد محافظ للحكومة Commissaire du Gouvernement، على مستوى الهيئات الإدارية المستقلة التي تتمتع بسلطة تنظيمية، بحيث يسهر محافظ الحكومة على إعلام الوزير المعني بالقرارات المتخذة من قبل الهيئة الإدارية المستقلة، ومن ثم يُبدي المحافظ موقف الحكومة حول هذه القرارات إذا استدعى الأمر ذلك¹²⁴³.

2- سلطة الحلول

حوّل المشرّع للسلطة التنفيذية سلطة حلول محل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالة ثبوت عجز أو قصور هذه الأخيرة. وفي هذه الحالة، تتخذ السلطة التنفيذية التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الاستماع إلى رئيس اللجنة¹²⁴⁴. وفضلاً عن ذلك، فإنه إذا حدث حادث كبير ينجّر عنه اختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار

¹²⁴² - زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 82.

¹²⁴³ - Voir, Audition par MM. Christian Vanneste et René Dosière, Députés, rapporteurs de la mission mise en place par le Comité d'évaluation et de contrôle des politiques publiques (CEC) sur les autorités administratives indépendantes, intervention de Jean-Marc SAUVÉ, Vice-Président du Conseil d'Etat, p. 6, www.conseil-etat.fr/, consulté le 27/03/2017.

¹²⁴⁴ - انظر المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

البورصة، وتطلب هذا الحادث تعليقاً لمدة تتجاوز خمسة (5) أيام، فإن قرار التعليق في هذه الحالة يكون من اختصاص الوزير المكلف بالمالية دون غيره¹²⁴⁵.

تُثير مثل هذه الأحكام بعض التساؤلات لاسيما حول معرفة متى ستصبح فيه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عاجزة أو قاصرة، ومن يملك سلطة تقدير ذلك. فبالنسبة للتساؤل الأول، فإنه لا يمكن تحديد مفهوم العجز أو القصور لأنها مصطلحات مطاطة لا يمكن حصرها. أما عن التساؤل الثاني، فيظهر أن الوزير المكلف بالمالية هو من يملك السلطة التقديرية لإقرار ذلك دون الخضوع لأي رقابة¹²⁴⁶.

يلاحظ في هذا الصدد، أن المشرّع قد اعتمد موقف مجلس الدولة الفرنسي في هذه المسألة. فبعد أن أبدى المجلس رغبته في تمثيل الحكومة على مستوى التركيبة الجماعية للهيئات الإدارية المستقلة، فإنه أكدّ على تخويل الحكومة اتخاذ التدابير الضرورية في حالة عجز وقصور هذه الهيئات، ولكن تحت رقابة القاضي¹²⁴⁷.

ثانياً- سلطة الحكومة في استبعاد الاستشارة الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي

إذا كانت بعض هيئات الضبط الاقتصادي لا تتمتع بممارسة السلطة التنظيمية كأداة للتدخل في القطاعات التابعة لها، فإنه بالمقابل يمنح لها المشرّع اختصاصات استشارية من أجل مشاركة الحكومة في إعداد القواعد القانونية الخاصة بمختلف القطاعات المعنية بالضبط¹²⁴⁸.

¹²⁴⁵ - انظر المادة 48 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹²⁴⁶ - داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 184.

¹²⁴⁷ - ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, pp. 57-58.

¹²⁴⁸ - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 133.

إن تقديم مقترحات نصوص تشريعية أو تنظيمية من قبل أجهزة الضبط في المجال الاقتصادي والمالي للحكومة يعدّ سبيلاً من سبل ممارسة السلطة التشريعية أو التنظيمية غير المباشرة¹²⁴⁹. ولذلك يعتبر بعض الكتاب¹²⁵⁰ أن الدور الاستشاري لهذه الهيئات بمثابة الحد الأدنى الحيوي لوجودها.

نجد في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أن هيئة الضبط تستشار من قبل الوزير المكلف بالقطاع فيما يخصّ تحضير أيّة مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بالقطاع¹²⁵¹. فضلاً عن ذلك، تبدي الهيئة رأيها في ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية¹²⁵².

أما في قطاع الطاقة، تضطلع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسيرهما¹²⁵³. كما تساهم لجنة الضبط في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والنصوص التطبيقية المرتبطة به¹²⁵⁴.

أما في قطاع المحروقات، تكلف كل وكالة من وكالتي المحروقات بالمشاركة مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية والمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية واللوائح التقنية التي تحكم نشاطات المحروقات¹²⁵⁵.

¹²⁴⁹ - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 106.
¹²⁵⁰ - بوزرزايت إدريس و زهير جمال الدين، « أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في ديمقراطية الإدارة ؟ »، طنجيس للقانون والاقتصاد، العدد 2، 2001، ص 124.

¹²⁵¹ - انظر المادة 13/13 من القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹²⁵² - المرجع نفسه، المادة 14/13.

¹²⁵³ - انظر المادة 114 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

¹²⁵⁴ - المرجع نفسه، المادة 115.

¹²⁵⁵ - انظر المواد 13 و 14 من القانون رقم 07-05، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أما في مجال المنافسة، يكون لمجلس المنافسة أن يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك. ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة¹²⁵⁶. كما يستشار المجلس في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما¹²⁵⁷ :

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

تعدّ استشارة مجلس المنافسة في المسائل المرتبطة بالمنافسة اختيارية في ظلّ الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة. ويضيف المشرّع إمكانية استشارة المجلس في كل مشروع نص تشريعي، خلافاً للأمر رقم 06-95، المتعلق بالمنافسة الملغى، حيث كانت الاستشارة إجبارية وتقتصر فقط على مشاريع النصوص التنظيمية¹²⁵⁸.

ألغيت كذلك الاستشارية الوجوبية لمجلس المنافسة بخصوص تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي وكذا بشأن اتخاذ التدابير الاستثنائية للحدّ من ارتفاع الأسعار أو تحديدها. فالمادة 5 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر، كانت تنص على أنه: « يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

¹²⁵⁶ - انظر المادة 35 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹²⁵⁷ - المرجع نفسه، المادة 36.

¹²⁵⁸ - انظر المادة 20 من الأمر 06-95، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة».

تغيّرت صياغة المادة 5 السّالفة الذكر، بعد تعديلها في سنة 2010، فأصبحت تنص على أنه : « (...) يمكن أن تحدد هوامش أسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم. تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية (...) ».

نشير أخيراً إلى أنه في قطاع البورصة، على الرغم من تمتّع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة تنظيمية حقيقية، إلا أن المشرّع يخوّل لها كذلك سلطة تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة، وذلك فيما يخصّ إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور، وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة¹²⁵⁹.

يظهر أنه على الرغم من تمتّع هيئات الضبط الاقتصادي بسلطة استشارية واسعة، إلا أنها لا تعرف تفعيلاً حقيقياً لهذا الاختصاص بالنظر إلى قصوره من الناحية الاجرائية، حيث لا يُلزم المشرّع السلطة التنفيذية في طلب استشارتها كما لا يلزمها الأخذ بهذه الاستشارة¹²⁶⁰.

تكاد تكون هذه الاستشارة من الناحية العملية بدون تأثير يذكر لأن السلطات المستشارة تتمتع في هذه الحالة بسلطة تقديرية في اللجوء إلى الاستشارة من عدم اللجوء إليها. غير أن هذه السلطة التقديرية تخفي في حالة الاستشارة الإلزامية، ذلك أن صاحبة القرار تصبح مجبرة على طلب رأي هيئة الضبط الاقتصادي التي يدخل القرار صدوره في مجال اختصاصها. ومع أنها غير ملزمة بالتّقييد بمضمون الاستشارة، فإن تجاوزها وعدم اللجوء إليها، يؤدّي إلى جعل القرار معيباً من حيث الشكل، ومن ثم يصبح معرضاً

¹²⁵⁹ - انظر المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹²⁶⁰ - بوجمّلين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 306.

للإلغاء بسبب التعسف في استعمال السلطة¹²⁶¹. وعلى هذا النحو، يتبين على حدّ تعبير أحد الأساتذة¹²⁶²، بأن السلطة التنظيمية في حقيقة الأمر هي في يد الحكومة التي لا تتقاسمها مع هيئات الضبط الاقتصادي. وأن هذه الوضعية تؤكد موقف الذين يعتقدون أن اللجوء إلى هيئات الضبط الاقتصادي لا يمثل انسحاباً للدولة من القطاعات المعنية. والرّد على هذا الموقف يستلزم الاعتماد على فكرة استقلالية هذه الهيئات في ممارسة سلطة اتّخاذ القرارات الفردية الملزمة. غير أن هذه الحجّة تبقى نسبية وينتابها نوع من القصور¹²⁶³.

الفرع الثاني

تدخل السلطة التنفيذية على مستوى الاختصاص الوظيفي

لقد منح المشرّع لصالح هيئات الضبط الاقتصادي جملة من الاختصاصات الوظيفية لكي تتمكن من أداء مهمّة ضبط ومراقبة القطاعات التابعة لها، وذلك في إطار الفصل بين المهام الموكلة لهذه الهيئات وتلك المنوطة بالسلطة التنفيذية. غير أن هذه الأخيرة يخوّل لها المشرّع كذلك سلطة التدخل في هذا الاختصاص التنظيمي. ويظهر هذا التدخل جلياً على مستوى منح الترخيص والاعتماد لمزاولة نشاط معين (أولاً) وعلى مستوى مراقبة السوق من حيث مدى احترام القوانين واللوائح (ثانياً).

أولاً - التدخل في منح الترخيص والاعتماد

رافق تحرير النشاطات الاقتصادية تخويل هيئات الضبط الاقتصادي سلطة رقابة الدخول إلى السوق حسب القطاع الذي يتبعها، وذلك بواسطة منح التراخيص والاعتمادات. غير أن السلطة التنفيذية لا تزال تحتفظ بصلاحيات تمكّنها من التدخل في بعض القطاعات.

¹²⁶¹ - بوزرزايت إدريس و زهير جمال الدين، مرجع سابق، ص 125.

¹²⁶² - DAURY-FAUVEAU Morgane, « Le partage enchevêtré des compétences de la régulation », in Nicole Decoopman (s/dir.), *Le désordre des autorités administratives indépendantes : L'exemple du secteur économique et financier*, PUF, Coll. Ceprisca, Paris, 2002, p. 154, www.ceprisca.fr/, consulté le 01/06/2016.

¹²⁶³ - Ibid.

نذكر على سبيل المثال أنه في قطاع التأمينات، يختصّ الوزير المكلف بالمالية في منح الاعتماد لصالح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين لممارسة نشاطها¹²⁶⁴، وكذا فتح مكاتب تمثيل لها في الجزائر¹²⁶⁵، إلى جانب فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل¹²⁶⁶. كما يُسحب الاعتماد كلياً أو جزئياً بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية¹²⁶⁷. وهكذا تستفيد لجنة الإشراف على التأمينات باختصاصات متبقية *Compétences résiduelles* من خلال رقابة سوق التأمينات عبر اتّخاذها لتدابير فردية اتجاه مؤسسات القطاع التي تُخَلّ بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبّقة على المهنة¹²⁶⁸.

أما في القطاع المصرفي، يتداخل أيضاً الاختصاص بين مجلس النقد والقرض والسلطة التنفيذية-حسب أحد الأساتذة¹²⁶⁹-في ميادين معيّنة مثل الصرف والقرض. فعلى سبيل المثال، فإن مجلس النقد والقرض هو الذي تدخل لتحديد كفاءات تطبيق الأمر رقم 09-96، المتعلق بالاعتماد الإيجاري *Crédit-bail*¹²⁷⁰، لاسيما فيما يخصّ شروط تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري¹²⁷¹. لكن يظهر بأن السلطة التنفيذية تدخلت هي الأخرى بإصدارها مرسوماً تنفيذياً اتّخذ تطبيقاً للمرسوم التشريعي رقم 08-93، المعدل

¹²⁶⁴- انظر المادة 204 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج. عدد 13، مؤرخ في 8 مارس سنة 1995، معدل ومتمم.

¹²⁶⁵- المرجع نفسه، المادة 204 مكرر 3.

¹²⁶⁶- المرجع نفسه، المادة 204 مكرر 2.

¹²⁶⁷- المرجع نفسه، المادة 2/221.

¹²⁶⁸- **ZOUAÏMIA Rachid**, « *Le statut juridique de la commission de supervision des assurances* », *Revue IDARA*, n° 31, 2006, p. 25.

¹²⁶⁹- **ZOUAÏMIA Rachid**, *Les autorités de régulation financière en Algérie*, *op. cit.*, pp. 31-32.

¹²⁷⁰- أمر رقم 09-96 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج. ر. ج. ج. عدد 3، مؤرخ في 14 يناير سنة 1996.

¹²⁷¹- نظام رقم 96-06 مؤرخ في 3 يوليو سنة 1996، يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، ج. ر. ج. ج. عدد 66، مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1996.

والمتمم للتقنين التجاري، في أحكامه المتعلقة بعقد تحويل الفاتورة Le factoring، وذلك من أجل تحديد كفاءات تأسيس الشركات التي تمارس تحويل الفواتير¹²⁷².

تعتبر عمليات تحويل الفواتير مثل الاعتماد الايجاري عمليات قرض. وعلى هذا النحو، فإن كفاءات تطبيق المرسوم التشريعي رقم 93-08، السالف الذكر، لاسيما فيما يخص شروط تأسيس واعتماد شركات تحويل الفواتير، تكون من اختصاص مجلس النقد والقرض. ويبين هذا المثال محاولة السلطة التنفيذية استرجاع صلاحياتها التي فقدتها. ولهذا السبب، يكون من الضروري على المشرع أن يتخلى عن اللجوء إلى فكرة الإحالة على التنظيم، ليبين بدقة الجهة المختصة في اتخاذ التدابير لتطبيق القانون، خاصة في المجال البنكي والمالي، حيث توجد هيئات تمارس سلطة تنظيمية حقيقية على غرار مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹²⁷³.

أما في قطاع المناجم، فعلى الرغم من تكليف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بممارسة الصلاحيات المتعلقة بتسليم، تجديد، تعليق وسحب تراخيص منجمية، لكن تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم¹²⁷⁴. كما أنه إذا كانت الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صاحبة السلطة في منح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين، إلا أن ذلك يكون بعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليمياً¹²⁷⁵.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه أبعد من ذلك، وفي إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات، يتدخل الوالي المختص إقليمياً عن طريق منح تراخيص لاستغلال مقالع لمواد معدنية من نظام المقالع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وذلك بعد الحصول على آراء المصالح

¹²⁷² - مرسوم تنفيذي رقم 95-331 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس

تحويل الفواتير، ج. ر. ج. ج. عدد 64، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1995.

¹²⁷³ - ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation financière en Algérie, *op. cit.*, p. 32.

¹²⁷⁴ - انظر المادة 40 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

¹²⁷⁵ - المرجع نفسه، المادة 1/63.

المؤهلة للولاية والرأي المبرر للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الذي تبديه بعد دراسة ملف تقدمه الولاية والمتضمن وجوباً مخطط تطوير المكنم واستغلاله¹²⁷⁶.

أما في قطاع المحروقات، نجد بأن هيئة ضبط المحروقات تكلف فقط بدراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وتقديم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات. وفي حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في الامتياز، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، فإن دور هيئة ضبط المحروقات يقتصر فقط على تقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات لسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب. وعلى هذا المنوال، تكلف كذلك هيئة ضبط المحروقات بدراسة طلبات ممارسة نشاطات التكرير والتخزين وتوزيع المنتجات البترولية وتقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات لمنح رخصة ممارسة هذه النشاطات¹²⁷⁷.

أما الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، فعلى الرغم من تكلفتها بتسليم رخص التنقيب، غير أن ذلك لا يتم إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر¹²⁷⁸.

أما في قطاع الطاقة، نجد أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز مكلفة بضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي¹²⁷⁹، باعتبارها هيئة ضبط اقتصادي تسهر على ضبط ومراقبة القطاع التابع لها. واعتباراً لذلك، فإن إنجاز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء واستغلالها يخضع إلى الحصول على رخصة تسلمها لجنة الضبط¹²⁸⁰. ولكن مقابل ذلك، يخول القانون للسلطة التنفيذية الحق في التدخل في عمل لجنة الضبط، وذلك في حالات معينة، بحيث يظهر ذلك التدخل في اتخاذ إجراءات حفظ مؤقتة Mesures temporaires de sauvegarde، بعد استشارة لجنة الضبط، لاسيما في مجال منح رخص الاستغلال أو تعليقها. فالفقرة الأولى من المادة 20 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع

¹²⁷⁶ - انظر المادة 63 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

¹²⁷⁷ - انظر المادة 13 من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹²⁷⁸ - المرجع نفسه، المادة 20.

¹²⁷⁹ - انظر المادة الأولى من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

¹²⁸⁰ - المرجع نفسه، المواد 7، 10 و13.

الغاز بواسطة القنوات، صريحة في هذا الشأن، حيث تنص : « في حالة حدوث أزمة حادة في سوق الكهرباء أو تهديد سلامة وأمن الشبكات والمنشآت الكهربائية أو عند وشوك الخطر على أمن الأشخاص، يمكن الوزير المكلف بالطاقة أن يتخذ إجراءات حفظ مؤقتة، بعد استشارة لجنة الضبط، ولاسيما في مجال منح الاستغلال أو تعليقها، دون أن يترتب على هذه الإجراءات أي تعويض ».

أما في مجال المنافسة، نجد أن مجلس المنافسة يختص بمراقبة التجميعات¹²⁸¹ التي من شأنها المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق معينة. ويرتبط اختصاص المجلس بمراقبة التجميعات كلما كانت ترمي إلى تحقيق حدّ يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة. وللمجلس أجل ثلاثة (03) أشهر للبت في طلب الترخيص سواء بالقبول أو بالرفض بقرار معلّل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، مع تمكين أصحاب التجميع من الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في حالة رفض التجميع¹²⁸².

أمام اختصاص مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات، يخول المشرّع من جهة أخرى للسلطة التنفيذية الحق في تجاوز قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة. فالمادة 21 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، تؤكد صراحة على أنه في حالة ما إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وبناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، يمكن للحكومة أن ترخص تلقائياً، أو بناء على طلب الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محلّ رفض من مجلس المنافسة.

¹²⁸¹ - وفقاً لأحكام المادة 15 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق، فإن التجميع يتم في مفهوم هذا الأمر إذا :

- 1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،
- 2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،
- 3) أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

¹²⁸² - المرجع نفسه، المواد 17، 18 و19.

يلاحظ بأن معيار المصلحة العامة الذي اعتمده المشرع يُعدّ معياراً غير دقيق ومطاط ومن شأنه أن يحمل تأويلات عديدة¹²⁸³، الأمر الذي يجعل السلطة التنفيذية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة للتدخل في أعمال مجلس المنافسة والهيمنة على قراراته، ممّا يعدّ مساساً واضحاً بالاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة¹²⁸⁴. فضلاً عن ذلك، يفسح المشرع نطاقاً آخرًا لصالح السلطة التنفيذية لوضع حالات أخرى لترخيص التجميعات، حيث تنص المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر، على أنه : « **ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي** ».

إذا كانت مثل هذه الأحكام منقولة من القانون الفرنسي الذي يمكن الوزير المكلف بالتجارة بأن يبتّ في مشروع التجميع بعد صدور قرار مجلس المنافسة، وذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، فإن هذه الأسباب مبيّنة بشكل واضح، بحيث من شأنها أن تُحدّد مجال تدخل الوزير المكلف بالتجارة لتجاوز قرار مجلس المنافسة حول التجميع. وتتعلق هذه الأسباب لاسيما بالتنمية الصناعية، تنافسية المؤسسات المعنية بالنظر إلى المنافسة الدولية أو خلق مناصب عمل أو الإبقاء عليها¹²⁸⁵.

تجدر الإشارة أخيراً، إلى أن المشرع قد تراجع عن موقفه بخصوص تجاوز السلطة التنفيذية لقرارات التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة، حيث لم يُسمح في ظلّ الأمر رقم 06-95، المتعلق بالمنافسة، للحكومة بالتدخل في قرارات رفض مشاريع التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة¹²⁸⁶، بحيث لا تستطيع الحكومة تعديلها، إلغائها أو تجاوز مثل هذه

¹²⁸³ - Ainsi, un auteur estime : « *Qu'on peut imaginer qu'une opération de concentration qui aurait pour objet la mise au point de nouvelles technologies, comme en matière d'énergies renouvelables, par exemple, pourrait être autorisée par le Gouvernement en dépit de ses effets restrictifs de concurrence* ». Voir, **ZOUAÏMIA Rachid**, Le droit de la concurrence, Éditions Belkeis, Alger, 2012, p. 179.

¹²⁸⁴ - **عبدش ليلي**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في

القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 38.

¹²⁸⁵ - L'art. L430-7-1 du Code de commerce dispose : « [...] *les motifs d'intérêts général autres que le maintien de la concurrence pouvant conduire le ministre chargé de l'économie à évoquer l'affaire sont, notamment, le développement industriel, la compétitivité des entreprises en cause au regard de la concurrence internationale ou de la création ou le maintien de l'emploi [...]* », www.legifrance.gouv.fr/, consulté le 27/03/2017.

¹²⁸⁶ - انظر المادة 11 من الأمر رقم 06-95، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

القرارات. وفي حالة رفض المجلس لمشروع التجميع، لا يكون بوسع الأعوان الاقتصاديين المعنيون حينئذٍ سوى حق الطعن أمام القضاء¹²⁸⁷.

ثانياً - التدخل في مراقبة السوق

يقع على عاتق هيئات الضبط الاقتصادي مسؤولية مراقبة مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتصلة بالقطاع الذي ينتمون إليه. ففي قطاع التأمينات مثلاً، تتصرف لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة للرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين. وتهدف هذه الرقابة إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على قانونية عمليات التأمين وعلى يسار Solvabilité شركات التأمين؛ ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي¹²⁸⁸. وتشمل الرقابة التي تضطلع بها اللجنة من خلال¹²⁸⁹:

- السهر على احترام شركات و وسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،
- التأكد من أن هذه الشركات تفي ولا تزال قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعاقبت عليها اتجاه المؤمن لهم،
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

يعبر هذا الدور الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات عن وظيفتها الوقائية في ضبط سوق التأمين بهدف تحسيس وتوعية شركات التأمين وإعادة التأمين بضرورة احترام التشريعات والتنظيمات الخاصة بقطاع التأمين الذي يعدّ من أهم القطاعات الحيوية في الدولة، وذلك بالنظر لرؤوس الأموال التي يتم تداولها في السوق والتي لها أثر مباشر في

¹²⁸⁷ - ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, p. 59.

¹²⁸⁸ - انظر المادة 209 من الأمر 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹²⁸⁹ - المرجع نفسه، المادة 210.

التنمية الوطنية¹²⁹⁰. لكن يبدو أن السلطة التنفيذية تجد منفذاً للتدخل في الدور الرقابي للجنة، ذلك أن المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 08-113، الموضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات¹²⁹¹، إذا كانت تؤكد على أن هذه اللجنة وإن كانت تختص بتسطير البرنامج السنوي للرقابة الذي يحدّد على الخصوص العمليات المتعلقة بالإشراف والمراقبة المزمع قيامها، إضافة إلى وسائل تنفيذه، إلا أن مسألة توضيح كفاءات تطبيق هذه المادة يكون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تتقاسم لجنة الإشراف على التأمينات أيضاً مع الوزير المكلف بالمالية سلطة توقيع الجزاء على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، ذلك أن العقوبات التي تقرّها اللجنة تتمثل في العقوبات المالية، الإنذار والتوبيخ. أما العقوبات التي يقرّها الوزير المكلف بالمالية فتكون بناء على اقتراح من اللجنة، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات. وتتمثل تلك العقوبات في السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد والتحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين¹²⁹².

أما في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يختص وزير هذا القطاع بسلطة توقيع الجزاء على المتعامل المستفيد من رخصة استغلال شبكات عمومية، وذلك في حالة عدم احترام الشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية. وقبل توقيع العقوبة الملائمة تقوم هيئة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بإعداره للامتثال للشروط المحددة في هذه الرخصة في أجل ثلاثين (30) يوماً. وإذا لم يمتثل المتعامل للإعذار ولا لشروط الرخصة، يتخذ الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية

¹²⁹⁰ - إرزيل الكاهنة، « دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين »، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 1، 2011، ص ص 298-299.

¹²⁹¹ - مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج. ر. ج. ع. د. 20، مؤرخ في 13 أبريل سنة 2008.

¹²⁹² - انظر المادة 241 من الأمر 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

واللاسلكية، وعلى نفقته بموجب قرار مسبب وباقتراح من هيئة الضبط، إحدى العقوبتين الآتيتين¹²⁹³ :

- التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوماً،
- التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة.

أما في حالة عدم امتثال المتعامل عند انقضاء هذه الآجال، يمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائي للرخصة صادر كذلك من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. وفي هذه الحالة يتعين على هيئة الضبط أن تضمن استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين¹²⁹⁴.

نجد في مجال المنافسة أن مجلس المنافسة يختص بضبط النشاطات الاقتصادية للإنتاج والتوزيع، أي ضبط السوق على أساس مبدأ حرية المنافسة الذي يُعتبر من بين المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الحر¹²⁹⁵. ومن هذا المنظور، يتولى مجلس المنافسة كذلك ممارسة المراقبة اتجاه النشاطات الاقتصادية والممارسات التي من شأنها أن تُعرقل قواعد المنافسة الحرة¹²⁹⁶. غير أن ما يلاحظ في هذا المقام، أن مجلس المنافسة ليس له اختصاص مانع في مجال المنافسة، حيث لا تزال بعض الاختصاصات في هذا الشأن

¹²⁹³ - انظر المادة 35 من القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹²⁹⁴ - المرجع نفسه، المادة 36.

¹²⁹⁵ - تنص المادة 1/34 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: « **يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية** ».

¹²⁹⁶ - ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, p. 93.

تحتفظ بها السلطة التنفيذية المتمثلة في المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة، فضلاً عن تلك الموجودة على المستوى المحلي والجهوي¹²⁹⁷.

إن تعدد الجهات المكلفة بضبط السوق من شأنه أن يثير تنازعا في الاختصاص. فعلى الرغم من تحويل اختصاص مراقبة النشاطات الاقتصادية لصالح مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة، إلا أن الوزير المكلف بالتجارة الذي من المفروض أن يقتصر دوره على رسم السياسة الوطنية في ميدان التجارة ويضمن وضعها حيز التنفيذ طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول¹²⁹⁸، فإنه يتولى فضلاً عن ذلك في مجال ضبط وترقية المنافسة تنظيم الملاحظة الدائمة للسوق، القيام بتحليل هيكله، معاينة الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة ووضع حد لها، بالتنسيق مع الهيئات المعنية¹²⁹⁹.

نجد كذلك على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التجارة هياكل مكلفة بالسهر على السير التنافسي للأسواق، تلك المهمة المنوطة بمجلس المنافسة. فعلى سبيل المثال تكلف المديرية الفرعية للمنازعات والتوثيق المتعلق بالمنافسة التابعة للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، بمعالجة ملفات المنازعات ذات الصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بالاتصال مع مجلس المنافسة والجهات القضائية¹³⁰⁰. أما مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، تكلف بفحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش ومعالجتها، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹³⁰¹.

¹²⁹⁷ - خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 99 وما بعدها.

¹²⁹⁸ - انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر. ج. ج. عدد 85، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2002.

¹²⁹⁹ - المرجع نفسه، المادة 4.

¹³⁰⁰ - انظر المادة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر. ج. ج. عدد 85، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2002، معدل ومتمم.

¹³⁰¹ - المرجع نفسه، المادة 4.

أما المصالح الخارجية في وزارة التجارة فهي تنظم في مديريات ولائية للتجارة تسهر هي الأخرى على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التنافس السليم والنزاهة بين المتعاملين الاقتصاديين، ومديريات جهوية للتجارة تتولى مهمة تنشيط، توجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم و/أو إنجاز جميع التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة والتجارة الخارجية والجودة وأمن المنتوجات، بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة¹³⁰².

يلاحظ أخيراً بأنه على الرغم من أن التنظيم الهيكلي لمجلس المنافسة يضم مديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية المكلفة بإنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس، القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة، إنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة¹³⁰³، إلا أن مجلس المنافسة يبقى يفتقر إلى مصالحي تحقيق كافية تغطي كامل التراب الوطني، مما يجعله يستعين بمصالح التحقيق التابعة لوزارة التجارة¹³⁰⁴.

¹³⁰² - مرسوم تنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة

التجارة وصلحياتها وعملها، ج. ر. ج. ج عدد 68، مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2003.

¹³⁰³ - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس

المنافسة وسيره، ج. ر. ج. ج عدد 39، مؤرخ في 13 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم.

¹³⁰⁴ - بوجمليين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 337.

خاتمة

تعتبر دراسة مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر من الدراسات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً باستقراء ما ورد في جميع النصوص القانونية ذات الصلة بالمسائل الاقتصادية سواء تلك المتعلقة بالاقتصاد الكلي و/أو الاقتصاد الجزئي، ذلك أن القاعدة القانونية هي التي تعكس السياسة المنتهجة في الدولة. فالكشف عن درجة هذا الانسحاب ليس بالأمر السهل، وذلك بالنظر إلى كثرة هذه النصوص القانونية، تشعبها وارتباطها فيما بينها.

إذا كان انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي يعكس السياسة الاقتصادية الجديدة المعتمدة من قبل السلطات العمومية من أجل مواكبة المرحلة الجديدة التي تعيشها الدولة والمتمثلة في الدخول إلى اقتصاد السوق، إلا أن هذا الانسحاب لا يمكن أن نعتبره قد اكتمل بعد. فالدولة لم تنسحب كلياً، ذلك أن ملامح ومخلفات الدولة الموجهة والمتدخلة لا تزال قائمة عبر تدخل السلطات العمومية في الكثير من المسائل الاقتصادية. وتبين هذه الصورة عودة الدولة للتدخل في الحقل الاقتصادي وتخليها عن دورها الضبطي كسلطة عامة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وضمان النظام العام.

نشير على سبيل المثال بأنه على الرغم من أن قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016، قد استبعد تطبيق قاعدة 49/51% التي تركز معاملة تفضيلية لصالح المساهمة الوطنية على حساب المستثمر الأجنبي، وذلك في إطار الخوصصة أو الشراكة، إلا أنه مقابل ذلك، نجد هنالك قوانين خاصة كقانون النقد والقرض لسنة 2003 وقانون المالية لسنة 2016 تُدرج هذه القاعدة، بحيث تجعل من المساهمات الأجنبية في إطار الشراكة لا تفوق نسبة 49% من رأس المال. ويلاحظ أن مثل هذه القاعدة تعدّ تعارضاً مع مبدأ المساواة في معاملة المستثمر المكرّس في القانون الوطني ومع التزامات الدولة باحترام هذا المبدأ الوارد في الاتفاقيات الثنائية المصادق عليها، الأمر الذي من شأنه أن يقلص من حجم الاستثمارات الأجنبية في إطار الخوصصة أو الشراكة.

كما أنه على الرغم من تحرير النشاطات الاقتصادية لصالح المبادرة الخاصة الذي توج بالتكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة، إلا أن الدولة لا تزال تحتكر ممارسة بعض النشاطات المخصصة كنشاط إصدار الطابع البريدية وكل علامات التخليص البريدي الأخرى ونشاط النقل بالسكك الحديدية، وكذلك بعض النشاطات الاستراتيجية كتلك المتعلقة بممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الممنوحة حصرياً للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو لهيئات عمومية. وأما فيما يتعلق بالنشاطات المنظمة، فعلى الرغم من تولي هيئات الضبط الاقتصادي مهمة منح التراخيص والاعتمادات لمزاولتها حسب القطاع الذي تتدخل فيه، إلا أن الدولة تحتفظ لنفسها بواسطة إدارتها التقليدية في بعض القطاعات سلطة منح هذه التراخيص والاعتمادات كما هو الحال بالنسبة لنشاط إنتاج الأدوية الذي يرخص به من قبل الوزير المكلف بالصحة ونشاط توزيع الأدوية الذي يُرخّص به الوالي المختص إقليمياً¹³⁰⁵، ونشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات الخاضع إلى ترخيص من قبل المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية المختص إقليمياً¹³⁰⁶.

يظهر أيضاً من خلال تفحص النصوص القانونية المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي عدم فعالية هذه الهيئات في تأدية دورها الضبطي وذلك من عدة جوانب. فعلى سبيل المثال يحتكر رئيس الجمهورية سلطة تعيين الأعضاء المكونة لمعظم هذه الهيئات دون أن تتازعه في ذلك جهة أخرى، الأمر الذي لا يخدم فكرة استقلاليتها العضوية اتجاه السلطة التنفيذية. كما أنه على الرغم من أن المشرع قد أضفى صراحة على بعض هيئات الضبط الاقتصادي الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، إلا أن مصادر تمويلها تبقى في غالب الأحوال منبثقة من الميزانية العامة للدولة، مما يقلص من

¹³⁰⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 92-285 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج. ر. ج. ج عدد 53، مؤرخ في 12 يوليو سنة 1992، معدل ومتمم.

¹³⁰⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 14-165 مؤرخ في 26 مايو سنة 2014، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج. ر. ج. ج عدد 32، مؤرخ في 12 يونيو سنة 2014.

درجة الاستقلالية المالية لهذه الهيئات لتجد نفسها في وضعية تبعية اتجاه السلطة التنفيذية. فضلاً عن ذلك، فإن الأنظمة القانونية التي تحكم هذه الهيئات من حيث قواعد تنظيمها، سيرها وصلاحياتها تختلف من هيئة إلى أخرى، بل يظهر الاختلاف حتى من الجانب الإجرائي المتعلق بمنازعاتها، الأمر الذي يمسّ بمبدأ المساواة في معاملة المتعامل الاقتصادي، حيث تصبح هذه المعاملة تختلف حسب القطاع الذي ينتمي إليه.

إن عدم تجانس القواعد القانونية التي تحكم هيئات الضبط الاقتصادي من شأنه أن يُفرغ الغاية من استقبال هذه الهيئات في النظام المؤسّساتي للدولة انطلاقةً من اعتبار هيئات الضبط الاقتصادي وجهاً جديداً لممارسة السلطة وقادرة على تجسيد فكرة التواصل بين الإدارة والسوق والمجتمع أيضاً من جهة، وعلى مواكبة المستجدات من جهة أخرى، في وقت تعجز الإدارة التقليدية على تأدية هذا الدور لمبررات عملية تعود لاسيما إلى انعدام الشفافية، الاحترافية والفعالية. ولذلك، يستدعي الأمر إعادة النظر في طبيعة الأنظمة القانونية التي تحكم هذه الهيئات سواء فيما يخصّ مكانتها في النظام الإداري للدولة، وذلك من خلال منحها الاستقلالية اللازمة اتجاه السلطة التنفيذية، أو فيما يتعلق بوضوح وشفافية القواعد القانونية المخاطبة للمتعاملين الاقتصاديين استجابة لمتطلبات الأمن القانوني.

إذا كان انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق من شأنه أن يعيد النظر في علاقة الدولة باقتصادها، وذلك من حيث بروز تصوّر جديد لتدخل الدولة بواسطة وسائل قانونية أكثر مرونة وأقلّ إكراهاً وأقدر تكيّفاً مع متطلبات اقتصاد السوق، إلّا أن الانفتاح الاقتصادي الذي سيسمح للجزائر من الاندماج في الاقتصاد العالمي يقتضي التوفيق بين عاملين أساسيين.

يتمثل العامل الأول في ضرورة توفير المناخ الملائم لاستقطاب وجذب رؤوس الأموال الأجنبية والاستفادة من الخبرات الأجنبية وإبرام عقود الشراكة مع الشركات الأجنبية. وبمعنى آخر، يجب خلق شروط التنمية الاقتصادية الدائمة لتفادي اللجوء إلى أساليب يغلب عليها التوجّه السياسي، ممّا يجعلها تبتعد عن رؤية اقتصادية ناجعة. ومثال ذلك، الإجراء الذي اتخذته السلطات العمومية مؤخراً بمناسبة تنميط القانون رقم

03-11، المتعلق بالنقد والقرض¹³⁰⁷، من خلال إدراج المادة 45 مكرر التي تسمح لبنك الجزائر بشكل استثنائي ولمدة خمس (5) سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة العمومية، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، لتغطية العجز المالي الناتج عن تراجع المداخل النفطية، وذلك لاسترجاع توازنات خزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات. فمثل هذا الإجراء الذي يعبر عن عودة الدولة المتدخلة *Résurgence de l'Etat interventionniste* لا يقابله أي إنتاج، الأمر الذي سيؤدي إلى تضخم العملة الوطنية وانخفاض قيمتها مقابل العملات الأخرى وبالتالي تراجع في القدرة الشرائية للمواطن.

أما العامل الثاني، فيتمثل في ضرورة تقوية السوق الوطنية لكي لا تضمحل وتدوب في ظل المنافسة العالمية، وذلك بواسطة تشجيع الاستثمارات في قطاعات لا تقل أهمية عن قطاع المحروقات مثل الفلاحة، الصيد البحري، السياحة، وانتهاج سياسة التصنيع من أجل التصدير. فالعولمة تفرض اليوم تحدياً كبيراً على البلدان النامية لعجزها الدخول في منافسة متكافئة مع البلدان المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات، وذلك يعود إلى ضعف اقتصادياتها، مما يجعلها كطرف غير قادر على أن يؤثر على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية، بل يتأثر فقط من جراء انفتاح الأسواق العالمية.

يلاحظ أنه من العوائق التي تمنع الاقتصاد الوطني من الاندماج في مجال اقتصادي واسع جهوي و/أو عالمي، -بغض النظر عن الاعتبارات السياسية والجيوسياسية،- ترجع إلى عدم اتساع وانعزال سوقها الداخلية، وذلك من جراء العقبات التي تشكل حاجزاً أمام استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر *Investissement direct étranger*، وعدم تنويع الاقتصاد الذي يعتمد على قطاع المحروقات كقطاع وحيد للتصدير¹³⁰⁸. فالإقتصاد الوطني لم يستطع التحرر من التصدير المرتكز على الرّيع النفطي بسبب الضعف الهيكلي للصادرات خارج المحروقات والتي تعتبر هامشية، بحيث

¹³⁰⁷ - قانون رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، متمم بالقانون رقم 17-10، المؤرخ في 11 أكتوبر

سنة 2017، ج. ر. ج. عدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2017.

¹³⁰⁸ - **MEZOUAGHI Mihoub** et **TALAHIT Fatiha**, « *Les paradoxes de la souveraineté économique en Algérie* », *Confluences Méditerranée*, n° 71, 2009/4, pp. 23-24, www.cairn.info/, consulté le 07/12/2011.

تمثل نسبة 5,08 % من الحجم الإجمالي للصادرات سنة 2016، بل أبعد من ذلك، سجّلت الصادرات خارج المحروقات تراجعاً بنسبة 50 % مقارنة بسنة 2015¹³⁰⁹.

تبيّن هذه الصورة أن قطاع المحروقات يوفّر وحده للدولة أغلب الموارد الخارجية من العملة الصّعبة. ولذلك، يمكن اعتبار الريع النفطي بأنه المحرّك الرئيسي للسياسة الاقتصادية للدولة أمام غياب و/أو تهميش القطاعات الأخرى للاقتصاد. وفي ظلّ هذه المعطيات، يبدو بأن درجة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي تتأثر بمسألة أسعار النفط. ففي حالة ارتفاعها تمتلئ الخزينة العمومية، ممّا يؤديّ بالدولة إلى التدخل في كل المجالات خاصة الاقتصادية منها كبناء المنشآت القاعدية مثل الطرقات، السدود، الموانئ والمطارات، بل وحتى في بعض المشاريع غير المربحة كبناء محلات تجارية على مستوى جميع البلديات لفائدة الشباب العاطل عن العمل. وأما في حالة انخفاض أسعار النفط، فإن الدولة تضطر إلى الانسحاب من الحقل الاقتصادي لصالح القطاع الخاص ومثال ذلك تراجع الدولة عن تقديم الإعانات المالية لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية المتعزّزة ماليًا والاتّجاه مقابل ذلك نحو خوصصتها.

يظهر أن درجة تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي مرتبط بحجم الموارد المالية الناجمة عن العائدات النفطية. كما أن الإشكال ينصبّ حول مدى التسيير العقلاني لهذه الموارد المالية في حالة ارتفاع أسعار النفط. فالكثير من المشاريع التي تكلف الخزينة العمومية أموالاً طائلة تفتقد غالباً إلى استراتيجية اقتصادية رشيدة، بل وتندم فيها الإرادة السياسية لإقامة اقتصاد تنافسي قادر على خلق الثروة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولذلك، يحق لنا أن نتساءل عن مكانة ودور الدولة في مثل هذه الفرضيات. وكأن السلطات العمومية لا تريد التخلص من اقتصاد الريع *Économie de rente* مقابل اعتماد اقتصاد ليبرالي يستند إلى قواعد وآليات اقتصاد السوق، خاصة مع ما تفرزه الأزمة المالية المرتبطة بانهيار أسعار النفط الدولية من تحديات حول مرحلة ما بعد البترول. وإن كان الأمر كذلك، فإن نشاط الدولة *L'action de l'Etat* في الحقل الاقتصادي وفقاً لما تقدّم ذكره، من شأنه أن يشكّل عائقاً بالنسبة لمسار الإصلاحات الاقتصادية المسطرة من أجل

¹³⁰⁹- Voir, Statistiques du commerce extérieur de l'Algérie (*Période : moi de janvier 2016*), www.mincommerce.gov.dz/, consulté le 03/01/2017.

تجسيد سياسة تحرير الاقتصاد. ومن هذا المنطلق، فإن إصلاح الدولة بات أمراً ضرورياً للانتقال من اقتصاد الريع إلى نموذج اقتصاد منتج ومتنوع يهدف إلى تحديث القطاعات الأخرى وجعلها أكثر تنافسية في ظلّ ما تفرضه العولمة من انفتاح اقتصاديات مختلف البلدان.

إذا كان إصلاح الدولة يتمحور حول إعادة النظر في مكانة ودور الدولة في ظلّ اقتصاد السوق، فإن ذلك يقتضي إعمال فكرة تجديد تدخل الدولة في الاقتصاد. فانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لا يعدّ تراجعاً مطلقاً عن اضطلاع الدولة بدورها في ضبط الاقتصاد، لكن دون أن يكون ذلك مبرراً للتدخل المباشر والمكثّف للدولة وفقاً لنموذج الدولة المتدخلة الذي أثبت فشله في هذا المجال. والقول بخلاف ذلك، يجعلنا نقف أمام ضرورة إصلاح الدولة. فإذا كانت الإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدها السلطات العمومية منذ الثمانينات ساهمت في تكريس فكرة انتقال الدولة من متدخلة إلى ضابطة، إلا أن بروز الدولة الضابطة لم ينجم عنه اختفاء ظاهرة تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي. فمقتضيات الانفتاح الاقتصادي تستوجب ذلك التدخل، لكن بآليات جديدة من شأنها أن تجعل الدولة تقف موقف المحايد للتوفيق بين المصالح المتضاربة للفاعلين الاجتماعيين *Acteurs sociaux*، من جهة والسّهر على تحقيق المصلحة العامة والنظام العام من جهة أخرى، وذلك من خلال فرض احترام شروط المنافسة الحرة في ظلّ نظام الاقتصاد الليبرالي الذي يحتكم لقواعد وآليات السوق الحرة.

يلاحظ أخيراً بأن التحوّل في دور الدولة يتعدّى الإطار الضيق المتوقف عند مرحلة وضع الأطر والوسائل القانونية والمؤسّساتية فقط، بل يجب أن تشمل اعتماد نظرة شاملة تعبّر عن إرادة سياسية حقيقية قادرة على أن تُجسّد في الواقع العملي من خلال إعداد مخطط عمل حالي، متوسط وبعيد المدى وعلى جميع الأصعدة، نظراً لكون المسائل الاقتصادية مرتبطة بعوامل أخرى ينبغي أن تأخذ في الحسبان كالحكم الرشيد، الشفافية، استقلالية القضاء، لامركزية اتخاذ القرار الاقتصادي والمجتمع المدني.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية :

I- الكتب :

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية، 2006.
2. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة (وفقا لأحكام القانون رقم 109 لسنة 1981) والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
3. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، الصناعة، التجارة، الخدمات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.
4. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري : مبادئ قانون العمل، الجزء الأول، د. م. ج، الجزائر، 1998.
5. آيت منصور كمال، عقد التسيير، دار بلقيس، الجزائر، 2012.
6. بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، د. م. ج، الجزائر، 1992.
7. بن غانم علي، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
8. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
9. بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
10. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
11. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.

12. **جعفور محمد سعيد**، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2002.
13. **حسين عمر**، التطور الاقتصادي دراسة تحليلية تاريخية لأسباب ومشكلات التقدم والركود والتخلف، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
14. **حماد محمد شطا**، تطور وظيفة الدولة، نظرية المرافق العامة، الكتاب الأول، د. م. ج، الجزائر، 1984.
15. **حنفي عبد الله**، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
16. **داوي عدون ناصر**، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
17. **داود عبد الرزاق الباز**، الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2004.
18. **ذيب عبد السلام**، قانون العمل الجزائري والتحول الاقتصادي، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003.
19. **رياض عيسى**، النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر، د. م. ج، الجزائر، 1987.
20. **زغودو علي**، المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1982.
21. **سليمان محمد الطماوي**، الوجيز في القانون الإداري : دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
22. **سليمان محمد الطماوي**، الأسس العامة للعقود الإدارية : دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، 1991.
23. **ضريفي نادية**، تسيير المرفق العام والتحول الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

24. **عبد العزيز السيد الجوهري**، محاضرات في الأموال العامة دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، د. م. ج، الجزائر، 1987.
25. **عثمان أبو حرب**، الاقتصاد الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
26. **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
27. **عجة الجيلالي**، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
28. **عماري أحمد**، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، د. م. ج، الجزائر، 1984.
29. **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
30. **فاضلي إدريس**، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، د. م. ج، الجزائر، 2010.
31. **فالح أبو عامرية**، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
32. **لباد ناصر**، الوجيز في القانون الإداري : التنظيم الإداري النشاط الإداري، منشورات لباد، سطيف، 2006.
33. **محمد علي ماهر محمد علي**، وكالة المرفق العام دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015.
34. **محمد فاروق عبد الحميد**، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي دراسة مقارنة " فرنسا- الاتحاد السوفيتي- يوغسلافيا- الجزائر"، د. م. ج، الجزائر، 1987.
35. **محمود السيد عمر التحيوي**، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
36. **مدني بن شهرة**، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

37. **مهند إبراهيم علي فندي الجبوري**، النظام القانوني للتحوّل إلى القطاع الخاص : الخصخصة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
38. **مياسي إكرام**، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2011.
39. **نبيل إسماعيل عمر**، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية : اتفاق التحكيم-خصومة التحكيم- حكم المحكم وفقا لأحدث التعديلات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
40. **نكاوي سعيد**، التدبير المفوض في المغرب على ضوء القانون رقم 05-54، مطبعة الأمنية، الرباط، 2010.
41. **هيام مروة**، القانون الإداري الخاص المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها- الاستملاك-الأشغال العامة-التنظيم المدني، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
42. **وافي أحمد وبوكرا إدريس**، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظلّ دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية :

1- الرسائل الجامعية :

1. **أحمد مفتاح البقالي**، مفهوم الدولة بين فقه القانون والمنظور السياسي والاجتماعي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس الرباط، 1991.
2. **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
3. **آيت منصور كمال**، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

4. آيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
5. بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990.
6. بوشيبة مختار، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسة العامة الاقتصادية-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الإداري، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990.
7. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
8. جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
9. حمادوش أنيسة، المركز القانوني للاتصال بالعملاء كعنصر جوهري في القاعدة التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة درجة شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
10. حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
11. خالد علي صالح الدليمي، القطاع العام وتمويل التنمية الاقتصادية في البلدان النامية " دراسة مقارنة لدور القطاع العام في تمويل التنمية الاقتصادية في كل من العراق وجمهورية مصر العربية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

12. **داود منصور**، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.
13. **شحماط محمود**، قانون الخوصصة في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.
14. **صبايحي ربيعة**، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
15. **عصام حسنى محمد عبد الحليم**، تحرير اقتصاديات الدول النامية في ظل نظام الخصخصة مع التطبيق على مصر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2008.
16. **عيساوي عز الدين**، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
17. **قبايلي طيب**، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
18. **كايس شريف**، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.
19. **كسال سامية**، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
20. **معاشو نبالي فطة**، إزالة التنظيم في قانون العمل وحماية العمال المسرّحين لأسباب اقتصادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008/2007.

21. **معيفي لعزیز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

2- المذكرات الجامعية :

1. **أرزقي زوبير**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

2. **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

3. **أولد رابح صافية**، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001/2000.

4. **اولعربي سعيد**، السلطات الإدارية المستقلة : من أجل مفهوم جديد للسلطة في المغرب، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمّقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001/2000.

5. **آيت منصور كمال**، خصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي عن طريق بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002/2001.

6. **بن أوديع نعيمة**، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

7. **بن زيادة أم السعد**، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون 01/88، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

8. **بوجميل عادل**، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
9. **بولحبال نورة**، تطوّر علاقة الدولة بمؤسساتها العمومية الاقتصادية في النظام الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
10. **تالي أحمد**، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
11. **جلال مسعد**، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.
12. **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006.
13. **حصايم سميرة**، عقود البوت B.O.T : إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
14. **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
15. **ديب نذيرة**، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/2011.

16. **زوار حفيظة**، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.
17. **سعودي زهير**، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 01-04، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
18. **صبايحي ربيعة**، أثر الطبيعة العمومية للمؤسسة العامة الاقتصادية على صفتها التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1997/1996.
19. **صوفان العيد**، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة دراسة التجربة الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011/2010.
20. **عبدش ليلي**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
21. **عليوات ياقوتة**، الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990.
22. **عيساوي عز الدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
23. **قايدي سامية**، التنمية المستدامة : التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002/2001.
24. **كايس شريف**، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1992.

25. لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
26. محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
27. محمودي مسعود، النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

III - المقالات :

1. ادمينو عبد الحافظ، « مساهمة السلطات الإدارية المستقلة في ديمقراطية الحياة الإدارية»، طنجيس للقانون والاقتصاد، العدد 2، 2001، ص ص 43-52.
2. إرزيل الكاهنة، « تعليق على الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها »، م. ن. ق. ع. س، عدد 2، 2006، ص ص 75-108.
3. إرزيل الكاهنة، « اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية»، م. ن. ق. ع. س، عدد 2، 2009، ص ص 190-228.
4. إرزيل الكاهنة، « الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك »، م. ن. ق. ع. س، عدد 2، 2011، ص ص 123-149.
5. إرزيل الكاهنة، « دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين »، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 1، 2011، ص ص 289-312.
6. إقلولي أولد رابح صافية، « مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق »، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 2، 2013، ص ص 121-142.

7. بدوي إبراهيم حمودة بك، «المؤسسات العامة في فرنسا وفي مصر»، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، يناير 1951، ص ص 57-93.
8. براق محمد، «واقع سوق الأوراق المالية بالجزائر وأفاقها»، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 4، 2007، ص ص 65-87.
9. بن عبد الفتاح دحمان، «استقلالية السلطة النقدية-دراسة حالة بنك الجزائر»، مصر المعاصرة، العدد 482، 2006، ص ص 289-334.
10. بن عليّة حميد، «إدارة المرافق العامة عن طريق الامتياز دراسة التجربة الجزائرية»، مجلة الفكر البرلماني، عدد 3، 2009، ص ص 115-151.
11. بوحفص جلاب نغاعة، «النظام القانوني للعقار الاقتصادي في الجزائر»، الفكر البرلماني، عدد 22، 2009، ص ص 101-105.
12. بوزرزايت إدريس و زهير جمال الدين، «أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في ديمقراطية الإدارة؟»، طنجيس للقانون والاقتصاد، العدد 2، 2001، ص ص 115-130.
13. بوضياف عمار، «دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص»، الفكر البرلماني، عدد 25، 2010، ص ص 171-184.
14. بوغزالة محمد ناصر، «العولمة والتحديات المعاصرة»، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 3، 1999، ص ص 45-78.
15. تدريست كريمة، «الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2017، ص ص 237-253.
16. جلال مسعد محتوت، «مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة»، م. ن. ق. ع. س، عدد 1، 2009، ص ص 221-252.
17. حامد مصطفى، «إدارة المؤسسات العامة: مبدأ التدخل»، م. ع. ا. العدد الثاني، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، 1987، ص ص 73-92.

18. **حسيني مراد وقوراري مجدوب**، « مدى استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري ». المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد الأول، 2011، ص ص 137-161.
19. **حسين نورة**، « الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر »، م. ن. ق. ع. س، عدد 1، 2009، ص ص 55-105.
20. **خروج أحمد**، « العولمة والسيادة »، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 1، 1998، ص ص 51-64.
21. **دحدوح عبد الزراق و جوهري شكيب**، « سيادة الدول في ظل العولمة »، مجلة النائب، العدد الأول، 2003، ص ص 84-99.
22. **دنوني هجيرة**، « قانون المنافسة وحماية المستهلك »، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 1، 2002، ص ص 7-20.
23. **شايب باشا كريمة**، « الإطار التشريعي لعقد الامتياز الوارد على العقار الصناعي في الجزائر »، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 03، 2012، ص ص 289-325.
24. **صبايحي ربيعة**، « أبرز ضوابط تقييم المؤسسات العامة الاقتصادية لغرض الخصخصة »، م. ن. ق. ع. س، عدد 1، 2007، ص ص 129-161.
25. **صبايحي ربيعة**، « حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق »، م. ن. ق. ع. س، عدد 2، 2009، ص ص 229-270.
26. **عبد الستار عبد الحميد سلمى**، « حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق »، مصر المعاصرة، العدد 472/471، 2003، ص ص 355-407.
27. **عبد الهادي مقبل**، « فض المنازعات في المسائل الاقتصادية والمالية بغير الطريق القضائي »، مصر المعاصرة، العدد 491، 2008، ص ص 5-45.
28. **عماري عمار**، « الاقتصاد الجزائري : الماضي القريب واستشراف المستقبل »، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 14، 2000، ص ص 191-207.
29. **غناي رمضان**، « منافع العقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجزائية »، مقال منشور بتاريخ 2012/01/10 في الموقع : www.legavox.fr/ ، ص ص 1-6.

30. فتاك علي، « النظام القانوني للأسعار في القانون الجزائري»، مصر المعاصرة، العدد 508، 2012، ص ص 401-418.
31. قارش أحمد، « السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري»، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 04، 2014، ص ص 7-31.
32. قدري محمود إسماعيل، « دور الدولة في ظل متغيرات العولمة »، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد يوليو 2000، ص ص 436-476.
33. قدي عبد المجيد، « الكوكبة و واقع دول العالم الثالث »، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 2، 1999، ص ص 165-179.
34. كايس شريف، « استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق»، م. ن. ق. ع. س، عدد 2، 2010، ص ص 31-59.
35. كتو محمد الشريف، « حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة»، مجلة إدارة، عدد 23، 2002، ص ص 53-76.
36. كراجي مصطفى، « كفايات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة»، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 1، 1996، ص ص 5-22.
37. لباد ناصر، « السلطات الإدارية المستقلة»، مجلة إدارة، عدد 21، 2001، ص ص 7-23.
38. لزرق عبد السلام، « الدولة والنظام الاقتصادي العالمي الجديد »، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 78-79، 2008، ص ص 81-132.
39. لعلاي. ع، « استقلالية المؤسسات العمومية عبر الاصلاحات الاقتصادية»، مجلة جامعة الجزائر، د. ع، معهد العلوم الاقتصادية، د. س. ن، ص ص 29-68.
40. محمد محمد عبد اللطيف، « سلطة تنظيم الأسواق المالية، الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي، بحث مقارنة في كل من فرنسا ومصر والكويت»، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2009، ص ص 69-114.
41. محمد معن ديوب، « المتطلبات الأساسية لنجاح عملية الخصخصة»، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، عدد 2، 2006، ص ص 95-115.

42. معاشو نبالي فطة، « المفهوم الاقتصادي والقانوني لفكرة إزالة التنظيم »، م. ن. ق. ع. س، عدد 1، 2007، ص ص 162-198.
43. معين أمين السيد و جلاب محمد، « واقع حوكمة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية العالمية »، م. ج. ق. إ. س، عدد 03، 2011، ص ص 267-321.
44. مقدم سعيد، « التنمية والإدارة في ظلّ تحديات العولمة حالة الجزائر »، مجلة إدارة، عدد 31، 2006، ص ص 9-25.
45. ناصر مراد، « تشخيص ظاهرة العولمة »، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 4، 2008، ص ص 161-176.
46. نسيب محمد أرزقي، « مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد »، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 1، 1998، ص ص 65-91.
47. يوسف عماري فتيحة، « الأمر 96-27، والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة : الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد »، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 3، 1999، ص ص 79-98.

IV- الملتقيات الوطنية :

1. إرزيل الكاهنة، « الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي »، مداخلة منشورة في حصيلة أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، ص ص 135-147.
2. صبايحي ربيعة، « عقد التسيير آلية لتفعيل الجدوى الاقتصادية في المؤسسة العامة الاقتصادية »، مداخلة منشورة في حصيلة أعمال الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 16 و 17 ماي 2012، ص ص 413-424.

3. مخلوف باهية، « التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي »، مداخلة منشورة في حصيلة أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، ص ص 170-189.

4. كايس شريف، « أثر التعديلات الدستورية على المنظومة القانونية الوطنية »، مداخلة منشورة في مجلة مجلس الأمة، عدد 70، 2016، بمناسبة اليوم الدراسي حول التعديل الدستوري وانعكاساته على المنظومة القانونية الجزائرية المنظم من قبل مجلس الأمة، الجزائر يوم 18 أفريل 2016، ص ص 1-14، www.majliselouma.dz/

V- النصوص القانونية :

1- الدساتير :

1. دستور 1963، منشور بموجب الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. ج. عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963.
2. دستور 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج. عدد 94، مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1976، معدل بمقتضى القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1979، ج. ر. ج. ج. عدد 28، مؤرخ في 10 يوليو سنة 1979؛ قانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980، ج. ر. ج. ج. عدد 3، مؤرخ في 15 يناير سنة 1980. كما عدّل بمقتضى الاستفتاء المنظم يوم 3 نوفمبر سنة 1988، ج. ر. ج. ج. عدد 45، مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988.
3. دستور 1989، منشور بموجب المرسوم رئاسي رقم 89-89 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج. عدد 9، مؤرخ في 1 مارس سنة 1989.

4. دستور 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1996، معدل بمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002؛ قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008؛ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 3 عشت سنة 2016).

2- الاتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988، يتضمن الانضمام، بتحفظ، إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1988).
2. الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا حول ترقية وحماية الاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-212، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2001، ج. ر. ج. ج عدد 42، مؤرخ في أول غشت سنة 2001.
3. الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 4 أكتوبر سنة 2001، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 01-366 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2001، ج. ر. ج. ج عدد 69، مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 2001.
4. الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 9 أبريل سنة

- 2000، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 02-223 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2002، ج. ر. ج. ج عدد 44، مؤرخ 26 يونيو سنة 2002.
5. الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة إندونيسيا حول ترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 21 مارس سنة 2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-226 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2002، ج. ر. ج. ج عدد 45، مؤرخ في 30 يونيو سنة 2002.
6. الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 24 أبريل سنة 2001، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-227 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2002، ج. ر. ج. ج عدد 45، مؤرخ في 30 يونيو سنة 2002.
7. الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأثيوبية الفدرالية الديمقراطية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بأديسا بيبا في 27 مايو سنة 2002، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-115 المؤرخ في 17 مارس سنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 19، مؤرخ في 19 مارس سنة 2003.
8. اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقع بسيرت في 6 غشت سنة 2001، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 03-210 المؤرخ في 5 مايو سنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 33، مؤرخ في 11 مايو سنة 2003.
9. الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالكويت في 30 سبتمبر سنة 2001 وتبادل الرسائل المؤرخة على التوالي 20 يناير سنة 2002 و 25 يناير سنة 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 66، مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2003.
10. الاتفاق الأوروبي المتوسط لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع

بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل سنة 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 31، مؤرخ في 30 أبريل سنة 2005.

11. الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببيرن في 30 نوفمبر سنة 2004، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-235 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 45، مؤرخ في 29 يونيو سنة 2005.

12. الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنلندا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 13 يناير سنة 2005، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 06-469 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 82، مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2006.

13. الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 16 فبراير سنة 2006، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 73، مؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2006.

14. الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة هولندا، الموقع بلاهاي في 20 مارس سنة 2007، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-378 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 78، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2007.

15. الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية حول التشجيع والحماية المتبادلة الموقع بالجزائر في 6 يناير سنة 2008، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 08-354 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 65، مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2008.

3- النصوص التشريعية :

1. قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج عدد 37، مؤرخ في أول يونيو سنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 3 غشت سنة 2011؛ قانون عضوي رقم 18-02، مؤرخ في 4 مارس سنة 2018، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 7 مارس سنة 2018.
2. قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج عدد 02، مؤرخ في 15 يناير سنة 2012.
3. قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 28 غشت سنة 2016.
4. قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 الرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962، ج. ر. ج. ج عدد 2، مؤرخ في 11 يناير سنة 1963، ملغى بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1973، ج. ر. ج. ج عدد 62، مؤرخ في 3 غشت سنة 1973.
5. أمر رقم 66-102 مؤرخ في 6 مايو سنة 1966، يتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة، ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في 16 مايو سنة 1966.
6. أمر رقم 66-123 مؤرخ في 27 مايو سنة 1966، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 31 مايو سنة 1966.
7. أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ج. ج عدد 47، مؤرخ في 9 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم خاصة بالقانون رقم 71-80، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، ج. ر. ج. ج عدد 2، مؤرخ في 7 يناير سنة 1972 (ملغى).
8. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 10 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم خاصة

بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج. ر. ج. ج عدد 40، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 (استدراك، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 29 يوليو سنة 2015).

9. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

10. أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج. ر. ج. ج عدد 80، مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1966 (ملغى).

11. أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 يونيو سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 27 يونيو سنة 1967 (ملغى).

12. أمر رقم 69-14 مؤرخ في 25 مارس سنة 1969، يتضمن إنشاء احتكار على استيراد المستحضرات الصيدلانية، ج. ر. ج. ج عدد 29، مؤرخ في 4 أبريل سنة 1969.

13. أمر رقم 69-50 مؤرخ في 17 يونيو سنة 1969، يتضمن احتكار النقل بالمواعين والصيانة في الموانئ الجزائرية والنقل البحري وإيجار السفن، ج. ر. ج. ج عدد 53، مؤرخ في 20 يونيو سنة 1969.

14. أمر رقم 69-80 مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1969، يتضمن إنشاء احتكار للتسويق الداخلي والخارجي للتمور، ج. ر. ج. ج عدد 86، مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1969.

15. أمر رقم 70-93 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون المالية لسنة 1971، ج. ر. ج. ج عدد 109، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970.

16. أمر رقم 71-73 مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971، يتضمن الثورة الزراعية، ج. ر. ج. ج عدد 97، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1971.

17. أمر رقم 71-74، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج. ر. ج. ج عدد 101، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1971 (ملغى).

18. أمر رقم 74-9 مؤرخ في 30 يناير سنة 1974، يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 13، مؤرخ في 12 فبراير سنة 1974 (ملغى).

19. أمر رقم 74-11 مؤرخ في 30 يناير سنة 1974، يتضمن تحرير تجارة التصدير، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 15 فبراير سنة 1974 (ملغى).
20. أمر رقم 74-12 مؤرخ في 30 يناير سنة 1974، يتعلق بشروط استيراد البضائع، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 15 فبراير سنة 1974 (ملغى).
21. أمر رقم 75-23 مؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، ج. ر. ج. ج عدد 38، مؤرخ في 13 مايو سنة 1975 (ملغى).
22. أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج. ر. ج. ج عدد 38، مؤرخ في 13 مايو سنة 1975 (ملغى).
23. أمر رقم 75-44 مؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، يتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات، ج. ر. ج. ج عدد 53، مؤرخ في 4 يونيو سنة 1975 (ملغى).
24. أمر رقم 75-48 مؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم، ج. ر. ج. ج عدد 53، مؤرخ في 4 يوليو سنة 1975 (ملغى).
25. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتم خاصة بالقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989، ج. ر. ج. ج عدد 6، مؤرخ في 8 فبراير سنة 1989.
26. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1975، معدل ومتم خاصة بالقانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج. ج عدد 2، مؤرخ في 13 يناير سنة 1988؛ مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، ج. ر. ج. ج عدد 27، مؤرخ في 27 أبريل سنة 1993 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 29 يونيو سنة 1993)؛ أمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج عدد 77، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1996.

27. أمر رقم 75-76 مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975، يتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة، ج. ر. ج. ج عدد 100، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1975 (ملغى).
28. أمر رقم 76-35 مؤرخ في 16 أبريل سنة 1976، يتعلق بتنظيم التربية والتكوين، ج. ر. ج. ج عدد 33، مؤرخ في 23 أبريل سنة 1976، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-09 المؤرخ في 13 غشت سنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 13 غشت سنة 2003 (ملغى) بالقانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 4، مؤرخ في 27 يناير سنة 2008).
29. قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فبراير سنة 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج عدد 7، مؤرخ في 14 فبراير سنة 1978 (ملغى).
30. قانون رقم 78-12 مؤرخ في 5 غشت سنة 1978، يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج. ر. ج. ج عدد 32، مؤرخة في 8 غشت سنة 1978 (ملغى).
31. قانون رقم 80-04 مؤرخ في أول مارس سنة 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج عدد 10، مؤرخ في 4 مارس سنة 1980 (ملغى).
32. قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 غشت سنة 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج. ر. ج. ج عدد 34، مؤرخ في 24 غشت سنة 1982 (ملغى).
33. قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 غشت سنة 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها، ج. ر. ج. ج عدد 35، مؤرخ في 31 غشت سنة 1982، معدل ومتمم (ملغى).
34. قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1984، يتعلق بالأموال الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 27، مؤرخ في 3 يوليو سنة 1984 (ملغى).
35. قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. ج. ج عدد 8، مؤرخ في 17 فبراير سنة 1985، معدل ومتمم.
36. قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 غشت سنة 1986، يتعلق بنظام البنوك والقروض، ج. ر. ج. ج عدد 34، مؤرخ في 20 غشت سنة 1986، معدل ومتمم

بموجب القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، ج. ر. ج. ج. عدد 2، مؤرخ في 13 يناير سنة 1988 (ملغى).

37. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج. ج. عدد 2، مؤرخ في 13 يناير سنة 1988، معدل (نشير إلى أن المادة 28 من الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج. ر. ج. ج. عدد 55، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1995 (ملغى)، قد ألغت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر باستثناء البابين الثالث والرابع).

38. قانون رقم 88-02 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتعلق بالتخطيط، ج. ر. ج. ج. عدد 2، مؤرخ في 13 يناير سنة 1988 (ألغيت أحكام المواد 21، 22، 23 و 24 منه بالأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، السالف الذكر).

39. قانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج. ر. ج. ج. عدد 2، مؤرخ في 13 يناير سنة 1988 (ملغى).

40. قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج. ر. ج. ج. عدد 28، مؤرخ في 13 يوليو سنة 1988 (ملغى).

41. قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو سنة 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج. عدد 29، مؤرخ في 20 يوليو سنة 1988 (ملغى).

42. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. ج. عدد 29، مؤرخ في 19 يوليو سنة 1989 (ملغى).

43. قانون رقم 90-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج. ر. ج. ج. عدد 6، مؤرخ في 7 فبراير سنة 1990، معدل ومتمم.

44. قانون رقم 90-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج. ر. ج. ج. عدد 6، مؤرخ في 7 فبراير سنة 1990، معدل ومتمم.

45. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 14، مؤرخ في 04 أبريل سنة 1990 (ملغى).
46. قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أبريل سنة 1990، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 15، مؤرخ في 11 أبريل سنة 1990 (ملغى).
47. قانون رقم 90-09 مؤرخ في 7 أبريل سنة 1990، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 15، مؤرخة في 11 أبريل سنة 1990، المتمم (ملغى).
48. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 16، مؤرخ في 18 أبريل سنة 1990 (ملغى).
49. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. ج. ج. عدد 17، مؤرخ في 25 أبريل سنة 1990، معدل ومتمم.
50. قانون رقم 90-14 مؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج. ر. ج. ج. عدد 23، مؤرخ في 6 يونيو سنة 1990، معدل ومتمم.
51. قانون رقم 90-16 مؤرخ في 7 غشت سنة 1990، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج. ر. ج. ج. عدد 34، مؤرخ في 15 غشت سنة 1990.
52. قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 35، مؤرخ في 15 غشت سنة 1990، معدل ومتمم.
53. قانون رقم 90-30 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج. عدد 52، مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 44، مؤرخ في 3 غشت سنة 2008.
54. قانون رقم 91-02 مؤرخ في 8 يناير سنة 1992، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 2، مؤرخ في 9 يناير سنة 1992.
55. قانون رقم 91-04 مؤرخ في 8 يناير سنة 1990، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. ج. ج. عدد 2، مؤرخ في 9 يناير سنة 1991 (ملغى).

56. قانون رقم 91-08 مؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 تعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. ج. ج عدد 20، مؤرخ في أول مايو سنة 1991 (ملغى).
57. مرسوم تشريعي رقم 93-03 مؤرخ في أول مارس سنة 1993، يتعلق بالنشاط العقاري، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 3 مارس سنة 1993.
58. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 34، مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، المؤرخ في 10 يناير سنة 1996، ج. ر. ج. ج عدد 3، مؤرخ في 14 يناير سنة 1996؛ قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 32، مؤرخ في 7 مايو سنة 2003).
59. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج عدد 64، مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 (ملغى).
60. مرسوم تشريعي رقم 93-16 مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1993، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، ج. ر. ج. ج عدد 80، مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1993.
61. مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، ج. ر. ج. ج عدد 81، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1993.
62. مرسوم تشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 18 مايو سنة 1994، يتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج. ر. ج. ج عدد 32، مؤرخ في 25 مايو سنة 1994، معدل.
63. مرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج. ر. ج. ج عدد 33، مؤرخ في 28 مايو سنة 1994.
64. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج عدد 9، مؤرخ في 22 فبراير سنة 1995 (ملغى).

65. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج عدد 13، مؤرخ في 8 مارس سنة 1995، معدل ومتمم.
66. أمر رقم 95-13 مؤرخ في 11 مارس سنة 1995، يتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي، ج. ر. ج. ج عدد 17، مؤرخ في 29 مارس سنة 1995.
67. أمر رقم 95-08 مؤرخ في أول فبراير سنة 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، ج. ر. ج. ج عدد 20، مؤرخ في 16 أبريل سنة 1995.
68. أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج عدد 39، مؤرخ في 23 يوليو سنة 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2010.
69. أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 غشت سنة 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1995، معدل ومتمم (ملغى).
70. أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 غشت سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1995.
71. أمر رقم 96-02 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايمة، ج. ر. ج. ج عدد 3، مؤرخ في 14 يناير سنة 1996، ملغى ومستبدل بالقانون رقم 16-07، المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 3 غشت سنة 2016.
72. أمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه. ت. ج. ق. م) (ش. إ. . ر. م. م) و(ص. م. ت)، ج. ر. ج. ج عدد 3، مؤرخة في 14 يناير سنة 1996
73. أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج. ر. ج. ج عدد 3، مؤرخ في 14 يناير سنة 1996.

74. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخة في 10 يوليو سنة 1996، معدل ومتم.
75. أمر رقم 96-23 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 10 يوليو سنة 1996.
76. أمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 يناير سنة 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج. ر. ج. ج عدد 6، مؤرخ في 22 يناير سنة 1997.
77. قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 37، مؤرخ في أول يونيو سنة 1998.
78. قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 28 يونيو سنة 1998، معدل ومتم بالقانون رقم 08-02 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 04، مؤرخ في 27 يناير سنة 2008؛ أمر رقم 03-10 مؤرخ في 13 غشت سنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 13 غشت سنة 2003؛ قانون رقم 15-14 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 29 يوليو سنة 2015.
79. قانون رقم 99-05 مؤرخ في 4 أبريل سنة 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج. ر. ج. ج عدد 24، مؤرخ في 7 أبريل سنة 1999، معدل ومتم.
80. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 6 غشت سنة 2000، معدل ومتم.
81. قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج. ر. ج. ج عدد 80، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2000.
82. قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج عدد 35، مؤرخ في 4 يوليو سنة 2001، معدل ومتم بالأمر رقم 07-01 المؤرخ في أول مارس سنة 2007، ج. ر. ج. ج عدد 16، مؤرخ في 7 مارس سنة 2007 (ملغى).

83. أمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. ج عدد 47، مؤرخ في 22 غشت سنة 2001، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، ج. ر. ج. ج عدد 47، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2006 (ملغى باستثناء أحكام المواد 6 و 18 و 22 منه بالقانون رقم 16-06 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 3 غشت سنة 2016).

84. أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج. ر. ج. ج عدد 47، مؤرخ في 22 غشت سنة 2001، متم بموجب الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 2 مارس سنة 2008.

85. قانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ج. ج عدد 8، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2002.

86. قانون رقم 11-02 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 86، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2002 (استدراك، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003).

87. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في 2 يوليو سنة 2008؛ قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 18 غشت سنة 2010.

88. أمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 29 يوليو سنة 2015 (استدراك، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 12 غشت سنة 2015).

- 89.** قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003.
- 90.** أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 25، مؤرخ في 27 غشت سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010؛ متمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج. ر. ج. ج عدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2017.
- 91.** قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 18 غشت سنة 2010.
- 92.** قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 18 غشت سنة 2004، معدل ومتمم.
- 93.** قانون رقم 04-10 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 18 غشت سنة 2004.
- 94.** قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 16 يوليو سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2006، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 30 يوليو سنة 2006؛ قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 24 فبراير سنة 2013.
- 95.** أمر رقم 05-07 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، ج. ر. ج. ج عدد 59، مؤرخ في 28 غشت سنة 2005.
- 96.** قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر. ج. ج عدد 60، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 04، مؤرخ في 27 يناير سنة 2008؛

- أمر رقم 02-09 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، ج. ر. ج. ج عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو سنة 2009.
97. قانون رقم 02-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 8 مارس سنة 2006.
98. قانون رقم 03-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 8 مارس سنة 2006.
99. قانون رقم 11-06 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر. ج. ج عدد 42، مؤرخ في 25 يونيو سنة 2006.
100. أمر رقم 03-06، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 16 يوليو سنة 2006.
101. قانون رقم 01-07 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 28 فبراير سنة 2007.
102. أمر 01-07، مؤرخ في أول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر. ج. ج عدد 16، مؤرخ في 7 مارس سنة 2007.
103. قانون رقم 11-07 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج. ر. ج. ج عدد 74، مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، معدل.
104. قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 2 مارس سنة 2008.
105. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2008.
106. قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 8 مارس سنة 2009، معدل ومتمم.
107. أمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو سنة 2009.

108. قانون رقم 01-10 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. ج. ج عدد 42، مؤرخ في 11 يوليو سنة 2010، معدل.
109. أمر رقم 01-10 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 49، مؤرخ في 29 غشت سنة 2010.
110. قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج عدد 37، مؤرخ في 3 يوليو سنة 2011.
111. قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخ في 29 فبراير سنة 2012.
112. قانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج. ر. ج. ج عدد 72، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2012.
113. قانون رقم 07-13 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. ج. ج عدد 55، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2013.
114. قانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج عدد 68، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2013.
115. قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج عدد 18، مؤرخ في 30 مارس سنة 2014 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 27، مؤرخة في 10 ماي سنة 2014).
116. قانون رقم 10-14 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. ج. ج عدد 78، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2014.
117. قانون رقم 18-15 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد 72، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2015.

4- النصوص التنظيمية :

1. مرسوم رقم 02-62 مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1962، يتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة، ج. ر. ج. ج. عدد 1، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1962.
2. مرسوم رقم 38-62 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1962، يتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية، الحرفية أو المنجمية الشاغرة، ج. ر. ج. ج. عدد 5، مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1962.
3. مرسوم رقم 88-63 مؤرخ في 18 مارس سنة 1963، يتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة، ج. ر. ج. ج. عدد 15، مؤرخ في 22 مارس سنة 1963 (ملغى).
4. مرسوم رقم 113-66 مؤرخ في 12 مايو سنة 1966، يتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها، ج. ر. ج. ج. عدد 42، مؤرخ في 27 مايو سنة 1966.
5. مرسوم رقم 113-66 مؤرخ في 12 مايو سنة 1966، يتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الأسعار، ج. ر. ج. ج. عدد 42، مؤرخ في 27 مايو سنة 1966.
6. مرسوم رقم 53-67 مؤرخ في 17 مارس سنة 1967، يتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي، ج. ر. ج. ج. عدد 26، مؤرخ في 28 مارس سنة 1967.
7. مرسوم رقم 16-68 مؤرخ في 23 يناير سنة 1968، يتضمن منح الدولة للبلديات بطريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها، ج. ر. ج. ج. عدد 8، مؤرخ في 26 يناير سنة 1968.
8. مرسوم رقم 173-70 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1970، يتعلق بواجبات ومهام مندوبي الحسابات للمؤسسات الوطنية العمومية أو شبه العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 97، مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1970.
9. مرسوم رقم 53-80 مؤرخ في أول مارس سنة 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج. ر. ج. ج. عدد 10، مؤرخ في 4 مارس سنة 1980 (ألغيت أحكام المواد من

2 إلى 32 منه بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج. ر. ج. ج. 15، مؤرخ في 26 فبراير سنة 1992).

10. مرسوم رقم 80-119 مؤرخ في 12 أبريل سنة 1980، يتضمن إنشاء لجان لتصنيف مناصب العمل، ج. ر. ج. ج. 16، مؤرخ في 15 أبريل سنة 1980، معدل ومتم بالمرسوم رقم 88-222 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988، ج. ر. ج. ج. 46، مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988.

11. مرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980، يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، ج. ر. ج. ج. 41، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1980 (ملغى).

12. مرسوم رقم 81-14 مؤرخ في 31 يناير سنة 1981، يحدد كفاءات حساب تعويض العمل التناوبي، ج. ر. ج. ج. 5، مؤرخ في 3 فبراير سنة 1981، معدل ومتم بالمرسوم رقم 88-220 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988، ج. ر. ج. ج. 46، مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988.

13. مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج. ر. ج. ج. 15، مؤرخ في 13 أبريل سنة 1982، معدل ومتم، (ملغى).

14. مرسوم رقم 82-179 مؤرخ في 15 مايو سنة 1982، يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، ج. ر. ج. ج. 20، مؤرخ في 18 مايو سنة 1982.

15. مرسوم رقم 88-128 مؤرخ في 28 يونيو سنة 1988 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج. ر. ج. ج. 26، مؤرخ في 29 يونيو سنة 1988.

16. مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج. ر. ج. ج. 42، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1988.

17. مرسوم رقم 88-204 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يحدّد شروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها، ج. ر. ج. ج عدد 42، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1988 (ملغى).

18. مرسوم رقم 88-212 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988، يتضمن شروط تطبيق المكافآت على المردودية وطرق ربط الأجور بالإنتاج، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988.

19. مرسوم رقم 88-219 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988، يتضمن كفاءات حساب تعويض الضرر، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988.

20. مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء محافظ البنك المركزي الجزائري، ج. ر. ج. ج عدد 57، مؤرخ في 26 يوليو سنة 1992.

21. مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج عدد 20، مؤرخ في 31 مارس سنة 1996.

22. مرسوم رئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 2 غشت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 4 غشت سنة 1999.

23. مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1999.

24. مرسوم رئاسي رقم 02-195 مؤرخ في أول يونيو سنة 2002، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش. ذ. أ"، ج. ر. ج. ج عدد 39، مؤرخ في 2 يونيو سنة 2002.

25. مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 28 يوليو سنة 2002، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 55، مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003 (ملغى).

26. مرسوم رئاسي رقم 08-102 مؤرخ في 26 مارس سنة 2008، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع

الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، ج. ر. ج. ج عدد 17، مؤرخ في 30 مارس سنة 2008.

27. مرسوم رئاسي مؤرخ في أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج عدد 29، مؤرخ في 4 يونيو سنة 2008.

28. مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 58، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، معدل ومتم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج. ر. ج. ج عدد 02، مؤرخ في 13 يناير سنة 2013 (ملغى).

29. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015.

30. مرسوم تنفيذي رقم 88-01 مؤرخ في 15 يناير سنة 1988، يضبط كفاءات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج عدد 3، مؤرخ في 18 يناير سنة 1989.

31. مرسوم تنفيذي رقم 89-45 مؤرخ في 11 أبريل سنة 1989، يتضمن إلغاء القانون الأساسي السابق للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 12 أبريل سنة 1989.

32. مرسوم تنفيذي رقم 89-195 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1989، يحدد الاتفاقية النموذجية المتعلقة بالاستعمال الخاص ذي الطابع التعاقدى للأملك العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 44، مؤرخة في 18 أكتوبر سنة 1989.

33. مرسوم تنفيذي رقم 90-42 مؤرخ في 30 يناير سنة 1990، يتضمن الإلغاء الصريح للقوانين الأساسية القديمة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، ج. ر. ج. ج عدد 5، مؤرخ في 31 يناير سنة 1990.

34. مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخ في 20 مارس سنة 1991.

- 35.** مرسوم تنفيذي رقم 91-141 مؤرخ في 11 مايو سنة 1991، يحدد شروط إنشاء مؤسسات معتمدة للتكوين المهني ومراقبتها، ج. ر. ج. ج عدد 23، مؤرخ في 25 مايو سنة 1991.
- 36.** مرسوم تنفيذي رقم 91-169 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 26، مؤرخ في أول يونيو سنة 1991.
- 37.** مرسوم تنفيذي رقم 91-170 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط إصدار شركات رؤوس الأموال لها، ج. ر. ج. ج عدد 26، مؤرخ في أول يونيو سنة 1991.
- 38.** مرسوم تنفيذي رقم 91-171 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يتعلق بلجنة البورصة، ج. ر. ج. ج عدد 26، مؤرخ في أول يونيو سنة 1991.
- 39.** مرسوم تنفيذي رقم 91-271 مؤرخ في 10 غشت سنة 1991، يحدد الاختصاص الإقليمي للغرف الإدارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات منظمة المحامين، ج. ر. ج. ج عدد 38، مؤرخ في 14 غشت سنة 1991.
- 40.** مرسوم تنفيذي رقم 91-454 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، ج. ر. ج. ج عدد 60، مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1991 (ملغى).
- 41.** مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 4 يناير سنة 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج. ر. ج. ج عدد 02، مؤرخ في 8 يناير سنة 1992.
- 42.** مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فبراير سنة 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 23 فبراير سنة 1992، معدل ومتمم.
- 43.** مرسوم تنفيذي رقم 92-79 مؤرخ في 22 فبراير سنة 1992 يؤهل المفتشية العامة للمالية، للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 26 فبراير سنة 1992.

- 44.** مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 8 يوليو سنة 1992.
- 45.** مرسوم تنفيذي رقم 92-285 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج. ر. ج. ج عدد 53، مؤرخ في 12 يوليو سنة 1992، معدل ومتم.
- 46.** مرسوم تنفيذي رقم 92-382 مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تنظيم واستقبال صغار الأطفال ورعايتهم، ج. ر. ج. ج عدد 75، مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1992.
- 47.** مرسوم تنفيذي رقم 93-119 مؤرخ في 15 مايو سنة 1993، يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره العادي، ج. ر. ج. ج عدد 33، مؤرخ في 19 مايو سنة 1993.
- 48.** مرسوم تنفيذي رقم 93-237 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية غير القارة، ج. ر. ج. ج عدد 66، مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1993، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-281 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1994، ج. ر. ج. ج عدد 59، مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1994.
- 49.** مرسوم تنفيذي رقم 94-65 مؤرخ في 19 مارس سنة 1994، يحدد كفاءات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة، ج. ر. ج. ج عدد 16، مؤرخ في 23 مارس سنة 1994، متم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-395 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1995، ج. ر. ج. ج عدد 74، مؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1995.
- 50.** مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 26 يونيو سنة 1994.

- 51.** مرسوم تنفيذي رقم 310-95 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج. ر. ج. ج عدد 60، مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1995.
- 52.** مرسوم تنفيذي رقم 331-95 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، ج. ر. ج. ج عدد 64، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1995.
- 53.** مرسوم تنفيذي رقم 396-95 مؤرخ في مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1995، يتعلق بكيفيات استيراد أسلحة نارية لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكذلك لفائدة هياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات، ج. ر. ج. ج عدد 74، مؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1995.
- 54.** مرسوم تنفيذي رقم 102-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 18، مؤرخ في 20 مارس سنة 1996.
- 55.** مرسوم تنفيذي رقم 104-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 1996، يحدد كيفيات تنظيم مجلس الخصوصية وسيره وكذلك القانون الأساسي ونظام المرتبات المطبقين على أعضائه، ج. ر. ج. ج عدد 18، مؤرخ في 20 مارس سنة 1996.
- 56.** مرسوم تنفيذي رقم 105-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 1996، يتضمن تحديد كيفيات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخصوصية وسيرها وكذلك كيفيات تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي والنظام التعويضي المطبق عليهم، ج. ر. ج. ج عدد 18، مؤرخ في 20 مارس سنة 1996، معدل ومتمم.
- 57.** مرسوم تنفيذي رقم 106-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخصوصية، ج. ر. ج. ج عدد 18، مؤرخ في 20 مارس سنة 1996.
- 58.** مرسوم تنفيذي رقم 132-96 مؤرخ في 13 أبريل سنة 1996، يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبر في مختلف مراحل التوزيع، ج. ر. ج. ج عدد 23، مؤرخ في 14 أبريل سنة 1996.

59. مرسوم تنفيذي رقم 96-291 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1996، يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، ج. ر. ج. ج. عدد 51، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1996.
60. مرسوم تنفيذي رقم 96-293 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1996، يحدد كفاءات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين، ج. ر. ج. ج. عدد 51، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1996.
61. مرسوم تنفيذي رقم 96-308 مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1996، يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، ج. ر. ج. ج. عدد 55، مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1996.
62. مرسوم تنفيذي رقم 96-427 مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1996، يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، ج. ر. ج. ج. عدد 74، مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1996.
63. مرسوم تنفيذي رقم 97-33 مؤرخ في 11 يناير سنة 1997، ينظم محاسبة محافظي البيع بالمزايدة ويحدد كفاءات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم، ج. ر. ج. ج. عدد 3، مؤرخ في 12 يناير سنة 1997.
64. مرسوم تنفيذي رقم 98-44 مؤرخ في أول فبراير سنة 1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الانتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج. ر. ج. ج. عدد 05، مؤرخ في 4 فبراير سنة 1998.
65. مرسوم تنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 مايو سنة 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج. عدد 34، مؤرخ في 24 مايو سنة 1998.
66. مرسوم تنفيذي رقم 98-194 مؤرخ في 7 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخصوصية، ج. ر. ج. ج. عدد 41، مؤرخ في 10 يونيو سنة 1998.
67. مرسوم تنفيذي رقم 98-195 مؤرخ في 7 يونيو سنة 1998، يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصوصية، ج. ر. ج. ج. عدد 41، مؤرخ في 10 يونيو سنة 1998.

68. مرسوم تنفيذي رقم 237-98 مؤرخ في 28 يوليو سنة 1998، يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها، ج. ر. ج. ج. عدد 55، مؤرخ في 29 يوليو سنة 1998.

69. مرسوم تنفيذي رقم 269-98 مؤرخ في 29 غشت سنة 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج. ر. ج. ج. عدد 65، مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1998.

70. مرسوم تنفيذي رقم 329-98 مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج. ر. ج. ج. عدد 77، مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1998.

71. مرسوم تنفيذي رقم 252-99 مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1999، يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفية ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه، ج. ر. ج. ج. عدد 79، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1999.

72. مرسوم تنفيذي رقم 50-01 مؤرخ في 12 فبراير سنة 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضّب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج. ر. ج. ج. عدد 11، مؤرخ في 12 فبراير سنة 2001، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 65-16 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 09، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2016.

73. مرسوم تنفيذي رقم 123-01 مؤرخ في 9 مايو سنة 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج. عدد 27، مؤرخ في 13 مايو سنة 2001.

74. مرسوم تنفيذي رقم 253-01 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج. ر. ج. ج. عدد 51، مؤرخ في 12 سبتمبر سنة

- 2001، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-184 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، ج. ر. ج. عدد 36، مؤرخ في 31 مايو سنة 2006.
75. مرسوم تنفيذي رقم 01-283 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج. ر. ج. ج. عدد 55، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001.
76. مرسوم تنفيذي رقم 01-352 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك، ج. ر. ج. ج. عدد 67، مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2001.
77. مرسوم تنفيذي رقم 02-44 مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة " طاكسي "، ج. ر. ج. ج. عدد 85، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2002.
78. مرسوم تنفيذي رقم 02-194 مؤرخ في 28 مايو سنة 2002، يتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ج. ج. عدد 39، مؤرخ في 2 يونيو سنة 2002.
79. مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر. ج. ج. عدد 85، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2002.
80. مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر. ج. ج. عدد 85، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2002، معدل ومتمم.
81. مرسوم تنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج. ر. ج. ج. عدد 68، مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2003.
82. مرسوم تنفيذي رقم 04-93 مؤرخ في أول أبريل سنة 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج. ر. ج. ج. عدد 20، مؤرخ في 4 أبريل سنة 2004.

83. مرسوم تنفيذي رقم 94-04 مؤرخ في أول أبريل سنة 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج. ر. ج. ج عدد 20، مؤرخ في 4 أبريل سنة 2004.

84. مرسوم تنفيذي رقم 331-04 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج. ر. ج. ج عدد 66، مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2004.

85. مرسوم تنفيذي رقم 13-05 مؤرخ في 9 يناير سنة 2005، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، ج. ر. ج. ج عدد 05، مؤرخ في 12 يناير سنة 2005.

86. مرسوم تنفيذي رقم 14-05 مؤرخ في 9 يناير سنة 2005، يحدد كفاءات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج. ر. ج. ج عدد 05، مؤرخ في 12 يناير سنة 2005.

87. مرسوم تنفيذي رقم 128-05 مؤرخ في 24 أبريل سنة 2005، يتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي، ج. ر. ج. ج عدد 29، مؤرخ في 24 أبريل سنة 2005.

88. مرسوم تنفيذي رقم 182-05 مؤرخة في 15 مايو سنة 2005، يتعلق بضبط التعريفات ومكافأة نشاطات نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز، ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في 22 مايو سنة 2005.

89. مرسوم تنفيذي رقم 313-05 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد حدّ الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، ج. ر. ج. ج عدد 62، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2005.

90. مرسوم تنفيذي رقم 405-05 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2005، يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الفدرالية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، ج. ر. ج. ج عدد 70، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-22 المؤرخ في 26 يناير سنة 2011، ج. ر. ج. ج عدد 06، مؤرخ في 30 يناير سنة 2011.

91. مرسوم تنفيذي رقم 90-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يحدد كيفية إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 10، مؤرخ في 26 فبراير سنة 2006.

92. مرسوم تنفيذي رقم 91-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يحدد كيفية إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 10، مؤرخ في 26 فبراير سنة 2006.

93. مرسوم تنفيذي رقم 306-06، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج. ر. ج. ج عدد 56، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2006.

94. مرسوم تنفيذي رقم 355-06 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج. ر. ج. ج عدد 64، مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006.

95. مرسوم تنفيذي رقم 356-06 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج عدد 64، مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس سنة 2017، ج. ر. ج. ج عدد 16، مؤرخ في 8 مارس سنة 2017.

96. مرسوم تنفيذي رقم 60-07 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2007، يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 15 فبراير سنة 2007.

97. مرسوم تنفيذي رقم 184-07 مؤرخ في 9 يونيو سنة 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج. ر. ج. ج عدد 40، مؤرخ في 17 يونيو سنة 2007.

98. مرسوم تنفيذي رقم 185-07 مؤرخ في 9 يونيو سنة 2007، يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات، ج. ر. ج. ج عدد 40، مؤرخ في 17 يونيو سنة 2007.

- 99.** مرسوم تنفيذي رقم 07-310 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2007، يحدد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل وشروط عودة الزبون المؤهل إلى نظام التعريفات، ج. ر. ج. ج عدد 64، مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2007.
- 100.** مرسوم تنفيذي رقم 07-321 مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها، ج. ر. ج. ج عدد 67، مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2007.
- 101.** مرسوم تنفيذي رقم 07-391 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2007، يحدد كفاءات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 79، مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2007، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-21، المؤرخ في 12 يناير سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 04، مؤرخ في 17 يناير سنة 2010.
- 102.** مرسوم تنفيذي رقم 07-402 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج. ر. ج. ج عدد 80، مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2007.
- 103.** مرسوم تنفيذي رقم 08-56 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر. ج. ج عدد 9، مؤرخ في 24 فبراير سنة 2008.
- 104.** مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكفاءات ذلك، ج. ر. ج. ج عدد 16، مؤرخ في 26 مارس سنة 2008.
- 105.** مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج. ر. ج. ج عدد 20، مؤرخ في 13 أبريل سنة 2008.
- 106.** مرسوم تنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في 3 غشت سنة 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج. ر. ج. ج عدد 45، مؤرخ في 6 غشت سنة 2008.

107. مرسوم تنفيذي رقم 303-08، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم هيئة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج. ر. ج. ج عدد 56، مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2008.
108. مرسوم تنفيذي رقم 77-09 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 15 فبراير سنة 2009.
109. مرسوم تنفيذي رقم 78-09 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 15 فبراير سنة 2009.
110. مرسوم تنفيذي رقم 96-09 مؤرخ في 22 فبراير سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 4 مارس سنة 2009.
111. مرسوم تنفيذي رقم 243-09 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب، ج. ر. ج. ج عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو سنة 2009.
112. مرسوم تنفيذي رقم 410-09 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج. ر. ج. ج عدد 73، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2009.
113. مرسوم تنفيذي رقم 25-11 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره، ج. ر. ج. ج عدد 7، مؤرخ في 2 فبراير سنة 2011.
114. مرسوم تنفيذي رقم 24-11 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، ج. ر. ج. ج عدد 7، مؤرخ في 2 فبراير سنة 2011.
115. مرسوم تنفيذي رقم 26-11 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره، ج. ر. ج. ج عدد 7، مؤرخ في 2 فبراير سنة 2011.

- 116.** مرسوم تنفيذي رقم 11-27 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره، ج. ر. ج. عدد 7، مؤرخ في 2 فبراير سنة 2011.
- 117.** مرسوم تنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في 6 مارس سنة 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج. ر. ج. ج. عدد 15، مؤرخ في 9 مارس سنة 2011، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-87، المؤرخ في أول مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 13، مؤرخ في 2 مارس سنة 2016.
- 118.** مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر. ج. ج. عدد 39، مؤرخ في 13 يوليو سنة 2001، معدل ومتمم.
- 119.** مرسوم تنفيذي رقم 11-375 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية، ج. ر. ج. ج. عدد 61، مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2011.
- 120.** مرسوم تنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج. ر. ج. ج. عدد 69، مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2012.
- 121.** مرسوم تنفيذي رقم 13-405 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، ج. ر. ج. ج. عدد 60، مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2013.
- 122.** مرسوم تنفيذي رقم 13-406 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر"، ج. ر. ج. ج. عدد 60، مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2013.

- 123.** مرسوم تنفيذي رقم 13-407 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوراسكوم تيلكوم الجزائر"، ج. ر. ج. ج عدد 60، مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2013.
- 124.** مرسوم تنفيذي رقم 14-165 مؤرخ في 26 مايو سنة 2014، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج. ر. ج. ج عدد 32، مؤرخ في 12 يونيو سنة 2014.
- 125.** مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 غشت سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2015.
- 126.** مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع، ج. ر. ج. ج عدد 66، مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2015.
- 127.** مرسوم تنفيذي رقم 16-235 مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2016.
- 128.** مرسوم تنفيذي رقم 16-236 مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2016 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 53، مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 2016).
- 129.** مرسوم تنفيذي رقم 16-237 مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيكوم

- تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، ج.ج. ر. ج. ج. عدد 52، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2016 (استدراك ج.ج. ر. ج. ج. عدد 53، مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 2016).
- 130.** مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج.ج. ر. ج. ج. عدد 16، مؤرخ في 8 مارس سنة 2017.
- 131.** قرار مؤرخ في 2 غشت سنة 1998، يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ج. ر. ج. ج. عدد 70، مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1998.
- 132.** قرار مؤرخ في 6 مارس سنة 2008، يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكفاءات تطبيقها، ج.ج. ر. ج. ج. عدد 36، مؤرخ في 2 يوليو سنة 2008، معدل ومتمم بالقرار رقم 28 سبتمبر سنة 2009، ج.ج. ر. ج. ج. عدد 73، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2009؛ قرار مؤرخ في 10 يناير سنة 2016، ج.ج. ر. ج. ج. عدد 11، مؤرخ في 24 فبراير سنة 2016.
- 133.** قرار مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2009، يحدد صلاحيات اللجان العلمية والتقنية المختصة لمحافظة الطاقة الذرية وتشكيلاتها وكفاءات عملها، ج.ج. ر. ج. ج. عدد الأول، مؤرخ في 6 يناير سنة 2010.
- 134.** قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ج. ر. ج. ج. عدد 01، مؤرخ في 6 يناير سنة 2016.
- 135.** قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ج. ر. ج. ج. عدد 28، مؤرخ في 8 مايو سنة 2016.
- 136.** نظام رقم 90-04 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990 يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم، ج.ج. ر. ج. ج. عدد 45، مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1990 (ملغى).

137. نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج. ر. ج. ج عدد 23، مؤرخ في 25 مارس سنة 1992.
138. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-05 مؤرخ في 3 يوليو سنة 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم ومراقبتهم، ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في أول يونيو سنة 1997.
139. نظام رقم 96-06 مؤرخ في 3 يوليو سنة 1996، يحدّد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها، ج. ر. ج. ج عدد 66، مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1996.
140. نظام رقم 97-01 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 87، مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1997.
141. نظام رقم 97-03 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 87 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1997، معدل بموجب النظام رقم 03-01 المؤرخ في 18 مارس سنة 2003، يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج. ر. ج. ج عدد 73، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2003، معدل ومتمم بالنظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، ج. ر. ج. ج عدد 41 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2012.
142. نظام رقم 97-04 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه. ت. ج. ق. م)، ج. ر. ج. ج عدد 87، مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1997.
143. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 98-01 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1998، يحدد قواعد حساب العملات التي تحصلها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن عمليات البورصة، ج. ر. ج. ج عدد 93، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1998.

- 144.** نظام رقم 2000-03 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2000، يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج عدد 08، مؤرخ في 31 يناير سنة 2001.
- 145.** نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-01 مؤرخ في 18 مارس سنة 2003 يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج. ر. ج. ج عدد 73، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2003.
- 146.** نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-02 مؤرخ في 18 مارس سنة 2003 يتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، ج. ر. ج. ج عدد 73، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2003.
- 147.** نظام رقم 03-05 مؤرخ في 18 مارس سنة 2003، يتعلق بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات، ج. ر. ج. ج عدد 73، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2003.
- 148.** نظام رقم 08-02 مؤرخ في 21 يوليو سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 8 مارس سنة 2009.
- 149.** نظام رقم 08-03 مؤرخ في 21 يوليو سنة 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 8 مارس سنة 2009.

V - الاجتهاد القضائي :

V-1 - قضاء المجلس الدستوري :

- 1.** رأي رقم 4 ر أ- م د مؤرخ في 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 19 مارس سنة 1997.

2. رأي رقم 10/ ر. ن. د / م د / 2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ 30 يوليو سنة 2000.

3. رأي رقم 19/01 ر. ت د / م د مؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 06، مؤرخ في 3 فبراير سنة 2016.

V-2- قضاء مجلس الدولة :

1. قرار مجلس الدولة رقم 003889، صادر في 15/11/2002، قضية (ز. ش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق بقسنطينة، مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص ص 109-110.

2. قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 002138 مؤرخ في 8 ماي سنة ، قضية " يونين بنك " ضد " محافظ الجزائر "، يتعلق بدعوى الإلغاء ضد قرار سحب صفة الوسيط/ مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، نقلاً عن محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 70.

V-3- قضاء مجلس قضاء الجزائر :

1. قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 21 أوت 1978، القاضي بالموافقة على الحكم الاستعجالي الصادر من محكمة الجزائر بتاريخ 15 جوان 1977، نقلاً عن زغدود علي، المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1982، هامش 3، ص 90.

VI - المواثيق السياسية :

1. بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 يونيو سنة 1965، ج. ر. ج. ج. عدد 56، مؤرخة في 6 يوليو سنة 1965.
2. الميثاق الوطني لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 57-76 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج. ر. ج. ج. عدد 61، مؤرخة في 30 يوليو سنة 1976، معدل.
3. الميثاق الوطني لسنة 1986، منشور بموجب المرسوم رقم 86-22 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1986 يتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه في استفتاء 16 يناير سنة 1986، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج. عدد 7، مؤرخة في 16 فبراير سنة 1986.
4. ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، ج. ر. ج. ج. عدد 101، مؤرخة في 13 ديسمبر سنة 1971.

VII - الوثائق :

1. لوائح الندوة الوطنية الرابعة حول التنمية، النص الكامل للائحة تمويل الاقتصاد، م. ج. ع. ق. ا. س، عدد 1، 1987.

ثانيا - باللغة الفرنسية :

A- Ouvrages :

1. AUBY J-M et DUCOS-ADER R, Grands services publics et entreprises nationales, PUF, Paris, 1975.
2. BELAIBOUD Mokhtar, Gestion stratégique de l'entreprise publique algérienne, OPU, Alger, 1986.
3. BENISSAD Hocine, Algérie : Restructurations et réformes économiques (1979-1993), OPU, Alger, 1994.
4. BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires, commerçant concurrence distribution, 5^{ème} édition, LGDJ, Paris, 2009.

5. **BOUSSOUMAH Mohamed**, L'entreprise socialiste en Algérie, *OPU*, Alger, 1982.
6. **BOUSSOUMAH Mohamed**, L'établissement public, *OPU*, Alger, 2012.
7. **BOUTEFNOUCHET Mostefa**, Le socialisme dans l'entreprise, la gestion socialiste des entreprises en Algérie, *OPU*, Alger, 1982.
8. **COLSON Jean-Philippe** et **IDOUX Pascale**, Droit public économique, 6^{ème} édition, *L.G.D.J*, Paris, 2012.
9. **FARJAT Gérard**, Pour un droit économique, *PUF*, Paris, 2004.
10. **GONOD Pascale**, **MELLERAY Fabrice**, **YOLKA Philippe** (s/dir), Traité de droit administratif, Tome 1 et 2, Éditions *Dalloz*, Paris, 2011.
11. **LEYSSAC (de) Claude Lucas** et **PARLEANI Gilbert**, Droit du marché, *PUF*, Paris, 2002.
12. **LINOTTE Didier** et **ROMI Raphaël**, Services publics et droit public économique, 5^{ème} édition, *Litec*, Paris, 2003.
13. **MAGENDIE Jean-Claude**, Les sept péchés capitaux de la justice française, Éditions *Léo Scheer*, 2012, Paris.
14. **MARAIS (du) Bertrand**, Droit public de la régulation économique, *Presses de Sciences Po et Dalloz*, Paris, 2004.
15. **MENOUER Mustapha**, Droit de la concurrence, Éditions *Berti*, Alger, 2013.
16. **MESCHERIAKOFF Alain-Serge**, Droit public économique, *PUF*, Paris, 1996.
17. **MESTRE Jacques** et **PANCRAZI Marie-Ève**, Droit commercial droit interne et aspects de droit international, 28^e édition, *L.G.D.J*, Paris, 2009.
18. **RAHMANI Ahmed**, Les biens publics en droit algérien, Les éditions *Internationales*, Alger, 1996.
19. **SAADI Rabah Noureddine**, La gestion socialiste des entreprises en Algérie : Essai d'évaluation, *OPU*, Alger, 1985.
20. **SADI Nacer-Eddine**, La privatisation des entreprises publiques en Algérie : Objectifs, modalités et enjeux, 2^{ème} édition, *OPU*, Alger, 2006.
21. **TAIB Essaid**, La réforme de l'administration en Algérie, Annuaire de l'Afrique du Nord, tome XXXV, 1996, *CNRS Editions*, www.aan.mmsch.univ-aix.fr/
22. **ZOUAÏMIA Rachid**, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Éditions *Houma*, Alger, 2005.
23. **ZOUAÏMIA Rachid**, Droit de la régulation économique, Editions *Berti*, Alger, 2006.
24. **ZOUAÏMIA Rachid** et **Rouault Marie Christine**, Droit administratif, Editions *Berti*, Alger, 2009.

25. ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques l'exemple du secteur financier, *OPU*, Alger, 2010.

26. ZOUAÏMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées, Éditions *Belkeis*, Alger, 2012.

27. ZOUAÏMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Éditions *Belkeis*, Alger, 2012.

28. ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Éditions *Belkeis*, Alger, 2012.

29. ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation financière en Algérie, Éditions *Belkeis*, Alger, 2013.

B- Thèses et mémoires :

B-1- Thèses :

1. AUTIN Jean-Louis, Le droit économique algérien l'examen des institutions juridiques au service de l'analyse de la formation sociale, Thèse pour le doctorat d'Etat en droit, Université de Montpellier, 1979.

2. BELLAL Samir, Essai sur la crise du régime rentier d'accumulation en Algérie. Une approche en termes de régulation, Thèse pour le doctorat en Sciences économiques, Faculté de Gestion et de Sciences Économiques, Université Lumière de Lyon 2, 2011.

3. BELHADI Abdelhafid, La place du secteur public dans le développement économique de l'Algérie : Aspects juridiques, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris 1 Panthéon Sorbonne, 2007.

4. CARTIER-BRESSON Anémone, L'Etat actionnaire, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit public, Université Panthéon-Assas, Paris 2, 2005.

5. FARJAT Gérard, L'ordre public économique, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de Droit et des Sciences Économiques, Université de Dijon, 1961.

6. GLIZ Abdelkader, Valeur de l'entreprise et méthode de privatisation dans un contexte de transition vers l'économie de marché, Thèse pour le doctorat d'Etat en sciences économiques, Faculté des Sciences Économiques et des Sciences de Gestion, Université d'Alger, 2001.

7. LAGGOUNE Walid, Le contrôle de l'Etat sur les entreprises privées industrielles en Algérie : (Genèse et Mutations), Thèse de doctorat d'Etat en droit, Institut de Droit et des Sciences Administratives, Université d'Alger, 1994.

8. OUCHICHI Mourad, L'obstacle politique aux réformes économiques en Algérie, Thèse de doctorat en Sciences Politiques, Institut d'Études Politiques, Université Lumière Lyon 2, 2011.

9. SAADOUN Ratiba, La privatisation des entreprises industrielles en Algérie : Analyse, histoire et développement, Thèse de doctorat en Sciences économiques, Université Lumière, Lyon 2, 2012.

10. VAN CAUWELAERT Fabrice, La liberté des opérateurs sur le marché : Étude de droit de la concurrence, Thèse pour le doctorat en droit, Université Paris I, Panthéon-Sorbonne., 2006.

11. ZOUAOUI Moussa, L'impact de l'action de l'Etat sur le développement économique en Algérie (1962-2000), Thèse de doctorat d'Etat en sciences économiques, Faculté des Sciences Économiques et des Sciences de Gestion, Université Mentouri de Constantine, 2006.

B-2- Mémoires :

1. ASLA Kheir-Eddine, La gestion du domaine public en Algérie, Mémoire pour l'obtention du Magister en droit, spécialité droit des affaires, Faculté de Droit, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2007.

2. CHIGNIER Antoine, Les politiques industrielles de l'Algérie contemporaine, le développement en faillite des relations entre Etat et appareil de production dans une économie en développement, Mémoire soutenu dans le cadre du « *Séminaire Economie Nationale du Monde Arabe* », Institut d'Études Politiques, Université Lyon 2, 2009.

C- Articles :

1. ALAMI MACHICHI Drissi, « *Les autorités autonomes de régulation* », *REMALD*, n° 64, 2005, pp. 9-30.

2. AMOR Zahi, « *Contribution du décret législatif n° 93-08 du 25 avril 1993 modifiant et complétant le code de commerce de 1975 à la libéralisation de l'économie* », *RASJEP*, n° 1, 1995, pp. 31-42.

3. AMOR Zahi, « *Aspects juridiques des réformes économiques en Algérie* », in Robert Charvin et Ammar Guesmi (s/dir), *L'Algérie en mutation : Les instruments juridiques de passage à l'économie de marché*, *L'Harmattan*, Paris, 2001, pp. 55-65.

4. AGHION Philippe et CACE Julia, « *Repenser le rôle de l'Etat dans la croissance : perspectives d'après-crisis* », *Regards sur l'actualité*, n° 362, 2010, pp. 48-59.

5. AKROUNE Yakout, « *L'arbitrage interne en droit algérien* », *RASJEP*, n° 1, 1999, pp. 75-103.

6. ARNAUD André-Jean, « *De la régulation par le droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations critiques* », *Droit et Société*, n° 35, 1997, pp. 11-35, www.persee.fr/

7. BABA AHMED Leïla, « *Privatisation et gouvernance : le cas des entreprises publiques algériennes* », *Revue IDARA*, n° 31, 2006, pp. 73-107.

- 8. BAJT Alexandre**, « *La propriété sociale en tant que propriété de tous et de chacun* », *Revue d'études comparatives Est-Ouest*, n° 4, 1980, pp. 51-71, www.persee.fr/
- 9. BELLAL Samir**, « *Une approche régulationniste de la désindustrialisation en Algérie* », *Les Cahiers du CREAD*, n° 95, 2011, pp. 27-52.
- 10. BELMIHOUB Mohamed Chérif**, « *Gouvernance et rôle économique et sociale de l'Etat : entre exigences et résistances* », *Revue IDARA*, n° 21, 2001, pp. 7-36.
- 11. BELMIHOUB Mohamed Chérif**, « *La déréglementation dans les activités de réseaux : l'apport des nouvelles régulations économiques* », *RASJEP*, n° 4, 2002, pp. 5-20.
- 12. BENACHENHOU Abdellatif**, « *L'aventure de la désétatisation en Algérie* », *Revue du monde musulman et de la méditerranée*, n° 65, 1992, pp. 157-185, in www.persee.fr/
- 13. BENAKEZOUH Chabane**, « *Les mutations des contrats publics en droit algérien : de la concession au contrat complexe de partenariat (positions théoriques et cas pratiques)* », *RASJEP*, n° 01/2011, pp. 73-88.
- 14. BENAÏSSA Said**, « *L'autonomie des EPE et les finances publiques* » *RASJEP*, n° 1, 1989, pp 159-211.
- 15. BENLAHCEN TLEMÇANI Mohamed**, « *Le secteur public dans les pays en développement face au défi du " moins d'Etat "* », *Politiques et management public*, n° 3, 1993, pp. 45-62, www.persee.fr
- 16. BORELLA François**, « *Le droit public économique de l'Algérie (2^{ème} partie)* », *RASJEP*, n° 4, 1966, pp. 729-381.
- 17. BOY Laurence**, « *Réflexions sur le " Le droit de la régulation " (à propos du texte de M.-A. Frison-Roche)* », *Recueil Dalloz*, 2001, pp. 1-13, www.bu-nog.dalloz.fr/
- 18. BOUDJEMA R**, « *La privatisation des entreprises d'Etat en Algérie ou la complexité d'un processus* », *Revue d'économie et de statistique appliquées*, n° 3, 2003, pp. 11-31.
- 19. BOUDRA Belgacem**, « *Le régime juridique de l'entreprise publique économique* », *RASJEP*, n° 2, 1993, pp. 245-260.
- 20. BOUHOU Kassim**, « *L'Algérie des réformes économiques : un gout d'inachevé* », *Politique étrangère*, 2009/2, pp. 323-335, www.cairn.info/
- 21. BOUSSOUMAH Mohamed**, « *La notion d'entreprise publique en droit algérien* », *RASJEP*, n° 1, 1989, pp. 29-87.
- 22. BOUZAR Chabha**, « *Les contraintes de développement du marché financier algérien* », *Revue Campus*, n° 18, 2010, pp. 2-22.
- 23. BOUZIDI. N**, « *Le rôle de l'Etat dans l'économie* », *Revue IDARA*, n° 2, 1995, pp. 45-66.

- 24. BOUZIDI. N**, « *Les instruments de la régulation économique* », Revue *IDARA*, n° 2, 1996, pp. 27-42.
- 25. BOUZIDI Nachida**, « *La mondialisation économique* », *RASJEP*, n° 3, 2007, pp. 43-52.
- 26. BRACONNIER Stéphane**, « *La régulation des services publics* », *RFDA*, 2001, p. 1-19.
- 27. BRAHIMI Mohamed**, « *Le contrôle exercé par l'assemblée populaire nationale* », *RASJEP*, n° 2, 1984, pp. 892-893.
- 28. BRAHIMI Mohamed**, « *Quelques questions relatives à la réforme de l'entreprise publique (Loi n° 88-01)* », *RASJEP*, n° 1, 1989, pp. 89-143.
- 29. CHAMPAUD Claude**, « *Régulation et droit économique* », *RIDE*, 2002/1, pp. 23-66, www.cairn.info/
- 30. CHELGHEM Mohamed Kamel**, « *Les enjeux de l'ouverture commerciale en Algérie* », pp. 1-40, www.library.fes.de/
- 31. CHEVALLIER Jacques**, « *Essai sur la notion juridique de service public* », pp. 137-161, www.u-picardie.fr/
- 32. CHEVALLIER Jacques**, « *Les enjeux de la déréglementation* », *RDP*, 1987, pp. 281-319.
- 33. CHEVALLIER Jacques**, « *Vers un droit postmoderne ?* », in Jean Clam et Giles Martin (s/d), *Les transformations de la régulation juridique*, *L.G.D.J*, Paris, 1998, pp. 21-46.
- 34. CHEVALLIER Jacques**, « *La régulation juridique en question* », *Droit et Société*, n° 49, 2001, pp. 827-846, www.cairn.info/
- 35. CHEVALLIER Jacques**, « *L'Etat régulateur* », *RFAP*, n° 111, 2004/3, p. 473-482.
- 36. CHEVALLIER Jacques** « *La gouvernance et le droit* », Mélanges en l'honneur du professeur Paul Amselek, *BRUYLANT*, Bruxelles, 2005, pp. 189-207.
- 37. CHEVALLIER Jacques**, « *Le statut des autorités administratives indépendantes : harmonisation ou diversification* », *RFDA*, 2010, pp. 1-9, www.dalloz-actualité.fr/
- 38. COHEN-TANUGI Laurent**, « *L'Etat et la déréglementation : les enjeux institutionnels de la déréglementation* », *Réseaux*, n° 40, 1990, p.p. 27- 34, www.persée.fr/
- 39. COLLET Martin**, « *La création des autorités administratives indépendantes : symptôme ou remède d'un Etat en crise* », *Regards sur l'actualité*, n° 330, 2007, pp. 5-14.
- 40. CUSTOS Dominique**, « *Agences indépendantes de régulation américaine (IRC) et autorités administratives indépendantes françaises (AAI). L'exemple de la " Federal Communications Commission " (FCC) et de l'autorité de régulation des télécommunications (ART)* », *Politiques et mangement public*, vol 20, n° 1, 2002. Reconfigurer l'action publique : big

bang ou réforme ? Actes du onzième colloque international-Nice, jeudi 4 et vendredi 5 octobre 2001-Tome 1, pp. 67-84, www.persee.fr/

41. CYRILLE David, « *La liberté du commerce en Algérie* », *RASJEP*, n° 3, 1972, pp. 633-647.

42. DEBBOUB Youcef, « *Mise en place du dépositaire central des titres : Synthèse du schéma directeur* », Bulletin de la Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse : Le dépositaire central des titres, n° 4 (n° spécial), juillet 2003, p.p. 5-9, www.cosob.org/

43. DECOOPMAN Nicole, « *Peut-on clarifier le désordre* », in Nicole Decoopman (s/dir.), *Le désordre des autorités administratives indépendantes : L'exemple du secteur économique et financier*, PUF, Coll. *Ceprisca*, Paris, 2002, pp. 15-38, www.ceprisca.fr/

44. DAHMANI Ahmed, « *L'expérience algérienne des réformes : problématique d'une transition à l'économie de marché* », pp. 125-147, www.aan.mnsh.univ-aix.fr/

45. D'ALBERTI Marco, « *La régulation économique en mutation* », *RDP*, n° 1, 2006, pp. 230-243.

46. DAURY-FAUVEAU Morgane, « *Le partage enchevêtré des compétences de la régulation* », in Nicole Decoopman (s/dir.), *Le désordre des autorités administratives indépendantes : L'exemple du secteur économique et financier*, PUF, Coll. *Ceprisca*, Paris, 2002, pp. 149-165, www.ceprisca.fr/

47. DELION André, « *Notion de régulation et droit économique* », *Annales de la régulation*, *L.G.D.J*, Paris, volume 1, 2006, pp. 35-36.

48. DRETFUS Françoise, « *Les autorités administratives indépendantes : de l'intérêt général à celui des grands corps* », *Perspectives du droit public*, études offertes à Hélin Jean-Claude, Editions du *Juris-Classeur*, Paris, 2004, pp. 219-227.

49. ECKERT Gabriel et KOVAR Jean Philippe, « *Introduction* », *RFAP*, n° 143, 2012, pp. 628-628, www.cairn.info/

50. FARJAT Gérard, « *Nouvelles réflexions sur les codes de conduite privée* », in Jean Clam et Giles Martin (s/d), *Les transformations de la régulation juridique*, *L.G.D.J*, Paris, 1998, pp. 151-164.

51. FARJAT Gérard, « *Un droit économique spécifique pour les pays émergents* », in Robert Charvin et Ammar Guesmi (s/dir), *L'Algérie en mutation : Les instruments juridiques de passage à l'économie de marché*, *L'Harmattan*, Paris, 2001, pp. 343-367.

52. FAURE Bertrand, « *le problème du pouvoir réglementaire des autorités administratives secondaires* », Cahier du Conseil constitutionnel n° 19, (Dossier : Loi et règlement), 2006, p. 3, www.conseil-constitutionnel.fr/

53. FÉLY Jean, « *La réforme de l'Etat* », *Projet*, n° 266, 2001/2, pp. 63-73, www.cairn.info/

- 54. FRISON-ROCHE Marie-Anne**, « *La victoire du citoyen-client* », *Sociétal*, n° 30, 2000, pp. 49-54, www.institut-entreprise.fr/
- 55. FRISON-ROCHE Marie-Anne**, « *Arbitrage et droit de la régulation* », in Frison Roche Marie-Anne (s/dir.), *Les risques de régulation*, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2005, pp. 223-240.
- 56. FRISON-ROCHE Marie-Anne**, « *Définition du droit de la régulation économique* », *Recueil Dalloz*, n° 2, 2004, pp. 126-129.
- 57. FRISON-ROCHE Marie-Anne**, « *Les nouveaux champs de la régulation* », *RFAP*, n° 109, 2004/1, pp. 53-63.
- 58. FRISON-ROCHE Marie-Anne**, « *Régulation versus concurrence* », pp. 171-185, www.mafr.fr/
- 59. FRISON-ROCHE Marie-Anne**, « *Le droit de la régulation* », *Recueil Dalloz*, 2001, pp. 1-10, www.bu-nog.dalloz.fr/
- 60. GHENNAI Ramdane**, « *Le droit disciplinaire relevant des ordres professionnels en Algérie* », pp. 1-21, www.docplayer.fr/
- 61. GOUMEZIANE Smail**, « *L'incontournable libéralisation* », pp. 41-54, www.revues-plurielles.org/
- 62. GUÈCHE Nacereddine**, « *La législation des biens vacants en Algérie* », *RASJEP*, n° 1, 1964, pp. 129-141.
- 63. GUESMI Ammar**, « *Le monopole de l'Etat algérien sur le commerce extérieur et la nouvelle réglementation concernant l'installation des grossistes et des concessionnaires* », *RASJEP*, n° 4, 1990, pp. 791-835.
- 64. HELIE Damien**, « *L'autogestion industrielle en Algérie* », *Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée*, n° 6, 1969, pp. 113-126, www.persee.fr/
- 65. HUBERT Jean-Michel**, « *Le cas de l'autorité de régulation des télécommunications* », *RFAP*, n° 109, 2004/1, pp. 99-107.
- 66. KENKECHE Sid Ali**, « *La déréglementation face au jacobinisme de l'Etat, en France et en Algérie* », *RASJEP*, n° 4, 2014, pp. 79-94.
- 67. KHELLOUFI Rachid**, « *Les institutions de régulation* », *RASJEP*, n° 2, 2003, pp. 89-136.
- 68. KHELLOUFI Rachid**, « *Problématique de la déréglementation des services publics : approche juridique* », *Les cahiers du CREAD*, n° 64, 2^{ème} trimestre, 2003, pp. 27-34.
- 69. KHDIR Monsef**, « *Le principe de liberté de commerce et de l'industrie : mythe ou réalité ?* », *Recueil Dalloz*, 1994, pp. 1-7.
- 70. KORICHE M'hamed Nasr-Eddine**, « *Les relations de travail dans le secteur public : changement de problématique et ruptures normatives* », *RASJEP*, n° 2, 1994, p. 239-251.
- 71. LAGGOUNE Walid**, « *De l'Etat entrepreneur à l'Etat actionnaire : Discours juridique et réalité d'un processus* », *RASJEP*, n° 4, 1993, pp. 723-753.

- 72. LAGGOUNE Walid**, « *L'Etat dans la problématique du changement : Eléments de réflexion* », *Revue IDARA*, n° 25, 2003, pp. 35-48.
- 73. LANANI M.**, « *Emploi et droits sociaux : points de vue de l'entreprise publique* », *RAT*, n° 25, 2000, pp. 47-67.
- 74. LEFEBVRE José**, « *La dépenalisation, facteur d'ordre ou désordre ?* », pp. 245-253, www.u-picardie.fr/
- 75. LE PAGE Brigitte**, « *Principes fondamentaux de fonctionnement et pouvoirs des autorités administratives indépendantes (AAI)* », pp. 2-11, www.wikiterritorial.cnfpt.fr/
- 76. LEPETIT Jean-François**, « *État, juge et régulateur* », in Frison-Roche Marie-Anne (s/dir.), *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, *Presses de Sciences Po et Dalloz*, Paris, 2004, pp. 118-127.
- 77. LIASSINE Mohammed**, « *Les réformes économiques en Algérie : une transition vers l'économie de marché ?* », pp. 49-68, www.aan.mmsch.univ-aix.fr/
- 78. MARCOU Gérard**, « *La notion juridique de régulation* », *AJDA*, 2006, p. 1-8.
- 79. MAITRE Grégory**, « *Autorités administratives indépendantes : l'état des lieux* », *Regards sur l'actualité*, n° 330, 2007, pp. 15-25.
- 80. MECHERFI Amal**, « *Les organes de régulation au Maroc* », *REMALD*, n° 72-73, 2007, pp. 35-49.
- 81. MEBTOUL Abderrahmane**, « *Importations : l'Algérie se conforme aux exigences de l'OMC* », pp. 1-4, www.lematindz.net/
- 82. MELBOUCI Leila**, « *L'entreprise algérienne face à quel genre d'environnement ?* », *La Revue des Sciences de Gestion*, n° 234, 2008/6, pp. 75-83, www.cairn.info/
- 83. MENOUEUR Mustapha**, « *Etat-Marché et démocratie : réflexions sur le problème de la transition en Algérie* », *RASJEP*, n° 1, 1994, pp. 77-91.
- 84. MENOUEUR Mustapha**, « *La liberté du commerce et de l'industrie en France et en Algérie* », *Revue du Conseil d'Etat*, n° 8, 2006, pp. 1-24, www.menouermustapha.sitew.com/
- 85. MESCHERIAKOFF Alain-Serge**, « *L'autonomie des entreprises publiques : Eléments pour une théorie* », *RDP*, n° 6, 1984, pp. 1575-1623.
- 86. MEZOUAGHI Mihoub et TALAHIT Fatiha**, « *Les paradoxes de la souveraineté économique en Algérie* », *Confluences Méditerranée*, n° 71, 2009/4, pp. 9-26, www.cairn.info/
- 87. MIAILLE Michel**, « *Contribution à une réflexion théorique sur l'entreprise socialiste algérienne* », *RASJEP*, n° 3, 1972, pp. 653-718.
- 88. MIHAYLOVA Stefka**, « *Le difficile apprentissage de l'autonomie de gestion* », *Rev Problèmes économiques*, n° 2.701, 2001, pp. 5-11.
- 89. MONSEF Khdir**, « *Le principe de liberté de commerce et de l'industrie : mythe ou réalité ?* », *Recueil Dalloz*, 1994, note 26, pp. 1-7.

- 90. MUTIN Georges**, « *Le commerce extérieur de l'Algérie en 1964* », Revue de géographie de Lyon, vol 40, n°4, 1965, pp. 345-365, www.persee.fr/
- 91. NICINSKI Sophie**, « *Le plan de relance de l'économie* », RFDA, n° 2, 2009, pp. 273-283.
- 92. POMEL Bernard**, « *Contribution à l'étude du domaine de l'Etat et de son régime juridique : L'exemple des ex-biens vacants* », RASJEP, n° 3, 1972, pp. 719-758.
- 93. RAHMANI Ahmed**, « *L'évolution du statut du patrimoine de l'entreprise publique économique* », RASJEP, n° 1 et 2, 1991, pp. 119- 140.
- 94. ROSENFELD Emmanuel et VEIL Jean**, « *Sanctions administratives, sanctions pénales* », Pouvoirs, n° 128, 2009/1, pp. 61-73.
- 95. SAADI Rabah Noureddine**, « *La restructuration des entreprises d'Etat : Essai de présentation analytique* », RASJEP, n° 2, 1984, pp. 305-362.
- 96. SADOUDI. M**, « *Comprendre les réformes économiques en Algérie : quelques repères* », RASJEP, n° 3, 2001, pp. 65-89.
- 97. SARI Mohamed**, « *La difficile mutation des entreprises publiques économiques* », RASJEP, n° 1, 1993, pp. 7-15.
- 98. TCHOUAR Djilali**, « *La soumission des contrats des entreprises publiques au droit privé* », IDARA, n° 1, 1999, pp. 149-167.
- 99. THIRY Bernard**, « *Analyse de performance de la régulation économique* », Droit et économie. Interférences et interactions, Études en l'honneur du professeur Bazek Michel, LexisNexis Litec, Paris, 2009, pp. 355-364.
- 100. TIMSIT Gérard**, « *Modèles, structures et stratégies de l'administration éléments pour une prospective administrative* » RDP, n° 4, 1980, pp. 937-1007.
- 101. TOUATI Mohand Cherif**, « *L'impartialité des autorités de régulation économique* », Revue académique de la recherche juridique, n°1, 2017, pp. 66-79.
- 102. TRARI-TANI Mostefa**, « *Autonomie de l'entreprise publique économique et arbitrage commercial en Algérie* », RASJEP, n° 2, 1996, pp. 222-239.
- 103. ZAHIR Fares**, « *Mondialisation, économie de marché et politique sociale* », RAT, n° 25, pp. 69-86.
- 104. ZOUAÏMIA Rachid**, « *L'ambivalence de l'entreprise publique en Algérie* », RASJEP, n° 1, 1989, pp. 145-157.
- 105. ZOUAÏMIA Rachid**, « *Le droit économique dans la régulation en Algérie* », RASJEP, n° 1, 1990, pp. 99-112.
- 106. ZOUAÏMIA Rachid**, « *Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien* », IDARA, n° 21, 2001, pp. 125-138.
- 107. ZOUAÏMIA Rachid**, « *Le statut juridique de la commission de supervision des assurances* », IDARA, n° 31, 2006, pp.9-41.

- 108. ZOUAÏMIA Rachid**, « *Remarques critiques sur la technique du factoring en droit algérien* », *RASJEP*, n° 1, 2007, pp. 111-130.
- 109. ZOUAÏMIA Rachid**, « *Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien* », *IDARA*, n° 36, 2008, pp. 7-45.
- 110. ZOUAÏMIA Rachid**, « *Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie* », *Revue critique de droit et sciences politiques*, n° 2, 2009, pp. 7-38.
- 111. ZOUAÏMIA Rachid**, « *Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie* », *RASJEP*, n° 2, 2011, pp. 5-38.
- 112. ZOUAÏMIA Rachid**, « *Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes* », *Revue critique des sciences juridiques et politiques*, n° 2, 2011, pp. 7-39.
- 113. ZOUAÏMIA Rachid**, « *Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence* », *Revue critique des sciences juridiques et politiques*, n° 1, 2012, pp. 6-51.
- 114. ZOUAÏMIA Rachid**, « *L'ambivalence du régime juridique des autorités administratives indépendantes en Algérie* », pp. 1-7, www.legavox.fr/
- 115. ZOUAÏMIA Rachid**, « *Les aides de l'Etat aux entreprises publiques économiques : une entrave au principe de libre concurrence ?* », *Revue académique de la recherche juridique*, n°1, 2017, pp. 7-30.

D- Colloques :

- 1. BERRI Noureddine**, « *Le règlement des différends devant l'autorité de régulation de la poste et des télécommunications* », Actes du Colloque National sur (Les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière), Faculté de Droit et des Sciences Économiques, Université Abderrahmane Mira de Bejaïa, 23-24 mai 2007, pp. 65-81.
- 2. CUSTOS Dominique**, « *Agences indépendantes de régulation américaine (IRC) et autorités administratives indépendantes françaises (AAI). L'exemple de la " Federal Communications Commission " (FCC) et de l'autorité de régulation des télécommunications (ART)* », *Politique et mangement public*, vol 20, n° 1, 2002. Reconfigurer l'action publique : big bang ou réforme ? Acte du onzième colloque international-Nice, jeudi 4 et vendredi 5 octobre 2001-Tome 1, p. 67-84, www.persee.fr/
- 3. ROQUES-BONNET Marie-Charlotte**, « *Les blocs de pouvoirs " éclipsés " par les autorités administratives en réseau : vers la fin des contre-pouvoirs ?* », VIIe Congrès français de droit constitutionnel, Congrès de Paris, 25, 26 et 27 septembre 2008, pp. 1-17, www.droitconstitutionnel.org/
- 4. ZOUAÏMIA Rachid**, « *Les rapports juridiques de l'entreprise publique et le moule contractuel* », Communication au colloque international de

l'Université d'Oran sur " Les tendances à la contractualisation des rapports juridiques ", 23-24 avril 2006, pp. 1-8.

E- Textes juridiques :

E-1- Textes juridiques nationaux :

1-Textes législatifs :

1. Ordonnance n° 62-020 du 24 août 1962 concernant la protection et la gestion des biens vacants, *JORA* n° 12 du 7 septembre 1962.
2. Loi n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, *JORA* n° 2 du 11 janvier 1963 (Abrogée).
3. Loi n° 63-277 du 26 juillet 1963 portant code des investissements, *JORA* n° 53 du 2 août 1963 (Abrogée).

2- Règlement :

1. Règlement n° 06-02 du 24 septembre 2006 fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier, www.bank-of-algeria.dz/

3- Décisions :

1. Décision n° 8/SP/PC/2002 relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage, www.arpt.dz/
2. Décision n° 04-2005 du 20 avril 2005 portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission Bancaire, www.algerianbank.com/
3. Décision n° 39/SP/PC/ARPT/05 du 25 octobre 2005 relative au litige opposant le fournisseur de services Internet/réseaux télécoms SARL IPAT à Algérie Télécom sur la mondialisation des dispositions d'une convention de partenariat ADSL, www.arpt.dz/
4. Décision n° 43/SP/PC/ARPT du 6 décembre 2005 relative aux allégations d'Algérie Télécom quant au cas de fraude présumée d'Orascom Télécom Algérie, www.arpt.dz/

4- Note :

1. Note d'orientation aux directoires des Sociétés de gestion des participations du 19 février 2003, www.mipmepi.gov.dz/

E-2- Textes juridiques étrangers :

1. Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales signée à Rome le 4 novembre 1950 (entrée en vigueur en 1953), www.echr.coe.int/

2. Constitution Française du 4 octobre 1958 modifiée et complétée, www.assemblee-nationale.fr/
3. Code de commerce Français modifié, www.legifrance.gouv.fr/

F- Jurisprudence :

F-1- Jurisprudence nationale :

1. Cons. Conc. Décision n° 99-D-02 du 17 octobre 1999 relative à la dévolution d'un marché public pour la réalisation des centres de formation professionnelle de Fennoughil et Tsabit (inédate) ». Cité par **ZOUAÏMIA Rachid**, Le droit de la concurrence, Éditions *Belkeis*, Alger, 2012, note n° 73, p. 33.
2. CE, 11 mai 2001, OPGI d'Oran c/Sté de travaux de Ain Témouchent, inédit. Cité par **ZOUAÏMIA Rachid**, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Éditions *Belkeis*, Alger, 2012, note n° 213, p. 78.
3. TC, 17, juillet 2005, n° 16, *Revue du Conseil d'Etat*, n° 8, 2006, p. 247 ; TC, 17 juillet 2005, n° 17, *Revue du Conseil d'Etat*, n° 8, 2006, p. 250. Cité par **ZOUAÏMIA Rachid**, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Éditions *Belkeis*, Alger, 2012, note n° 214, p. 79.

F-2 Jurisprudence étrangère :

1. Conseil Constitutionnel : Décis. n° 83-162 DC des 19-20 juill. 1983, *JO* 22 juill., p. 2267 ; rect. 31 juill., p. 2531. Cité par **MONSEF Khdir**, « *Le principe de liberté de commerce et de l'industrie : mythe ou réalité ?* », Recueil *Dalloz*, 1994, p. 3.
2. C.C., 26 juillet 1984, n. 173 DC, Rec., p. 63. Cité par :
- محمد محمد عبد اللطيف، « سلطة تنظيم الأسواق المالية الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي بحث مقارن في كل من فرنسا ومصر والكويت »، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2009، هامش 1، ص 78.
3. Déc. 86-217 DC du 18 septembre 1986 : Rec. p. 141, cons. n° 96. Cité par **ECKERT Gabriel** et **KOVAR Jean Philippe**, « *Introduction* », *RFAP*, n° 143, 2012, note n° 10, p. 622.
4. CE, Déc. n° 88-248 DC du 17 janvier 1989 relatif au Conseil supérieur de l'audiovisuel, Rec., p. 18 ; Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, « *Les autorités administratives indépendantes* », Études et documents n° 52, p. 295, www.ladocumentaionfrancaise.fr/
5. CE, Déc. n° 89-260 DC du 28 juillet 1989 relatif à la Commission des opérations de bourse, Rec., p. 71 ; Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis

de 2000, « *Les autorités administratives indépendantes* », Études et documents n° 52, p. 295, www.ladocumentaionfrancaise.fr/

6. Cons. const., n° 89-260 DC, 28 juillet 1989 ; *Rec.*, p. 71 ; *RJC*, p. I-370 ; *JO*, 1^{er} août 1989, p. 9679. Cité par **ROSENFELD Emmanuel** et **VEIL Jean**, « *Sanctions administratives, sanctions pénales* », *Pouvoirs*, n° 128, 2009/1, note n° 7, p. 65.

7. CE, 23 septembre 1991, « *M. Lemone c/Commune de Saint-Jean-de-Luz* », n° 87629. Cité par **COLSON Jean-Philippe** et **IDOUX Pascale**, *Droit public économique*, 6^{ème} édition, *L.G.D.J*, Paris, 2012, note n° 47, p. 133.

8. CE, 8 avril 1994, « *Société anonyme " supermarché aux puces " c/Commune de Vaulx-en-Velin* », n° 140585. Cité par **Jean-Philippe COLSON** et **IDOUX Pascale**, *Droit public économique*, 6^{ème} édition, *L.G.D.J*, Paris, 2012, note n° 47, p. 133.

9. Cour constitutionnelle Belge, arrêt 130/2010 du 18 novembre 2010, *Ville de Wavre*, *Journal des tribunaux*, 2011, p. 349, obs. A.-S. Renson. Cité par **ECKERT Gabriel** et **KOVAR Jean Philippe**, « *Introduction* », *RFAP*, n° 143, 2012, note n° 12, p. 622.

G- Rapports :

1. Rapport général relatif à l'autonomie de l'entreprise, *RASJEP*, n° 1, 1988, pp. 219-271.

2. Conseil d'État, Rapport public 2001, Jurisprudence et avis de 2000, « *Les autorités administratives indépendantes* », Études et documents n° 52, p. 291, www.ladocumentaionfrancaise.fr/

3. Autorité de régulation de la poste et des télécommunications, *Rapport Annuel 2001*, www.arpt.dz/

4. Autorité de régulation de la poste et des télécommunications, *Rapport Annuel 2003*, www.arpt.dz/

H- Divers :

1. Petit Larousse en couleurs, *Librairie Larousse*, Édition 1988, Paris, 1987.

2. Encyclopédie juridique : Répertoire des sociétés, 2^{ème} édition, volume II, *Dalloz*, Paris, 1989.

3. Lexique des termes juridiques, 14^{ème} édition, *Dalloz*, Paris, 2003.

4. Sociétés de gestion des participations de l'Etat, www.mipmepi.gov.dz/

5. Accord relatif aux procédures en matière de licences d'importation, www.wto.org/

6. Dossier sur « *Les sanctions administratives* », *Courrier Juridique des Affaires Sociales et des Sports*, n° 88, 2011, www.sante.gouv.fr/

7. Statistiques du commerce extérieur de l'Algérie (*Période : moi de janvier 2016*), www.mincommerce.gov.dz/
8. Audition par MM. Christian Vanneste et René Dosière, Députés, rapporteurs de la mission mise en place par le Comité d'évaluation et de contrôle des politiques publiques (CEC) sur les autorités administratives indépendantes, intervention de Jean-Marc SAUVÉ, Vice-Président du Conseil d'Etat, www.conseil-etat.fr/
9. Fonds Monétaire International, Doing Business 2016, Washington, DC, 20090, www.imf.org/,

فهرس

6مقدمة

الباب الأول

12 تراجع الدولة عن ممارسة النشاط الاقتصادي لصالح أشخاص القانون الخاص

الفصل الأول

13 تخلي الدولة عن احتكارها لملكية وسائل الانتاج

14المبحث الأول : الفصل بين الدولة المالكة والدولة صاحبة السلطة العامة

15المطلب الأول : تحوّل نظام ملكية الدولة لوسائل الانتاج

16الفرع الأول : الانتقال من ملكية الدولة إلى الملكية العامة

27الفرع الثاني : الدولة سلطة عامة أساسا ومالكة استثناء

المطلب الثاني : الفصل بين الذمة المالية للدولة والذمة المالية للمؤسسات العمومية

37الاقتصادية

الفرع الأول : التمييز بين رأس المال الاجتماعي وأصول المؤسسات العمومية

37الاقتصادية

42الفرع الثاني : حرية المؤسسات العمومية الاقتصادية في استغلال أموالها

52المبحث الثاني : التراجع التدريجي للدولة المقابلة

53المطلب الأول : التمييز بين حق الملكية والتسيير

54الفرع الأول : تنازل الدولة عن التسيير المباشر لرؤوس أموالها التجارية

54أولا- استحداث هياكل لتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة

541 . مجلس مساهمات الدولة

562. شركات تسيير مساهمات الدولة

59ثانيا- استقلالية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة

1. تخويل الأجهزة الإدارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية سلطة الإدارة والتسيير ... 59
2. استبعاد الرقابة المفرطة 61
- الفرع الثاني : استرداد المؤسسات العمومية الاقتصادية لوظيفتها كمقاولة 67
- أولا - المبدأ : ممارسة النشاط الاقتصادي 68
- ثانيا- الاستثناء : ممارسة وظائف باسم ولحساب الدولة 72
- 1 . اقتران العقد بتسيير ملحقات الأملاك العمومية 72
2. اقتران العقد بتسيير مرفق عام 75
- المطلب الثاني : خصوصية القطاع العمومي 79
- الفرع الأول : خصوصية التسيير 79
- أولا - عقد الامتياز 79
- ثانيا- عقد التسيير 85
- الفرع الثاني : خصوصية الملكية 89
- أولا - أسباب اللجوء إلى الخصوصية 89
- ثانيا- مجال الخصوصية 94

الفصل الثاني

- 102 فتح النشاطات الاقتصادية للمنافسة
- المبحث الأول : بؤادر الانفتاح الاقتصادي 103
- المطلب الأول : تكيّف التشريع مع قواعد اقتصاد السوق 103
- الفرع الأول : إصلاح النظام المالي والبنكي 104
- الفرع الثاني : إصلاح المنظومة التجارية وإنشاء سوق مالية 113
- أولا - تعديل التقنين التجاري 113
- ثانيا- إنشاء سوق مالية 117
- المطلب الثاني : إزالة الاحتكارات العمومية 124
- الفرع الأول : تحرير الأسعار 124

131	الفرع الثاني : تحرير التجارة الخارجية
141	المبحث الثاني : تشجيع حرية المبادرة
142	المطلب الأول : الاعتراف بحرية الاستثمار والتجارة
142	الفرع الأول : التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة
149	الفرع الثاني : القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة.....
149	أولاً - النشاطات المنظمة
158	ثانياً- النشاطات المخصصة
161	المطلب الثاني : اعتماد سياسة جذب واستقطاب الاستثمارات
161	الفرع الأول : إلغاء النصوص القانونية المقيدة للاستثمار الخاص
161	أولاً - فتح مجال الاستثمار الوطني والأجنبي
168	ثانياً- إلغاء شرط الاعتماد المسبق
172	الفرع الثاني : الإطار المؤسسي الجديد لتطوير الاستثمار
172	أولاً - استحداث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
176	ثانياً- تدخل جهات مركزية في المسائل المتعلقة بالاستثمار

الباب الثاني

186	تراجع الدولة عن الأساليب المباشرة لضبط النشاط الاقتصادي
-----	---------------------------------------------------------

الفصل الأول

188	الوسائل القانونية لضبط النشاط الاقتصادي
190	المبحث الأول : إزالة التنظيم كبديل عن أساليب التسيير الإداري للاقتصاد.....
191	المطلب الأول : الانتقال من التنظيم الدولاني إلى إزالة التنظيم
191	الفرع الأول : علاقة إزالة التنظيم بالتنظيم
191	أولاً - إزالة التنظيم يعني تراجع عن التنظيم
193	ثانياً- إزالة التنظيم لا يعني غياب التنظيم

196	الفرع الثاني : إزالة التنظيم من أجل فعالية التنظيم
197	أولاً - الحدّ من التضخم القانوني
200	ثانياً- مرونة القواعد القانونية الجديدة
208	المطلب الثاني : محتوى إزالة التنظيم
208	الفرع الأول : خضوع العلاقات العقدية لمبدأ سلطان الإرادة
209	أولاً - استخلاف العقد للتنظيمات المنفردة
213	ثانياً- استبعاد تطبيق أحكام الصفقات العمومية
217	الفرع الثاني : الانتقال من القانون التنظيمي التقليدي إلى الضبط الذاتي
218	أولاً - تخويل المنظمات المهنية سلطة تنظيم سير المهن الحرة وأخلاقياتها
224	ثانياً- تدخل السلطات العمومية في تنظيم سير المهن الحرة
	المبحث الثاني : الضبط الاقتصادي مفهوم جديد لتنظيم العلاقة بين الدولة والاقتصاد
227	
228	المطلب الأول : الضبط الاقتصادي نمط جديد للنشاط الإداري للدولة
228	الفرع الأول : تحوّل وظيفة الدولة من متدخلة إلى ضابطة
228	أولاً - التخلي عن وصف الدولة كمنتجة
231	ثانياً- عدم اعتبار الدولة كموجهة للنشاط الاقتصادي
235	الفرع الثاني : محدودية الوظيفة الضبطية للدولة
235	أولاً - على المستوى الدولي
240	ثانياً- على المستوى الوطني
243	المطلب الثاني : البعد الإصلاحي للضبط الاقتصادي
243	الفرع الأول : تدخل الدولة لتفادي قصور السوق
244	أولاً - توفير شروط المنافسة العادلة
244	1 . تأطير النشاطات الاقتصادية
247	2. مراقبة النشاطات الاقتصادية
251	ثانياً- تحقيق التوازنات الاقتصادية

254	الفرع الثاني : تحقيق أهداف وقيم غير اقتصادية
254	أولاً - حماية المستهلك
257	ثانياً- ضمان الحقوق الأساسية
261	ثالثاً- احترام المبادئ التي تحكم المرفق العام
264	رابعاً- تحقيق المصلحة العامة

الفصل الثاني

268	الوسائل المؤسّساتية لضبط النشاط الاقتصادي
270	المبحث الأول : الازدواجية المؤسّساتية في مجال ضبط النشاط الاقتصادي.....
271	المطلب الأول : إدراج الهيئات الإدارية المستقلة في النظام المؤسّساتي
271	الفرع الأول : دستورية إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة
275	الفرع الثاني : الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة
286	المطلب الثاني : ظهور فئة قانونية جديدة : الهيئات التجارية المستقلة
286	الفرع الأول : انتفاء الطابع الإداري للهيئات التجارية المستقلة
292	الفرع الثاني : تراجع المشرّع عن تكييف الهيئات التجارية بـ " المستقلة "
	المبحث الثاني : تقاسم الاختصاص بين الدولة وهيئات الضبط الاقتصادي وظيفية ضبط
302	النشاط الاقتصادي
	المطلب الأول : تفويض ممارسة صلاحيات السلطة العامة لصالح هيئات الضبط
303	الاقتصادي
303	الفرع الأول : متطلبات تنازل الدولة عن صلاحياتها لهيئات الضبط الاقتصادي ..
304	أولاً - عدم التحيز
306	ثانياً- المرونة والاحترافية
307	ثالثاً- الفعالية
	الفرع الثاني : مظاهر ممارسة هيئات الضبط الاقتصادي لصلاحيات السلطة
309	العامة.....

أولاً - السلطة التنظيمية : ضرورة وظيفية	310
1 . دستورية السلطة التنظيمية	310
2. نطاق السلطة التنظيمية	314
ثانيا- تسوية النزاعات بواسطة التحكيم	316
1 . المسائل الخاضعة لنظام التحكيم	316
2. التحكيم كأسلوب للضبط	319
ثالثا- السلطة القمعية : أساس لتحقيق أهداف الضبط	321
1 . مبررات انتزاع سلطة العقاب من القاضي الجزائي	321
2. شرعية السلطة القمعية	324
المطلب الثاني : مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة وظيفة ضبط النشاط الاقتصادي	327
الفرع الأول : تدخل السلطة التنفيذية على مستوى الاختصاص التنظيمي	328
أولاً - الرقابة على القرارات	328
1 . الرقابة على القرارات التنظيمية	328
أ - إجراء القراءة الثانية	329
ب - إجراء الموافقة	330
2. سلطة الحلول	331
ثانيا- سلطة الحكومة في استبعاد الاستشارة الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي	332
الفرع الثاني : تدخل السلطة التنفيذية على مستوى الاختصاص الوظيفي	336
أولاً - التدخل في منح الترخيص والاعتماد	336
ثانيا- التدخل في مراقبة السوق	342
خاتمة	347
قائمة المراجع	353
فهرس	419

ملخص

لجأت السلطات العمومية منذ الثمانينات إلى اعتماد ترسانة من النصوص القانونية في إطار الإصلاحات الاقتصادية، وذلك بعد ثبوت هشاشة وفشل النموذج الاقتصادي المتبنى بعد الاستقلال.

بناء على ذلك، تحوّل النظام الاقتصادي للدولة من اقتصاد اشتراكي يركز على التخطيط المركزي للاقتصاد واحتكار الدولة لملكية وسائل الانتاج إلى نظام اقتصاد ليبرالي يقوم على حرية المبادرة وآليات اقتصاد السوق.

يمثل هذا التحوّل الاقتصادي تكريساً لسياسة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي المترجمة من خلال تراجع الدولة عن ممارسة النشاط الاقتصادي لصالح أشخاص القانون الخاص من جهة، وتراجع الدولة عن الأساليب المباشرة لضبط النشاط الاقتصادي مقابل اعتماد أساليب وهيئات جديدة للضبط الاقتصادي من جهة أخرى.

Résumé :

L'échec du modèle économique, adopté après l'indépendance de l'Algérie, a conduit les pouvoirs publics à entreprendre des réformes économiques, à partir des années 1980.

Lesdites réformes avaient pour objectif d'assurer la transition d'une économie dirigée vers une économie de marché. Ainsi, le rôle économique de l'Etat a été adapté en conséquence.

A ce propos, le désengagement de l'Etat de la sphère économique s'est traduit, entre autres, par l'avènement d'opérateurs économiques de droit privé et l'abandon du modèle classique de régulation des activités économiques au profit d'une nouvelle forme de régulation économique, confiée à des autorités de régulation intervenant en matière économique.